كتاب المقنع في الفقه I

عرب ٢٤

امام حضر

١٤٢٨

ccc يار اشه

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم

مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن

السلطان السلطان الغازي محمود خان لمن طالع

واعاد و تعلم واستفاد اعظم الله تعالى اجره

يوم التناد حرره الفقير احمد شيخ زاده

المفتش باوقاف الحرمين الشريفين

غفر لهما

الأول — بسم [illegible]

كتاب المقنع في الفقه

تأليف أبي الحسن علي بن محمد

بن أحمد بن القسم المحاملي رحمه الله

صاحب تنقيح اللباب

صار لأحمد محمد علي بعد كان الجزري

المتفقه ... فالله العالم الذي فيه ووقفه

[illegible]

لنفسه وحوزه

صار لأبي بكر حسين

بن بطال

١٤٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو الحسن علي بن محمد بن احمد بن القاسم المحاملي
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اله
اجمعين ○ اما بعد فهذا كتاب مختصر على مذهب الشافعي
رضي الله عنه في احكام العبادات والمعاملات والمناكح
وغيرها مقنع للمبتدي وتذكار للمنتهي كاف للفهم نسال
الله عز وجل التوفيق بمنه وكرمه انه على ما يشاء قدير ○

كتاب الطهارة

باب ما يجوز الطهارة به من المياه وما لا يجوز

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وروي عن النبي صلى الله
عليه انه قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته فكل ما يطلق
عليه اسم الماء
من بحر او نهر او بئر او مطر او ما ذاب من ثلج او برد او عين كان
او ماء مسخن بالنار او غيره فيجوز الوضوء به وكذلك ان حمي
بنفسه في الشمس او في نهر او غيره فيجوز الوضوء به وان قصد الى
تشميسه كره الوضوء به غير انه يسقط الفرض ○ وما خرج عن اسم الماء
المطلق كماء الورد وماء الزعفران والعصفر وما اشبهه لا يجوز الوضوء به
وان كان طاهرا ○ وكذلك المايعات كلها غير الماء كالخل والمري والمرق
والنبيذ واللبن لا يجوز الوضوء بها بحال ○
واذا وقع في الماء شيء غيره فان كان مما لا ينفك الماء منه كالطين
والنورة والطحلب جاز الوضوء به ○ وان كان مما يخلو الماء

منه كاللبن والخل والدقيق والخبز وما اشبهه فغلب على طعم
الماء او لونه او ريحه لم يجز الوضوء به ○ وكل ما يجوز الوضوء به
يجوز غسل النجاسة به وكل ما لا يجوز الوضوء به لا يجوز غسل
النجاسة به ○ واذا اكلت الهرة شيئا من النجاسة ثم ولغت
في الماء فقد قيل انه لا ينجس الماء بحال ○ وقيل انها ان ولغت في الحال
نجس وان غابت وعادت وولغت لم ينجس ○

باب الانية

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال ايما اهاب دبغ فقد طهر ○ وكل حيوان
طاهر في حال حيوته كالنعم والسباع وما عدا الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما اذا دبغ جلده بعد موته طهر
وجاز الصلوة فيه وجاز استعماله في الاشياء اليابسة والرطبة
وقبل الدباغ ما كان ماكول اللحم طاهر جلده ○ وما لا يؤكل لحمه
فانه نجس لا يجوز استعماله حتى يدبغ ○ وكذلك جلد الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما نجس قبل الدباغ وبعده ولا يجوز
استعماله فان استعمل في شيء يابس لم ينجسه ○ وان استعمل في
رطب نجسه الا الماء اذا كان اكثر من قلتين ولم يتغير احد
اوصافه ○ وما عدا الجلد من الميتة نجس لا يؤثر الدباغ فيه كالشعر
وشعر غير الادمي نجس الا ما يوخذ من الحيوان الماكول في حال
حيوته او بعد ذكاته وكذلك القرن والعظم والسن نجس ○
واما شعر الادمي فطاهر في حال الحيوة وبعد الموت على ظاهر
المذهب ○ فاذا ذبح الحيوان الماكول جلده وشعره ...

طاهرة تجوز الانتفاع بها قبل الدباغ وبعده ما لم يكن عليها
نجاسة ۝ وعظم ماكول اللحم اذا ذبح طهرت اجزاوه كلها ۝
ولا يطهر شي منها الا الجلد بالدباغ ۝ ولا يجوز استعمال اواني
الذهب والفضة في اكل ولا في شرب ولا غيره ويجوز استعمال
غيرهما في جميع ذلك ۝ واذا ضبب انا او غيره بفضة يسيرة
لحاجة اليه لم يكره استعماله ۝ وان ضبب كثيره للزينة حرم
استعماله ۝ وان ضبب كثيرا لحاجة او يسيرا للزينة كره استعماله
ولم يحرم ۝ ويجوز استعمال اواني المشركين وثيابهم من غير غسل
ما لم يتحقق فيها نجاسة والمستحب ان لا يستعمل الا بعد الغسل ۝

باب السواك

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
عز وجل. يستحب السواك في كل حال الا بعد الزوال الى اخر النهار للصائم
وهو في ثلثة مواضع اشد استحبابا عند القيام الى الصلاة وعند تغير
الفم بنوم او شلوف وعند اكل ما يغير الفم ۝ ويستحب ان لا يستاك ولكن يستاك بخشبة
خشنة ما يشبه تخرج ولا بخشبة رطبة لا تنقي ويقطع الرائحة
يابسة لينة بالماء ۝ وباي شي استاك مما يزيل الصفرة اجزاه والسواك
جاز ۝ ويستحب ان يستاك عرضا وكيفما استاك جاز
مستحب وان ترك جاز ۝

باب نية الوضوء

قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ۝ وتجب
نية الطهارات عن الاحداث كلها سوا في ذلك الطهارة الصغرى
وغسل الجنابة وغسل الحيض والنفاس ۝ ومحل النية القلب
فان نوى بقلبه وتلفظ بلسانه فهو الاكمل ۝ وان نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه اجزاه
وان تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم يجزه ۝ ويستحب ان ينوي عند غسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء ويستديم ذكر النية الى غسل الوجه فان
اخر النية عن هذه الحالة واتى بها عند ابتدا غسل الوجه اجزاه
وان اخرها عن ابتدا غسل الوجه لم يجز ذلك ۝ ويحتاج ان ينوي بطهارته
رفع الحدث ۝ فان نوى استباحة الصلاة او استباحة فعل من
افعال القرب لا يصح الا بطهارة اجزاه ۝ وان نوى استباحة شي لا
يفتقر الى الطهارة كالاكل والمشي وغيره لم يجزه ۝

باب سنة الوضوء وفروضه

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية ۝ واجبات
الوضوء ستة: النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح بعض
الراس وغسل الرجلين والترتيب ۝ ومسنوناته عشرة: التسمية
وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق وتخليل
اللحية واستيعاب الراس بالمسح ومسح الاذنين وتخليل اصابع
الرجلين والدفعة الثانية والدفعة الثالثة في غسل الاعضاء ومسحها
فاذا اراد الرجل الطهارة فيستحب ان يبدا بسم الله ۝ فان نسي التسمية
في هذه الحالة واتى بها في اثنا الطهارة جاز ثم يغسل يديه قبل ادخالهما
الاناء ثلثا سوا قام من النوم او لم يقم الا انه ان قام عن النوم فيستحب
ان يفرغ الما من الاناء على يديه ولا يدخلهما في الاناء وان لم يكن قام من النوم
فهو بالخيار ان شا غمس يده وان شا افرغ عليهما ويدخل يده اليمنى
في الاناء فيغرف غرفة من ماء ويتمضمض منها ثلثا ثم يغترف غرفة
اخرى ويستنشق منها ثلثا ويستحب المبالغة في ذلك الا ان يكون
صايما فيرفق ثم ياخذ الما بكفيه ويغسل وجهه ۝ وحد الوجه

طولا من دون منابت شعر الراس الى مجمع اللحيين والذقن وحده
عرضا من الاذن الى الاذن فان كان امرؤ غسل جميع ما ذكرناه ثلثا
كل دفعة بما جديد وان كان له لحية خفيفة لا تستر البشرة
اوصل الما الى البشرة وان كانت كثيفة تستر البشرة افاض
الما عليها ويستحب له التخليل ويلزمه ايصال الما الى تحت
شعر الحاجبين والعذارين والشارب والعنفقة ثم يغسل
ذراعيه وكفيه ثلثا الى المرفقين ويدخل المرفقين في الغسل
فان قطع بعض ذراعه غسل ما بقي منه مع مرفقيه وان قطع
ذراعه وبقي المرفق غسل المرفق وان قطع المرفق سقط عنه
الفرض ثم يمسح راسه والواجب منه ما يقع عليه اسم المسح
والمستحب ان يدخل يديه في الما ثم يمسحهما من جبهته الى قفاه ثم
يردهما الى الموضع الذي بدا منه ويفعل مثل ذلك دفعة ثانية
وثالثة بما جديد فان لم يكن على راسه شعر فالفرض يتعلق بمسح
البشرة وان كان عليه شعر فالفرض يتعلق بمسح الشعر فان طال
شعره واسترسل فمسح على شعر لم ينزل عن حد الراس اجزاه
وان مسح على شعر قد نزل عن حد الراس لم يجزه وان مسح على
شعر راسه ثم حلقه او افاض الما على شعر لحيته ثم حلقه لم يبطل
طهارته كما لو افاض الما على جلدة وجهه ثم كشطت فاذا فرغ من
مسح راسه فيستحب ان يمسح اذنيه ثلثا كل دفعة بما جديد ويمسح
ظاهرهما وباطنهما ويدخل اصبعيه في صماخي اذنيه حتى يستوفي
جميع المسح ثم يغسل رجليه ثلثا الى الكعبين ويدخل الكعبين
في الغسل ويخلل بين اصابعهما الا ان يتيقن وصول الما الى ما بين
الاصابع فيجزيه فاذا فعل ما ذكرناه فقد اكمل وضوءه
والترتيب شرط فيه فيلزمه البداية بالوجه ثم اليدين ثم الرجلين

فان اخل بهذا الترتيب وقدم عضوا على عضو لم يجزه حتى يعود الى الاول
فيغسله ويستحب ان يوالي غسل الاعضا ولا يفرقه فان فرقه
اجزاه قليلا كان او كثيرا ويستحب ان يبدا بيده اليمنى ورجله
اليمنى وبايهما بدا به اجزاه والواجب في الوضو دفعة دفعة والاثنان
افضل والثلثة سنة وما زاد على ذلك مكروه الا انه لا ياثم بذلك
ويستحب ان لا ينفض الما من اعضايه فان فعل لا باس ويستحب ان لا يستعين
على وضوءه باحد بل يتولاه بنفسه فان استعان بمن صب الما على يديه اجزاه
فان تيقن انه ترك موضعا او عضوا لم يغسله فان كان يعرفه بعينه عاد
فغسله وما بعده وان لم يعرفه اعاد جميع وضوءه ولا يجوز ان
يحمل المصحف ولا يمسه الا طاهر ولا يقرا الجنب والحايض شيا من القران
قل او كثر ويجوز ذلك للمحدث

باب الاستطابة

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن استقبال القبلة واستدبارها
للغايط والبول وهذا وارد في الصحارى فلا يجوز استقبال القبلة فيها
ولا استدبارها عند الحاجة ولكن يشرق او يغرب به فاما البنيان
فيجوز ان يجلس فيها كيف شا لان النبي صلى الله عليه جلس بالمدينة على
لبنتين لحاجته مستقبل بيت المقدس وفي بعض الاخبار مستدبر
الكعبة والاستنجا من البول والغايط واجب لا يجوز الصلاة مع
تركه وهو مخير فيه بين الما والاحجار والافضل ان يستعمل الاحجار
اولا ثم يستعمل الما حتى لا يلاقي يده النجاسة فان اقتصر على الما
وحده او على الاحجار وحدها اجزاه والما افضل وان استنجى
بالاحجار فيلزمه اكثر الامرين من الانقا او الثلث فان انقا
بدون الثلث لزمه ان ياتي بالثلث وان لم ينق بالثلث كرر حتى
ينقي ويجوز الاستنجا بكل جامد طاهر منقي غير مطعوم

في الغسل ... بعد

يمسح الراس

فاما النجس وما لا ينقي كالاشيا الصقيلة وما هو مطعوم كالخبز
واللحم والطعام وغير ذلك فلا يجوز الاستنجا بشي منه ويستحب
ان يستنجي بشماله ولا يستعين بيمينه في شي من الاستنجا ما امكنه
ذلك ويجوز استعمال الاحجار في النجاسة ما لم تخرج الى ظاهر
الاليتين فان ظهرت على الاليتين لم تجزه فيما ظهر منها الا الما
وكذلك يجوز استعمال الاحجار في البول ما لم يتجاوز موضع القطر
فان تجاوزه لم يجز فيه الا الما وكيفية الاستنجا المستحب ان
ياخذ حجرا فيبدا من مقدم الصفحة اليمنى ويمره الى مؤخرها
ثم يمره على الصفحة اليسرى حتى ينتهي الى الموضع الذي بدا منه
ثم ياخذ الثاني فيمره من مقدم الصفحة اليسرى الى مؤخرها
ويمره على اليمنى حتى ينتهي الى الموضع الذي بدا منه ثم ياخذ
الثالث فيمره على الصفحتين والمسربة معا واذا استنجى
بحجر له ثلثة احرف بكل حرف دفعة اجزاه وان اراد ان
يقضي حاجته في الصحرا استحب ان يبعد عن الناس وان يستتر
بشجرة او غيرها وان يقصد موضعا لينا لا يترشش عليه
البول وان يتجنب البول في الثقب وفي الما الراكد وتحت الشجر المثمر
ويستحب لمن اراد دخول الخلا في الصحرا او البنيان معا وكان
بيده خاتم عليه اسم الله تعالى ان ينزعه قبل دخوله وان يقول عند
دخوله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ويقدم رجله اليسرى
عند دخوله واليمنى عند خروجه واذا قعد لا يرفع ثوبه حتى يدنو
من الارض ويعتمد في قعوده على رجله اليسرى وينصب اليمنى
واذا خرج يقول غفرانك غفرانك ويستحب ان يتجنب قضا
الحاجة على ظهر الطرقات وفي موضع مغتسله ومتوضاه وان لا
يستقبل بفرجه الشمس والقمر

باب الحدث

قال الله تعالى او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما
فتيمموا والاحداث التي تنقض الوضو اربعة اجناس فاحدها الخارج
من السبيلين او احدهما سوا كان معتادا كالبول والغايط والمذي
والريح او كان نادرا كسلس البول ودم الاستحاضة والدود والحصاة
والدم والقيح فينتقض الوضو بجميع ذلك فان انسد الموضع المعتاد
وانفتح موضع اخر يخرج منه البول والغايط انتقض الوضو بخروج
الخارج منه سوا كان دون المعدة او فوقها وان انفتح هذا
الموضع وكان موضع المعتاد مفتوحا وكان الخارج يخرج من
الموضع الثاني فانه ان كان دون المعدة انتقض الوضو بخروج
الخارج منه وان كان فوقها لم ينتقض والضرب الثاني من الاجناس
التي تنقض الوضو هو زوال العقل بنوم او اغما او مرض او سكر
فينتقض الوضو بجميع ذلك الا ان ينام قاعدا مفضيا بموضع الحدث
الى الارض فلا ينتقض وضوه الا ان يتيقن خروج خارج منه
والضرب الثالث هو لمس الرجل المراة لا حجاب بينهما من غير
حايل فينتقض وضوهما بذلك سوا لمس يديها او رجليها او اي موضع
كان من بدنها الا ان يمس ظفرها او شعرها فاما اذا لمس ذات رحم
محرم او مس اجنبية صغيرة لا يشتهى مثلها او كبيرة مسنة فان
وضوه لا ينتقض والضرب الرابع ان يمس فرج نفسه او فرج
غيره ببطن كفه من غير حايل فينتقض الوضو بذلك قبلا كان او دبرا
ويستوي في ذلك الانثى والذكر والصغير والكبير والحي والميت
فاما اذا مس انثييه او اليتيه او ما بين القبل والدبر فان وضوه لا
ينتقض وكذلك ان مس فرج بهيمة او مس ذكره بظاهر كفه او

بذراعه او اي موضع كان من بدنه غير باطن كفه فان وضوءه لا ينتقض
وهكذا اذا مسته بحايل ه فان مس خنثى مشكل فرج نفسه
او مس غيره فرجه لم ينتقض الوضوء الا ان يتيقن انه اصاب
الفرج الاصلي وذلك بان يمسهما جميعا او يمس واحدا منهما
ويتيقن ان ذلك الواحد هو الاصلي ه فاما اذا شك في ذلك فلا
ينتقض الوضوء ه ولا يجب الوضوء بشي غير هذه الاجناس الاربعة
ولا وضوء من قي او رعاف او دم يخرج من غير مخرج الحدث ولا
اكل شي مسته النار او لم تمسه ولا قهقهة في الصلاة ولا في
غيرها ه واذا استيقن الوضوء وشك في الحدث بنى على يقين الوضوء
وكذلك اذا استيقن الحدث وشك في الوضوء بنى على يقين الحدث
ويتوضا ه وكل ما يوجب الوضوء فحكم العمد والسهو فيه سواء
واذا تطهر ثم ارتد ثم اسلم بنا على طهارته ه واذا تطهر صبي ثم
بلغ اجزته طهارته :. وان تطهر كافر ثم اسلم اعاد الطهارة ه

باب ما يوجب الغسل

قال الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ه والغسل يجب
بستة اشيا ثلثة يشترك فيها الرجال والنسا وهي انزال المني
والتقا الختانين والموت :. وثلثة تختص بها النسا وهي الحيض
والنفاس والولادة ه فان شك في خروج المني فلا غسل عليه ه
وان وطي دون الفرج فانزل فعليه الغسل وان وطي دون الفرج ولم
ينزل فلا غسل عليه :. واذا راى الاحتلام في نومه فلما انتبه
لم ير منيا فلا غسل عليه :. وان لم ير الاحتلام فلما انتبه راى
المني فعليه الغسل :. واذا انزل المني فاغتسل ثم خرج منه المني
دفعة اخرى قبل البول او بعده اعاد الغسل ه وان راى في ثوبه

منيا وكان لا يلبسه غيره فعليه الغسل وان كان يلبسه غيره فلا غسل
عليه ويستحب له ذلك ه واذا اولج في دبر امراة او غلام او فرج بهيمة
او امراة ميتة فعليه الغسل ه واذا انزل المني في حال الصحة او في
حال المرض في اليقظة او في النوم بشهوة او غير شهوة فعليه الغسل
وكذلك المراة مثله :. ومني الرجل ابيض ثخين له رائحة الطلع يتدفق
عند خروجه تدفقا ه فان جهد الرجل نفسه في الجماع خرج المني
احمر رقيقا مثل ماء اللحم وان كان مريضا خرج منه اصفر رقيقا
ومني المراة اصفر رقيق مثل مني الرجل في مرضه ه

باب كيفية الغسل

روت عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه اذا
اغتسل من الجنابة بدا يغسل يديه ثم يتوضى كما يتوضى للصلاة
ثم يدخل اصابعه في الماء وخلل بها اصول الشعر ثم يصب على راسه
ثلث غرفات ثم يفيض الماء على جلده كله ه فيستحب لمن اغتسل
من جنابة ان يفعل ستة اشيا يغسل يديه قبل ادخالهما الانا
ثلثا ه ثم يغسل ما به من الاذى ان كان عليه ثم يتوضى وضوءه للصلاة
ثم يدخل اصابعه العشر في الماء ويخلل بها اصول الشعر ثم يحثي
على راسه ثلث حثيات من ماء ثم يفيض الماء على جلده كله ثم يدلك
المواضع التي ينالها يده من بدنه :. ويستحب ان يفيض عليه الماء
ثلث دفعات ه والواجب في الغسل ايصال الماء الى جميع البدن
والنية عند ابتدا الغسل :. وازالة النجاسة ان كانت عليه ه ولا
يجب الترتيب ولا التدليك ولا الوضوء ولا المضمضة ولا الاستنشاق
والمراة اذا اغتسلت من حيض او نفاس او جنابة فهي كالرجل الا
انه يلزمها من تبليغ الماء الى اصول الشعر اكثر من الرجل
لان شعرها اكثر من شعر الرجل في العادة ه وان كان

شعرها خفيفا ازا افاضت الما عليها وصل الى البشرة فلا يحتاج ان
تنقضه، وان كان كثيفا يمنع وصول الما الى البشرة فلا بد من نقضه
وان تركت من شعرها شيا نظرت فان كان رقيقا لا يمنع وصول الما
الى [redacted] فليس عليه ازالته وان كان ثخينا يمنع ذلك فعليها
ازالته والرجل اذا كان له جمة وشعر طويل فهو كالمراة سواء
ويستحب للمراة اذا اغتسلت من حيض او نفاس ان تاخذ قطعة من
مسك او غيره من الطيب فتتبع بها اثر الدم وهو الموضع الذي اصابها
الدم من بدنها، ويجوز ان يتوضا الرجل بما يفضل عن الرجل والمراة
والمراة تتوضا بما يفضل عن المراة والرجل، ويستحب ان لا ينقص
في غسله من صاع وهو خمسة ارطال وثلث، وفي وضوئه من مد
وهو رطل وثلث، فان اكتفى باقل من ذلك ووصل الى المواضع التي يجب
ايصال الما اليها اجزاه

باب التيمم

قال الله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا، ولا يجوز التيمم على
قول الشافعي رحمه الله الا بالتراب الطاهر اذا كان له غبار يعلق
باليد، فاما النورة والزرنيخ والجص والرمل وما يسحق من الاجر
والخزف فلا يجوز التيمم به بحال، والمستحب في التيمم ان يضرب
بيديه على التراب ضربة يفرق بين اصابعها حتى يعلق بيديه ثم يمسح بها
وجهه ويستوعب جميع المواضع التي يغسلها في الوضوء ثم
يضرب ضربة اخرى ويمسح بها ذراعيه فيضع باطن كفه
اليسرى على ظهر كفه اليمنى ثم يمرها الى مرفقه ثم يدير يده
فيمر باطن اصابعه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى الى الكوع
ثم يمر باطن ابهامه على ظاهر ابهام الاخرى، ويفعل
باليد الاخرى مثل ذلك وهذا مستحب، وكيف ما اوصل

التراب الى وجهه ويديه اجزاه بعد ان يقدم الوجه على اليدين،
وشرايط التيمم للصلاة المفروضة خمس دخول الوقت وطلب الما
واعوازه بعد طلبه، ووجود العذر من سفر او مرض ونية المكتوبة
وكيفية الطلب ان يطلب الما في رحله فان لم يجد سال من اهل رفقته
فان لم يكن معهم ودلوه على ما ولم يكن عليه ضرر في المضي اليه فعله
وان كان عليه ضرر او لم يدلوه نظر عن يمينه وعن شماله وبين يديه
ومن خلفه فاذا لم يجد الما تيمم، ويجوز التيمم في السفر الطويل
والقصير، ويجوز في المرض الذي يخاف معه من استعمال الما التلف
او الزيادة في العلة، فاما ما لا يخاف معه ذلك كالصداع والحمى اليسيرة
فلا يجوز التيمم معه، واذا كان بعض بدنه صحيحا وبعض بدنه جريحا
غسل الصحيح وتيمم للجريح في الوجه واليدين خاصة، وكل
متيمم يلزمه ان ياتي بنية عند ابتدا مسح الوجه وينوي بذلك استباحة
الصلاة التي يتيمم لها، وان لم يعين ونوى الفريضة اجزاه، ولا
يجوز ان يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولكن يجوز ان يصلي به فريضة
وما شا من النوافل قبلها وبعدها، واذا تيمم ثم وجد الما قبل دخوله في
الصلاة بطل تيممه وعليه استعمال الما، وان وجده بعد دخوله في
الصلاة لم يلزمه الخروج منها، واذا عدم الما في الحضر تيمم وصلى
وعليه الاعادة اذا وجد الما، وكذلك ان وجد الما وخاف من استعماله
لشدة البرد فانه يتيمم ويصلي ويعيد اذا زال البرد، فاما المريض
والمسافر اذا تيمما وصليا ثم قدرا على استعمال الما فلا اعادة
عليهما، واذا حبس في حش او موضع نجس او ربط على خشبة فدخل
عليه وقت الصلاة صلى على حسب حاله واعاد، وكذلك اذا عدم
الما والتراب فانه يصلي على حسب حاله ويعيد اذا قدر على غسله
وكذلك ان كان على قرحه دم خاف من غسله يتيمم ويصلي ويعيد

اذا قدر على غسله ❁ واذا نسي الما في رحله فتيمم وصلى ثم علم به اعاد
الصلاة ❁ واذا وجد من الما ما لا يكفيه لاعضايه غسل ما يقدر
عليه وتيمم لما لا يقدر عليه وتجزيه صلوته ❁ والجنب كالمحدث
في جواز التيمم وفي صفته وكذلك الحايض والنفسا فاذا لم يكن معه ما
وقدر على شرايه بثمن مثله لزمه ذلك ولا يجوز له التيمم ❁ وكذلك ان بذل
له غيره لزمه قبوله :: وان لم يبذله لزمه ان يساله فاذا اعطاه لزمه
استعماله ❁ واذا دخل عليه وقت الصلاة وهو عادم للما فان تيقن
وجوده في اخر الوقت استحب له تاخير الصلاة :: وان لم يتيقن وجوده
استحب له تقديم التيمم والصلاة ❁ واذا وجد الما ودونه حايل
من سبع او عدو او غيره فان امكنه الوصول اليه بوجه لم يجز له
التيمم وان لم يمكنه ذلك بحال فهو كالعادم يجوز له التيمم ❁ ويجوز
للمتيمم ان يصلي بالمتوضيين وان كانت طهارته انقص من طهارتهم ❁
واذا انكسر عضو من اعضا الطهارة فوضع عليه الجبيرة وخاف من
نزعها التلف او الزيادة في العلة جاز المسح عليها بالما ويتيمم ويصلي
ولا اعادة عليه في اصح القولين ❁ ويحتاج ان يضع الجبيرة على
موضع الكسر وهو متطهر فاما اذا وضعها على حدث فانه
اذا خاف من نزعها مسح عليها وصلى ولكن لا تجزيه صلوته بل عليه
اعادتها ❁

باب ما يفسد الما

قال الله تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر :: قال فاذا وقع في ما
نقص عن قلتين نجاسة يدركها الطرف نجس :: وكذلك اذا اصابت
الثوب الا ان يكون دما قليلا فيعفى عنه في الثوب خاصة ❁ وان كانت
النجاسة مما لا يدركها الطرف ولا يشاهدها لم ينجس الما ولا
الثوب ❁ وكل ما استعمل في [redacted] فهو طاهر غير مطهر
واذا استعمل في طهارة نافلة فهو طاهر مطهر ❁ فان جمع الما
المستعمل في فرض الطهارة فبلغ قلتين صار طاهرا مطهرا ❁

ولا يجوز غسل النجاسة بالما المستعمل كما لا يجوز استعمال الما المزال
به النجاسة في الطهارة من الحدث ❁ واذا ولغ كلب او خنزير
او ما تولد منهما او من احدهما في ما ينقص عن قلتين نجسه ووجب
اراقة الما وغسل الانا منه سبع مرات احديهن بالتراب ❁
وكذلك ان ادخل يده او رجله او اي موضع كان من بدنه وهكذا اذا ولغ
في انا فيه مايع غير الما كالدهن والخل فانه ينجسه قليلا كان او
كثيرا ❁ ويستحب استعمال التراب في الغسلة الاولة وفي ايتها
استعمل اجزا :: واذا ولغ كلبان او الكلب في انا اكتفى في ذلك بسبع
غسلات احديهن بالتراب على ظاهر المذهب ❁ وما عدا الكلب
والخنزير وما تولد منهما من الحيوان طاهر الذات طاهر السور
سوا في ذلك ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه ❁ فان مات شي من الحيوان
في الما وكان مما له نفس سايلة نجسه اذا كان اقل من قلتين الا السمك
خاصة فانه لا ينجسه بحال ❁ وان كان مما ليس له نفس سايلة
كالذباب والخنفسا وغيره نجسه في اصح القولين الا الجراد
خاصة فانه لا ينجسه قولا واحدا ❁ واذا اصابت النجاسة ثوبا
او غيره فغسلت فما انفصل الما وهو متغير بها فهو نجس ❁ وان
انفصل وهو غير متغير ولم يحكم بطهارة المحل فهو نجس ايضا
وان انفصل بعدما حكم بطهارة المحل فهو طاهر غير مطهر كالما
المستعمل ❁

باب الما الذي ينجس والذي لا ينجس

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا
والقلتان خمسماية رطل فكل ما بلغ هذا القدر فوقعت فيه النجاسة
ولم تغير طعمه ولا لونه ولا ريحه فهو طاهر وان تغير شي من ذلك
فهو نجس ❁ واذا كان اقل من قلتين نجس بحصول النجاسة فيه تغير
او لم يتغير ❁ فاما غير الما من المايعات فانه ينجس بحصول

النجاسة فيه قليلا كان او كثيرا تغير او لم يتغير. واذا تغير الماء
بالنجاسة وهو قلتان او اكثر فصب عليه ماء طاهر او نبع فيه ماء
طاهر او استقي منه فزال تغيره طهر. وكذلك ان زال حتى زال
تغيره بنفسه طهر ايضا. فاما اذا طرح فيه جامد او مايع
غير الماء فزال تغيره فانه لا يطهر. واذا كان الماء جاريا فوقعت
فيه نجاسة وجرت معه فما قبل النجاسة وبعدها طاهر واما
الذي حولها فان كان يبلغ قلتين فهو طاهر وان لم يبلغ فهو نجس. وكذلك
ان كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها فما قبلها طاهر والذي يجري
عليها ان كان يبلغ قلتين فهو طاهر وان كان اقل فهو نجس حتى يجتمع
مع ما يبلغ قلتين فيطهر. واما اذا كان الماء واقفا فتغير طعمه
او لونه او ريحه لم ينجس. وكذلك ان وجده متغيرا ولم يدر هل
تغير بنفسه او بشيء وقع فيه فهو على اصل طهارته. وان كان
معه انية فيها ماء طاهر وانية فيها ماء نجس فاشتبه عليه ذلك
جاز له التحري فيهما فما غلب على ظنه طهارته اخذه وتوضأ به
وصلى سواء كان عدد الطاهر اكثر او النجس او تساويا. وكذلك
سواء كان يقدر على ماء طاهر او غيره فان اشتبه عليه
الثياب مثلها. ويجوز ذلك للاعمى والبصير. فاذا كانا نفسين ومعهما اناآن
طاهر ونجس واشتبها عليهما فتحريا فادى اجتهادهما كل واحد
منهما الى اناء عمل كل واحد منهما على اجتهاده واستعمل
ما عنده انه طاهر ويصلي كل واحد منهما منفردا. فان ام
احدهما صاحبه صحت صلاة الامام وبطلت صلاة المأموم. فان
كان في احد الانائين ماء وفي الاخر بول واشتبه عليه ذلك
لم يجز له التوضي بشيء منهما ولا الاجتهاد فيهما بحال. وكذلك

ان كان معه انية فيها ماء وانية فيها ماء ورد او ماء مستعمل او ماء تنجس
فاشتبه ذلك لم يكره التحري بل يتوضأ بالجميع ويصلي.

باب المسح على الخفين

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم
يوما وليلة. فيجوز المسح على الخفين في السفر والحضر معا الا انه في الحضر
يمسح يوما وليلة ولا يزيد عليه. وفي السفر ثلاثة ايام ولياليهن
ويحتسب ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف. فاما اذا
مضت المدة من ذلك الوقت انقطع حكم المسح ولا يعتبر حالة
اللبس ولا حالة المسح بعد الحدث. ولا يجوز ان يمسح على الخفين
الا بعد ان يلبسهما بعد كمال الطهارة. فاما اذا غسل احدى
رجليه فادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف فلا يجوز ان
يمسح. فاذا انقضت مدة المسح في السفر او الحضر فعليه
استيناف الطهارة. فان صلى بالمسح اعاد الصلاة. وهكذا
اذا نزع خفيه في اثناء المدة او تخرق شيء من الخف وان قل فعليه
استيناف الطهارة. ويجوز المسح على كل خف يمكن متابعة
المشي عليه اذا كان ساترا لمحل الفرض سواء كان ذلك من جلد او
خشب او لبد او خرق قد طبق بعضها على بعض او جورب منعل
القدمين. فاما ما لا يمكن متابعة المشي عليه كالجورب الخفيف
والخف الرقيق فلا يجوز المسح عليه. وكذلك اذا لبس خفا فوق خف
فلا يجوز ان يمسح على الاعلى الا ان يكون الاسفل متخرقا فلا يجوز
المسح عليه فيجوز المسح على الاعلى ويصير الاسفل كاللفافة. ولكنه
واذا لبس الخف وهو مقيم ثم سافر واحدث ومسح فانه يمسح
مسح مسافر ثلاثة ايام ولياليهن. وكذلك اذا احدث في الحضر

ثم سافر ومسح قبل مضي يوم وليلة من وقت الحدث فانه يمسح مسح
مسافر اعتبارا بحال المسح دون الحدث ٥ وان مسح في الحضر
ثم سافر مسح مسح مقيم يوما وليلة ٥ وكذلك اذا مسح وهو
مسافر ثم اقام فانه يمسح مسح مقيم تغليبا للحضر ٥ واذا
شك في انقضاء مدة المسح استانف الطهارة ٥ واذا شك في انه
ابتدا المسح وهو مقيم او مسافر بنا على الاقل وهو مسح
المقيم ٥ والمسنون ان يمسح اعلى الخف واسفله فيضع يده
اليمنى على اطراف الاصابع واليسرى تحت عقبه ثم يمر
اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع ٥ والواجب
ادنى ما يتناوله الاسم فان اقتصر على مسح الباطن لم يجزه ٥
وانما يجوز المسح لاجل الحدث الاصغر فاما الجنابة والحيض
والنفاس فلا يجوز المسح لاجلها بل يجب نزع الخف وغسل الرجلين

[illegible]

باب غسل الجمعة والعيدين

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من توضا فيها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل ٥ فيستحب لكل من اراد الجمعة ان يغتسل حال
الرواح اليها ٥ ويجزيه ان يغتسل من بعد طلوع الفجر الى وقت
الزوال ٥ وان كان جنبا فنوى بغسله الجنابة والجمعة اجزا عنهما
وان نوى عن احدهما دون الاخر اجزاه عما نواه ٥ وهكذا
الغسل للعيدين مستحب ايضا الا انه يجوز ان ياتي به قبل طلوع
الفجر في ليلة العيد ٥ والمستحب ان ياتي به حال ما يريد الخروج
الى الصلاة كما ذكرناه في الجمعة سوا ٥

كتاب حيض المراة واستحاضتها

قال الله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا

النسا في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ٥ فاذا حاضت المراة حرم
عليها الصلاة والصوم غير انها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
ويحرم عليها دخول المسجد والاعتكاف والطواف ويحرم عليها
قراة القران ومس المصحف ويحرم على الزوج وطيها في الفرج
ومباشرتها ما بين السرة والركبة ٥ ولا يحرم مباشرتها فيما عدا
ذلك فاذا انقطع دمها لزمها الغسل ولا يحل شي مما حرمه
الحيض قبل الغسل الا الصوم ٥ فان وطي رجل زوجته في حال
حيضها جاهلا بالحيض او بتحريم الوطي فيه فلا اثم عليه وان كان
عالما بذلك اثم ويستغفر الله ويتوب عن معاودته فيما فعل
ولا كفارة عليه ٥ واقل الحيض الجاري به التسع سنين فان رات
الدم قبل التسع فهو دم فساد وان راته ولها تسع او اكثر
فالظاهر انه حيض ويحكم ببلوغها ويلزمها الاحكام ثم ينظر
فان انقطع لاقل من يوم وليلة فهو دم فساد ٥ وان بلغ يوما وليلة
ولم يزد على خمسة عشر فهو حيض كله ٥ وان زاد على خمسة
عشر فقد دخلت الاستحاضة في الحيض فان كان دمها يتميز
باللون ترد الى التميز ويكون الاول دم حيض والثاني استحاضة
وان لم يكن دمها يتميز حيضت يوما وليلة ويكون فيما زاد على
ذلك استحاضة تقضي الصلاة التي تركتها فيها ٥ واقل
الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ستة او
سبعة ٥ واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا
نهاية لاكثره ٥ فان زاد دم المراة على خمسة عشر يوما نظر
فيها فان كانت مميزة بان ترى دما على صفة ثم تتغير عنها بان
تراه اسود ثم يصفو احمر او اصفر او كان ثخينا فيرق او له ريح

فانقطع زمنه جعل الأول حيضا والثاني استحاضة ه وان لم تتميز
الدم وكان لها عادة متقررة لحيضها من كل شهر اما خمس او ست
او سبع او اكثر او اقل ردت الى ذلك ه وان كانت مبتدأة بالحيض
او ناسية لقدر حيضها والوقت وقته حيضت [redacted] اقل
الحيض وهو يوم وليلة وتقضي الصلاة فيما زاد على ذلك ه وان
نسيت وقت حيضها وقدره ليس لها عادة حيض ولا طهر بيقين
فتصوم رمضان وتقضيه في شهر اخر وتطوف طوافين بينهما
خمسة عشر يوما وتغتسل لكل صلاة وتحرم على الزوج
وطيها ابدا ه ومتى لم يزد الدم على خمسة عشر يوما فجميعه
حيض وان تغير لونه واختلفت صفاته فان كان لها تمييز وعادة
فالتمييز مقدم ه وان كانت تحيض عددا في وقت فينتقل حيضها
الى وقت اخر او زاد عدد حيضها او نقص ولم يجاوز الخمسة عشر
فكله حيض ه واذا رأت يوما طهرا ويوما دما ولم يتعد
الخمسة فوقت الدم حيض ووقت الطهر طهر تصوم فيه وتصلي
ويحل وطيها ه فان عبر الخمسة عشر ردت الى التمييز او العادة
على ما قلناه ه **فصل** والمستحاضة التي يتصل سيلان
دمها تتوضى لكل صلاة فريضة وتجمع بالطهارة الواحدة بين
الفريضة والنوافل وان كثرت ه وتحتاج المستحاضة الى ان
تستوثق بالشد والتلجم قبل الدخول في الصلاة حتى لا يسيل
دمها في الصلاة ه فان دخلت في الصلاة ثم سال الدم نظر فان
كان ذلك لغلبة الدم مضت في صلاتها وان كان لتفريط في الشد
فعليها الاستئناف ه واذا دخلت في صلاتها ثم انقطع
دمها انقطاع ابتداء خرجت من صلاتها وتطهرت

واستأنفت ه فان كان انقطاع عادة فانقطع وعاد ولم يكن بين الحالتين
ما يمكن فيه فعل الطهارة والصلاة مضت في صلاتها ه فان انطهرت
ودمها سائل فتحتاج ان تشتغل بالصلاة ه وان اخرت ذلك لامر
يعود الى الصلاة كستر العورة والاجتهاد في القبلة جاز ه
وان اخرته لامر لا يعود الى الصلاة لم يجزه ه وصاحب المذي
حكمه كحكم المستحاضة سواء ه وكذلك من به جرح سائل غير
انه لا يلزمه الوضوء عند كل صلاة ولكن يلزمه غسل الدم وتعصيب
الجرح ويتوضأ من الحدث الى الحدث ه **فصل** اكثر النفاس
ستون يوما وغالبه اربعون ولا نهاية لاقله وقد تلد المرأة ولا ترى
دما وكل حكم ذكرناه في الحيض فمثله في النفاس سواء والله اعلم بالصواب

كتاب الصلوة

قال الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكاة ه والصلوات المفروضات
خمس الصبح ركعتان والظهر اربعة والعصر اربعة والمغرب
ثلثة والعشاء اربعة ه وما عدا هذه الصلوات الخمس لا يجب الا بالنذر
ولكل واحدة من الصلوات وقت تختص به ه فاول وقت الظهر اذا زالت
الشمس والزوال هو ان تزول الشمس من الارتفاع الى الانحطاط واخره
اذا صار ظل كل شيء مثله ه واول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد
عليه ادنى زيادة واخر وقتها المختار اذا صار ظل كل شيء مثليه ولا يزال
وقت الجواز باقيا الى غروب الشمس ه واول وقت المغرب اذا غربت
الشمس وليس لها الا وقت واحد وهو اذا مضى قدر ما
تتطهر وتؤذن وتقيم وتصلي تلك ركعات فمن تطاول فقد فات
وقت الابتداء بها فان فعلت بعد ذلك كانت قضاء ووقت ابتدائها
باق الى غروب الشفق ه واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وهو
الحمرة واخر وقتها المختار اذا ذهب النصف ثم لا يزال الوقت

الجواز لها باق الى طلوع الفجر الثاني ٥ واول وقت الصبح اذا طلع الفجر
الثاني ∴ واخر وقتها المختار اذا اسفر الصبح ٥ ولا يزال وقت الجواز
باق الى طلوع الشمس ٥ ولا يجوز ان يوذن للصلاة الا بعد دخول
وقتها الا الصبح فانه يجوز ان يوذن لها قبل طلوع الفجر وبعد
نصف الليل ∴ ويستحب اعادة الاذان بعد طلوع الفجر الثاني ٥
واما الاقامة فلا يجوز لشيء من الصلوات الا بعد دخول الوقت
ويستحب فعل الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا تحقق
دخول الوقت الا الظهر في شدة الحر في البلاد الحارة لمن يصلي
جماعة ويقصده الناس من الاباعد لا لاهلها فالمستحب
له التاخير ليتوفر الجماعة ٥ واذا بلغ صبي او افاق مجنون او اسلم
كافر او طهرت امراة من حيض او نفاس قبل طلوع الشمس بقدر
تكبيرة لزمهم الصبح وكذلك قبل غروب الشمس فانه يلزمهم
العصر وكذلك قبل طلوع الفجر يلزمهم العشا وهكذا الظهر
يلزمهم بما يلزم به العصر والمغرب ما ادركها يلزم به العشا
على ظاهر المذهب ٥ فاما اذا ادرك وقت الصلاة ثم طرى
العذر كالطاهرة تحيض والعاقل يجن فانه ان كان قد ادرك قدرا
يمكن فعل الصلاة فيه استقر عليه فرضها ولزمه القضا ٥ وان
ادرك اقل من ذلك فلا قضا عليه ٥ واذا اغمي عليه او جن او مرض
او زال عقله بنوم فمضى عليه وقت الصلاة الى اخره او انتبه
او اكثر لم يلزمه قضاها وكذلك كل من زال عقله بشي لم ينسب
فيه الى التفريط ٥ فاما اذا زال عقله بسكر او شرب بنج او
غير ذلك مما ينسب فيه الى التفريط فعليه القضا ٥

الاذان

قال الله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا

ويستحب الاذان والاقامة للصلوات الخمس ∴ والاذان تسعة عشر
كلمة فيقول الله اكبر الله اكبر يرفع بها صوته ثم يقول
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع فيمد صوته
فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله ٥ والاقامة احدى عشرة كلمة
فيقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت
الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ٥ ويستحب ان يكون المؤذن
في اذانه واقامته مستقبلا للقبلة الا في قوله حي على الصلاة حي على
الفلاح فانه يلتفت ذات اليمين فيقول حي على الصلاة مرتين ويلتفت
شمالا فيقول حي على الفلاح مرتين ويستقبل القبلة في باقي اذانه
ويستحب ان يكون على طهر فان اذن غير متطهر اجزاه ٥ ويستحب
ان يضع اصبعيه في اذنيه ويرفع صوته ما قدر الا ان يشق عليه ٥
وان يكون على موضع عالي ولا يتكلم في اذانه فان فعل استحب له الاستيناف
فان بنا اجزاه وكذلك اذا نام او سكت سكوتا طويلا او انقطع لعذر
من الاعذار يستحب ان يستانفه وان بنا اجزاه ∴ وياتي بالاذان على
الترتيب فان قدم كلمة على كلمة عاد الى الموضع الذي غير الترتيب
منه فبنا عليه حتى ياتي بجميعه مرتبا ∴ وياتي بالاذان على الترسل
والتمهل والاقامة على الادراج والسرعة ٥ ويكون
في الاقامة صوته اخفض من صوته في الاذان وكيف ما اتى بهما
اجزا ∴ ومن سمع المؤذن فيستحب له ان يقول مثل ما يقول المؤذن

الا قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول بدله لا حول ولا قوة الا
بالله . فاذا فرغ من متابعة المؤذن صلى على النبي صلى الله عليه وسأل
الله له الوسيلة ٥ فاذا فاتته صلاة فقضاها في غير وقتها
استحب الاذان لها والاقامة ٥ فان كانت صلوات اذن للاولة
واقام ويقيم للبواقي ٥ ولا يؤذن لغير الصلوات الخمس فان
كانت الصلاة مما يجمع الناس لها كصلوة العيدين والاستسقا
نودي الصلاة جامعة ٥ وان كانت مما لا يجتمع الناس لها كالجنازة
والوتر وغير ذلك لم يسن لها ذلك بحاله ويستحب ان يثوب في اذان
الصبح فيقول بعد قوله حي على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
فاما الاذان لغير صلوة الصبح فلا تثويب فيه ٥ ويستحب ان
يجعل مؤذن الجماعات عدلا ثقة وان يكون عارفا بالمواقيت وان
يكون حرا فاضلا رفيع الصوت ليكون ابلغ في الاعلام ويكون حسن
الصوت لانه ارق لسامعه ٥ وكل من اذن بها من عبد وصبي وخصي
وعربي واعجمي يفصح جاز ٥ فاما المراة فلا يجوز ان يؤذن للرجال
كما لا يجوز ان تؤمهم ٥ ويستحب ان يكون المؤذن من اولاد من جعل رسول
الله صلى الله عليه الاذان فيهم . فان لم يكن منهم فمن اقاربهم فان لم
يكن فمن ابناء الصحابة ٥ والتاذين على مذهب الشافعي افضل من
الامامة لما في الامامة من الغرر ٥

استقبال القبلة ٥

قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره . فيجب على كل
مصلي استقبال القبلة في صلوته الا في حالتين النافلة في السفر وصلاة
شدة الخوف ٥ ومن كان يشاهد القبلة فرضه المعاينة ولا يجوز له
الاجتهاد ومن لم يشاهدها وقدر على الرجوع الى الاخبار من يعاين
القبلة فعل ذلك ولا يجوز له الاجتهاد ومن تعذر عليه ذلك جاز له
الاجتهاد ٥ ويصلي الى الجهة التي يغلب على ظنه انها جهة

القبلة . وكل من كان قادرا على الاجتهاد ويعرف دلايل القبلة لا يجوز
له التقليد ٥ وكذلك من لا يعرف الدلايل ولكنه اذا عرف يعرف ٥
فاما من لا يعرف واذا عرف لم يعرف فهو كالاعمى سوا لا يجوز
لهما الاجتهاد ومرجعهما الى قول من يعرف طريق الاجتهاد
ويجوز لهما الرجوع الى كل من يصدق فانه من رجل وامراة وعبد
وحر ٥ فاما من لا يصدق فانه ويجوز عليه الكذب فلا يجوز لهما
الرجوع اليه ٥ وكذلك لا يجوز لهما الرجوع الى قول الكافر لانه
متهم ٥ واذا اجتهد اثنان في القبلة فاختلف اجتهادهما صلى
كل واحد منهما الى الجهة التي اداه اجتهاده اليها ٥ ولا يجوز
ان يؤم احدهما صاحبه . فان امه صحت صلاة الامام وبطلت
صلاة المأموم ٥ واذا صلى الى الجهة باجتهاد ثم بان ان القبلة
في جهة اخرى فان كان قبل الدخول في الصلاة تحول الى الجهة
الثانية وصلى اليها . وان كان ذلك بعد الدخول في الصلاة فان كان
باجتهاد تحول الى الثانية واتم الصلاة . وان كان بيقين
استانف الصلاة الى الجهة الثانية ٥ وان بان له ذلك بعد تمام
الصلاة الى الجهة الاولة نظر فان كان باجتهاد فلا اعادة عليه
وان كان بيقين اعاده ٥ واذا اجتهد لصلوة ثم حضر صلوة اخرى
اعاد الاجتهاد لها ٥ واذا لم يجد الاعمى من يقلده صلى على
حسب حاله واعاده ٥ واذا دخل بلدا اخربه محاريب منصوبة فان كان
بلدا بناه المسلمون صلى الى تلك المحاريب ولا يجتهد وان كان
يشك في انه بناه المسلمون او المشركون اجتهد وصلى ٥
ويجوز للمسافر ان يصلي النافلة على الراحلة في السفر حيث
ما توجهت به اذا كانت جهة سفره . وكذلك [illegible] الى

جهة ثانية وثالثة فانه يبني على صلاته ○ واما اذا انحرف الى غير جهة
سفره فان كانت جهة القبلة لم تضره وان لم تكن جهة القبلة واستدام
ذلك مع العلم بطلت صلوته ○ ويجوز ترك الاستقبال في السفر
في سجود التلاوة وسجود الشكر والوتر وركعتي الفجر وجميع
النوافل ○ واذا استفتح النافلة وهو سائر ثم دخل بلدا ليس له
فيه او نزل بموضع في الصحراء لزمه الاستقبال . وان كان مجتازا بالبلد
لم يلزمه ○ واذا استفتح الصلاة وهو راكب ثم نزل بنا على
صلوته وان استفتحها نازلا ثم ركب بطلت ○ ويجوز التنفل
على الراحلة في السفر الطويل والقصير معا . واما التنفل في الحضر
فلا يجوز ترك الاستقبال فيه ولكن يجوز ترك القيام . واذا دخل
صبي في صلوة ثم بلغ في اثنائها مضى عليها واجزته ويستحب له
الاعادة وكذلك اذا صلى في اول الوقت ثم بلغ في اخره اجزته صلوته ○

باب صفة الصلاة وما يكره فيها وما يفسدها

قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى . يجب على كل قائم الى الصلاة
ان يكون متطهرا في نفسه مطهر الثوب والبدن ونقيه من النجاسة ثم
يستقبل القبلة وينوي الصلاة حال التكبير لا قبله ولا بعده . ومحل
النية القلب وصفتها ان ينوي صلاة الظهر المفروضة او صلاة
العصر المفروضة فان نوى صلوة ظهر او عصر لم تجزه حتى يعين
الفرض . ويكبر مع النية فيقول الله اكبر او الله الاكبر لا يجزيه
غير ذلك الا ان لا يحسن العربية ولم يتسع له الوقت للتعليم فيكبر
بلسانه ويأتي من اللفظ بما يكون عبارة عن قوله الله اكبر . وكذلك ان
كان بلسانه اضطراب فلم يتمكن من ان يأتي بالتكبير على وجهه
فانه يجزيه ان يأتي بما يقدر عليه منه ○ فان كان الامام يسوي الصفوف
خلفه قبل التكبير فيقول عن يمينه وشماله استووا رحمكم الله .

ويجهر بالتكبير بحيث يسمع من خلفه وان كان ماموما او منفردا كبر
بحيث يسمع نفسه . ويرفع يديه مع التكبير حتى يحاذي كفاه منكبيه
ثم يحطهما عند الفراغ من التكبير فان ترك الرفع اجزاه ○ فان نسي
الرفع مع ابتداء التكبير وذكره في اثنائه اتى به وان ذكره بعد
فراغه من التكبير لم يات به ○ ويستحب ان ينشر اصابعه الفتح
عند الرفع . فاذا احط يديه من الرفع اخذ كوعه الايسر بكفه الايمن
فيضعهما تحت صدره وفوق سرته ○ فان لم يفعل وارسلهما جاز
والاول هو السنة ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين هذا هو دعاء
التوجه المعروف . وقد روي في خبر دعاء اخر يستحب ان يقوله ايضا
مع هذا الدعاء فيقول اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك انت
ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر
الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت
واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير
بيديك والمهدي من هديت انا بك واليك لا منجا ولا ملجا الا اليك تباركت
وتعاليت استغفرك واتوب اليك ○ فاذا فرغ من هذا الدعاء يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا يتعوذ الا في الركعة الاولى الا ان ينساه
في الاولى فيأتي به في الثانية والثالثة . وان ترك دعاء الاستفتاح والتعوذ
عامدا او ناسيا لم يضره . فاذا فرغ من التعوذ فانه يقرأ ام القرآن
يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم لا تجزيه غيرها من القرآن مع
القدرة عليها . فان اخل بحرف منها او تشديدة منها لم تجزه صلوته
ويلزمه قراءتها في كل ركعة من ركعات الصلوة سواء كانت الصلوة
مما يجهر فيها بالقراءة او مما لا يجهر . ويلزمه ان يأتي بالقراءة على

الترتيب فان اخل بذلك وقدم ايه على ايه او اخرها عنها عاد الى الموضع الذي ترك
الترتيب منه فبنا عليه . ولا يجوز له ان يدخل في اثنايها ما ليس منها فان
فعل ذلك عامدا ابطل قراته وعليه استينافها . وان فعله ناسيا لم يبطل
وهكذا ان قطعها بسكوت طويل فانه ان تعمد بطلت قراته وان لم يتعمد
لم تبطل . فاذا فرغ من قراة الفاتحة قال ولا الضالين قال امين وذلك مسنون
لكل مصلي اماما كان او ماموما او منفردا وكذلك الجهر به مسنون
لجماعتهم الا ان تكون الصلوة مما لا يجهر فيها بالقراة فيسر به
كما يسر القراة . ثم يقرا السورة بعد الفاتحة . قال الشافعي
واحب ان يقرا في الصبح والظهر بطوال المفصل . وفي العصر والعشا
باوساط المفصل . وفي المغرب بقصار المفصل وهذا في الركعتين
الاولتين فاما في الاخريين فان قرا مع الفاتحة سورة فهو اولى وان ترك
ذلك لم يضر . ويستحب ان يسوي بين القراة في الركعتين الاولتين وكذلك
يسوي بينهما في الاخريين . فان فاضل جاز . وقراة الفاتحة واجبة
على الامام والماموم والمنفرد سوا كانت الصلاة مما يجهر فيها
بالقراة او مما لا يجهر فيها . فاما ما زاد عليها فليس بواجب بل هو
مسنون للمنفرد والامام . واما الماموم فان كان امامه يجهر لم يقراها
الماموم بل يستمع قراته . وان اسر بها قراها الماموم . ولا يجوز ان
يقرا القراة الا بالعربية دون غيرها من اللغات سوا كان يحسن العربية
او لا يحسنها وعليه ان يتعلم ذلك اذا لم يحسن . فاذا فرغ من القراة
ركع والركوع ركن لا تتم الصلاة الا به . ويبتدي بالتكبير قايما ثم يكبر
ويستديمه الى ان يطمين راكعا ويرفع يديه عند ركوعه حتى يحاذي كفاه
منكبيه كما يفعل ذلك عند الافتتاح . والواجب في الركوع ان ينحني الى
الحالة التي يتمكن معها من وضع اليدين على الركبتين ويطمين راكعا
ثم يرفع . والافضل منه ان يضعهما على ركبتيه ويفرق اصابعهما ويقبض

بهما على ركبتيه ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويمد ظهره وعنقه حتى يكون
ظهره مستويا براسه وعنقه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلثا وذلك ادنى الكمال ويستحب ان يقول مع ذلك اللهم لك ركعت ولك
اسلمت وبك امنت وانت ربي خشع سمعي وبصري وعظامي وشعري
وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين . ثم يرفع راسه ويرفع
يديه حتى يحاذي منكبيه . ويقول حال الرفع سمع الله لمن حمده
ويقول في حال انتصابه ربنا لك الحمد ملء السما وملء الارض وملء ما شيت
من شي بعد اهل الثنا والمجد حق ما قال لك العبد وكلنا لك عبد لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد . ويطمين في
قيامه كما يطمين في ركوعه . ثم يهوي ساجدا ولا يرفع يديه الا في هذه
الحالة ولا بعدها الى الركعة الثانية . ويكبر الى ان يعتدل في سجوده
ويبدا فيضع ركبتيه على الارض ثم يديه ثم جبهته ثم انفه ويجب ان
يباشر بجبهته ما يسجد عليه من ارض او غيرها . فان كان دون جبهته
حايل لم يجز . واما اليد فيستحب ان يباشر بها الارض فان كان دونها
حايل جاز . ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادنى الكمال
ويستحب ان يقول مع ذلك اللهم لك سجدت ولك اسلمت وبك امنت
وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين . ويدعو بعد ذلك بما احب من امر دينه ودنياه ويستحب
ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه ويضع يديه حذو
منكبيه ويضم اصابعه موجها القبلة ثم يرفع راسه ويكبر
مع الرفع الى ان يعتدل جالسا . ويجلس مفترشا كما يجلس في التشهد
الاول ينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى ويجلس عليها ويستحب
ان يقول اللهم اغفر لي وارحمني وارفعني واجبرني واهدني
وارزقني . ثم يسجد سجدة اخرى على ما ذكرناه

فاذا فرغ من السجدة رفع راسه وجلس جلسة خفيفة وهي جلسة
الاستراحة ثم ينهض معتمدا على يديه . ويكون ابتداء الرفع من
السجود ويبتدئ التكبير الى ان ينتصب قايما ثم يصلي ركعة
ثانية مثل الاولى . فاذا فرغ من السجدة الثانية جلس للتشهد
الاول مفترشا كما جلس بين السجدتين ينصب رجله اليمنى ويفترش
اليسرى ويجلس عليها ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى
ويبسط اصابعه ولا يفرقها ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى
ويقبض اصابعه كلها الا المسبحة وهي التي تلي الابهام فانه
يبسطها ويشير بها ويأتي بالتشهد الذي نذكره فيما بعد
ويصلي على النبي صلى الله عليه في اصح القولين ثم يقوم عقيب
فراغه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وهذا التشهد
والصلوة فيه ليس بواجب ان تركه عامدا او ناسيا صحت صلاته
الا انه يسجد للسهو . فاذا فرغ من التشهد قام مكبرا معتمدا
على يديه ثم يصلي ركعتين على الصفة التي ذكرناها ان كانت
الصلوة اربعا ثم يجلس للتشهد الاخير متوركا وهو ان
يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرج رجليه من تحته
ويفضي بمقعدته الى الارض ويضع كفيه على فخذيه كما يفعل
ذلك في التشهد الاول ويأتي بالتشهد رواه ابن عباس فيقول
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واقل ما
يجزي من التشهد ان يقول التحيات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان اخل بشي من هذه

الكلمات لم تجزه صلاته وما عداها مستحب ان تركه جاز اللهم الا
ان لا يحسن التشهد بكماله وضاق به الوقت عن التعلم فيأتي بما
يحسنه فاذا فرغ من التشهد صلى على النبي صلى الله عليه وذلك واجب
لا تصح الصلاة مع تركه والمستحب ان يقول اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم وبارك على محمد
وال محمد كما باركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد
والواجب من ذلك ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
فحسب . فاذا فرغ من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه
فانه يدعو بما شا من امر الدين والدنيا . ثم يسلم تسليمتين عن يمينه
وشماله فيقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله
السلام عليكم ورحمة الله . ولو اقتصر على تسليمة واحدة
اجزاه . والامام ينوي بالسلام عن يمينه ثلثة اشيا الخروج
من الصلاة والسلام على الحفظة وهم الملايكة والسلام على
المامومين . وينوي بالسلام عن يساره شيين السلام على
الحفظة والسلام على المامومين . واما المأموم فانه ان كان
عن يسار الامام فاذا سلم عن يمينه ينوي الخروج من الصلاة
والرد على الامام والسلام على الحفظة والسلام على الحاضرين
واذا سلم عن يساره ينوي السلام على الحفظة والسلام على
الحاضرين . واذا كان عن يمين الامام ينوي عن يمينه ثلثة اشيا
وعن يساره ثلثة . فاما المنفرد فانه اذا سلم عن يمينه ينوي الخروج
من الصلاة والسلام على الحفظة واذا سلم عن يساره ينوي
السلام على الحفظة وهذا كله مستحب الا نية الخروج
من الصلاة فانها واجبة على ظاهر المذهب . فاما اذا فرغ

من التشهد ومعنا فيستحب ان يدعو بما شاء من امر الدين والدنيا ويسر
بالدعا الا ان يكون اماما فيحب ان يعلم غيره فيجهر به ، ويثبت ساعة
فراغه من الدعا الا ان يكون هناك نسا فيتاخر لينصرفن ولا يختلطن
بالرجال ، ويستحب ان يتنفل في منزله دون المسجد وان كانت له حاجة
يقصدها مضى في الناحية التي يقصد فيها حاجته يمينا كان او شمالا
فان لم يكن له حاجة يقصدها فيستحب ان ينصرف عن يمينه وكيف
ما انصرف جاز ، ويجهر بالقراءة في الصبح وفي الركعتين الاوليين من
المغرب والعشا ويسر بها فيما عدا ذلك ، واذا كانت الصلاة
صبحا قنت فيها بعد الركوع ، فاما غير الصبح فلا يقنت فيها الا ان
تنزل نازلة يحتاج معها الى القنوت والدعا فيقنت ، والقنوت
المنقول عن الشافعي رضي الله عنه ثمان كلمات : اللهم اهدنا فيمن
هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما
اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ، وزاد بعضهم
انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت لك الحمد على
ما قضيت ولو قيل استغفرك واتوب اليك لكن باتيا ، والترتيب
غير مشروط في الفوائت فاذا فاتته صلوة او صلوات جاز ان يبدا
بايها شاء مع ضيق الوقت واتساعه الا ان المستحب له عند اتساع
الوقت ان يبدا بالفائتة وعند ضيقه ان يبدا بصلوة الوقت ، وان
صلى في موضع فيه قبلة او بنيان صلى اليه ولم يضره من وراءه فان
لم يكن بنيان فان كان معه عصا نصبها وصلى اليها فان لم يكن عصا خط
خطا فان لم يفعل شيا من هذا وصلى اجزاه ولا يقطع صلوته شي يمر
بين يديه بحال ، واذا سلم على المصلي رد بالاشارة ولا يتكلم ،
واذا نابه شي في صلوته فسبح او كبر او ذكر اسم الله تعالى يقصد
بذلك التنبيه او التحذير او الاسترجاع لم تبطل صلوته سوا

فعل ذلك مع الامام او غيره ، وستر العورة شرط في صحة الصلوة
وعورة الرجل ما بين سرته وركبتيه ، والمراة كلها عورة الا الوجه
والكفين ، واذا انكشف شي من العورة وان قل متعمدا لم تصح به
الصلوة ، واقل ما يجوز للمراة الحرة ان تصلي في ثوبين خمار تغطي
به راسها وعنقها ودرع تستتر به بدنها ، والمستحب ان تصلي
في ثلثة اثواب خمار ودرع ومئزر تتزر به حتى اذا ركعت وسجدت
لم ينكشف شي منها ، واما الامة فعورتها ما بين السرة والركبة
كالرجل سواء ، فاذا استترت ذلك اجزتها صلوتها فان اعتقت
لزمها ستر جميع بدنها الا الوجه والكفين كالحرة سواء ، واما
الرجل فيستحب له ان يصلي في ثوبين قميص ورداء او قميص وازار او
قميص وسراويل ، ويجزيه ان يصلي في ثوب واحد يستتر به
جميع عورته ، والاولى ان يكون قميصا الا انه يحتاج ان يزره او
يطرح على عنقه منديلا او ثوبا حتى لا تبدو عورته عند
ركوعه وسجوده ، فان لم يكن قميصا وكان في وسطه مئزر يستر
ما بين سرته وركبتيه اجزاه ، ويستحب ان يطرح على كتفه منديلا
او غيره ، فان لم يفعل اجزاه ، واذا كان الثوب صفيقا لا يصف ما
تحته اجزته الصلوة فيه ، وان كان رقيقا يتبين ما تحته من
البياض والسواد لم تصح الصلوة فيه ، فان كان لا يبين منه البشرة
ولكن يبين خلقة البدن والرجل لم يضر ذلك ، فان لم يجد ثوبا يستر
عورته ووجد ورقا او جلدا او غير ذلك لزمه الستر ، وكذلك
ان لم يجد الا طينا يطليه على عورته لزمه ذلك ، فان وجد
خرقة تستر بعض عورته لزمه ذلك ، والاولى ان يخص بها القبل والدبر
فان كانت لا تكفي الا احدهما دون الاخر فالقبل اولى ، فاما اذا
لم يجد الا ثوبا نجسا فانه لا يجوز ان يستتر به العورة بل يصلي

عريانا ولا اعادة عليه فاذا لم يكن معه ثوب وبذل له غيره لزمه
قبوله ويستر به عورته فان لم يفعل وصلى عريانا لم تجزه صلوته فان
كانوا جماعة عدموا السترة وكان هناك ثوب واحد فانه يصلي فيه واحد
بعد واحد وان دفعوا الى واحد فتقدم وصلى بهم جاز وان لم
يكن معهم ثوب اصلا فانهم يصلون عراة ان شاءوا جماعة وان شاءوا
فرادى فان صلوا جماعة وقف امامهم وسطهم كما تقف امام النساء
في وسطهن ولا يجوز لمن عدم السترة ترك القيام بحال بل يصلي
قائما عريانا وتجزيه صلوته ومن تكلم في صلوته عامدا وهو يعلم
تحريم الكلام في صلوته بطلت صلوته وان تكلم ناسيا او جاهلا
بتحريم الكلام لم تبطل صلاته فان نفخ او ان او تنحنح او ضحك او بكا
فان كان ناسيا لم يؤثر وان كان عامدا فان بان من كلامه حرفان بطلت
صلوته وان لم يتبين للكلام لم تبطل واما العمل فانه ان والى بين ثلثة
افعال بطلت صلوته وان فعل فعلة واحدة او فعلتين لم تبطل
وان قرا انسان مكتوبا على حائط او غيره ولم يتلفظ به لم تبطل صلوته
وان تلفظ به بطلت وان ترك شيا من اركان الصلوة عامدا او ناسيا
لم تجزه صلوته حتى ياتي به فان كان بعد في صلوته عاد اليه وبنا
على ما فعله وان كان قد حصل خارج الصلوة ولم يتطاول
الفصل بنا وان تطاول استانف ومن احدث في صلوته قاصدا
او ناسيا او سبقه الحدث بطلت طهارته وصلوته ولزمه استينافهما
مقامه ويستحب للمصلي ان ينظر الى موضع سجوده ولا ينظر الى
شيء يلهيه من صورة او ثوب او غير ذلك وان نابه في الصلوة شي احتاج
معه الى تخفيفها فله ذلك ويكره البصاق في المسجد للمصلي
وبين يديه فان اراد ان يبصق فلا يبصق عن يمينه ولا عن يساره
ولكن يبصق تحت نعله اليسرى فان بدره ذلك بصق في ثوبه ودلكه

بعضها ببعض واذا ادرك الماموم الامام ساجدا في الركعة الاخيرة
او جالسا فانه يكبر ويدخل معه في الصلاة ويحصل له بذلك
فضيلة الجماعة ويكبر في حالة القيام ولا يكبر حال السجود فاذا
رفع راسه من السجود جلس واتى بالتشهد ثم يقوم ولا يكبر في حال
قيامه ثم يقرا او يتم الصلاة ومن كان قادرا على القيام فلا يجوز
له ان يصلي قاعدا في الصلاة المفروضة فان عجز عن القيام صلى
قاعدا متربعا فان عجز عنه صلى مضطجعا على جنبه الايمن مومئا
ويستقبل القبلة بوجهه ويومي بالركوع والسجود ويكون السجود
اخفض من الركوع فان افتتح الصلاة قاعدا ثم قدر على القيام
قام وبنا على صلوته وكذلك ان افتتحها مومئا ثم قدر على القعود
او على القيام فانه يقعد ويقوم ويبني على صلوته وتجزيه و
وكذلك العريان اذا وجد السترة فانه يستتر ويبني وكذلك الامي
اذا تلقن القران في صلوته فانه يقرا ويبني على صلوته وتجزيه
وان كان بعينه رمد فقيل له ان صليت مضطجعا داويناها رجونا
ان يبرا الرمد له ترك القيام بل عليه ان يصلي قائما ويستحب للمصلي
اذا قرا في صلوته فمر باية الرحمة ان يسالها وان مر باية عذاب
ان يستعيذ منها لما روي عن النبي صلى الله عليه انه كان يفعل ذلك واذا صلى
احد الصلوات الخمس ثم ادرك قوما يصلون تلك الصلوة جماعة
استحب له اعادتها معهم فتكون الاولى فرضه والثانية تطوع
ويجوز ان يصلي في الكعبة الفريضة والنافلة فاما ظهرها فان كان
عليه سترة مبنية او مسمرة اجزاته الصلوة عليه وان لم يكن عليه
سترة لم تصح الصلوة وكذلك الفرضة اذا لم يكن فيها بناء لم تصح فيها
وكذلك اذا صلى الى الباب وهو مفتوح وليس فيه عتبة يستقبل المصلي

لم تفسد صلوته ومن ارتد عن الاسلام ثم عاد لزمه قضاء ما ترك من الصلوة
والصيام في حال ردته ولا يجب عليه اعادة الحج ان كان فعله. فان اسلم
رجل مجنون او اغمي عليه في حال ردته لزمه قضاء ما فاته من الصلاة والصيام
في حال جنونه واغمائه. وان ارتدت امراة ثم حاضت لم يلزمها قضاء ما
يفوتها من الصلوات في حال حيضها.

فصل المراة تخالف الرجل في بعض احكام الصلوة منها ان الرجل يستحب له ان يصلي بالاذان والاقامة
والمراة تقيم ولا تؤذن والرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه
عن فخذيه في الركوع والسجود والمراة تضم نفسها وتجمع اطرافها
في الركوع والسجود. والرجل اذا نابه شيء في صلوته يسبح والمراة
تصفق. والرجل يقتصر على ستر ما بين السرة والركبة والمراة
تستر جميع بدنها الا الوجه والكفين. والرجل من سنته الجهر
بالقراءة بحضرة الرجال والمراة تخفض صوتها اذا كان بحضرتها رجال [illegible]
والرجل يستحب له التقدم الى الصف الاول والنساء
يؤخرن الى اخر الصفوف. فان تقدمت المراة فصلت الى جنب
الرجل او الى جنب الامام كره ذلك ولا تبطل صلوة واحد منهما.

فصل سجدات تلاوة القران اربع عشرة سجدة في النصف الاول
اربعة واحدة في الاعراف وواحدة في الرعد وواحدة في النحل
وواحدة في بني اسرائيل. وفي النصف الثاني عشرة واحدة في مريم
واثنتان في الحج وواحدة في الفرقان وواحدة في النمل وواحدة
في الم تنزيل وواحدة في حم السجدة. ومنها في المفصل ثلاثة
واحدة في النجم وواحدة في اذا السماء انشقت وواحدة
في اقرا باسم ربك. فيستحب لمن قرا احدى هذه السجدات او
قصد الى استماعها ان يسجد سواء كان في الصلوة او خارجا منها
وليس ذلك بواجب فان تركه لم ياثم ولا يكره قراءة السجدة وفعلها
في شيء من الصلوات سواء كانت مما يجهر فيها بالقراءة او لا يجهر

وكذلك يجوز فعلها في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها. واذا سجد في
الصلوة فانه يكبر حال السجود ويكبر للرفع منه وان سجد خارج
الصلوة كبر للافتتاح وكبر للسجود وكبر للرفع منه ثم يسلم.
ويستحب لمن انعم الله عليه نعمة او دفع عنه نقمة ان يسجد
شكرا لله تعالى على ذلك ويكون سجوده بمنزلة سجود التلاوة
اذا فعله خارج الصلاة. وسجود التلاوة وسجود الشكر
نافلة فيجوز على الراحلة كما يجوز صلوة النفل عليها وحكمه حكم
صلوة النفل في ترك القيام وترك الاستقبال في السفر وغير
ذلك من احكام الصلوة النفل.

باب سجود السهو

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك
وليبن على اليقين ويسجد سجدتين. فاذا شك المصلي في عدد ركعات
الصلوة بنى على اليقين وهو الاقل ويتم صلوته على ذلك ويسجد
للسهو بعد التشهد وقبل السلام. وكذلك اذا ترك التشهد
الاول او القنوت في الصبح. وكذلك اذا تكلم ناسيا في صلوته او سلم
ناسيا او فعل شيئا من جنس الصلوة او من غير جنسها ناسيا فانه
يسجد قبل السلام. فاما اذا ترك شيئا من التكبيرات او التسبيحات
او الدعاء او عبث في صلوته او فكر في نفسه فانه لا سجود عليه. واذا ترك
التشهد الاول ناسيا ثم ذكره قبل ان انتصب قائما عاد اليه وان ذكره
بعد ما انتصب قائما لم يعد اليه ويمضي في صلوته ويسجد للسهو في
الموضعين معا لان السهو في احدهما يكون للنقصان وفي الموضع
الاخر للزيادة. واذا اخر السجود عن قبل السلام اما ناسيا او
عامدا اتى به بعد السلام ما لم يتطاول الوقت. وان تطاول لم يات به.
واذا سها في صلوة النافلة سجد للسهو كما يسجد للفريضة.

وسجود السهو ليس بواجب ان تركه لم تبطل صلوته. ومن سها خلف
إمامه فلا سجود عليه. وان سها امامه لزمه حكم سهوه وعليه متابعته
في السجود. فان ترك امامه السجود سجد لنفسه. ومن سها سهوين
او اكثر كفته للجميع سجدتان. واذا ترك سجدة من ركعة وانتقل
الى الثانية لم يعتد بما فعل بعد السجدة حتى يعود فيتم سجدتين
ثم يتم صلوته. وان ترك اربع سجدات من اربع ركعات فان عرف
مواضعها وانه ترك من كل ركعة سجدة حصلت له ركعتان الا ان ذلك
اسوا حاله. واذا شك هل سها ام لا فان كان ذلك شك في زيادة فلا
سجود وان كان شك في النقصان فعليه السجود. وان تيقن السهو وشك
في السجود فعليه ان يسجد وكذلك ان تيقن انه سجد واحدة وشك
الثانية فانه ياتي بها. ومن ترك المسنون عامدا او ترك التشهد
الاول عامدا او زاد في الصلاة زيادة لا تبطلها على وجه العمد
فانه يسجد للسهو كما اذا وجد ذلك منه ناسيا. ومن سها في
صلوة التطوع جبر ذلك بالسجود كما يسجد في صلوة الفريضة.
ولا يسجد الا في عمل البدن وما يقصد به عمل البدن. واما حديث
النفس والفكر فلا سجود فيه. واذا سجد للسهو قبل السلام
كبر بعد التشهد وسجد سجدتين ثم سلم. فان اخره فعله
بعد السلام فانه يكبر ويسجد سجدتين ويسلم.

باب اقل ما يجزي من عمل الصلوة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية. والصلوة
تشتمل على شرائط واركان. فالشرائط خمسة الطهارة بالماء
الطهور او التيمم عند عدم الماء. وستر العورة بالثوب الطاهر.
والوقوف على بقعة طاهرة. واستقبال القبلة. والعلم بدخول
الوقت اما بيقين او بغالب الظن. والاركان ففي الركعة الاولى

اربعة عشر ركنا التكبيرة. والنية. والقيام. والقراءة. والركوع.
والطمانينة فيه. والسجدة الاولى. والطمانينة فيها. والجلسة بين السجدتين
والطمانينة فيها. والسجدة الثانية. والطمانينة فيها. فان كانت الصلاة
صبحا ففي الركعة الاولى اربعة عشر ركنا وفي الثانية اثنى عشر ركنا تنقص
منها التكبير والنية. ثم يجلس بعد الركعة الثانية وفي الجلوس اربعة
اركان الجلوس. والتشهد. والصلوة على النبي صلى الله عليه
والتسليمة الاولى. فيحصل في الصبح ثلثون ركنا. وان كانت الصلوة
ظهرا او عصرا او عشا ففي الركعة الاولى اربعة عشر وفي الثانية
والثالثة والرابعة اثنى عشر اثنى عشر وفي الجلوس الاخير اربعة اركان
الجلوس والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه والتسليمة الاولى
فيحصل في جملتها اربعة وخمسون ركنا. وان كانت مغربا ففي الاولى
اربعة عشر وفي الثانية والثالثة اثنى عشر اثنى عشر وفي التشهد
الاخير اربعة فيحصل فيها اثنان واربعون ركنا. فهذه الشرائط
والاركان لا يجوز الاخلال بها ولا بشي منها وما عدا ذلك ان تركه لم
تبطل الصلوة. ومن لم يحسن قراءة فاتحة الكتاب وكان يحسن غيرها
من القران لزمه قراءته ويحتاج ان يقرا سبع ايات عنها مثل حروف
الفاتحة واكثر منها فان نقص عن ذلك لم يجزه. وان كان يحسن اية
من القران ولا يحسن غيرها كرر الاية التي يحسنها ثم ياتي بالتسبيح والتحميد
فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله ويضم الى ذلك كلمتين من الذكر مما يختاره. فان عجز عن القراءة
والتسبيح وضاق به الوقت عن التعلم قام قدر ما يقرا الفرض كله ويجزيه
صلوته وعليه ان يتعلم بعد ذلك.

باب الصلوة بالنجاسة ومواضع الصلوة وامامة الجنب والمحدث.

الذي يتركه هنا ان لا يحسن شيئا من القران ان ياتي بالتسبيح والتحميد

روي عن النبي صلى الله عليه انه صلى بقوم ثم رد خلفا فاغتسل وعاد
فاتم بهم الصلوه فاذا صلى الجنب او المحدث بقوم واتم الصلوه
فصلوه الماموم صحيحه وصلوته هي نفسه باطله سوا علم
بحال نفسه او لم يعلم وواما الماموميون فانهم ان علموا بحدثه
بطلت صلوتهم وان لم يعلموا اجزتهم ٥ واما اذا ذكر
الحدث او الجنابه في اثنا الصلوه فانه ان كان موضع المضي
والعود قريبا او مضى ان تبنوا او مضى واغتسل وعاد واتم
بهم ٥ وان كان الموضع بعيد استخلف من يصلي بهم ومضى اغتسل
وعاد وصلى معهم ان شاء فان صلى كافر بقوم ثم نفوا او لم يعلموا
بكفره ثم علموا بعد ذلك لم تجز صلوتهم ٥ وكذلك المراه
والمؤنث والمجنون والسكران لا يصح الصلوه خلفهم سوا علم
بحالهم او لم يعلم ٥ وعلى المصلي ان يطهر ثوبه وبدنه والموضع الذي
يلاقي بدنه وثيابه وجميع ما يتصل به من النجاسه ٥
وسائر الدما نجسه الا انه يعفى عن دم البراغيث اذا اصاب
الثوب او البدن ٥ وكذلك غير دم البراغيث اذا كان يسيرا
قدر القاذه بالعفو عنه ولزمه غسله ٥ فان كثر لم تصح الصلاه
معه ٥ فاما غير دم البراغيث من النجاسات فالبول والخمر والعذره
فقليله وكثيره يمنع صحة الصلوه ٥ واذا صلى ثم راى في ثوبه نجاسه
فان تحقق انها كانت في ثوبه حال صلوته بطلت صلوته سوا كان علم
بها قبل الصلوه او لم يعلم وان شك في اصابته بعد فراغه من الصلوه
او كانت موجوده في ثوبه حال الصلوه اجزته صلوته ٥ ويستحب
له اعادتها ٥ واذا كان معه ثياب طاهره وثياب نجسه فاشتبهت
عليه جاز له التحري فيها كالانية سوا ٥ فاما اذا اصاب ثوبه
نجاسه وخفي موضعها فعليه غسل الثوب كله ٥ فان لم يجد

الا ثوبا نجسا صلى عريانا ولا اعاده عليه ٥ واذا اصاب ثوب
المراه دم حيضها فيستحب ان تحته تطهرها ثم تقرضه ثم
تغسله ولبس الحت والقرض واجبا وانما الواجب الغسل
بالما المحض ٥ فان غسلته فبقي اثره ونعذر ازالته جازت الصلاه
فيه ٥ ويجوز الصلوه في ثوب الحايض وثوب الصبي والثوب الذي
يجامع الرجل اهله فيه ما لم يتحقق فيه نجاسه ٥ واذا اصاب
الثوب النجاسه اليابسه فنفضها من الثوب او وقع على الارض
من النجاسات الصلوه في ذلك الثوب وان لم يغسله ٥ والابوال
كلها نجسه وكذلك الارواث والعذره سوا في ذلك بول الادمي
وبول الحيوان الماكول وغير الماكول ويجب غسل الجميع اذا اصابت
الثوب والبدن الا بول الصبي الصغير الذي لم ياكل الطعام فانه
يرش عليه الما ٥ واما المني فجميعه نجس الا مني الادمين فانه
طاهر تجوز الصلوه معه الا انه يستحب غسله رطبا وفركه يابسا
واما المذي والودي فنجس لا تصح الصلوه معه بحال من الاحوال
ويجب غسل الثوب والبدن اذا اصاب شي منها ذلك ٥ فاذا جبر
عظمه بعظم طاهر صحت صلوته ٥ وان جبره بعظم نجس فان كان لا يخاف
من نزعه التلف اجبره السلطان على ازالته فان لم يزله وصلى معه
لم تصح الصلوه ٥ فان كان قد نبت عليه اللحم وكان يخاف من نزعه التلف
فقد سقط ٥ واذا اضطر
الى ذلك لم تبرع بحال الا التكليف
عفي عنه ٥ وان مات لم ينزع بحال
اسنانه فربطها بذهب او غيره من الطاهر جاز ذلك ٥ فاذا وصلت المراه
شعرها بشعر نجس لم تجز الصلاه معه ٥ وان كان طاهرا جاز
لها ذلك الا انه يكره لها ذلك ان لم يكن لها زوج ولا يكره ان كان لها
زوج ٥ واذا اصابت الارض نجاسه مايعه كالبول والخمر وغير ذلك

فانها تطهر بان يصب عليها من الما ما يكاثرها ويغمرها ويذهب لونها
وريحها ولا يتقدر ذلك بمقدار ما وانما الواجب المكاثرة بحسب
وكذلك ان لم يصب عليها ولكن جا عليها مطر او سيل فكاثر الموضع
طهر ه وكذلك اذا ازيل التراب الذي اصابته النجاسة او طرح
عليه تراب طاهر فانه يطهر. فاما اذا طلعت عليها الشمس او
هبت عليها الريح حتى ذهب اثر النجاسة فانها لا تطهر ه فاما
النجاسة اليابسة المستجسدة مثل الغائط والدم فان كانت
بائنة ولم تختلط باجزا الارض ازيلت وقد طهر الموضع ه فان
اختلطت باجزا الارض فازيلت وكوثر موضعها بالما طهر ه
وان اختلطت اجزاوها باجزا الارض لم تطهر بصب الما عليها
وانما تطهر بان تحفر الارض ويزال التراب الذي اختلطت به النجاسة
او يجعل عليها طين طاهر ويطين الموضع ه والمقبرة التي تحقق نبشها
لا تصح الصلوة فيها: فاما الجديدة التي علم انها لم تنبش
او شك في انها نبشت او لم تنبش فتكره الصلوة فيها غير انها تجوز ه
وفي التي شك في نبشها قول اخر انه لا تصح الصلاة فيها ه واما
الحمام فتكره الصلوة فيها الا انه يجوز اذا لم يتحقق في الموضع نجاسة
وتكره الصلوة في اعطان الابل ولا تكره في مراح الغنم ه فان كان
في احد الموضعين نجاسة لم تصح الصلوة عنده ه واذا اصاب
بعض اللبن من طين خالطته نجاسة مستجسدة فهو نجس وان خفي
بالشمس او بالنار طبخ لم يطهر ولا تصح منه ولا عليه الا ان
اصحابنا قال اذا طبخ الاجر وفيه شي منه ثم غسل بالما طهر
ظاهره دون باطنه فيجوز ان يصلي عليه ولا يجوز ان يحمله في الصلاة
واما اذا ضرب اللبن من طين نجاسته لا جسم لها
وانما لها اثر مثل البول فانه يحصل ان يكون بالما طاهر فان طبخ

الصلوة

[illegible]

بالنار ثم كوثر بالما طهر ظاهره دون باطنه فيجوز ان يصلي عليه ولا
يجوز ان يحمله في الصلوة. فان سحق ثم كوثر بالما طهر والتي اصله
اذا استحالت وتغيرت بالنار وصارت رمادا او غيره فانها
لا تطهر بحال ه واذا اهمل في الصلوة شيئا طاهرا حاذى
صلوته وان كان يتحرك بحركته صح. واما اذا اشتمل فاراده فيها كالشبه
كالحبل وغيره فان صلوته باطلة وان كان قد شد راسها والسوق
منها ه وان كان عليه عمامة طويلة يتصل طرفها بنجاسة او شد
في وسطه حبلا او طرفه على موضع نجس لم تصح صلوته
وان كان الطرف منها عند امنه. واذا صلى في ثوب حرير او مغصوب
لذهب فقد فعل فعلا محرما غير ان صلوته صحيحة ه وكذلك
ان صلى وهو يدافع الاخبثين او صلى في دار مغصوبة او ثوب
مغصوب فقد فعل محرما وصلوته صحيحة. ويجوز الصلوة
في الشعر والصوف وعليه ما لم يكن نجسا ه ولا يجوز للجنب ان يقيم
في المسجد ولا ان يمر فيه لغير حاجة ويجوز ان يجتاز فيه ولا يلبث ه
فاما الحايض فان خشيت ان يسيل منها الدم فتلوث المسجد فلا يجوز
لها الاجتياز بحال. فاما ان استوثقت من نفسها بالشد وامنت سيلانه
فهي كالجنب سوا ه واما المحدث فيجوز ان يقيم في المسجد
ما شاء ه ولا يجوز للمشرك دخول الحرم ولا شي من مساجده بحال
واما مساجد غير الحرم فيجوز له دخولها باذن ولا يجوز بغير اذن ه

باب الساعات التي يكره

فيها صلوة التطوع ويجوز فيها الفريضة والجنازة والقضا
روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ه والاوقات المنهي عن
الصلوة فيها خمسة ... بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد
طلوعها حتى ترتفع واذا استوت للزوال حتى تزول وبعد

صلوة العصر حتى تغرب الشمس واذا اخذت في الغروب حتى
يتكامل غروبها فيكره ابتدا التطوع في هذه الاوقات ٥
ويجوز ان يفعل فيها صلوة لها سبب كالفريضة اذا فاتت
وكالصلوة المنذورة وصلوة الجنازة وصلوة العيد
والخسوف والاستسقا وتحية المسجد والوتر وركعتا الفجر
اذا فاتا وما اشبه ذلك من الصلوات التي تتعلق بسبب ٥
وكذلك يجوز ان يتنفل وقت الزوال من يوم الجمعة كيف شا اذا كان
في المسجد لانتظار الصلوة ٥ وكذلك اذا كان بالحرم
وطاف فله ان يصلي ركعتي الطواف متى شاء ٥ فاما التطوع بعد
ركعتي الطواف فالاولى ان لا يفعله في الوقت المنهي عنه فان فعل جاز ٥

باب صلوة التطوع

قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فالصلوة
افضل اعمال الخيرات الواجب منها افضل الواجبات والتطوع
منها افضل ما تطوع به ٥ وصلوة التطوع المؤكدة على ضربين
ضرب منه تسن له الجماعة وضرب لا تسن له الجماعة وما تسن
له الجماعة اكد مما لا تسن له ذلك فالذي تسن له الجماعة صلوة
العيدين والخسوف والاستسقا ٥ والذي لا تسن له الجماعة الوتر
وركعتا الفجر وصلوة الليل واكد التطوع الذي تسن له الجماعة
صلوة العيدين ثم صلوة الخسوف ثم صلوة الاستسقا واكد
التطوع الذي لا تسن له الجماعة الوتر ثم ركعتا الفجر ثم صلوة
الليل ٥ ووقت صلوة العيدين من ارتفاع الشمس الى وقت
الزوال ٥ ووقت صلوة الخسوف ما دام الخسوف باق ٥ ووقت
صلوة الاستسقا ما دام الجدب باق ٥ والوتر وقته المختار
من بعد صلوة العشا الى نصف الليل ٥ ووقت الجواز الى طلوع
الفجر ٥ وركعتا الفجر وقتها المختار بعد طلوع الفجر وقبل

صلوة الصبح ٥ ووقت الجواز الى طلوع الشمس فان فعلت
هذه الصلوات في وقتها وقعت موقع الادا وان فات وقتها
فما كان يفعل منها لعارض كصلوة الخسوف والاستسقا اذا
فات وقتها بان تنجلي الشمس وزوال الجدب لم يفعلا ٥ فاما
الوتر وركعتا الفجر وصلوة العيد فانها تقضى بعد فوات
وقتها في اصح القولين ٥ ويستحب ان يداوم الانسان على ثلثة
عشر ركعة من النوافل ركعتين قبل الصبح واربعة قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشا وركعة هي الوتر ٥ وان زاد اربعا قبل العصر كان حسنا
وما زاد من صلوة تطوع كان حسنا والمستحب لمن فعل شيئا
من الصلوات او غيرها من الطاعات ان يداوم عليها وان قلت فان
القليل مع الدوام افضل من الكثير مع القطع قال النبي صلى الله عليه وسلم
احب الاعمال الى الله ادومها وان قل ٥ والافضل العدد في صلوة
الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين فان صلى اكثر من ذلك جاز
والاولى ان يتشهد من كل ركعتين فان لم يفعل وصلى ما اراد
وسلم في اخره جاز سوا سلم عن شفع او وتر حتى قال
الشافعي في بعض كتبه ولو صلى من غير احصا عدد ثم سلم
في اخره اجزاه وحكي عن بعض السلف انه كان يفعل ذلك ويقول
من اصلي له يعرف العدد ٥ وصلوة الليل افضل من صلوة
النهار ٥ فاما قيام رمضان فيفعل في جماعة احب الناس
فعله منفردا وعدده عشرون ركعة وهي خمس ترويحات
كل ترويحة اربع ركعات يسلم بين كل ركعتين ٥ فاما الوتر
فاقله ركعة واكثره احدى عشرة ركعة ويكره دونه ولا يكون فيما
يفعله الا وترا وكلما كثر عدده كان افضل ٥

والمستحب ان يسلم عن كل ركعتين ويوتر في الاخير بواحدة
فان صلى الكل بتسليمة واحدة جاز ويستحب اذا اوتر
بثلث ركعات ان يقرا في الاولة بفاتحة الكتاب وسبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين
ولا يقنت في الوتر في جميع السنة الا في النصف الاخير من شهر
رمضان وموضع القنوت بعد الركوع وصفته ما ذكرنا
في الصبح :. ويقنت الامام ويؤمن الماموم واذا صلى العشا
الاخرة واراد ان ينام ثم يقوم بالليل ويصلي فان شا اوتر
ثم نام وقام وصلى وان شا اخر الوتر الى ان يقوم ويصلي ثم يوتر
في اخر صلاته وهذا افضل فان اوتر اول الليل ثم قام وصلى
لم يعد الوتر :. ومن اراد ان يقوم من الليل ويصلي فانه اذا اراد
ان يجزي الليل نصفين فالاولى ان ينام النصف الاول ويقوم النصف
الاخير :. وان اراد ان يجزيه ثلثه اثلاث فالاولى ان ينام الثلث
الاول او الثلث الاخير ويقوم الثلث الاوسط

باب فضل الجماعة

قال الله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا الاية
وصلوة الجماعة واجبة في صلوة الجمعة لا تجوز الا بها
وصلوة الجماعة في غيرها من الصلوات فهي من فرايض الكفايات
اذا قام بها بعض الناس سقط الفرض عن الباقين على قول بعض
اصحابنا والمذهب انها سنة :. والقدر الذي اذا فعل سقط به
الفرض عن الباقين ان يقام في كل محلة في موضع او موضعين بحيث
يظهر ويشتهر في جميع البلد فان ترك اهل البلد باسرهم

اقامة الجماعة او صلوها في منازلهم بحيث لا يظهر في البلد
قاتلهم الامام على ذلك واقل الجماعة اثنان امام وماموم
وكلما كثر العدد كان افضل وسوا صلى في المسجد او صلى في
بيته بزوجته او باهله او بغلمانه فانه جماعة الا ان الصلوة
في المساجد التي تعظم فيها الجماعة افضل فان كان بجنب الرجل
مسجد صغير تقل فيه الجماعة وابعد منه مسجد كبير تكثر
فيه الجماعة فالمستحب ان يقصد المسجد الاعظم والجمع
الكثير الا ان يكون تختل الجماعة من المسجد الصغير بتخلفه
عنه فتكون صلوته فيه افضل لهم الا ان يكون امامه مبتدعا
فلا يصلي فيه بحال :. واذا كان للمسجد امام راتب يقيم فيه
الجماعة فاقام الجماعة كره ان يجي غيره بعده فيقيمها
ثانيا اقامة ظاهرة فاما اذا لم يكن للمسجد امام راتب
فيجوز ان يقام الجماعة مرتين وثلثة واكثر ويجوز ترك الجماعة
لعذر وهو على ضربين عذر عام كالمطر والوحل والريح العاصف
في الليلة الباردة المظلمة :. وعذر خاص كحضور العشا والنفس
تتوق اليه :. ومدافعة الاخبثين :. والمرض :. والخوف من السلطان
والخوف من غريم وليس معه ما يقضيه :. او كان مسافرا يخاف
الانقطاع عن الرفقة :. او كان له مريض قد حضرته الوفاة :.
واذا غلب عليه النعاس او خاف تلف ماله او ضياعه او ضاع
ماله فرجا وجوده بتخلفه فيجوز له ترك حضور الجماعة في هذه
المواضع لاجل هذه الاعذار التي ذكرناها

باب صلوة الامام قاعدا بقيام
الماموم ومن يجوز الايتمام به وغير ذلك

واختلاف نيته [illegible] الماموم
روي عن النبي صلى الله عليه [illegible] انه لما مرض صلى قاعدا باصحابه :. وروي

انه استخلف فيستحب لمن عجز عن القيام ان لا يقدم القائمين ليخرج
من الخلاف فان من الناس من منع جوازه . فان ام صحت الصلوة
ولا يجوز للماموميين ترك القيام مع قدرتهم عليه . وهكذا المومي
يستحب له ان لا يوم القائم والقاعد فان ام اجزا ومتى قدر على
القيام لزمه ذلك . فان لم يفعل واتم الصلوة على حالته بطلت
صلوته . ومن علم من المامومين بحاله ولم ينو مفارقته بطلت
صلوتهم ومن لم يعلم لم يبطل . ويستحب لولي الطفل ان يعلمه
فعل الصلوة والطهارة اذا بلغ سبعا ويضربه على ترك
ذلك اذا بلغ عشرا ويجوز ان يوم بالبالغين في الفرض والنفل
معا . ويجوز للمتنفل ان يصلي خلف المتنفل والمفترض خلف
المفترض وفرضاهما مختلف اذا كانت الصلاتان متفقتان في الافعال
الظاهرة كصلوة العيد والخسوف مع غيرهما من الصلوات
فلا يصح الايتمام فيها . وكذلك اذا كانت الصلوة مما لا يصح من الذكر
كصلوة الجمعة فلا يجوز ان ياتم فيها من يصلي الظهر او غيرها من
الصلوات التي تصح فرادى . واذا احدث الامام من حال في التشهد
من الصلوة وهو راكع في الصلوة كره له الانتظار فان انتظره لم يخرج
فاما اذا احدث في غير الركوع فلا ينتظره بحاله واما مامة الاعمى
جايزة للبصير والعميان وامامته وامامة البصير سيان لا فضله
جايزة للعبيد والاحرار لا
لاحدهما على الاخر . وامامة العبد جايزة للعبيد والاحرار الا
ان الحر اولى منه . وتكره امامة ولد الزنا فان ام جاز . فاما من يلحن
في القراءة فانه ان لحن لحنا لا يحيل معنى الكلام كرهت الصلوة خلفه
وتجزي . وان لحن لحنا يحيل المعنى فان كان في غير فاتحة الكتاب ولم
يتعمد جازت الصلاة . وان تعمد بطلت . والمامومون ان علموا
ذلك بطلت صلوتهم وان لم يعلموا لم تبطل . فان كان ذلك في الفاتحة
فان لم يمكنه اصلاح لسانه فهو كالامي . وان امكنه من ذلك

ولم يفعل بطلت صلوته وصلوة من خلفه اذا علموا بحاله . فاما
التمتام وهو الذي يكرر التاء في القراءة . والفافا فهو الذي يكرر
الفاء فليس ينقص من القراءة ولكنه يزيد حرفا فهو مغلوب عليه
وتكره الصلوة خلف هذين ولكنها تجوز . فاما الارت وهو الذي
يجعل الحرفين حرفا واحدا فهو والالثغ الذي يقلب حرفا الى
حرف اخر واحد منهما كالامي يجوز ان ياتم بهما من هو في مثل
حالهما ولا يجوز بهما من ليس في مثل حالهما . والاعجمي الذي لا يفصح
ببعض الحروف يكره الايتمام به فان ام جاز . وهكذا الهذرمي
الذي لا يفصح ببعض الحروف مثل الاعجمي سواء . ولا يجوز ان ياتم
رجل بامراة ولا خنثى مشكل . ويجوز ان ياتم بهما امراة . ولا يجوز
ان ياتم خنثى بخنثى ويجوز ان ياتما بالرجل ويجوز ان ياتم النسا برجل
اذا كان بينهما رحم او كان هناك رجل اخر . فان كن اجنبيات ولم
يكن هناك رجل اخر كره لما فيه من خلوة رجل بنسا ليس بذي محارم
ومن حكمنا بكفره من اهل البدع والاهوا كالمعتزلة وغيرهم لا
يجوز الايتمام بهم . ومن حكمنا بفسقه كرهنا الصلوة
خلفه غير انها تجوز . ومن لم نحكم بكفره ولا بفسقه كالمختلفين في
الفروع صحت الصلوة خلفه الا ان يعلم من حاله انه يترك بعض
اركان الصلوة . والامي الذي لا يحسن الفاتحة او لا يحسن بعضها
لا يجوز ان ياتم به من يحسن الفاتحة
يجوز ان ياتم به من هو في مثل حاله . ولا يجوز ان ياتم به من يحسن الفاتحة
واذا صلى الكافر جماعة او منفردا لم يلزمه بذلك حكم الاسلام . ومن افرج
فاذا قال بعد ذلك لم اكن اسلمت اقررناه على الصلوة . ومن اخرج
نفسه من صلوة الامام فصلى منفردا اجزاه سوا فعل ذلك بعذر
او بغير عذر الا انه يكره له فعله بغير عذر ولا يكره بعذر
ومن افتتح الصلوة منفردا ثم نقلها الى الجماعة صحت صلوته وبنا
عليها وكذلك ان افتتحها فريضة ثم نقلها الى النافلة الا ان هذا مكروه

القاعد او المومي على

امامة

والاولى غير مكتوبة فاما اذا افتتح فريضة ثم نقلها الى فريضة
اخرى فان الصلوتين تبطلان جميعا

باب موقف المأموم مع الامام

روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم امه وامرأة فوقفت خلفه فاذا ام
الرجل رجلا فالسنة ان يقف المأموم عن يمين الامام وان ام
امرأة او خنثى مشكلا قام كل واحد منهما خلفه وان ام رجلين
او اكثر وقفوا وراءه وان ام رجالا ونساء وقف الرجال وراء
الامام والنساء وراءهم وان ام رجالا وصبيانا وقف الرجال
وراء الامام والصبيان وراء الرجال وان اجتمع رجال وصبيان
وخناثى ونساء وقف الرجال وراء الامام ثم الصبيان وراءهم ثم الخناثى
وراءهم والنساء وراء الخناثى واذا دخل رجل المسجد والناس
صفوف خلف الامام فان وجد فرجة في الصف دخل فيها وان لم
يجد جذب واحدا يصلي معه فان لم يفعل وصلى وحده خلف الصف
كره ذلك وصحت صلوته وكذلك اذا وقف المأموم الواحد
على يسار الامام فقد خالف السنة وتجزيه صلوته
فاما اذا تقدم وصلى بين يديه فان صلوته لا تصح وكل من صلى في
المسجد بصلوة الامام صحت صلوته قرب ام بعد وكذلك ان صلى في
فوق ظهر المسجد او في مسجد الى جنب المسجد شرع بابه الى
المسجد فاما اذا صلى خارج المسجد بصلوة الامام في المسجد
فانه ان لم يكن بينه وبين المسجد حايل يمنع الاستطراق والمشاهدة
صحت صلوته اذا كان بينه وبين اخر المسجد قدر ثلثمائة ذراع
فما دون صحت صلوته وكذلك ان وقف اخر بينه وبين الاول قدر
ثلثمائة ذراع فما دون صحت صلوته وعلى هذا الى ان اتصلت الصفوف
الى الارض ... وبعضهم يشاهد البعض بينه وبينه قدر
ثلثمائة ذراع فما دون اجزأته صلوته وان كان بينه وبين المسجد

عن يمينه والمرأة

حايل يمنع الاستطراق والمشاهدة بان يكون الباب مغلقا او كان
وراء حايط لم تصح صلوته بصلوته فاما اذا كان الحايل مما
لا يمنع المشاهدة ويمنع الاستطراق كالشباك وغيره
فان الصلوة تصح ويجوز ان يصلي بصلوة الامام اذا كان بينهما
طريق او ماء وكذلك اذا كان في سفينة والامام في اخرى وكذلك
يجوز في الصحراء او كانت كلها طرقات

باب صلوة الامام وصفة الائمة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ام احدكم الناس فليخفف
فيستحب لمن ام الناس ان يخفف الصلوة بعد ان ياتي بافعالها على
التمام فاذا صلى منفردا فانه يصلي كيف شاء وكذلك ان كان يصلي
بقوم معروفين في حزبه او حضر ورضوا بتطويل الصلوة والقراءة
جاز له ذلك ويؤم القوم اقرأهم وافقههم فان تساويا في القراءة
وزاد احدهما على الاخر في الفقه فهو اولى وكذلك ان تساويا
في الفقه وزاد احدهما في القراءة فهو اولى وان تفرد احدهما
بزيادة في القراءة والاخر بزيادة في الفقه بعد ان كانا جميعا
يحسنان ما تجزي به الصلوة من القراءة والفقه فالفقيه اولى
وان تساويا في القراءة والفقه وكان لاحدهما نسب او سن فهو
اولى وان تساويا في ذلك فاتقاهما واورعهما اولى وان صلى
قوم في بيت رجل فصاحب البيت احق بالامامة فان رضي بتقديم
احدهم جاز فان حضر الامام الاعظم فهو احق بالصلوة
من صاحب المنزل وان اجتمع المستاجر والمواجر في
الدار المواجرة فالمستاجر احق بالامامة وان اجتمع
مسافر وحاضر ... منهم امام فهو احق حاضرا
كان او مسافرا وان ... امام في المسجد ... يكون الامام مقيما

فان ام مسافر جاز ويستحب للنساء ان يصلين الصلوات الخمس
في جماعة وتقف امامتهن في وسطهن فان ائتموا برجل
جاز بعد ان يكون بينهما رحم ويكره ان يؤم الرجل قوما
هم له كارهون فان كان بعضهم يكرهه وبعضهم لا يكرهه
فان كان الكارهون اكثر كره امامته لهم وان كانوا اقل
لم يكره فاما اذا ام رجل قوما ثم اراد المأمومون ان يتعلموا
منه افعال الصلوة واحكامها فالسنة ان يقف الامام على
موضع عالي والمأمومون اسفل منه وان لم يريدوا التعلم
فالسنة ان يساويهم في الموقف وعلى المأموم متابعة
الامام في افعال الصلوة فيركع معه او بعده ويرفع معه
او بعده فان سبقه فركع قبله او رفع قبله يستحب ان يعود
الى متابعة الامام فان لم يفعل وقام على ذلك حتى ركع الامام
ورفع جاز وان سبقه بركنين كأنه ركع قبله فلما اراد ان يركع
رفع فلما اراد ان يرفع سجد وصبر حتى لحقه الامام فان علم
بان ذلك لا يجوز بطلت صلوته وان لم يعلم لم يبطل ولكنه لا يعتد
بتلك الركعة وان سبقه بركن واحد كأنه ركع قبله ورفع
قبل ان ركع ثم وقف حتى رفع كره ذلك ولا تبطل الصلوة
واذا ام رجل رجلا او امرأة فليس من شرط صحة الائتمام
ان ينوي الامام امامة المأمومين واما المأموم فيحتاج ان
ينوي ائتمامه به وانه يصلي جماعة فان لم يفعل لم تنعقد له
الجماعة بل تنعقد صلوة لانفراده والسنة ان يقوم
المأمومون الى الصلوة عند فراغ المؤذن من الاقامة وكذلك
السنة ان ينهض الامام الى الصلوة عند فراغ المؤذن من الاقامة

لا يتقدم على ذلك بحال واذا استفتح ركعتي الصبح ثم اقيمت
الصلوة جماعة فان كان المصلي منفردا يعلم من حال نفسه
انه يمكنه تخفيف الصلوة والفراغ من الركعتين وادراك
الجماعة فعل ذلك وان خشي ان تفوته الجماعة قطع النفل
ودخل في الفرض واما اذا لم يكن قد استفتح الركعتين واقيمت
الصلوة فانه يدخل في الجماعة ويترك الركعتين ثم يصليهما
بعد الفراغ من الفرض والله اعلم بالصواب

باب صلوة المسافر

قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة واذا سافر الرجل سفرا يكون قدره ستة واربعين
ميلا بالهاشمي جاز له القصر فيصلي الظهر والعصر والعشا
ركعتين فاما المغرب والصبح فلا قصر فيهما وليس يتحتم عليه
القصر بل هو بالخيار ان شاء قصر وان شاء اتم وسواء كان السفر
واجبا او طاعة او مباحا فالقصر في جميعه جائز فاما ان كان
سفره معصية فلا يجوز القصر ولا الترخص بشيء من رخص
السفر بحال وكذلك ان كان سفره اقل من ستة واربعين ميلا
فلا يجوز له القصر ومتى نوى السفر الى موضع وكان سفره
يبلغ ما ذكرناه فما لم يفارق بنيان البلد لا يجوز له القصر فان
فارقها جاز له ذلك وكذلك ان كان يسافر من قريته فما لم يفارق
بنيانها لا يجوز له القصر واذا فارقها جاز وان كان يسكن في
الخيام فما لم يفارق جميع الخيام لا يجوز له القصر فاذا فارق
ذلك جاز وان كان يسكن بادية او صحرا فاذا فارق بقعته
وموضع رحله جاز له القصر وان كان بلد كبير له جانبان
في وسطه نهر فعبر من احد الجانبين الى الاخر لم يجز له
القصر حتى يخرج من جميع البلد

وكذلك اذا خرب بعض البلد وبقي البعض فما لم يفارق حيطان العامر
والخراب لا يجوز له القصر اللهم الا ان يتشعث من ذلك بعضه
ايضا فيكون بمنزلة الصحرا ٥ وان كان خارج البلد بساتين
وكان حيطان البساتين متصلة بحيطان البلد فاذا فارق حيطان
البلد جاز له القصر وان لم يفارق حيطان البساتين ٥ واذا نوى
السفر الى بلد تقصر اليه الصلوة فبلغه حرم عليه القصر
وكذلك ان نوى الاقامة ببعض الطريق فان سفره ينقطع ويحرم
عليه القصر ٠ فان دخل بلدا لحاجة اذا تنجزت خرج فانه ان
نوى اقامة اربعة ايام غير يوم الدخول والخروج حرم عليه
القصر ٥ وان نوى اقامة اقل من ذلك جاز له القصر وان لم ينو
اقامة مدة معينة بل كانت نيته انه متى تنجزت حاجته خرج
فما لم تزد اقامته على سبعة عشر يوما له ان يقصر فان زادت
على ذلك حرم عليه القصر ٥ فاما ان نزل في طريقه على مال له
او على ماشية او دار او زوجة ولم ينو اقامة اربع فله ان
يقصر ٥ فان ابق له عبد او ضلت له بهيمة فنوى الخروج لطلبها
وكان عزمه انه اي موضع وجدهما عاد لم يجز له القصر الا ان
يقطع على قصد بلد تقصر الى مثله الصلوة وكذلك اهل البادية
اذا رحلوا لطلب النجعة لم يجز لهم القصر حتى يقطعوا على
قصد موضع بعينه تقصر في مثله الصلوة ٥ فان نوى ان يسافر
الى بلد ثم يسافر منه الى بلد اخر فهما سفران فان كان كل
واحد منهما على الانفراد مما تقصر اليه الصلوة جاز
القصر وان كان اقل من ذلك لم يجز ٥ والمسافر في البحر كالمسافر
في البر في جواز القصر يبلغ ثمانية واربعين ميلا والقصر
انما يجوز بثلاث شرايط احدها ان يكون سفره مما تقصر

فيه الصلوة والثاني ان يكون مؤديا لجميع الصلوة فان كان قاضيا
لها او لبعضها لم يجز القصر والثالث ان ينوي القصر حال
الاحرام بالصلوة ٥ فان صلى خلف مقيم او خلف مسافر
نوى التمام لزمه الاتمام ولم يجز له القصر وكذلك ان افتتح هو
الصلوة بنية التمام تعين عليه ذلك فلم يجز له قصرها ٥ فان
افسدها لزمه ان يقضيها تامة ٥ والقصر للمسافر افضل
من الاتمام فان افتتح الصلوة بنية القصر ثم نوى الاقامة في
اثنائها او نوى اتمامها لزمه التمام ولم يجز له القصر وكذلك ان
افتتحها وهو مسافر ثم دخل الحضر بان كان في سفينة فدخلت
البلد لزمه التمام ٥ واذا سافر قبل دخول الوقت ثم دخل عليه
الوقت جاز له القصر ٥ وكذلك اذا سافر في اثنا الوقت او في
اخره ٥ فاما اذا سافر بعد خروج الوقت واراد ان يقضي
الصلوة فانه يصليها تامة ٥ وهكذا كل من فاتته صلوة
فقضاها لزمه اتمامها مسافرا كان او مقيما ٥ وكل سفر جاز
فيه القصر جاز فيه الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا
فاما الصبح فلا تجمع الى غيرها بحال ٥ وهو في الجمع بالخيار ان شا
قدم الثانية الى الاولى وان شا اخر الاولى الى الثانية الا ان
الافضل ان يقتدي بفعل رسول الله صلى الله عليه وهو انه ان كان
نازلا عند دخول وقت الاولى قدم الثانية الى الاولى وجمع بينهما
وان كان سائرا اخر الاولى الى الثانية ثم نزل وجمع بينهما ٥ فان
قدم الثانية الى الاولى فيحتاج ان ينوي الجمع قبل فراغه من الاولى
ويوخر الثانية عنها وياتي بهما من غير ان يفصل بينهما الا
بالاقامة فحسب. وان اخر الاولى الى الثانية فيحتاج ان ينوي
الجمع قبل خروج وقت الاولى ويجوز ان يقدم الاولى على الثانية

والثانية على الاولة الا ان السنة تقديم الاولى على الثانية
ويجوز ان يفصل بينهما بنفل وغيره الا ان المستحب المواصلة
فان شاء من سفر اقصر الا يجوز القصر في مثله لم يجز الجمع على
اصح القولين ه ويجوز للمقيم ان يجمع بين الصلاتين لاجل المطر
الا انه انما يجوز ان يقدم الثانية الى الاولة ولا يجوز تاخير
الاولة الى الثانية على ظاهر المذهب والصلوة التي يجوز الجمع
بينهما وبين غيرها الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء ه
ويحتاج ان يكون المطر موجودا من عند افتتاح الاولة وعند
الفراغ منها وافتتاح الثانية فان عدم في بعض ذلك اما عند
الاولة او عند الافتتاح بالثانية لم يصح الجمع ه فاما اذا افتتح
الاولة والمطر موجود ثم انقطع ثم عاد قبل الفراغ منها فالجمع
جائز ه ويجوز الجمع لاجل المطر الكثير والقليل اذا كان يبل
الثوب ه فاما البرد والثلج فانه ان كان ذهوا يبل الثوب جاز
الجمع لاجله وان كان يابسا لا يبل الثوب لم يجز ه واما الوحل
والريح والظلمة والمرض وغير ذلك من الاعذار فلا يجوز الجمع
لاجلها بحال ه وانما يجوز الجمع بالمطر لمن اراد ان يصلي جماعة في
المسجد فيجوز له ذلك فاما من كان يصلي في بيته او كان بينه وبين
المسجد ساباط او درب لا يتاذى بالمطر ولا يبل ثيابه فلم يجز له الجمع ه

كتاب صلوة الجمعة ه

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع ه والجمعة لا تجب الا عند وجود تسع شرائط
البلوغ والعقل والاسلام والحرية والذكورية والاستيطان
والصحة ... فان اختل شرط منها لم تجب الجمعة ه والناس على
ضربين مقيم بالمصر ومقيم خارج المصر فاما المقيمون
بالمصر فالجمعة تجب عليهم اذا وجدت فيهم الشرائط التي

ذكرناها وبلغ عددهم اربعين فعليهم اقامتها ه واما المقيمون
خارج المصر فانهم ان كانوا في قرية وبلغ عددهم اربعين
وجمعوا الشرائط التي ذكرناها في اهل المصر لزمهم اقامة
الجمعة في موضعهم وان كانوا اقل من اربعين فلا يجوز لهم
اقامتها في موضع ولكنهم ان كانوا يسمعون نداء الجمعة من المصر
لزمهم دخوله واقامتها وان كانوا لا يسمعون ذلك فلا جمعة
عليهم وسواء كانت القرية مبنية من طين او حجارة او اجر
او قصب او شجر او حديد فالحكم واحد ه فاما اهل الخيام
فلا جمعة عليهم وكذلك ان كان بالبادية بيوت متفرقة يسكنونها
فلا جمعة على اهلها ه وان كانت قرية مبنية فتهدم بعضها
او جميعها واهلها مقيمون على اصلاحها فعليهم الجمعة ه
والعدد شرط في الخطبة كما انه شرط في الجمعة فلا تصح الخطبة
حتى توجد من ابتدائها الى انتهائها اربعين نفسا على الشرائط
التي ذكرناها ه فان انفضوا في اثنائها فان كان بعد الفراغ من
الكلمات الواجبات لم يضر وان كان قبل الفراغ من الكلمات
الواجبات فان عادوا قبل مضي زمان كثير بنا عليها ه وان كان قد
تخلل ذلك فصل كثير استانف الخطبة ه فان احرم بالصلوة
والعدد موجود فانفضوا عنه اتمها ظهرا اربعا ه واذا ازدحم
المامومون في السجود فان قدر على السجود على ظهر انسان فعل
ذلك وان لم يتفق سجد عند التخلص من الزحام ه فان
ادرك الامام قبل السلام فسجد سجدتين قبل ان يسلم
الامام اتمها جمعة ه وان لم يدرك السلام اتمها ظهرا ه واذا احدث
الامام او رعف او خرج احد من صلوة الجمعة او غيرها
جاز ان يستخلف بالمامومين من يتم بهم الا انه في صلوة الجمعة
لا يجوز ان يستخلف من اول الصلوة الا من سمع الخطبة ولا يجوز

ان يتخلف في اثنائها الا من دخل معه في الصلاة :. وفي غير
صلوة الجمعة يجوز ان يستخلف من خالف من ترتيب الماموم
شيا فان بقي على الماموم شي من الصلوة بعد فراغ الامام
واراد ان يقدموا من يتم بهم الصلوة فانه ان كان ذلك في
الجمعة لم يجز وان كان في غير الجمعة جاز على احد الوجهين ٥
ولا جمعة على مريض ولا مسافر ولا عبد ولا امراة والافضل
لهم ان يصلوها الا ان المريض اذا حضر تعينت عليه صلوة
الجمعة :. واذا حضر العبد والمسافر والمراة لم تتعين عليهم
فعلها :. وكل من سقط عنه فرض الجمعة بعذر فيستحب ان
يوخر فعل صلوة الظهر الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة
فان لم يوخر وصلى الظهر قبل فراغ الامام اجزاه فاما غير
المعذور اذا صلى الظهر قبل صلوة الامام الجمعة فانها لا
تجزيه بل عليه اعادتها بعد فراغ الامام :. واذا كان للرجل
مناسب او زوج او صديق وكان منزولا به يخاف ان يموت
ومضى الى الجمعة فاتته نفسه جاز له ترك الجمعة والاقامة
عليه وكذلك ان لم يكن منزولا ولكنه كان مريضا ولم يكن له قيما صح
يخاف عليه الضياع فيجوز له القيام عليه فاما اذا كان له من
يقوم به فلا يجوز له ترك الجمعة لاجله :. فاما الاجنبي فان
كان منزولا به ولم يكن له من يشتغل بشري حنوطه واصلاح
شانه جاز ترك الجمعة لاجله وان كان له من يشتغل بذلك لم يجز
وكل عذر ذكرنا انه يجوز ترك الجماعة لاجله يجوز ترك الجمعة
لاجله الا الريح بالليل فانه مما لا يتفق في الجمعة لانها لا تقام
ليلا ويجوز ان يسافر قبل طلوع الفجر من يوم الجمعة ولا يجوز بعد
طلوع الفجر الا ان يكون متمكنا من اقامة الجمعة في طريقه ٥

30

باب غسل الجمعة والخطبة

روي عن رسول الله صلى الله عليه انه قال من اتى الجمعة فليغتسل
وذكرنا ان ذلك على الاستحباب وبينا وقته :. فاما الخطبة فهي
شرط في صحة الجمعة :. ويجب ان يخطب الامام خطبتين بعد
الزوال ويكون قائما فيهما ويجلس بينهما جلسة خفيفة
ويأتي فيهما بالتحميد :. والصلوة على النبي صلى الله عليه والوصية
بتقوى الله عز وجل وقراءة شي من القران :. فان اخل بشي
من ذلك لم تصح الخطبة :. وما زاد على ذلك من ذكر فهو حسن.
ويستحب ان يقرا في الخطبة الاولة بسورة ق وان يكون
متطهرا في الخطبتين فان خطب غير متطهر اجزاه واول ما يبدا
به الامام انه اذا بلغ الى المنبر ان يسلم على من عند المنبر ثم يصعد
فيقف على الدرجة التي تلي المستراح :. فاذا استوى عليها استقبل
الناس بوجهه ويسلم ويجلس حتى يوذن المؤذنون بين يديه
ثم يقوم فيخطب خطبتين ويستقبل فيها الناس ويقصد قصد
وجهه لا يلتفت يمينا ولا شمالا ويعتمد حال خطبته على
قوس او سيف او عصا فان لم يفعل وضع احدى يديه
على الاخرى وان ارسلهما جاز :. ويستحب ان ينصت الناس
حال ما يخطب الامام فمن كان قريبا اشتغل بالسماع ومن
كان بعيدا اشتغل بالذكر والقراءة فان لم يفعلوا او تكلموا لم ياثموا
واذا زالت الشمس وخرج الامام وجلس على المنبر لم يكف
انقطع التنفل فمن لم يكن في الصلوة لا يبتديها ومن كان فيها خففها
فاما الكلام فلا يحرم الى ان يبتدي الامام بالخطبة وهذا
فيمن كان في المسجد ٥ فاما اذا دخل رجل والامام يخطب

فالسنة ان يصلي ركعتين قبل جلوسه اللهم الا ان يكون الامام قد بلغ
الى اخر الخطبة ويخشى ان اشتغل بالركعتين فاته اول
الصلوة فيترك ذلك ويكره لمن دخل المسجد حال ما خطب
الامام او قبله ان يتخطا رقاب الناس بل يجلس حيث ينتهي به
الموضع . واما الامام فلا يكره له ذلك لانه مضطر اليه
ويكره للانسان ان يقيم انسانا من موضع من المسجد ليجلس
فيه . فاما اذا اقام الانسان ما جلسه باختياره فلا يكره
فان جلس في موضع وقام منه لحاجة غيره فجلس فيه ثم عاد
الاول استحب للثاني ان يرد عليه موضعه فان لم يفعل
فهو احق بالموضع من الاول فاذا فرغ الامام من الخطبة
فانه يصلي الجمعة ركعتين يقرا في الاولة بفاتحة الكتاب
وسورة الجمعة وفي الثانية بفاتحة الكتاب والمنافقين هذا
هو المستحب وان اي سورة قرا جاز ويجهر بالقراءة في صلوة
الجمعة في الركعتين معا ويستحب ان يقرا الانسان في
صلوة الصبح من يوم الجمعة بالم تنزيل السجدة وهل
اتى على الانسان لان النبي صلى الله عليه كان يقراهما ولا
يجوز صلوة الجمعة ولا الاذان لها ولا الخطبة الا بعد
الزوال فان صلى قبل الزوال او خطب قبله لم يجزه وان اذن
قبل الزوال وخطب وصلى بعد الزوال اجزاته الصلوة
والخطبة ويكون الاذان قبل الزوال كلا اذان فان استفتح
صلوة الجمعة ثم دخل عليه وقت العصر اتمها ظهرا اربعا
فان شك في خروج الوقت اتمها جمعة ومن ادرك مع
الامام الركوع من الركعة الثانية اتمها جمعة ومن ادرك

دون ذلك اتمها ظهرا اربعا وتصح الجمعة خلف كل امير
وماموم ومتغلب وتارك وهو من اهل الصلوة وكذلك العبد
والمسافر تصح ان يكون اماما في الجمعة اذا تم العدد دونه
اربعين فاما اذا تم به اربعين فلا يجوز واما المراة فلا تصح
ان تكون اماما في الجمعة كما لا يجوز ان تكون اماما للرجال في غير
الجمعة . ولا يجوز ايضا للنساء ان يعقدن الجمعة منفردات
وانما يجوز ان يصليها تبعا للرجال . فاما الصبي المراهق
فيجوز ان يكون اماما في الجمعة في اصح القولين ولا يجوز في الاخر
ولا يجوز ان يصلى في بلد واحد اكثر من جمعة واحدة
وان كثر اهله وعظمت مساحته الا جمعة واحدة فان صليت
جمعتان ببلد واحد صحت الاولة وبطلت الثانية ويعتبر السبق
بالاحرام في احد الوجهين فان لم يعلم ايتهما سبقت الاخرى
بطلتا معا فان كانت احديهما صليت باذن الامام والاخرى
بغير اذنه صحت التي فعلت باذن الامام دون الاخرى والله اعلم

باب التبكير الى الجمعة

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من بكر وابتكر وغسل واغتسل
وخرج ولم يتخط رقاب الناس وانصت اذا خطب الامام كان
ذلك كفارة له من الجمعة الى التي قبلها فيستحب التبكير الى
الجمعة من وقت طلوع الفجر الى ما بعده وكلما تقدم كان
افضل ويستحب لمن اتى الجمعة ان ياتيها ماشيا لا راكبا
الا ان يكون عذر يحتاج معه الى الركوب وان ركب او
مشى فيستحب ان يسير على تؤدة ووقار ولا يسرع في سيره فيخرج عن العادة ويكره ان يشبك اصابعه عند سعيه الى الصلوة
والله اعلم

باب الهيئة للجمعة ۰

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال في يوم الجمعة ان هذا يوم
جعله الله تعالى عيدا للمسلمين فليلبس احدكم من احسن
ثيابه وذكر خبرا طويلا ۰ يستحب لمن حضر الجمعة ان
يتنظف بغسل واخذ شعر وظفر وعلاج يقطع الروايح
من جسده من سواك وغيره ويستحسن ثيابه ما قدر
عليه ويمس من اطيب طيب عنده وان يكون ثيابه بيضا
وهكذا الصبيان والعبيد يستحب لهم من الزينة ما
استحببناه للاحرار البالغين ۰ فاما النسا فيكره لهن
الطيب والتزين ۰ واما الامام فيستحب له من الهيئة والزينة
اكثر مما يستحب لغيره وان يعتم ويرتدي ويخطب
على منبر فان لم يكن فعلى شي مرتفع ويستحب ان يقرا الانسان
في ليلة الجمعة سورة الكهف وان يكثر من الصلوة
على النبي صلى الله عليه في ليلة الجمعة ويوم الجمعة ۰

كتاب صلوة الخوف

قال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طايفة
منهم معك الاية ۰ واذا كان مع الامام ستة انفس فصاعدا
وكان العدو بازايهم في غير جهة القبلة وكانوا غير
مامونين ان يحملوا عليهم في الركوع والسجود جاز ان يصلي
صلوة الخوف التي صلاها رسول الله صلى الله عليه في
ذات الرقاع فيفرق الناس فرقتين فرقة تقف وراه وفرقة
في وجه العدو مستدبرين القبلة ثم يحرم بالفرقة التي
خلفه ويصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية ثبتوا
في القيام ثم نووا مفارقته ويقف الامام حتى يتم هذه
الطايفة صلاتها وتسلم وتمضي وتقف في وجه العدو ثم
تجي الطايفة الثانية فتصلي معه الركعة التي بقيت عليه
ويجلس حتى تصلي الركعة الثانية ويسلم بهم ۰ ويستحب
للامام ان يخفف القراة في الركعة الاولى وكذلك الطايفة
الاولى اذا صلت الركعة الثانية لنفسها وكذلك الطايفة
الثانية اذا صلت الركعة الثانية ۰ فاما الامام اذا صلى
الركعة الثانية فانه يطيل القراة لتدرك الطايفة الثانية
فان كانت الصلوة مغربا فرقهم فرقتين وصلى بالاولة
ركعتين ويتشهد بهم ويقوم ويقف حتى يصلوا الركعة
الاخيرة وتمضي وتقف في وجه العدو ثم تاتي الطايفة
الثانية فتصلي معه الركعة الاخيرة ويثبت جالسا حتى
تصلوا الركعتين الاخيرتين ويسلم بهم ۰ واذا كان الخوف
في الحضر وصلى اربع ركعات فانه يصلي بالطايفة الاولة
ركعتين ويجلس للتشهد ويجلسون معه ثم يقومون
ركعتين وتجي الطايفة الثانية فيصلي بهم ركعتين
ويصلون ركعتين ويسلم بهم ۰ ولا
اخريين وينتظرهم حتى يتموا الصلوة
باس بحمل السلاح في الصلوة اذا لم يكن عليه نجاسة
ولم يكن ثقيلا يمنعه من استيفا افعال الصلوة ولم يكن غيره
من الناس يستضر به ۰ وان كان عليه نجاسة لم يكره حمله ۰ فاما اذا كان
وان كان ثقيلا او غيره يستضر به كره حمله ۰
العدو في وجه القبلة فان الامام يحرم بالناس كلهم ويحرم
بهم ويركعون ويرفعون واذا سجد سجد الصف الذي
وراه ووقف الصف الاخير يحرسون ثم في الركعة الثانية

مثل ذلك وسلامهم وان كان الخوف اشد من ذلك وهو حال
التحام القتال والمسايفة جاز ان يصلي كيف ما امكنه راجلا
او راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبليها فان قدر على
السجود اما على الارض او على الدابة فعل ذلك وان لم يقدر
اوما ايماء ويجزيه ذلك ولا يوخر الصلوة عن وقتها
فان افتتح الصلوة في شدة الخوف راكبا ثم امن فنزل فانه
ان امكنه ان ينزل ولا يستدبر القبلة نزل وبنا على صلوته
وان استدبر القبلة بطلت صلوته فاما اذا استفتحها
وهو راجل ثم ركب فان صلوته تبطل لان ذلك عمل كثير
وحكم صلوة الخوف وصلوة شدة الخوف في العمل بحكم
غيرهما فيبطلهما العمل الكثير ولا يبطلهما العمل القليل
فان راى المسلمون سوادا او ابلا او جماعة بالليل فظنوا
ذلك عدوا فصلوا صلوة شدة الخوف ثم بان انهم لم يكونوا
عدوا اعادوا صلوتهم في اصح القولين ومتى كان العدو
بازائهم وخافوا ان صلوا ان يحملوا عليهم في الركوع والسجود
جاز ان يصلوا صلوة الخوف وصلوة شدة الخوف وكذلك
اذا اخبرهم ثقة انهم سائرون اليهم فاما اذا كان بينهم وبينهم
خندق او سور لا يصل اليهم لاجله فلا يجوز ان يصلوا صلاة
الخوف فان صلوا ثم بان لهم انه كان بينهم السور او الخندق
لزمتهم الاعادة في ظاهر المذهب ويجوز لطالب العدو ولمن
طلبه العدو ان يصلي صلوة الخوف وصلوة شدة الخوف اذا
كان خائفا من فوتهم او لحوقهم فان لم يخف ذلك لم يجز ويجوز
صلوة الخوف وشدة الخوف في قتال المشركين وقتال
المسلمين اذا كان واجبا كقتال البغاة او مباحا كقتال

قطاع الطريق ومن قصده انسان ليقتله او ياخذ ماله فاما
اذا كان محظورا كقتال قطاع الطريق لاهل الرفقة والقتال
في العصبية فلا يجوز الصلوة للخوف فيه واذا ولى المسلمون
ظهورهم فان كان ذلك مباحا اما لانحراف القتال او لتحيز الى
فئة او لشدة ما لاهل الشمس او الريح جاز ان يصلوا صلوة
الخوف وصلوة شدة الخوف او كانوا اقل منهم او بازاء
كل واحد منهم اكثر من رجلين فيجوز ان يصلوا صلوة الخوف
وشدة الخوف وان كان محظورا بان يكون بازاء كل رجل رجلان
او اقل لم يجز ذلك ومن خوف من سيل او سبع او حية او نار
او غيره جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف اذا كان مضطرا الى العدو
والهرب ولم يمكنه التخلص والله اعلم بالصواب

باب ما له لبسه وما يكره والمبارزه

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال في الذهب والحرير هذان حرام
على ذكور امتي حل لاناثها فيحرم على الرجال لبس الحرير
ويحل ذلك للنساء وهكذا الجلوس عليه والنوم عنه والتدثر به
محرم ايضا فاما اذا كان بعض الثوب حريرا وبعضه قطنا
او غيره فانه ان كان الحرير اكثر كره لبسه وان كان الحرير
اقل او كانا متساويين جاز اللبس وهكذا اذا كانت الجبة محشوة
بالقز يجوز لبسها ويجوز ان يلبس في الحرب الثياب الديباج
الثخينة التي تدفع السلاح ولا يقوم غيرها في ذلك مقامها
ويحل للنساء فاما الذهب فيحرم على الرجال لبسه قليله وكثيره
وهكذا ان كان الثوب مموها بالذهب والمنطقة مطلية بالذهب
حرام لبسها الا ان يستهلك الذهب ويحول لونه او يهوى بحيث
يذهب لونه او كان مستورا بغيره بحيث لا يظهر فيكون لبسه

فان خاف انه الحرب ولم يجد ما يلبسه الا درعا منسوجة بالذهب جاز لبسها ٥ وكل جلد طاهر يجوز للانسان لبسه ويجوز ان يلبسه دابته ويصلي فيه ٥ فاما الجلد النجس فان كان غير جلد الكلب والخنزير فلم يجز ان يلبسه نفسه ويجوز ان يلبسه دابته وان كان جلد كلب او خنزير فلا يجوز ان يلبسه نفسه ولا دابته ولا يستعمله في شي من اداته في حاله ولا باس لمن علم من نفسه شدة وشجاعة ان يبارز ويركب الابلق ويعلم بريش نعامة او غيرها فاما من كان ضعيفا فلا يجوز له ذلك والله اعلم بالصواب ٥

كتاب صلوة العيد

قال الله تعالى فصل لربك وانحر وصلوة العيد سنة موكدة ولا يرخص في تركها لمن قدر عليها وكل من خوطب بالجمعة فانه مخاطب بها ومن لم يخاطب بالجمعة من الصبيان والعبيد والنسا فليس بمخاطب بها الا ان الخطاب بالجمعة على جهة الوجوب والخطاب بالعيد على جهة السنة فان اجتمع اهل بلد على ترك صلوة العيد قصدهم الامام وقاتلهم على تركها لانها من الاعلام الظاهرة ويستحب الغسل لها وقت الخروج اليها فان اغتسل قبله وبعد طلوع الفجر فلا باس وان اغتسل قبل طلوع الفجر كره واجزاه ويستحب التكبير من اول ليلة العيد الى ان يبتدي الامام بصلوة العيد ويكبر مطلقا ومقيدا ومنفردا وفي جماعة وفي سوقه ومسجده وداره وعلى كل حال الا ان يكون مشغولا بما هو اهم منه ويرفع صوته بالتكبير عند اجتماع الناس ويستحب التبكير الى صلوة العيد فيصلي الناس في مساجدهم الصبح ثم يغدون الى الصلوة ٥

فصل وقت

فاما الامام فيوخر الخروج الى الوقت الذي يعلم انه يوافي الصلوة واذا كان مسجد البلد يضيق على الناس فالمستحب ان يصلي العيد في الصحرا وان كان واسعا صلى فيه ولم يخرج ٥ ويستحب ان يخرج الى الصلوة ماشيا فاما الرجوع فهو فيه بالخيار ان شا ركب وان شا مشي ويستحب ان ياخذ الناس الزينة لصلوة العيد ويلبسوا احسن ثيابهم ويتطيبوا ٥ ويستحب ان يزين الصبيان ويلبسوا الحلي ذكورهم واناثهم ويستحب للامام ان ياخذ الزينة اكثر مما يستحب لغيره واول وقت صلوة العيد حين تبرز الشمس وتنبسط واخر وقتها اذا زالت ٥ ويستحب تاخير صلوة الفطر وتقديم صلوة الاضحى ويستحب ان ياكل قبل صلوة الفطر فاما الاضحى فيوخر الاكل الى بعد الصلوة ٥ ويكره الاذان والاقامة لصلوة العيد بل ينادي الصلوة جامعة وهكذا كل نافلة يجتمع الناس لها كالخسوف والاستسقا وغير ذلك فيكره الاذان لها ولكن ينادي الصلوة جامعة ويستفتح الصلوة بالتكبير ثم ياتي بدعا الاستفتاح ثم يكبر بعد ذلك تسع تكبيرات يقف بين كل تكبيرتين بقدر اية يهلل ويكبر ويحمد الله تعالى ويرفع يديه في كل تكبيرة ثم يتعوذ ويقرا فاتحة الكتاب وسورة ق ويجهر بالقراة ثم يركع ويرفع ويسجد سجدتين ويرفع فيكبر ثم يكبر بعد ذلك خمس تكبيرات يقف بينها على ما ذكرت ويرفع في كل تكبيرة يديه حذو منكبيه ثم يقرا فاتحة الكتاب واقتربت الساعة ثم يركع ويسجد سجدتين ويتم صلوته ويسلم ٥ واذا ترك بعض التكبيرات او جميعها ناسيا او عامدا او ترك الجهر او السورة اجزته صلوته ولا سجود عليه ٥ فاذا فرغ من الصلوة خطب خطبتين قائما يجلس بينهما جلسة خفيفة ٥

فاول ما يطلع على المنبر يقبل على الناس بوجهه ويسلم ويرد
الناس عليه ثم يجلس جلسة الاستراحة ثم يقوم فيخطب
الخطبتين قائما فان خطب جالسا جاز ثم يجلس بين الخطبتين
جلسة اخف من جلسة الاستراحة ثم يقوم فيخطب الخطبة
الثانية ٥ ويستحب ان يعتمد في حال الخطبة على قوس او عنزة
وان لم يفعل يسكن يديه جاز ويكبر في اول الخطبة الاولى تسع
تكبيرات وفي اول الثانية سبعا ويأتي بالتكبيرات تتابعا وان اتى
نسقا ثنتين فان ذكر الله تعالى بينها جاز ويحمد الله تعالى في اول
الخطبة ويصلي على النبي صلى الله عليه ويوصي بتقوى الله ويقرأ
اية فان كان ذلك في الفطر ذكر ما يتعلق بالفطرة من وجوبها
وقدرها وجنسها ووقت اخراجها وما اشبه ذلك وان كان في
الاضحى ذكر ما يتعلق بالاضحية وانها سنة موكدة ويذكر سن
الاضحية وصفتها وما اشبه ذلك ٥ واذا ادرك المأموم الامام
وقد كبر بعض التكبيرات تابعه في الذي ادرك ولا يقضي ما فاته
فان ادرك في الركعة الثانية فانه يكبر خمس تكبيرات ويكون
هذه اوليه وثانيه الامام فاذا قام ليصلي الثانية كبر خمسا
لانها فائتة ويكره للامام التنفل قبل صلوة العيد فاما المأموم
فلا يكره له ذلك الا ان يكون الوقت وقتا يكره ايقاع النافلة
فيه ٥ وصلوة العيد مسنونة للرجال والنساء والحاضر والمسافر
والحر والعبد ويجوز منفردا او في جماعة الا ان السنة فيها ان
تصلى جماعة في الصحراء ويستحب ان يذهب الانسان الى الصلوة
في طريق ويرجع في اخرى اقتداء برسول الله صلى الله عليه ٥
واذا صلى الامام العيد في موضع بعيد من البلد ويشق على
الشيوخ وضعفة الناس حضوره فيستحب ان يستخلف

من يصلي العيد بالبلد بالمتخلفين فيه وهذا اذا كان اليوم مطيرا
وصلى في مسجد البلد فيستحب ان يستخلف اذا كان رجلا يصلي
في موضع اخر من البلد حتى لا يفوت بعض الناس الصلوة ٥ واذا
جاء رجل والامام يخطب فان كان في الصحراء جلس واستمع الخطبة
ثم يصلي العيد بعد ذلك وان كان في المسجد فانه يصلي العيد ركعتين
ويدخل في ذلك تحية المسجد ثم يجلس ويستمع الخطبة ٥ ويبتدئ
بالتكبير للاضحى من بعد صلوة الظهر من يوم النحر الى بعد صلوة
الصبح من اخر ايام التشريق فان تقدم وكبر من بعد المغرب
ليلة النحر فلا بأس بذلك والسنة ان يقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر وما زاد على ذلك من ذكر فلا بأس به ويسن التكبير مطلقا
ومقيدا فالمطلق الذي لا يختص به وقتا بعينه والمقيد الذي يؤتى به
عقيب الصلوات وكذلك يسن للحاضر والمسافر واهل القرى
والامصار والمنفرد والمصلي جماعة وكل من يستحب له صلوة
العيد وكل من فاتته صلوة من ايام التشريق فقضاها في غيرها
لم يكبر عقيبها لان ذلك متعلق بالوقت وقد فات ٥ واذا صام الناس يوم
الثلثين من رمضان ثم قامت البينة انه من شوال فانهم يفطرون
فان كان ذلك قبل الزوال صلى الامام بهم صلوة العيد وان كان بعد
الزوال فان امكنه جمعهم في الحال للصلوة بهم فعل وان لم يمكنه اخر
ذلك الى الغد وصلى بهم واذا وافق يوم العيد يوم الجمعة فان
كان في مصر صلينا العيد والجمعة معا وان كان في السواد فان كان
اهل القرية يبلغون اربعين نفسا لزمتهم صلوة الجمعة وان كانوا
لا يبلغون ذلك فهم بالخيار ان شاءوا دخلوا المصر وصلوا الجمعة
وان شاءوا تركوها واقتصروا على صلوة العيد ٥

كتاب صلوة الخسوف

قال الله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر الآية ه
فاذا خسفت الشمس قام الامام فنادى الصلوة جامعة فاذا
اجتمع الناس صلى بهم في مسجد البلد . ويجوز ان يصلي الناس
فرادى لهم منفردين الا ان الجماعة احب الينا ويحرم بالصلوة
ثم يدعو بدعاء الاستفتاح ويقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ سورة
البقرة ان كان يحسنها او قدرها من القرآن ان لم يحسنها ثم يركع
فيسبح بقدر مائة آية ثم يرفع فيقرأ فاتحة الكتاب ويقرأ
مائتي آية ثم يركع فيسبح بقدر ثمانين آية ثم يرفع ثم يسجد
سجدتين كسائر الصلوات . ثم يقوم فيقرأ مائة وخمسين آية ثم
يركع فيسبح بقدر سبعين آية ثم يرفع فيقرأ مائة آية ثم يركع
فيسبح بقدر خمسين آية ثم يرفع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ه
ويسر بالقراءة في هذه الصلوة . ويخطب بعدها خطبتين مثل
خطبتي العيد سواء ويحث الناس على الصدقة ويامرهم بالتوبة
والاستغفار والتقرب الى الله تعالى والورع عن محارمه ه
ويستحب لمن صلى الخسوف والاستسقاء ان يجلس لاستماع الخطبة
فان لم يفعل جاز . وان اجتمع خسوف وعيد واستسقاء وجنازة
فانه يبدأ بالصلوة الجنازة ثم صلوة الخسوف ثم صلوة العيد ويؤخر
الاستسقاء الى يوم آخر . فان اجتمعت هذه الصلوات وصلوة الجمعة
وكان ذلك قبل الزوال فانه يصلي الصلوات على ما ذكرناه . ويبدأ
بالعيد قبل الجمعة ثم يصلي الجمعة بعد الزوال ويؤخر الاستسقاء
الى يوم آخر . فان اجتمع خسوف ومكتوبة فان كان وقت المكتوبة
قد ضاق بدأ بها ثم يصلي الخسوف ويخطب ه وان كان الوقت واسعا
بدأ بالخسوف ولا يخطب بعده بل يصلي المكتوبة ثم يخطب ه
واذا خسف القمر صلى مثل ما ذكرنا الا انه يجهر بالقراءة في هذه

الصلوة ويصليها منفردا او في جماعة ويخطب بعد الصلوة ه وان اجتمع
صلوة الخسوف والوتر وركعتا الفجر فانه يبدأ بصلوة الخسوف
وان خشي فوات الوتر وركعتا الفجر ه واذا انجلت الشمس والقمر
قبل ان يصلي فقد فات وقت صلوته فمن لم يكن دخل فيها لا يبتديها
ومن كان فيها خففها واتمها ه فاما اذا تجلى البعض وبقي البعض كاسفا
جاز ان يصلي حتى يتجلى الجميع ه فان كسفت الشمس ولم يصل حتى
غابت كاسفة لم يصل ه وان خسف القمر ثم غاب خاسفا فان كان
ذلك قبل طلوع الشمس صلى ه وان كانت الشمس قد طلعت لا
يصلي ه وان خسفت الشمس او القمر ثم تخللها سحاب او غمام ولم
يعلم هل زال الخسوف ام هو باق جاز ان يصلي الى ان يتيقن زواله ه
فاما اذا اطلعت وقد تخللها سحاب او غمامة فتوهمت منكسفة بظن
انها خاسفة فلا يجوز ان يصلي حتى يتحقق الخسوف فان اقتصر في صلوة
الخسوف على ركعتين يقرأ في كل ركعة منهما فاتحة الكتاب وسورة
اجزأه ه ولو تركها ولم يصلها لم يأثم وانما هي مستحبة للرجال
والنساء والاحرار والعبيد وكل من كان من اهل الصلوة . ولا يصلي لآية
سوى الخسوف من الزلازل والريح الشديدة والظلمة وغير
ذلك اللهم الا ان يختاروا ان يصلوا لان لا يكونوا على غفلة فلا يكون له
بأس ولكنه يصلي كسائر الصلوات لا مثل صلوة الخسوف والله اعلم ه

في صلوة الاستسقاء

قال الله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
فاذا انقطع المطر واحتاج اليه الناس خرجوا الى الصحراء متنظفين
بغسل وسواك وغير ذلك مما يقطع الروائح المؤذية ويلبسوا الصوف
في مشيهم وكلامهم وثيابهم . ويستحب اخراج الصبيان والعجائز
والنساء غير ذوات الهيئات وان اخرجت البهائم لم يكره ه ولا يكره
واما اهل الذمة فيكره ان يأمرهم الامام بالخروج فان خرجوا فخالطوا

المسلمين منهم فان خرجوا ووقفوا منفردين لم يمنعوا. ويستحب
الشاذه او باذن العبيد هم والعجايز من اماثهم من الحضور
ليكثر عدد السواد. ويامر الامام الناس قبل خروجهم بالخروج
من المظالم وبذل الحقوق والاكثار من البر والصدقه ويصالحوا
من بينهم وبينه شحنا وعداوه ويصوموا ثلثه ايام ثم يخرجوا في
اليوم الرابع صياما الى الموضع الذي يصلون العيد فيصلي الامام
ركعتين مثل صلاه العيد وقتها. ويقرا فيها بما يقرا في العيدين
وان قرا انا ارسلنا نوحا كان حسنا ويجهر بالقراه ويخطب
بعد الصلوه فيصعد على المنبر فيستقبل الناس بوجهه ويسلم
ويجلس جلسه الاستراحه ويخطب الخطبه الاولى مثل خطبه
العيد ويكثر فيها من الصلوه على النبي صلى الله عليه ومن الاستغفار
والدعا. ويقول استغفروا ربكم انه كان غفارا. ثم يجلس ويقوم
ويستقبل القبله وان كان عليه طيلسان حوله فيجعل ما على
عاتقه الايمن على عاتقه الايسر وما على الايسر على الايمن
ولا يقلبه فان قلبه لا يمكن. وان كان عليه رداء حوله على ما
ذكرنا او يقلبه فيجعل اسفله اعلاه واعلاه اسفله. ويدعوا
سرا. ويدعوا الناس معه سرا فاذا فرغ من الدعا اقبل
على الناس بوجهه وحثهم على الصدقه والاستغفار وامرهم
باجتناب المحارم. ويقول استغفر الله لي ولجميع المسلمين
وينصرف ولا يغير ما فعله من القلب والتحويل حتى يعود الى منزله
فان لم يسقوا في يومهم عادوا ثانيا وثالثا وفعلوا ما ذكرناه.
وليس في الدعا تقدير بل اي دعا دعا به مما يليق بالغرض اجزاه.
الا ان المستحب ان يدعوا بالدعا الماثور عن رسول الله صلى الله عليه

فيقول اللهم اسقنا رحمه ولا تسقنا عذاب ولا محق ولا بلا ولا هدم
ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا
علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا هنيا مريعا غدقا مجللا
عاما طبقا سحا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالعباد والبلاد والخلق من اللاوا والجهد والضنك
ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع
عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا.
واذا اخصبت ناحيه واجدبت اخرى فالمستحب لاهل الخصب
ان يستسقوا لاهل الجدب. وكذلك اذا كانت قرية مبنية
على نهر او بئر فنضب ماوها فالمستحب ان يدعوا ليرد
عليهم ماهم. والاستسقا مستحب للحاضر والمسافر
واهل السواد والامصار. واكمله ما ذكرنا من صلوه وخطبتين
ودعا على ما ذكرنا وانكره ان يستسقي في خطبه العيد وفي خطبه الجمعه
من غير ان يفرد الاستسقا خلف صلوه العيد او في خطبه الجمعه
ولا يكره الدعا من غير صلوه ولا اهل صلوه بان يجتمع الناس ويدعوا
الله تعالى ان يسقيهم. وان تهيا الناس للخروج الى الاستسقا
فسقوا قبل ان يخرجوا استحب ان يخرجوا ويصلوا او يدعوا ويشكروا
الله تعالى على ما انعم الله به عليهم وطلبا للزياده. واذا زاد المطر
وتهدمت البنيان فيستحب ان يدعوا الناس من غير صلوه ويسلوا
الله تعالى ان يكف عنهم. وكذلك اذا زاد عليهم سيل او نهر
فخافوا الغرق منه. ويستحب ان يقف الانسان في اول المطر
ليصيب المطر بدنه وثيابه. ويستحب اذا سال الوادي ان
يغتسل فيه. واذا سمع الرعد او شاهد البرق سبح وعظم الله تعالى.

خطبة الاستسقاء ولا

باب الحكم في تارك الصلوة ه

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال بين العبد وبين الايمان ترك الصلاة
من تركها فقد كفر ه وتارك الصلوة على ثلثة اضرب احدها ان
يتركها ناسيا او نائما فعليه القضا فحسب والثاني ان يتركها وهو
يعتقد انها غير واجبة فيكفر بذلك ويستتاب ثلثا فان تاب والا
قتل ويكون ماله فيا ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ه
والثالث ان يتركها تهاونا بفعلها واستخفافا بحقها مع اعتقاده
وجوبها فلا نحكم بكفره ولكن يستتاب عند ضيق الوقت الذي
تدخل الصلوة الثانية ويومر بفعلها فان تاب وصلى والا قتل
حدا بالسيف ويدفن في مقابر المسلمين ويورث عنه ه

كتاب الجنائز

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال اكثروا من ذكر هادم اللذات يعني
الموت فيستحب للانسان في حال حياته ان يكثر ذكر الموت وان
يكون مستعدا له فيقضي دينا ان كان عليه ويكون على توبة ويرد المظالم
ويصالح من بينه وبينه شحنا وعداوة ويستحل من بينه وبينه
شيء يقتضي الاستحلال ه ويستحب عيادة المريض والاكثار منها
وان راى فيه علامة البرء دعا وانصرف وان راى خلاف ذلك
ذكره التوبة والوصية فاذا احتضر الميت استقبل به القبلة مضجعا
على جنبه الايمن يستقبل القبلة بجميع بدنه ويلقن قول
لا اله الا الله ويقرا عنده سورة يس ه ويستحب لكل من حضرته
الوفاة ان يكون حسن الظن بربه فاذا مات فعل به قبل الغسل
ستة اشيا اغماض عينيه وشد لحييه وتليين مفاصله
ونزع ثيابه وتركه على سرير او خشبة وتغطيته بثوب
ويوضع على بطنه حديدة او طين رطب ه ويستحب ان يقضي

ورثته دينا ان كان عليه قبل دفنه ه فان لم يمكن ذلك لعدم الميت
مال احتمل الوارث به لمليء او ضمنه ه وان كان قد وصى بوصية
نفذت على جيرانه ويشيع الجنيزة فان كان قد مات بعلة
معروفة وتبين فيه علامات الموت يومر بغسله ودفنه
وان كان قد مات فجاة تاني به يوما او يومين او ثلثة ايام حتى
يتيقن موته ثم يغسل ويدفن ه

باب غسل الميت ه

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال في ابنته اغسلنها ثلثا او خمسا
او سبعا ان رايتن ذلك واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من الكافور
وغسل الميت فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن
الباقين ه فاذا اريد غسله افضى به الغاسل الى مغتسله
فيضعه مستلقيا على ظهره على خشبة او غيرها ويكون موضع
الغسل كالمنحدر قليلا ويكون موضع راسه عاليا وموضع
رجليه مستفلا ويغسل في قميص ويكون قميصا خلقا ويكون كمه
واسعا ليدخل الغاسل يده فيه فان كان ضيقا فتق عند
تخاريصه ويدخل يده منه وان لم يغسل في قميص وطرح عليه
ما يواريه جاز واقل ما يكفي ما يواري السرة والركبة ويستر
موضع غسله الموضع الذي يدخل اليد منه ه ولا ينبغي للغاسل
الا من لا بد له منه ويكف غير الغاسل نظره بكل حال ويشتغل
بصب الما وتقليبه ه فاما الغاسل فانه يكف نظره الا من الموضع
الذي لا بد له من النظر اليه ليتحقق غسله ويتخذ ثلثة اواني
انا كبيرا اما حبا او غيره يجمع فيه الما ويكون بعيدا عن الميت
لا ينتضح الما اليه وانا نظيف يغرف به الميت وانا يغرف فيه

من الآنا الكبير ويطرحه في الصغير وغير المسخن من الما احب
الينا من المسخن الا ان يكون برد او بالميت وسخ او شي لا بد له من
تسخين الما فيسخن ، وان احتيج الى ان يلين موضعا منه فعل
ذلك ولا يجوز للغاسل ان يمس عورة الميت بحال ويستحب ان لا
يمس غير عورته الا بخرقة فيتخذ خرقتين معد لمن يتولى
الغسل ثم يجلس الميت اجلاسا رفيقا ويكون في جلوسه
كالمتكي قليلا ويمر الغاسل يده على بطنه ويدها امرارا
بليغا حتى ان كان هناك شي خرج ويصب الما فيه صبا شديدا
حتى ان خرج شي استهلك بالما ولم يظهر ريحه ، ثم ياخذ
احدى الخرقتين فيغسل بها فرجيه وما بين اليتيه ويكون ذلك
كالاستنجا من الحي ثم يلقيها وياخذ الاخرى فيلفها على
اصبعه ويدخلها في فيه فيدلك ظاهر اسنانه ولا يفتح فاه
ثم يدخل اصبعه في انفه فينقي ما هناك ثم يوضيه وضوه للصلاة
ثم يبدا فيغسل راسه بما وسدر ثم يسرح لحيته وشعر
راسه ان احتاج الى ذلك تسريحا خفيفا بمشط منفرج الاسنان ،
ثم يبدا فيغسل صفحة عنقه اليمنى مع شقه الايمن ثم يغسل
صفحة عنقه اليسرى مع شقه الايسر ثم يحوله على جنبه الايسر
فيغسل ما يلي ظهره الايمن ثم يحرفه على جنبه الايمن فيغسل
ما يلي ظهره الايسر ثم يصب عليه الما القراح من راسه الى
قدمه فيحصل له عند ذلك غسلة وهي الواجب الا انه يستحب
اعادة الغسل ثلاثا فان زاد على ذلك لم يكن مسنونا الا انه
يحتاج ان يكون وترا ويستحب ان يجعل في الغسلة الاخيرة شيا
من كافور ولا يستحب غيره من الطيب ، ويتعاهد مسح بطنه

في كل غسلة ويتعاهد تليين مفاصله بعد الغسل ثم ينشف في ثوب
قبل ادراجه في الاكفان ، والمراة في غسلها كالرجل غير
انها تتفقد باكثر مما يتفقد به الرجل فينقض شعرها في الما
ليصل الى اصول الشعر ويضفر ثلاثة قرون ويجعلهن خلفها
ولا باس بتقليم الاظفار وجز شاربه وحلق عانة الميت ونتف
شعر ابطه ، فاما شعر راسه فلا يحلق وكذلك ان كان اقلف
لم يختن ، ويستحب ان يكون بقربه مجمر كيلا ينقطع منه البخور
الى ان يفرغ من غسله ، ويستحب ان يكون الغاسل ثقة امينا
ان راى شيا يستحسن اظهره وان راى شيا يستقبح كتمه ،
واحق الناس بغسل الرجل ابوه ثم جده وان علا ثم الابن
ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم على
ترتيب العصبات في الميراث ، والاخ من الاب والام احق من
الاخ للاب فاذا عدم المناسبون فالمولى ثم الاجانب ، واما
المراة فالنسا اولى بغسلها من الرجال واقاربها اولى على ترتيبهن
ثم الاجانب من النسا ثم اقاربها من الرجال على ترتيبهم غير
ان من كان محرما فهو اولى ممن له تعصيب وليس بمحرم ،
وكذلك الزوج احق بغسلها من غيره من العصبات ، فان مات
رجل وليس هناك رجل ولا امراة من اقاربه او ماتت المراة
وليس هناك نسا ولا رجل من اقاربها فانهما ييممان ويدفنان
من غير غسل فان مات كافر وله قرابة من المسلمين والكفار
فالكفار اولى بغسله وتكفينه ودفنه ولا يصلى عليه ،
والنية واجبة في غسل الميت كوجوبها في غسل الحي ،

والميت ليس بنجس في اصح القولين والمحرم اذا مات غسل
وكفن ودفن غير انه لا يقرب الطيب ولا يلبس المخيط ولا يؤخذ
شي من ظفره ولا شعره ولا يشد عليه اكفانه. فاما المعتدة
اذا ماتت فقد قيل انها مثل المحرم سوا فلا يقرب الطيب
ولا يلبس المطيب وقيل ان عدتها تنقطع بالموت ويزول حكمها

باب الكفن والحنوط والدفن وغير ذلك

روي ان النبي صلى الله عليه كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية فالمستحب
ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب بيض لا يكون فيها قميص ولا مخيط
ولا عمامة فالواجب ثوب واحد ويجوز ان يكفن في خمسة
اثواب ويكره الزيادة على ذلك. ويستحب ان يبخر الاثواب
بالعود اما على مشجب او غيره ثم ياخذ الغاسل اوسع
الاكفان واحسنها فيبسطه ويذر عليه الحنوط والكافور
ثم يبسط عليه الثوب الذي يليه في الحسن والسعة ويذر عليه
الحنوط والكافور ثم يبسط الثالث ويفعل به مثل ذلك ثم
يحمل الميت في ثوب فيوضع على الاكفان مستلقيا على ظهره
ويكون الفاضل من قبل راسه اكثر من قبل رجليه فان كانت
بالميت علة من قيام او غيره اخذ لبدا او خرقة خشنة من صوف
اللبد فيوضع بين اليتيه وعلى مخرجه ويضم احد الفخذين الى
الاخرى ويشد ليمنع من خروج شي ان خرج منه وان لم تكن
به علة فان فعل ذلك به جاز وان لم يفعل جاز ثم يؤخذ
قطنا منزوع الحب فيوضع عليه الحنوط ويترك على منافذ
وجهه الفم والانف والعينين والاذنين ويوضع ايضا على
مواضع السجود من الجبهة والانف واليدين والركبتين وظهر

قدميه ويستحب ان يطيب جميع بدنه بالكافور ثم يدرج
في الاكفان ثوبا ثوبا فيثني جانب الثوب الايسر وكذلك يفعل
بالثوب الثاني والثالث ثم يشد ما فضل عن رجليه وعن راسه
ويطرح ما فضل عن رجليه على قدميه وساقيه. وما فضل
عن راسه على وجهه وصدره فان خاف انتشار الاكفان
شدها عليه فاذا وضعه في القبر حلها ثم يحمل على
الجنازة ولا يتبع بنار ولا صوت وكذلك يكره ان يكون عند الميت
وقت دفنه مجمر او بخور. ويعمق القبر قدر قامة ويبسطه
فاذا كانت الارض صلبة تحتمل اللحد فاللحد اولى من الشق فان
كانت رخوة لا تحتمل اللحد شق له. فاذا اتي بالميت وضعت
الجنازة طولا ويكون جانب راسه مما يلي رجل الميت في قبره
ثم يسل من قبل راسه فيوضع في اللحد ويستر بثوب عند
ادخاله قبره ويكون عدد من يدخله القبر وترا ويتولى ذلك من يتولى
غسله ويقال عند ادخاله قبره بسم الله وبالله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه اللهم اسلمه اليك الاشحاء من ولده واهله وقرابته
واخوانه وفارقه من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا
والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به
ان عاقبته فبذنب وان عفوت فاهل العفو انت انت غني عن
عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم اشكر حسنته واغفر
سيئته واعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الامن من
عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم اخلفه في تركته في
الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا ارحم
الراحمين. فاذا ادخل قبره اضجع على جنبه الايمن ويوضع

على جانبه الايمن وجانبه الايمن على الايسر [illegible]

40

حتى رأسه لبنا ويضرب من اللحد لئلا ينكب ويسند لبنة أو
غيرها ولا يفرش تحته مضربة ولا غيرها بل يفضي بخده إلى
التراب ثم ينصب عليه اللبن ثم يؤخذ ما ينكسر من اللبن فيوضع
في شقوقه مع الطين ثم يحثي من على القبر ثلث حثيات بيده من
تراب ثم يهال عليه التراب بالمساحي ويشخص القبر عن الأرض
قدر شبر ثم يرش عليه الماء ويسطح ويوضع عليه الحصا ويوضع
عند رأسه علامة ويقف بعض من أراد الانصراف ولو يقفوا
بعد الدفن ساعة يدعون للميت ويترحمون له كان حسنا
ولا يبنا القبر ولا يجصص ولا يزاد فيه غير ترابه ولا يدفن
اثنان في قبر إلا أن يكون ضرورة تدعوا إلى ذلك فيدفن الاثنان
والثلثة والأربعة في القبر فيقدم أسنهم وأكثرهم قرآنا
إلى ناحية القبلة ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب
ويكره أن يجعل القبر مسجدا أو يبنا له مسجد ولا يجوز أن يجلس
عليه ولا يداس والدفن في المقبرة أحب إلينا من الدفن في البيت
وينبغي أن يجعل عند رأس الميت علامة يعرف بها وينبغي
أن يجمع القرابة والأهل في موضع واحد وإذا تشاح
اثنان في مقبرة مسبلة قدم السابق منهما فإن استويا
في السبق أقرع بينهما وإذا دفن ميت في موضع لم يجز أن
يدفن فيه أحد إلا أن يعلم أهل تلك البلد أنه لم يبق من الميت
شي من عظم أو غيره ويختلف ذلك باختلاف حر البلاد
وبردها وكفن الميت ومؤنته معتبر من رأس المال مقدما
على الديون والميراث فإن اختلف الورثة في قدر ما يكفن به
اجتزي بثوب واحد والأولى أن يكون ثلثة ويرجع في جنس

الثياب إلى ما جرت العادة أن مثله يكفن في مثلها ويجب من الحنوط
بحسب ما جرت العادة وكفن المرأة ومؤونتها على زوجها
فإن لم يكن لزوجها مال وجب ذلك في مالها فإن لم يكن لها مال وجب
على أقربائها الذين يلزمهم نفقتها لو لم يكن لها زوج فإن لم يكن لهم مال
كان ذلك في بيت مال المسلمين والسقط إذا استهل ثم مات
غسل وكفن وصلي عليه ودفن فأما إذا استقط بعد ما نفخ فيه
الروح ولكنه لم يستهل فإنه يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه
فإن استقط قبل نفخ الروح فيه كفن ودفن فإن غسل فلا بأس
والشهيد المقتول في معترك المشركين لا يغسل ولا يصلى عليه
ويدفن بدمه وثيابه وينزع منه الجلود والحديد وما لم تجر العادة
بلبسه من الثياب المحشوة وغيرها وسواء في ذلك الصغير والكبير
والرجل والمرأة ومن به أثر ومن لا أثر به وكذلك إن خرج في المعترك
ثم مات قبل تقضي الحرب فأما إذا خرج في المعترك ثم مات بعد
تقضي الحرب غسل وصلي عليه وكذلك من مات أو قتل في غير
معترك المشركين فإنه يغسل ويصلى عليه بكل حال فإذا وجد
من الميت بعضه غسل وصلي عليه سوا كان أكثر البدن أو أقله
وإذا اختلط قتلى المسلمين وموتاهم بقتلى المشركين وموتاهم
ولم يتميزوا فإنه يصلى على كل واحد منهم وينوي أنه يصلي إن
كان مسلما وإذا أصابت الميت آفة لم يتمكن معها من غسله يمم

باب حمل الجنازة والصلاة عليه ودفنه

روي عن النبي صلى الله عليه أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين
فالأفضل في حمل الجنازة أن يجمع بين الحمل بين العمودين والتربيع
فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالحمل بين العمودين أفضل
وينبغي للاتباع بالجنازة غير أنه لا يخرج عن تجنبه فمنبله

اللهم الا ان يخاف من انفجار الميت فيسرع بها اكثر ما يمكن وهكذا
ان خيف من الاسراع بها ان ينفجر الميت على الجنازة فانه يمشي بها
على تؤدة ومهل . والسنة لمن يتبع الجنازة ان يمشي امامها فان
خلفها جاز . ويستحب ان يكون قريبا منها فان قعد وجلس الى ان يوضع
بالجنازة جاز .

باب كيفية الصلوة على الميت

قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض . فالمناسب احق
بالصلوة على الميت من غيرهم . واولاهم الاب ثم الجد وان علا ثم
الابن وابن الابن وان سفل ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم والاخ
للاب والام اولى من الاخ للاب فان اجتمع وليان في درجة واحدة
فاسنهما اولى فان استويا في السن اقرع بينهما . ولا ولاية
لعبد ولا لمن به جزء من الرق . والولي العدل احق بالولاية من الفاسق
والبالغ احق من الصغير والرجال الاجانب احق بالصلوة من النساء
الاقارب . فان مات ميت وليس هناك الا النساء صلين عليه افرادا
فان صلين جماعة ووقفت امامهن في وسطهن فلا باس . والسنة
ان يصلى على الميت جماعة وان صلي عليه افرادا جاز . واذا صلي
على الميت دفعة فيستحب ان يبادر بدفنه ولا يحبس الا ان يكون وليه
لم يصل عليه فيحبس له حتى يصلي فان خيف انفجاره لم يحبس .
ويجوز الصلوة على الميت في كل وقت من ليل ونهار . ويجوز في
المسجد وغيره . وهكذا يجوز الدفن ليلا ونهارا الا ان الافضل
ان يكون نهارا . ويجوز ان يصلى على الميت الغائب بالنية كما صلى
رسول الله صلى الله عليه على النجاشي . ويقف الامام من الميت
اذا كان رجلا عند راسه واذا كانت امرأة عند عجيزتها .
ويكون متطهرا مستور العورة مستقبل القبلة فيكبر اربعا
ويرفع يديه عند كل تكبيرة حيال منكبيه . ويقرا بعد

الاولى فاتحة الكتاب وحدها ويسر بالقراءة . ثم يكبر الثانية ويصلي
على النبي صلى الله عليه ويدعو للمؤمنين والمؤمنات . ويكبر الثالثة
ويدعو للميت فيقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك كان
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسولك وانت اعلم به ان كان
محسنا فزد في احسانه وارفع درجته وقه عذاب القبر وكل
هول دون القيامة وابعثه مع الامنين وان كان مسيئا فتجاوز عنه
وبلغه بفضلك وطولك درجات المحسنين اللهم فارق ما كان يحب
من سعة الدنيا والاهل وغيرهم الى ظلمة القبر وضيقه وانقطع
عمله وقد جئناك شفعاء له نرجو له رحمتك وانت اروف به اللهم
ارحمه بفضلك فانه فقير الى رحمتك وانت غني عن عذابه .
ثم يكبر الرابعة ويقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
واغفر لنا وله . ثم يسلم تسليمتين يجهر بهما . ومن فاتته
الصلوة على الجنازة صلى على القبر وفعل ما ذكرناه . والقيام واجب
في صلوة الجنازة لا يجوز تركه الا بعذر فاما القيام لها فانه
منسوخ . ويتولى ادخال الميت قبره الرجال دون النساء رجلا
كان الميت او امرأة الا انه يتولاه من المرأة اقاربها فان عدموا
فصلحاء الرجال فان عدموا فالاجانب ويكون من يدخله وترا .

باب التعزية والبكاء على الميت

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من عزى مصابا فله مثل اجره
فيستحب التعزية قبل الدفن وبعده الى ثلثة ايام . والاولى ان
يعزى بعد الدفن الا ان يرى ضعف قلب المرء فيعزيه قبل الدفن
ويعزى الرجال والنساء والصبيان من اهل الميت الا ان تكون امرأة
شابة فلا يعزيها مخافة الافتتان بها الا ان يكون محرما لها .
ويعزى المسلم بالمسلم والكافر بالكافر والمسلم بالكافر

والكافر بالمسلم فيقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك ولو ضم الى ذلك ما
جاء في التعزية برسول الله صلى الله عليه كان حسنا فيقول ان
في الله عزا من كل مصيبة ودركا من كل فائت وخلفا من كل هالك
فبالله فثقوا واياه فارجوا وعليه فتوكلوا فان المصاب من
حرم الثواب ثم يقول بعد ذلك اعظم الله اجرك واحسن عزاك
وغفر لميتك ويقول في تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك
واحسن عزاك واخلف عليك ويقول في تعزية الكافر بالمسلم
احسن الله عزاك وغفر لميتك ويقول في تعزية الكافر بالكافر
اخلف الله عليك ولا نقص عددك ويستحب لاقرباء الميت
الاباعد وجيران الميت ان يتخذوا طعاما لاقرباء الميت لاشتغالهم
بالمصيبة ولا باس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا تعديد
الى ان يموت الميت ثم يقطع ذلك ويشتغل باصلاح حاله
فاما البكاء بالنياحة والتعديد وشق الثياب ونشر الشعر
وخمش الوجه فغير جائز ويكره اصلاح الموائد والجلوس
للتعزية لما فيه من تجديد الحزن والتذكار للموت وهذا على
عادة العرب لانهم يصلحون لمن يجيئهم طعاما ومتى دفن
الميت من غير غسل نبش وغسل وكذلك اذا دفن الى غير
جهة القبلة فانه ينبش ويوجه الى القبلة فاما اذا دفن
من غير تكفين فانه لا ينبش وكذلك ان دفن من غير صلوة
فانه لا ينبش بل يصلى على القبر فان جعل في القبر شي له قيمة
كالحلي وغيره نبش القبر واخرج وان بلع شيا له
قيمة فان كان من مال غيره شق جوفه واخرج منه وان كان
من مال نفسه لم يفعل ذلك وترك وان كانت امراة وفي

جوفها ولد فان كان يرجا من الولد ان يعيش اذا اخرج شق جوفها
واخرج وان كان لا يرجا ذلك لم يخرج وترك على جوفها شي حتى
يموت ثم تدفن ويستحب زيارة القبور والدعا للميت فاما النسا
فيكره لهن ذلك واما المشي في المقابر فيكره بكل حال واذا
زار القبور فيستحب ان يقول سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا
ان شا الله عن قريب بكم لاحقون وان قال بعد ذلك اللهم لا تحرمنا
اجرهم ولا تفتنا بعدهم كان حسنا وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الزكاة

قال الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة والناس في الزكوة
على ثلثة اضرب منهم من يعتقد وجوبها ويوديها فيستحق الحمد
على ذلك وعند نزول قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم يعني ادع لهم
ومنهم من يعتقد وجوبها ويمتنع من اخراجها فان كان في قبضة
الامام اخذها من ماله كرها وان لم يكن في قبضته قاتله الامام
كما فعلت الصحابة بمانعي الزكاة ومنهم من لا يعتقد وجوبها
فان كان حديث عهد بالاسلام عرف ونهي عن المعاودة
وان كان ممن لا يخفى عليه مثل ذلك حكم بكفره

باب فرض الابل السائمة

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال ليس فيما دون خمسة ذود من الابل
صدقة فمن ملك اقل من خمس من الابل منفردا بها فلا زكوة
عليه فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا شي في زيادتها حتى
تبلغ عشرا فاذا بلغتها ففيها شاتان ثم لا شي في زيادتها حتى
تبلغ خمسة عشر ففيها ثلث شياه ثم لا شي في زيادتها حتى
تبلغ عشرين فاذا بلغتها ففيها اربع شياه ثم لا شي في زيادتها

حتى تبلغ خمسا وعشرين فإذا بلغتها ففيها ابنة مخاض وهي التي
كمل لها سنة ودخلت في الثانية فإن لم تكن في ماله ابنة مخاض فابن
لبون ذكر ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستا وثلثين فإذا بلغتها
ففيها بنت لبون وهي التي كمل لها سنتين ودخلت في الثالثة
ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستا وأربعين فإذا بلغتها ففيها
حقة وهي التي كمل لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة ثم لا
شيء فيها حتى تبلغ احدى وستين فإذا بلغتها ففيها جذعة
وهي التي كمل لها أربع سنين ودخلت في الخامسة ثم لا شيء
فيها حتى تبلغ ستا وسبعين فإذا بلغتها ففيها ابنتا لبون ثم لا
شيء فيها حتى تبلغ احدى وتسعين فإذا بلغتها ففيها حقتان
ثم لا شيء فيها حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين فإذا بلغتها
ففيها ثلث بنات لبون ثم لا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلثين
فإذا بلغتها ففيها ابنتا لبون وحقة ثم تستقر الفريضة بعد
ذلك على وجه واحد في كل أربعين ابنة لبون وفي كل
خمسين حقة ومن وجب عليه سن في الزكاة وليس عنده فإن
شاء أخرج أكبر منه بسنة وأخذ من الساعي شاتين أو
عشرين درهما وإن شاء أخرج أدون منه بسنة ودفع إلى
الساعي شاتين أو عشرين والخيار في الصعود والنزول
إلى الساعي والخيار في الشاتين أو العشرين درهما إلى
المعطي كذلك ومن وجب عليه سن فأخرج أعلا منها أو
مهزولة فأخرج سمينة أو حائلا فأخرج حاملا أجزا ذلك
وإن كانت ماشيته صحاحا لم يجز أن يخرج عنها مريضة
وإن كانت مراضا لم يلزمه إخراج الصحيح بل تخرج

واحدا منها وإن كان بعضها صحاحا وبعضها مراضا أخرج منها
مريضة بالقسط وكذلك إن كانت صغارا أو كبارا أو سمانا أو مهازيل
فإن كان معه خمس من الإبل مراضا فأخرج واحدة منها
أجزا وإن أخرج أخذ منه الشاة بقسطها والشاة الواجبة
في الخمس من الإبل إما أن تكون جذعة من الضأن أو ثنية من المعز
ويجب أن تكون من جنس غنم البلد ويجزي أن تكون ذكرا أو أنثى
ولا تجب الزكاة في المواشي والدنانير وأموال التجارات إلا بعد
كمال النصاب ومضي الحول فإن تلف المال أو خرج عن ملكه
قبل الحول فلا زكاة فيه وإن حال الحول وتمكن من الأداء
استقرت عليه الزكاة وإن تلف المال كله بعد الحول وقبل
إمكان الأداء فلا شيء عليه وإن تلف بعضه وبقي النصف وجبت
الزكاة في الباقي بقسطه ولا زكاة في الإبل وغيرها من المواشي
إلا أن تكون سائمة فأما المعلوفة والمستعملة فلا شيء فيها
وكذلك إذا أسيمت بعض الحول وعلفت بعضه فلا زكاة فيها
فإذا بلغت الإبل مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون
والخيار في ذلك إلى الساعي فيأخذ الأفضل منهما وإن كانت
الإبل جيدة النوع أخذ الفريضة من نوعها وإن كانت لئيمة
أخذ منها فأما إذا كانت عالية في السن فإنه لا يأخذ في
الفريضة لزيادة سنها وكذلك إذا كانت فيها حوامل فإنه
لا يأخذ عنها بعوض حاملا ولكنه إن تطوع بذلك أخذ
منه وإذا قبض الساعي الزكاة فتلفت في يده قبل دفعها
إلى أهلها فلا شيء على رب المال وأما الساعي فإنه إن كان
تمكن من دفعها إلى أهلها ففرط في حفظها لزمه الضمان وإن لم

ولم يمكن او كان حبسها اليهم عن عدرهم وفد زهاجا تهم فتلفت
لم يلزمه الضمان والله اعلم بالصواب ٥

باب زكوة البقر السائمة ٥

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها
وفي الغنم صدقتها. وما دون ثلثين من البقر فليس شي فيها ٥
فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع وهو الذي كمل له سنة ودخل في
الثانية. ثم لا شي فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها مسنة
وهي التي كمل لها سنتين ودخلت في الثالثة. ثم لا شي فيها حتى تبلغ
ستين فاذا بلغتها ففيها تبيعان ثم تستقر الفريضة فرضها
في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ٥ والتبيع الذكر تجزي
عن الثلثين سوا كانت كلها ذكورا او اناثا فاما الاربعين فان
كانت اناثا كلها او بعضها اناثا لم يجز عنها الا الانثى ٥ وان كانت
ذكورا كلها اجزا عنها الذكر والانثى ٥ وهكذا الابل والغنم
اذا كانت كلها اناثا او بعضها اناثا لم يجز عنها الا الانثى ٥
وان كانت ذكورا اجزا عنها الذكر والانثى معا ٥

باب زكوة الغنم السائمة

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال في سائمة الغنم اذا لم تبلغ اربعين
فلا شي فيها ٥ فمن ملك دون الاربعين من الغنم فلا زكوة عليه
فاذا بلغت اربعين وجبت فيها شاة اما جذعة من الضان
او ثنية من المعز. ثم لا شي فيها حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين
فاذا بلغتها ففيها شاتان ثم لا شي فيها حتى تبلغ مايتي شاة
وشاة فاذا بلغتها ففيها ثلث شياه ثم لا شي فيها حتى تبلغ
اربع مائة فاذا بلغتها ففيها اربع شياه ثم تستقر الفريضة
من هذا الموضع في كل مائة شاة شاة ٥ فاذا تم الاف

الماشية شي لا بعد كما لها نصابا ضمت الى الامهات في حولها
التي تولدت منه ولا تستانف بها الحول ٥ فان ماتت الامهات
وبقيت السخال لم ينقطع الحول عليها ٥ فان كانت ماشيته
اعلا اسنانا من الفريضة لم يطالب بواحدة منها بل يوخذ
منه الفريضة الواجبة اما جذعة من الضان او ثنية من المعز
فان تطوع بدفع واحدة منها قبل منه ٥ وان كانت كلها اصغر
سنا من الفريضة اخذ واحدة منها لم يوخذ من الاصغر
ولا من الاعلا بل يطالب بالفريضة الواجبة ٥ واذا اختلف
الساعي ورب المال في حكم يعود الى الزكاة بان يقول الساعي
قد حال الحول على المال ويقال رب لم يحل او ما يشبه هذا
فالقول قول رب المال مع يمينه واليمين مستحبة غير واجبة
سوا كانت دعواه تخالف الظاهر او يوافقه ٥ ويضم انواع
الغنم بعضها الى بعض ٥ وكذلك انواع البقر والابل ثم توخذ
الزكاة منها بالقسط وكل مال تجب الزكاة في عينه اذا حال عليه
الحول استحق المساكين جزء منه بقدر الزكوة الا ان لرب
المال اسقاط ذلك الحق عن ماله بدفع الزكوة اليهم من غير
المال فان مضى على المال احوال ولم يود زكاته فان كان يبقى
منه عند حلول كل حول نصاب كامل بعد قدر الزكاة الواجبة
للمساكين وجبت فيه الزكاة ما ثبات وان كان يبقى اقل من نصاب
فلا زكوة عليه ٥ واذا كان له مال فغصب عليه او اودعه
فجحد او غرقه في بحر وهو يوبه في موضع فالزكوة واجبة
عنه غير انه لا يجب اخراجها عنه ٥ فاذا عاد زكاها لما
مضى اللهم الا ان يكون ماشية سائمة وكانت تعلف بعد

وان كان بعضها اعلا من الفرض وبعضها اصغر منها لم

خرّجوها عن يده فلا زكوة فيها. فاما اذا غصب صاحب
المال نفسه فان الزكوة لا تسقط عن ماله ومن انه بعد
حول الحول ووجوب الزكوة اخذت الزكوة الواجبة
من ماله وان اتلفه قبل حول الحول لم تجب الزكوة. ومن غل
صدقته واخفى بعض ماله عن الساعي ثم بان ذلك اما باعتراف
او بينة فان كان جاهلا اخذت الزكوة منه ونهي عن
المعاودة ولا يعزر وان كان عالما لا يجوز ان يخفى عليه مثل
هذا اخذت صدقته وعزر ولا يؤخذ من ماله شي سوى الزكوة.

باب صدقة الخلطاء

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة. فاذا كان بين الرجلين ماشية مخالطة
او مشتركة او عين مشتركة لكلهما يجمع في المراح والمسرح
والمرعى والمشرب والحلب وكان كل واحد من الشريكين ممن
تجب عليه الزكوة فلا انفراد لحكم المال لمخالط بحكمه اذا
اذا كان للواحد. فاما اذا كان احد الشريكين ممن لا تجب عليه
الزكوة في ماله اذا انفرد مثل ان يكون مكاتبا او ذميا فلا تصح
الخلطة معه بل يكون شريكه كما لو انفرد بنفسه. والحكم
في الدراهم والدنانير والزروع والثمار واموال التجارات
اذا كانت مخالطة مشتركة كحكم الماشية سواء. واذا اخذ
الساعي الزكاة من نصيب احد الخليطين رجع على خليطه
بقدر ما يصيبه من الزكاة فان ظلمه الساعي واخذ منه
اكثر من القدر الواجب لم يرجع على خليطه بما ظلم به.
واذا كان له اربعون من الغنم فاقامت في يده ستة اشهر
ثم باع نصفها مشاعا من رجل انقطع حوله من النصف الذي

باعه ويستانف به المشتري الحول من يوم ملكه ولا ينقطع حوله
فيما بقي الا ان ينفرد المشتري بما ابتاعه من مال البائع ويكون
ذلك اقل من نصاب فينقطع الحول عنده. فان باع عشرين شاة
من الاربعين فان افردها ثم باعها او باعها مختلطة ثم افردها
واقبضها انقطع حوله في الجميع. فان باعها مختلطة واقبضها
مختلطة فهو كما لو باع نصف المال مشاعا. واذا كان له مال
تجب الزكاة في عينه فبادله بمال تجب الزكاة في عينه استانف
كل واحد من المتبادلين الحول فيما ملكه من وقت المبادلة.
فان كان له مال منفرد في بعض الحول ثم خالط به في باقيه زكى
زكاة الانفراد في الحول الاول ثم حال عليه حول ثاني وثالث
زكى زكاة الخلطة. والشرائط التي تصح معها الخلطة ستة
ان يكون المراح والمسرح واحدا والفحل واحدا والمشرب
واحدا والحلب واحدا ونصاب الخلطة كاملا معه وبينه
الخلطة فان اختل شرط من هذه الشرائط زكيا زكاة الانفراد.

باب من تجب عليه الصدقة

قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها.
وتجب الصدقة على كل حر مسلم تام الملك صغيرا كان او كبيرا
عاقلا كان او مجنونا رشيدا كان او سفيها. فان كان رشيدا
تولى اخراجها بنفسه. وان كان مولى عليه تولى اخراجها
الولي من ماله. فان لم يفعل اخرجها الصغير عند بلوغه
والمجنون عند افاقته. فاما الكافر والعبد اذا ملكه سيده
مالا وقلنا انه يملك والمكاتب اذا جمع مالا ومن بعضه شي من الرق
فلا زكاة على واحد منهم والله اعلم.

باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة واين تؤخذ

روي عن عثمن بن عفان رضي الله عنه انه قال في المحرم هذا شهر
زكوتكم فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليزك بقية المال ويستحب
للامام ان يبعث السعاة مثل المحرم ليحصل عند ارباب الاموال
في اول المحرم فمن كان قد حال حوله اخذ منه الزكوة ومن لم يحل
عليه الحول سأله ان يعجل له الزكوة فان لم يفعل استخلف من
ياخذ الزكاة منه عند وجوبها او يترك ذلك الى العام الثاني
ثم يجي وياخذها. وهذا في الاموال التي يعتبر فيها الحول.
فاما الزروع والثمار فانه يبعث بالسعاة وقت ادراكها
واشتدادها فياخذ الزكاة من جميع الناس في وقت واحد.
واذا اراد الساعي ان يعد الماشية ليعرف قدر الواجب
فيها فانها ان كانت ترد الماء اخذها على الماء وان كانت لا ترد وتشبع
الى الحايط او غيره ويعدها واحده واحده بخشبة هو
او غيره فان ذلك احصر واحفظ.

باب تعجيل الصدقة

روي ان النبي صلى الله عليه اذن للعباس بن عبد المطلب في تعجيل
الصدقة قبل ان تحل ورخص له في ذلك لما استاذنه. فاما اذا
كان مع الرجل مال تجب الزكوة فيه بحول ونصاب فعجل زكوته
بعد وجود النصاب وقبل حلول الحول جاز ويقوم ذلك
مقام الواجب عند حلول الحول. فاما ما لا يعتبر فيه الحول
من الثمار والزروع فلا يجوز تقديم زكاتها على حال وجوبها
وكذلك اذا عجل زكاة الماشية والدراهم والدنانير قبل
النصاب فانها لا تجزئ. فان عجل الزكاة فدفعها الى
فقير ثم استغنى عند الحول من غير المال الذي دفع

اليه او مات او ارتد او استغنى بعين الزكاة. فان طلب الوالي من
رب المال ان يعجل الزكاة فعجلها فتلفت في يده قبل ايصالها الى
المساكين فعلى الامام ضمانها. وان كان المساكين سألوه ان
يستسلف لهم فالضمان عليهم. واذا عجل الزكاة وحال الحول
فان الزكاة المعجلة تضم الى ماله ويصير كالموجودة في ملكه
في ايجاب الزكاة فيها وفي ماله. فان دفع الزكاة الى غني فصار
فقيرا عند الحول لم تجزه. وان كان عجل زكاة ماله ثم مات قبل
الحول انقطع حوله ويستانف ورثته الحول من حين ملكهم
الا ان الزكاة المعجلة تجزي عنهم والله اعلم.

باب النية في اخراج الصدقة

قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين.
فاذا تولى الرجل اخراج الصدقة بنفسه الى المساكين لم يجز الا
بنية انها زكاة او صدقة واجبة. ويجوز ان ينوي حال
الدفع ويجوز ان يقدمها عليه. وان دفعها الى الوكيل فيحتاج ان
ينوي حال الدفع الى الوكيل وينوي الوكيل عند الدفع الى
المساكين. فان نوى الموكل ولم ينو الوكيل اجزا ذلك على
ظاهر المذهب. وان نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجزه.
وان دفع الزكاة الى الامام فالاولى ان ينوي. فان اخل بالنية
اجزاه. وتفرقة الزكاة بنفسه افضل من دفعها الى وكيله
ودفعها الى الامام افضل من تفرقتها بنفسه. واذا كان
له مال غايب فاخرج زكاته وشرط انه ان كان سالما اجزت
عنه وان لم يكن سالما كانت نافلة فكان سالما اجزت. فاما
اذا قال هذه زكوة مالي الغايب ان كان سالما او نافلة فانها

لم يجز وان كان سالما . وكذلك اذا كان له حرث ببلد فاخرج
الزكاة على انه ان كان قد تلف فهو تطوع وان كان سالما فهو عن زكاته لم يجز
ذلك وان كان قد تلف فهو تطوع . ولا يجوز ان يخرج من الزكاة الا
الفرائض المنصوص عليها او الابدال المنصوص عليها . فاما
القيمة فلا يجزئ اخراجها بحال . واذا باع مالا وجبت فيه
الزكاة او وهبه صح ذلك فيما عدا قدر الزكوة وبطل في قدرها
فصل ولا تجب الزكوة فيما عدا المواشي
والمتاع للتجارة من انواع الحيوان مثل الخيل والبغال والحمير وغير ذلك ولا فيما
يتولد من بين ما تجب فيه الزكوة وما لا تجب الا ان يكون ذلك للتجارة
فتجب فيه زكوة . ولا زكوة في عقار ولا ضياع ولا عبيد ولا لؤلؤ
ولا زبرجد ولا في شيء من حلية البحر ولا مسك ولا عنبر ولا في
سمك البحر ولا في حشيش الا ان يكون للتجارة فتجب فيه زكوتها

باب زكوة الثمار

قال الله تعالى وهو الذي انشا جنات معروشات وغير معروشات
الى قوله وآتوا حقه يوم حصاده . ولا تجب الزكاة في شيء من الثمار
والزروع حتى يبلغ خمسة اوسق . الوسق ستون صاعا والصاع
اربعة امداد والمد رطل وثلث فيكون خمسة اوسق الف وستمائة
رطل بالبغدادي . ويعتبر ان يبلغ التمر قدرا يجي منه الف
وستمائة رطل وذلك ستمائة وثلثة وتسعون رطلا بالمكي
فان كان رطبا فحتى يبلغ ما يجي منه الف وستمائة رطل تمرا
وان كان عنبا فحتى يبلغ ما يجي منه الف وستمائة رطل زبيبا
وان كان زرعا فحتى يبلغ ما يجي منه الف وستمائة رطل حبا

مصفى منه . ويضم انواع الثمار بعضها الى بعض فان كانت نوعا
او نوعين اخذ زكاة كل نوع منه وان كانت انواعا اخذ
الزكاة من وسطها . وان كان له نخل في بلد واحد او في بلدان مختلفة
وكان حمله يختلف فيتقدم في الطلاع بعضه على البعض وادرك
بعضه على البعض ضم بعضه الى البعض وان اختلف ذلك
وتباين . فان كان له نخل يحمل في السنة حملين اعتبر كل حمل
بنفسه ولا يضم احدهما الى الاخر . فان كان له نخل يحمل
حملا واحدا ونخل يحمل حملا واحدا انضم بعضه الى البعض وينظر
في الذي يحمل حملين فان كان حمله الاول يوافق حمل الثاني ضم
اليه ويعتبر الاول بنفسه . ولا تجب الزكوة في شيء من الثمار الا
ثمر النخل والكرم . فاما الرمان والزيتون والتفاح وغير
ذلك من الثمار فلا زكاة فيه . وان كان له رطب لا يتخذ منه
تمر في العادة او عنب لا يتخذ منه زبيب في العادة وجبت
فيه الزكوة اذا بلغ قدرا يجي منه خمسة اوسق تمرا او زبيبا
الا انه مما لا ييبس ويدخر وانما يؤخذ زكاته رطبا وعنبا . فاذا
اصاب نخله عطش فخيف على النخل من ترك الثمرة عليه كان له قطعها
ويدفع الى المساكين حصتهم منها رطبا ثم ينظر فان دعت الحاجة
الى قطع الجميع قطع وان دعت الحاجة الى قطع البعض لم يجز ان
يقطع اكثر منه . فمن قطع من نخله قبل وجوب الزكاة
شيئا او اتلف شيئا من ماشيته او ماله قبل حول الحول حتى
نقص المال عن النصاب فان فعل ذلك لحاجة عند الله لا يكون
له فعله ولا زكاة عليه وان كان لغير حاجة كان فرارا من الزكاة

الحمل الاخر ضم اليه ويعتبر الثاني
بنفسه وان كان لا يوافق اعتبر الثاني بنفسه

فانه يكون ولكن الزكاة عليه فيه ٥ ويجوز خرص الثمار التي تجب
فيها الزكاة على رؤوس النخل والشجر ويضمن رب المال زكوتها
بالخرص فيتصرف فيها بما شاء من الاكل وغيره ويودي الى
المساكين قدر ما خرص عليه فان ادعى نقصانا وكان مما
يجوز ان يخطي الخارص مثله صدق في ذلك ٥ وان ادعى مما لا
يجوز ان يخطي الخارص مثله لم يصدق ٥ ووقت الخرص حين
يبدو الصلاح بالثمار وتجب فيها الزكاة ٥ وكيفيته
ان يجي الخارص الى كل نخلة بانفرادها فينظر كم قدر ما فيها
من الرطب وكم يجي منها من التمر بعد تجفيفه ثم يفعل بالثاني
والثالث مثل ذلك حتى ينتهي جميع الحائط ٥ وان ادعى صاحب
الحائط تلف الثمر بامر ظاهر كالجراد وغيره لم يقبل
مجرد دعواه حتى يقيم البينة على وجود ذلك ثم يكون
القول قوله مع يمينه في تلف الثمر بذلك السبب ٥ وان
ادعى تلفها بامر خفي مثله كان القول قوله مع يمينه ٥
ويجوز ان يكون الخارص واحدا والاولى ان يكون اثنين ويحتاج
ان يكون عدلا عارفا بالخرص حتى لا يخطي في الخرص والحساب ٥

صدقة الزرع

روي عن رسول الله صلى الله عليه انه قال ما سقته السما
ففيه العشر وما سقي بنضح او غرب فنصف العشر ٥
والعشر لا يجب في شي من الزروع الا ان يكون مما انبته
الادميون ويقتات ويدخر ٥ فمن ذلك الطعام وسائر
انواعه ٥ والعلس من جملته وهو حب عليه كمامان

يخرج احدهما بالدياس والاخر بالهراس ٥ والشعير
وسائر انواعه والسلت وهو يشبه الشعير وليس من
انواعه ٥ والارز والذرة والدخن والقطنيات كالحمص و
العدس والباقلي واللوبيا والماش ٥ وما عدا ذلك مما لا يقتات
كالسمسم وحب الرشاد وبزر قطونا وبزر البقل وبزر
الكتان وغير ذلك لا شي فيه وكذلك ما ينبت في البر بنفسه من الحبوب
لا زكاة فيه ٥ ولا يضم جنس من الحبوب الى جنس اخر بل يعتبر
ان يبلغ كل جنس بانفراده خمسة اوسق الى جنس اخر ٥ ويضم
انواع الجنس بعضها الى بعض ٥ وكذلك لا يضم رطبا الى عنب
ويضم انواع الرطب بعضها الى بعض وانواع العنب بعضها
الى بعض ٥ ووقت وجوب العشر في الزروع والثمار اذا بدا
الصلاح في الثمر واشتد الزرع ٥ ووقت اخراجها
بعد تجفيف الثمار وتصفية الزرع والمونة اللازمة
على ذلك من خاص مال رب المال وعليه تسليم حق المساكين
اليهم خالصا من المونة الا العلس فانه يجوز اخراج الزكوة
منه وعليه الكمام الثاني لانه يدخر على تلك الحالة ٥ فان اخذ
الساعي رطبا قبل تجفيفه او حبا قبل تصفيته كان عليه رده
ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا ٥ وتوخذ الزكاة تمرا
او حبا مصفى ٥ فان جفف الساعي ما حصل معه وصفى
رب المال ما حصل معه ضم بعضه الى بعض واخذ الزكاة
الواجبة منه ٥ فان تلف ما اخذه الساعي وما حصل لرب
المال ولم يعرف قدر ذلك فان الساعي يغرم لرب المال قيمته

ما احدث ويكون القول قوله في تقديره ٥ ويوخذ الزكوة من
رب المال بالخرص ان كانت الثمرة خرصت عليه وان لم
يكن خرصت كان القول قوله مع يمينه في قدر ما حصل معه
ويوخذ الزكاة منه بقدره ٥ واذا اختلف وقت الزراعة
والحصاد اعتبر اتفاق الحصاد في وقت واحد وفصل
واحد فيضم بعض ذلك الى بعض ٥ وان اختلف زراعته
في فصول فصل زرع او شجر يسقى بغير مونه اما سيحا من
نهر او بالمطر او السيل او يشرب بعروقه او كانت ارضا
ندية يكتفي الزرع بنداوتها فالواجب فيه العشر وما
سقي بمونه اما بدولاب او دالية او دلو او كد او سواني
فالواجب فيه نصف العشر ٥ فان سقي بعضه بالسيح وبعضه
بالدولاب فان عرف قدر ما سقي بكل واحد منهما وكان النصف
سوا وجب فيه ثلاثة ارباع العشر وان كان اكثر من النصف
اخذ منه الواجب على التقسيط ٥ وان جهل قدر ما سقي بكل
واحد منهما جعل بينهما نصفين فيجب ثلاثة ارباع العشر ٥
وان كانت الارض خراجية فزرعها اخذ العشر من زرعها
والخراج من رقبتها لا ينفي احدهما الاخر ٥ وان كانت
عشرية يوخذ العشر من زرعها ولا شي من رقبتها فان
اشتراها الذمي ملكها فيستحسن ان يفسخ عليه البيع حتى
لا يتعطل اخذ العشر فان اقام على التملك لم يلزمه عنها
شي ٥ واذا زادت الحبوب والثمار على خمسة اوسق
وجب فيها العشر او نصف العشر قلت الزيادة او كثرت ٥ العشر
واذا اخرج العشر عن الحبوب وقت حصادها ثم مضت

عليها احوال كثيرة لم يلزمه عنها شي اخر الا ان يكون للتجارة
ولا عشر في زرع المكاتب والذمي والعبد ومن استاجر ارضا
فزرعها كان العشر عليه دون صاحب الارض والله اعلم

باب صدقة الذهب والورق

قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية ٥ والكنز
هو المال الذي لم يود زكوته ٥ فمن ملك مايتي درهم من دراهم
الاسلام كل عشرة وزن سبعة مثاقيل فضة خالصة
وحال عليها حول وجب فيها خمسة دراهم سوا كانت نقرة
او فضة مضروبة او تبرا او فضة مكسورة او دراهم
مضروبة ٥ فان نقصت عن المايتين حبة واحدة فلا شي فيها ٥
وان زادت على المايتين قلت الزيادة او كثرت وجب فيها على
حساب المايتين ٥ فان كانت معه فضة خشنة او [redacted]
مضطربة السكة وجبت الزكاة فيها وضمت الى الفضه
الجيدة ٥ وان كان معه فضة مغشوشة برصاص او نحاس
فلا شي فيها حتى يبلغ ما معه قدرا يكون فيه مايتي درهم
فضة خالصة ٥ فاذا اراد الاخراج فان تيقن قدر ما فيها من
الفضه اخرج على قدره وان لم يتيقن ولكن غلب على ظنه قدره
وعمل عليه جاز وان لم يغلب على ظنه الا انه استظهر على
نفسه جاز ٥ وان لم يفعل فعليه ان يسبك ويميزه ويخرج
الزكوة بالسبك ٥ هكذا اذا كان فضة مختلطة بذهب او مموه
بها سقف بيت او ملطوخة على الجام وكان يعلم انها تبلغ
نصابا فانه ان تيقن قدرها اخرج بحسابه وان لم يتيقن
وغلب ذلك على ظنه عمل عليه وان استظهر جاز ٥

وان لم يفعل لزمه فيما بعد ذلك من اخراج زكاته . وان كان له
مال حاضر ومال غايب يتيقن سلامته من عين او دين على
ملي ضم احدهما الى الاخر واخرج زكاتهما . وان كان
المال الغايب منقطع خبره او كان الدين على معسر او على
جاحد فلا زكاة فيه حتى يحصل في يده ثم يزكيه لما مضى
من الاحوال . ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا
ذهبا خالصا فاذا بلغها وجب فيه نصف مثقال وما زاد فعلى
حساب ذلك . وان نقص عن العشرين حبة فلا شي فيه ولا
يضم ذهب الى ورق ويعتبر ان يبلغ كل واحد منهما
بنفسه نصابا كاملا . ومتى نقص الذهب او الورق عن
النصاب في اثنا الحول ثم كمل نصابه استانف الحول من يوم
كمال النصاب وكذلك كل ما تجب الزكاة في عينه . ولا
تجب الزكاة في الحلي اذا كان معدا للاستعمال المباح . فاما
اذا كان معدا للاستعمال المحظور كالرجل يتخذ حلي
النسا والمراة تتخذ حلي الرجال او كان معدا للقنية
او التجارة فالزكاة واجبة فيه . فاما اواني الذهب والفضة
والمضبب بالذهب والفضة اذا كان محظورا او مكروها
فعله فالزكاة واجبة فيه وتخرج على وزنه لا على قيمته .

باب زكاة التجارة

روى سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه يامرنا
ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع . فاما اذا كان
للرجل مال معد للتجارة وبلغت قيمته مايتي درهم او عشرين
دينارا وجبت الزكاة فيه عند حؤول الحول ويلزمه

اخراج ربع عشره . وان كان اشتراه بدراهم او دنانير تبلغ نصابا
بنا حوله على حول ما اشتراه به فاذا حال الحول من يوم ملك
الاصل لزمه زكاته . فان كان عرضا قومه بما اشتراه به واخرج
زكاته على قدر قيمته زايدة كانت او ناقصة . فان كان قد باعه
ونض ثمنه زكى الاصل لحوله والزيادة لحولها . فان اشترى
عرضا للتجارة بعرض للقنية جرت الزكاة فيه فاذا حال الحول
من يوم اشتراه لزمه زكاته ويقومه بغالب نقد البلد فان بلغ
نصابا زكاه . وان لم يبلغ فلا زكاة عليه حتى يحول عليه حول وهو نصاب
وتبلغ قيمته نصابا فيلزمه زكاته . ويخرج زكاة التجارة من
الذي يقوم به العرض اما دراهم او دنانير . فان اخرج عرضا
فقد قيل انه يجزيه . واذا اشترى عرضا للتجارة فاقام في
يده ستة اشهر ثم اشترى به عرضا اخر للتجارة بنا حول
الثاني على الاول . واذا كان في يده ماشية تجب فيها الزكاة
فاشترى بها عرضا للتجارة استانف الحول بالعرض من يوم
الشرى ولا يبني حوله على حول الماشية . فان اشترى عرضا
للتجارة فاقام في يده ستة اشهر ثم باعه بدراهم او دنانير
بنا حوله على حوله فاذا انقضت ستة اشهر اخرج الزكاة عنها
فان اشترى عرضا بدنانير فباعه بعد الحول بدراهم او اشترى
بدراهم فباعه بعد الحول بدنانير فانه يخرج الزكاة من الجنس
الذي اشتراه به لا من الجنس الذي باعه به . فان كان معه
دراهم فاقام في يده مدة ثم باعها بدراهم او دنانير فان لم
يكن ممن جرت عادته بالتجارة في الدراهم والدنانير استانف
بالثانية الحول . وان كان ممن جرت عادته بذلك كالصيارفة

فلا او ان بنى على حوله الاول وان استانف الحول من وقت ملك
الثاني جاز ، واذا اشترى عرضا بنية التجارة جرت
الزكاة فيه ، وان اشتراه بنية القنية ثم اراد ان يجعله للتجارة
لم يصر للتجارة بمجرد النية حتى يبيعه ويشتري به عرضا اخر بنية
التجارة ، وكذلك اذا ورث عرضا او وهب له او استفاد طعاما
او ثمرا او غير ذلك ونوى به التجارة لم يصر للتجارة بملك رقبته
حتى يبيعه ويشتري به بنية التجارة ، فاما اذا كان له عرض
للتجارة فنوى به القنية فانه يصير للقنية بمجرد النية وتسقط
زكاته فان نوى بعد ذلك ان يجعله للتجارة لم ينقلب حاله بمجرد
النية حتى يبيعه ويشتري به ، واذا كان معه مائتا درهم فاشترى
بها عرضا فحال الحول وهو يساوي مائتين لزمه اخراج الزكاة
عنه فان حال الحول وهو يساوي اقل من مائتي درهم فان
كان معه دراهم يتمم قيمته بها نصابا لزمته الزكاة وان لم
يكن فلا زكاة حتى يحول حول ثاني ويبلغ قيمته عنده نصابا فان
وان حال الحول على المال ناقصا عن النصاب ثم زادت القيمة
بعد الحول او المال بقليل فبلغت نصابا لم يعتبر ذلك حتى يحول
الحول الثاني ويبلغ القيمة فيها نصابا ، واذا كان له رقيق
للتجارة فاهل عليهم هلال شوال لزمه اخراج الفطرة عنهم
ويزكي عنه زكاة التجارة عند حولها لا ينفي احدهما الاخرى
فاما اذا اشترى ما لا تجب الزكاة في عينه للتجارة كالمواشي
وغيرها وكان قدرها يبلغ نصابا فانه يخرج زكاة عينه
زكاة العين دون زكاة التجارة ، فان بلغ في احدهما نصابا
دون الاخر زكاه عما يبلغ نصابا بعينه ، وان دفع الى رجل

مالا قراضا فاتجر فيه وحال الحول على المال ربح وجبت زكاة
راس المال على رب المال وزكاة الربح على رب المال والعامل
بقدر حقيهما فيه ويبني رب المال حول نصيبه من الربح على حول
راس المال ، ويستانف العامل الحول في نصيبه من حين ظهوره
ويجب على العامل اخراج الزكاة من نصيبه قبل حصوله في يده
بالقسمة ، فان اختار ان يخرج ذلك من غير مال القراض جاز
ذلك وان اراد ان يخرجه من القراض منع ، واما رب المال
فيلزمه الاخراج والاولى ان يخرج من غير مال فان اخرج من مال
القراض لم يمنع ، ويحتسب ما وجب في راس المال منه وما وجب
في الربح منه ، واذا كان للرجل مال تجب في مثله الزكاة وعليه دين
من جنسه او غير جنسه لزمته الزكاة فيما معه ولا يسقطها ما
عليه من الدين ، فان التقط لقطة فقبل الحول لا يجوز تملكها ولا
زكاة عليه فيها ولكن الزكاة على مالكها يخرجها اذا عادت
اليه ، فاذا حال الحول جاز له تملكها فان لم يختر تملكها فلا
زكاة عليه والزكاة على المالك وان اختار تملكها ملكها وعليه
زكاتها ولا زكاة
ضمان قيمتها لصاحبها ويلزمه زكاتها ويلزم صاحبها زكاة
قيمتها ، واذا اكرى دارا او غيرها مدة معلومة باجرة معلومة
فاطلق او شرط تعجيل الاجرة ملك جميع الاجرة بنفس
العقد ويستقر ملكه على كل جزء منها بمضي الاوقات
فكلما مضت مدة استقر ما في مقابلتها من الاجرة ويلزمه
زكاة الاجرة كلها عند حلول الحول من يوم عقد الاجارة
الى غايته لا يلزمه الاخراج الا عن القدر المستقر ملكه عليه
فكلما مضى حول او استقر ملكه على شي لزمه اخراج زكاته
الى ان يستقر ملكه على الجميع ويخرج الزكاة عنه ، واذا غنم

المسلمون غنيمة فما دام الحرب قائمة لا يملكونها ولا زكاة
عليهم فيها فاذا انقضت الحرب واحازوها فقد ملكوا
ان يملكوها فقبل اختيار التملك لا زكاة عليهم فيها فاذا اختاروا
ذلك ملكوا من بعد فان قسمت الغنيمة بينهم واخذ كل واحد
منهم حقه مفرزا استانف به الحول ان كان مما تجب فيه
الزكاة وان كانت الغنيمة بينهم مشاعة فان كانت اصنافا
مختلفة فلا زكاة على احد منهم وان كانت صنفا واحدا
وكان مما تجب فيه الزكاة فان بلغ نصيب كل واحد منهم نصابا
زكاه وان لم يبلغ فلا تصح الخلطة بينهم وبين اهل الخمس ولكن
تصح خلطة بعضهم مع بعض فان كانت جملة حصصهم لا تبلغ
نصابا فلا زكاة فيه وان كان يبلغ نصابا وجبت عليهم
زكاة الخلطة . واذا عزل الامام شيئا من الغنيمة لقوم
حاضرين وقبلوا ذلك وحال الحول وجبت عليهم فيه الزكاة
فاما اذا عزله لقوم غيب وحال الحول فلا زكاة عليهم حتى يحضروا
ويقبلوا . فان عزل شيئا لاهل الخمس فلا زكاة فيه سواء كانت
مستحقه حاضرا او غائبا وكذلك ما يحصل في يد الامام
من مال الفيء فلا زكاة فيه بحاله . واذا باع عبدا
بشرط الخيار فاهل عليه هلال شوال او باعه مطلقا
فاهل عليه هلال شوال في مدة خيار المجلس فان قلنا
ان ملكه انتقل الى المشتري لزمه زكاة الفطرة وان قلنا
ان ملكه للبايع لزمه زكاة الفطرة وان قلنا موقوف فزكاة
الفطرة مراعاة . وهكذا اذا باع مالا تجب الزكاة فيه بالحول
فحال حوله في مدة الخيار فان قلنا ان ملكه للبايع فعليه زكاته

وان قلنا ان ملكه انتقل الى المشتري انقطع الحول عنه . ومن ملك ثمرة
قبل بدو صلاحها فبدا الصلاح في ملكه لزمه زكاتها .
فان ابتاعها بعد ما بدا الصلاح فالزكاة قد وجبت على
البايع والبيع صحيح فيما عدا قدر الزكاة وباطل في قدرها
وللمبتاع الخيار . واذا باع الساعي الصدقة وكان في ذلك مصلحة
فان لم يكن بالبلد مساكين واحتاج ان ينقلها الى بلد وكان في ذلك
مؤنة وغرر فمكنه ان يشتري بالبلد الاخر مثلها بذلك الثمن
او اقل صح البيع وان لم يكن فيه مصلحة من احد الوجوه
التي ذكرناها بطل البيع فان كانت العين باقية استرجعت
وان كانت تالفة استرجع قيمتها وان تعذر لزم الساعي الضمان
ويكره لمن دفع صدقته الى المسكين ان يشتريها منه فان فعل
صح الابتياع ووقع الملك والله اعلم بالصواب

باب زكاة المعادن والركاز

روي عن النبي صلى الله عليه انه اقطع بلال بن الحرث المزني المعادن
القبلية فما كان يوخذ منه الا الزكاة . والمعدن هو الذهب
والفضة والصفر والنحاس والحديد وغير ذلك مما كان مخلوقا
في الارض فلا يجب الحق في شيء من هذه الاشياء الا الذهب
والفضة خاصة فاما غيرها فلا شيء فيه ولا شيء في الذهب
والفضة حتى يبلغ نصابا ثم يخرج ربع العشر بعد تخليصه
وتصفيته مما فيه من الغشوش ويخرج الواجب عنه حال
وجوده ولا يعتبر فيه الحول ويضم ما يصيبه في الايام
المتتابعة الى بعض اذا كان العمل متصلا في الاوقات التي جرت

العادة ما يتصل العمل فيها فان انقطع العمل مدة لعذر عذر اهل الصنعة
لم يضم بل يعتبر الاول بنفسه والثاني بنفسه وان انقطع لعذر
ضم بعضه الى بعض وهكذا اذا كان العمل متصلا وانقطع
النيل ثم اتصل فانه يضم بعضه الى بعض ولا يجوز بيع تراب
المعادن وفيه الذهب والفضة لجهالة المقصود وضرره واذا
اشترك اثنان في معدن وحصل لهما منه نصاب زكياه زكاة
الخلطة فان لم يبلغ ما اخرجاه نصابا فلا شي عليهما واذا
عمل المكاتب في معدن فحصل له منه شي لم يلزمه فيه حق وكذلك
العبد اذا عمل بغير اذن سيده وقلنا انه يملك واذا قلنا
ان الملك للسيد فعليه زكاته فاما الذمي اذا اراد ان يعمل
في معدن فانه يمنع فان عمل وحصل منه شي ملكه ولا شي عليه
عنده واذا كان المعدن في ارض مملوكة فصاحب الارض احق
به من غيره وان كان في ارض غير مملوكة فمن سبق اليه كان
احق به فاما الركاز فهو شي مدفون في الارض من ذهب
وغيره فاذا وجد شيا من ذلك وعلم انه من دفن الجاهلية
فان كان ذهبا او فضة ففيه الخمس وان كان غير ذلك فالاولى ان
يخرج منه الخمس فان لم يفعل جاز ولا يجب الخمس في الركاز
حتى يبلغ نصابا ويستحب ان يخرج عن قليله وكثيره
والمؤنة التي تلزم على حفر الركاز والمعدن محسوبة من حق
الواجد دون المساكين وعليه تسليم الخمس من جميع العشر
اليهم فاما من المؤنة ومن وجد مالا مدفونا في موات
دار الحرب او موات دار الاسلام فان عليه علامة الجاهلية بلغ

فهو ركاز وان كان عليه علامة الاسلام فهو لقطة وان لم
يكن عليه علامة احد الامرين فهو لقطة تغليبا لحكم الاسلام
فان وجده في ارض مملوكة فان عرف مالكها فهو احق به مسلما
كان او ذميا وان كان حربيا فهو غنيمة واذا وجد ركازا في ارض
مسلم او ذمي رجع الى صاحب الارض فان ادعاه كان احق به
وان لم يدعه رجع الى مالك الارض منه فيسال عن ذلك وعلى هذا
الى ان يدعيه واحد من ملاك الارض فيسلم اليه فان استاجر
دارا فوجد فيها ركازا كان احق به من مالك الدار والحق الواجب
من مال الركاز والمعدن مصرفه مصرف الزكاة سواء ومن
وجد ركازا فكتمه لم يسقط الحق الواجب عنه لكتمانه
ومن حمل الى الامام ركازا فعليه اخذ الحق منه ولا يجوز تركه
عليه واذا اخذ الامام او الساعي الزكاة من صاحب
المال فيستحب ان يدعو له فيقول آجرك الله فيما اعطيت وجعله
لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت وروي ان النبي صلى الله عليه
دعا لابن ابي اوفى بذلك والله اعلم بالصواب

وان لم يكن للارض مالك ... فحكمها حكم الموات سواء

باب زكوة الفطرة

روي عن النبي صلى الله عليه انه فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل احد حر وعبد ذكر
وانثى من المسلمين فكل من لزمه نفقة شخص من اهل الطهرة
كعبده وامته وام ولده ومدبره والمعتق بعضه وولده وولد
ولده ووالده وجده وجدته وزوجته فعليه زكاة فطرته
فاما من لا يلزمه نفقته من اخوته واخواته واعمامه وعماته
واولاد اعمامه وعماته واولاد اخواله والاولاد الاغنيا والاباء الاصحاء

ومكاتبه فلا تلزمه فطرتهم. ويزكي عن العبد الغائب والمغصوب
والمرهون والزمن الذي لا منفعة فيه. فان له زوجة فنشزت
سقطت عنه فطرتها كما تسقط نفقتها فاما اذا ابق العبد فان
فطرته لا تسقط. ومن كان له عبد كافر او زوجة كافرة او ولد
كافر فلا فطرة عليه لاجلهم وهكذا الكافر اذا كان له عبد مسلم فلا
فطرة عليه. فان كان للرجل ابن صغير وللابن عبد هو محتاج
الى خدمته لزم الاب فطرتهما معا وان كان غير محتاج اليه لم يلزمه
فطرته بل يباع جزؤ منه ويخرج الفطرة. ومن ولد له ولد او
ملك عبدا او تزوج امراة قبل غروب الشمس من اخر يوم من
رمضان فعليه زكوة فطرة وان زال ملكه عن العبد او مات الولد
او طلق الزوجة في مثل هذه الحالة فلا فطرة عليه. واذا ملك
الرجلان عبدا زكيا عنه زكوة الفطرة على قدر ملكيهما فيه
وهكذا اذا كان نصفه حرا ونصفه مملوكا فانه يلزمه ان يزكي عن
نصفه الحر ويلزم سيده ان يزكي عن نصفه المملوك. ومن اهل
عليه شوال ومعه قوت يومه وليلته وفضل عنه قدر صاع او
اقل منه اخرجه عن نفسه فان كان له عيال اعتبر ما يفضل
عن قوتهم ليومهم وليلتهم فان فضل عنه شي بدا بالاخراج عن
نفسه ثم عن زوجته ثم عن ابنه الصغير ثم عن ابيه الزمن ثم عن
امه ثم عن ابنه الكبير الزمن وان لم يفضل عن قوته وقوت عياله
فلا زكوة عليه. وكذلك ان كان معسرا حال وجوب الزكوة ثم
ايسر بعد ذلك لم يلزمه اخراجها. واذا كان له زوجة غنية
وهو معسر استحب للزوجة اخراج الفطرة عن نفسها
ولا يلزمها عنه. ومن وجبت عليه فطرة نفسه او فطرة عبده
وعياله ثم مات قبل اخراجها وعليه دين وجب تقديمها على

الديون والوصايا. فاما اذا مات قبل وجوب الفطرة فان الملك ينتقل
الى الورثة ويلزمهم اخراج فطرة العبد من مالهم. ومن وهب
له عبد فاهل عليه شوال قبل القبض كانت زكوة فطرته على الواهب
وان كان ذلك بعد القبض كانت الزكوة على الموهوب له. ومن اوصي له
بعبد فاهل عليه شوال قبل موت الموصي له الوصية كانت فطرته
على الموصي وان كان ذلك بعد الموت وقبل القبول لم يقف الامر على
قبوله فان قبله لزمه زكوة فطرته وان لم يقبل كانت الزكوة على
الورثة. فان كان له عبد فاهل عليه شوال ثم مات قبل اخراج الفطرة
عنه لزم اخراجها بعد موته وكذلك الولد والزوجة. والواجب
في صدقة الفطر صاع من قوت بلده والصاع اربعة امداد
والمد رطل وثلث فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث. فان كان غالب
قوت بلده التمر اخرج منه وان كان برا او شعيرا اخرج منه فان
اخرج اعلا من قوت بلده اجزا وان اخرج ادون منه لم يجزه فان
لم يكن ببلده قوت خيف منه الزكاة انتقل الى قوت اقرب البلاد
الى بلده. ولا يجوز ان يخرج في زكوة الفطر الا الحب فاما الدقيق
والسويق والاقط واللبن والمصل والقيمة فلا يجوز اخراجه
ولا يجوز ان يخرج حبا مسوسا ولا معيبا ولا ما فيه دود وسوس والشعير
. ولا يجوز ان يخرج صاعا الا ان يكون فيه من الحب قدر صاع
نصفه طعام ونصفه شعير حتى يكون جنسا واحدا فان كان ببلده
اقوات مختلفة فالمستحب ان يخرج اعلاها وانما اخرج اجزاه
ويستحب ان يخص بصدقته ذوي رحمه الذين لا يلزمه نفقتهم
اذا كانوا محتاجين اليها فان دفع الى غيرهم جاز ويصرفها الى
الاصناف الذين تصرف اليهم صدقة المال فان اقتصر بها على
الفقرا فقد قيل انه يجزي واقل من يجوز الدفع اليهم ثلثة فصاعدا.

ويستحب ان يخرجها يوم العيد قبل الصلوة فان قدمها واخرجها قبل
يوم العيد بيومين ونحوه جاز وان اخرها عن وقت الصلوة
فاخرجها يوم العيد كره واجزا ولم يأثم وان اخرها عن يوم
العيد مع القدرة على اخراجها اثم بذلك ولم تجز به والاختيار
في صدقة التطوع ان يتصدق بما يفضل عن قوته وقوت
عياله فان تصدق بجميع ماله كره ذلك الا ان يكون ممن يثق
بنفسه انه يصبر على الفقر ولا يضيق بنفسه به ولا يكره
التصدق بجميع ماله او معظمه ومن وجبت عليه زكاة المال
او زكاة الفطر ثم مات لم تسقط بموته وعلى الورثة اخراجها
من تركته اوصى بذلك او لم يوصِ والله اعلم

كتاب الصيام

قال الله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون والصوم في اللغة هو مجرد الامساك عن اي شي كان
وفي الشرع هو الامساك عن الطعام والشراب مع انضمام النية
اليه والصوم على ضربين واجب وتطوع فاما الواجب
فلا يصح الا بنية قبل طلوع الفجر سواء في ذلك صوم رمضان
وصوم النذر والكفارة والقضا وسواء كان معينا في زمان
بعينه او متعلقا بالذمة ولا بد ان ينويه كل ليلة قبل
طلوع الفجر فان نواه مع طلوع الفجر لم يجزه ويجوز ان ينوي
في اول الليل واوسطه واخره ولا بد ان يعين النية للصوم
الواجب فان كان صوم رمضان نوى انه يصوم رمضان
الواجب وان كان قضاء نوى انه يصوم قضاء رمضان
وان كان صوم نذر او كفارة عينه في نيته فان اطلق النية

ولم يعينها لم تجزه عن الصوم الواجب واما صوم التطوع فيجوز
ان ينويه مع طلوع الفجر وقبل الزوال واما بعد الزوال فلا يجوز
ولا يجب صوم رمضان الا ان يرى الهلال او يستكمل عدد شعبان
ثلثين يوما ويقبل في الشهادة على رؤية هلال رمضان شاهدا
واحدا بعد ان يكون عدلا مرضيا سواء كانت السما مصحية
او متغيمة فاما هلال شوال وغيره من الشهور فلا يقبل الا
شاهدين واذا رأى الهلال في يوم الشك فهو لليلة المستقبلة
سواء رؤي قبل الزوال او بعده وسواء كان في اول الشهر او
في اخره ويكره صوم يوم الشك تطوعا وغير تطوع الا ان
يوافق صوما كان يصومه فيجزي فيه على عادته
ومن اصبح جنبا في رمضان من جماع او احتلام اغتسل
واتم صومه ومن احتلم في نهار رمضان او تطوع فانه لم يبطل
صومه سواء اكثر النظر او ابتل مرة او لم تظهر ومن طلع عليه
الفجر وفي فيه طعام لفظه ولم يبطل صومه فان ابتلعه فسد
صومه فاما اذا كان بين اسنانه ما يجري به الريق فنزل الى
حلقه جاريا مع الريق لم يفطره فان اخرجه من فيه ثم رده اليه
فسد صومه فاما الريق فانه اذا ترك بفيه او جمعه في فيه
وبلعه لم يفسد صومه وان اخرجه من فيه ثم رده اليه فسد
صومه ومن تقيأ عامدا اذاكرا لصومه فسد صومه وعليه
القضا ولا كفارة وان ذرعه القي وخرج بغير اختياره لم
يفسد صومه ومن اولج قبل الفجر ثم طلع عليه الفجر
فنزع في الطالع فيثبت لم يصادف طلوع الفجر حال نفاية على
الجماع لم يوثر ذلك في صومه فان استدام الجماع مع علمه

الطلوع فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ۝ وإذا أصبح
يوم الثلاثين من شعبان وهو يرى أنه مفطر فأكل ثم قامت
البينة أنه من رمضان فعليه إمساكه وقضاء يوم مكانه ۝ فإن نوى
ليلة الثلاثين من رمضان فقال إن كان غدًا من رمضان فهو عن فرضي
وإلا فهو نافلة لم يجزه ذلك إن كان الغد من رمضان وهكذا إن قال إن
كان غدًا من رمضان فهو عن فرضي فإن لم يكن فنافلة لم يجزه ۝
فأما إذا كان ذلك في آخر الشهر فقال إن كان غدًا من رمضان فهو
عن فرضي فإن لم يكن فمفطر فإنه يجزيه ۝ وإن قال إن كان غدًا من
رمضان فهو عن فرضي أو مفطر لم يجزه لأنه لم يخلص النية للفرض ۝
فأما إذا كان يعتقد أن الغد من رمضان بأن كان قد رأى الهلال
وحده فرد الحاكم شهادته أو أخبره بذلك ثقة أو أمره فنوى
الصوم فإنه يجزيه ۝ ومن أكل شاكًّا في طلوع الفجر فلا قضاء
عليه إلا أن يتحقق أنه أكل بعد طلوع الفجر ۝ فأما إذا أكل
شاكًّا في غروب الشمس فعليه القضاء بكل حال ۝ ويستحب
تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر وكذلك يستحب تعجيل
الفطر بعد أن يتحقق غروب الشمس ۝ ويستحب أن يفطر على
تمر فإن لم يكن فعلى ماء ۝ ومن رأى الهلال وحده فرد الحاكم
شهادته فعليه أن يصوم ۝ وإن جامع لزمته الكفارة وكذلك
إن رأى هلال شوال وحده فعليه أن يفطر ۝ ومن وطئ
امرأته في فرجها عامدًا في نهار رمضان أفطر وعليه القضاء
والكفارة إما عتق رقبة مؤمنة إن قدر عليها فإن لم يقدر
صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا

لكل مسكين مد من طعام ۝ فأما المرأة فعليها القضاء ولا كفارة وهكذا
إذا تلوط أو أتى امرأة في دبرها أو أتى بهيمة فعليه القضاء والكفارة
فأما إذا أفسد صومه بغير جماع في الفرج إما بأكل أو شرب
أو وطئ دون الفرج أو قبّل فأنزل أو لمس فأنزل فعليه القضاء دون
الكفارة ۝ ومن أكل ناسيًا أو جامع ناسيًا لم يفسد صومه ۝
ومن وطئ في يوم من رمضان ثم وطئ في يوم آخر فعليه لكل وطء كفارة
سواء أخرج الكفارة الأولى أو لم يخرجها ۝ ومن حركت القبلة
شهوته وخشي إن قبّل أنزل كرهت له القبلة فإن قبّل لم يفطر إلا
أن ينزل ۝ وإن لم تحرك القبلة شهوته لم يكره له ولكن تركها
أفضل ۝ والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما من الصوم
أفطرتا وعليهما القضاء ولا كفارة ۝ فإن خافتا على ولديهما أفطرتا
وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد من طعام ۝ فإذا نوى الصوم
من الليل ثم أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وإن كان مفيقًا
في أول النهار لم يضره الإغماء بعد ذلك ۝ وإذا حاضت المرأة
لم يصح صومها ولا صلاتها وحرام عليها الإمساك بنية الصوم
ولكنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ۝ وإذا سافر في رمضان
تقصر فيه الصلاة حل له الفطر إذا كان قد أنشأ السفر قبل
طلوع الفجر والأفضل أن يصوم ۝ فأما إذا نوى الصوم وهو مقيم
ثم سافر في أثناء النهار فلا يحل له الفطر ۝ فإن أفطر في سفره
ثم قدم استحب له إمساك بقية نهاره ولا يجب عليه ذلك فأما إذا
نوى الصوم ثم قدم فلا يجوز له الفطر ۝ ولا يجوز للمسافر ولا لغيره
أن يصوم رمضان تطوعًا ولا نذرًا ولا غيره اما ان يصوم عن

رمضان او يفطر فان صام عن غير رمضان لم يقع عن ما نواه ولا
عن رمضان ٥ واذا افطر في رمضان بعذر او غير عذر ثم قضا
ما افطر قبل دخول رمضان الثاني اجزاه ولا كفارة عليه وان
اخره حتى دخل رمضان اخر فان لم يكن تمكن من الصوم
لم يلزمه لاجل التاخير كفارة وان كان تمكن منه فلم يصم كفر
عن كل يوم مدا من طعام ٥ فان مات قبل ان يصوم ما تركه ولم يكن
تمكن منه فلا شي عليه وان كان تمكن من ذلك فان لم يكن دخل
عليه رمضان اخر اطعم عنه عن كل يوم مدا من طعام ٥ فان كان
دخل عليه رمضان ثاني اطعم عنه مدان مد لاجل التاخير
ومد لاجل الفوات ٥ ومن كان عليه شي من قضا رمضان
فيستحب ان يصومه متتابعا فان فرقه اجزاه ومتى
وصل الى جوف الصايم شي من جنس المطعوم والمشروب
او من غير جنسهما بعد ان يكون ذاكرا للصوم قاصدا الى بلعه
افطر وعليه القضا وهكذا ان كان به جرح فداواه بدوا
وصل الى جوفه فانه يفطر رطبا كان الدوا او يابسا وكذلك
اذا طعن نفسه فوصلت الطعنة الى جوفه او امر غيره
بطعنه ٥ وهكذا اذا استعط فوصل السعوط الى راسه
او احتقن فوصلت الحقنة الى جوفه او ادخل في احليله شيا
فغيبه ٥ فاما اذا تمضمض او استنشق فوصل الما الى راسه
وحلقه فانه ان كان بالغ في ذلك افطر وعليه القضا وان لم
فسبق الما الى الراس والحلق لم يفطر سوا كان ذلك في
طهارة فرض او نفل ٥ ولا يكره الكحل للصايم فان اكتحل

ووجد طعمه في حلقه لم يفطر ٥ وكذلك الحجامة والفصاد غير
مكروه في حق من لا يفطر بهما ٥ وهكذا يجوز له النزول في الما ويدخل
عينه حتى يغمره ٥ فاما العلك فيكره له مضغه فان فعل لم يفطر
حتى يتحقق نزوله الى حلقه ٥ واذا اخفيت الشهور على اسير
وغيره فتحرى وصام فان بان انه وافق رمضان او بعده
اجزاه وان بان انه وافق ما قبله لم يجزه وعليه القضا ٥
وصوم رمضان لا يجب الا على بالغ عاقل ٥ ولكن يستحب اذا
بلغ الصبي سبع سنين ان يومر بصوم رمضان ٥ فان بلغ صبي
او افاق مجنون او اسلم كافر في شهر رمضان فان كان في الليلة
لزمهم الصوم في المستقبل ولا يلزمهم قضا الايام الماضية ٥
وان كان نهارا لزمهم قضا ما فات وعليهم صيام الايام
المستقبلة فاما الذي هم فيه يستحب لهم امساكه ولا يجب
عليهم قضاوه بكل حال ٥ وهكذا الحايض اذا طهرت والنفسا
اذا انقطع دمها في اثنا الصوم يستحب لهما الامساك بقية
اليوم ولا يجب وعليهما القضا وصيام الايام المستقبلة
معا ٥ والشيخ الهم والشيخة الهمة اذا عجزا عن الصيام
ولحقهما مشقة عظيمة فيه افطرا وتصدقا عن كل يوم
مدا من طعام ٥ ومن دخل في صوم تطوع او صلوة تطوع استحب
له اتمامها ولا يلزمه فان خرج بعذر او لغير عذر كره ولا
ياثم ولا قضا عليه ٥ ويستحب للصايم ان ينزه صومه عن الكلام
القبيح وعن الغيبة والنميمة والكذب فان سبه انسان او
قاتله فليقل اني صايم هكذا روي عن النبي صلى الله عليه فان فعل

الصايم ناسيا فما ذكرناه لم يبطل صومه ٥ ويجوز للصايم ان يستاك
من الغداة الى وقت الزوال ويكره له ذلك من بعد الزوال الى وقت
الغروب ٥ ولا يجوز صوم يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق
بحال ٥ ويكره افراد يوم الجمعة بالصيام ٥ ويستحب صوم
يوم عاشورا ويوم عرفة الا ان يكون حاجا فيستحب ان يفطر
يوم عرفة ليقوى على الدعا وحضور المشاهد ٥ ويستحب ان
يصوم الاثنين والخميس وان يتبع رمضان بست من شوال ٥
ويكره له الوصال في الصوم فان فعله لم يفسد صومه ويستحب
الجود والافضال في شهر رمضان والاكثار منه هكذا روي عن
رسول الله صلى الله عليه انه كان اجود الناس بالخير من الريح
المرسلة وكان اجود ما يكون في شهر رمضان فاستحب له ٥
الاقتدا في ذلك والله اعلم بالصواب

كتاب الاعتكاف وليلة القدر

قال الله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر قيل في التفسير الف
شهر ليس فيها ليلة القدر ٥ وليلة القدر ليلة شريفة مباركة
عظيمة وهي باقية لم تنسخ ويلتمس في جميع شهر رمضان فاكده
في العشر الاواخر واكده ليالي الوتر واكد ذلك على قول
الشافعي رحمه الله ليلة الحادي والعشرين ومن علاماتها
انها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها
مثل الطست بيضا لا شعاع لها ٥ ويستحب الاكثار من
الدعا في ليلة القدر ويقول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف
عني ٥ فاما الاعتكاف فهو سنة حسنة ولا تجب الا بالنذر

ولا يصح الا في المسجد من الرجال والنسا ويصح في كل مسجد
بني للصلوة غير انه في مسجد الجامع اولى من غيره ويصح بصوم
وبغير صوم غير انه بالصوم افضل ٥ ويصح افراده بالليل
وفي الايام التي لا يصح فيها الصوم كيوم العيد وايام التشريق
ومن نذر اعتكاف العشر الاواخر من شهر رمضان او اراد
اعتكافها من غير نذر دخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس من
اخر يوم من الشهر فان كان نذر نهار العشر دخل فيه قبل
طلوع الفجر من يوم الحادي والعشرين ولا يلزمه اعتكاف الليل
وكذلك اذا نذر اعتكاف شهر بعينه فانه يدخل فيه قبل
الغروب من اخر يوم من الشهر الذي قبله ويخرج بعد الغروب
من اخر يوم من الشهر الذي نذر اعتكافه فان خص النذر
بنهار الشهر اعتكف النهار وخرج ليلا ٥ ويجوز ان يخرج من
اعتكافه الواجب المتتابع من المسجد الى منزله لقضا
حاجة الانسان من البول والغايط والاكل والشرب
وان كان منزله بعيدا ٥ ولا يقيم بعد فراغه من ذلك فاما
عيادة المرضى وشهود الجنايز وزيارة القادم فلا يجوز
الخروج لاجله ولكنه ان خرج لحاجة الانسان فاجتاز في
طريقه بمريض فسال عنه لم يكن به باس غير انه لا يقيم
عليه ويجوز ان يخرج للاذان في المنارة وان كانت خارج
المسجد ٥ ولا يجوز ان يخرج قاصدا لتحمل الشهادة ولا
لادايها الا ان يتعين عليه معناه ان لا يكون هناك من يشهد سواه
على ذلك ولم يتمكن من اقامة الشهادة في المسجد فيلزمه

الخروج وبطل اعتكافه فاذا عاد استانفه وقد قيل انه لا يبطل
ويبني عليه. فاما المعتكفة اذا طلقت فانها تخرج وتعتد ثم تعود
وتبني. وكذلك اذا حاضت خرجت من المسجد ثم تعود عند انقضاء
حيضها فتبني. فاما اذا مرض المعتكف او المعتكفة مرضا يتمكن
معه من المقام في المسجد كالحمى وغيرها فلا يجوز الخروج فان خرج
بطل الاعتكاف وان كان مرضا لا يتمكن معه من القيام في المسجد
كالقيء والقيام جاز الخروج ثم اذا برئ عاد وبنى وهكذا اذا اغمي
عليه فاخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه وكذلك ان اخرجه
السلطان لمصادرة كرها او لقضاء دين لا يتمكن من قضائه او
لاقامة حد فان الاعتكاف لا يبطل. فاما اذا اخرجه لقضاء
دين حال يتمكن من قضائه فان اعتكافه يبطل وكذلك اذا خرج
هو بنفسه بطل اعتكافه قل خروجه او كثر. فان سكر
المعتكف بطل اعتكافه بنفس السكر. وان ارتد لم يبطل
اعتكافه فاذا عاد الى الاسلام بنى عليه وهذا كله اذا كان
الاعتكاف واجبا متتابعا. فاما اذا كان متطوعا به فله الخروج
متى شاء وكذلك اذا نذر اعتكاف ايام مطلقة فخرج ثم عاد
بنى على اعتكافه وهكذا ان نذر اعتكافا واجبا متتابعا وشرط
انه متى عرض له عارض فانه يخرج عند وجود العارض ثم يعود
عند انقضائه فيبني على اعتكافه. ومن نذر اعتكافا مطلقا
اجزأه اعتكاف ساعة. فان نذر اعتكاف مدة متتابعة
تزيد على سبعة ايام فالاولى ان يعتكف في مسجد الجامع حتى
لا تفوته صلاة الجمعة فان اعتكف في غيره وحضرت
صلاة الجمعة فعليه الخروج لاجلها فاذا خرج بطل اعتكافه

60

ومن نذر اعتكافا بالصوم فعليه ان يعتكف ويصوم فان افطر استانف
الاعتكاف والصوم. واذا نذر اعتكافا في مسجد بعينه فان كان
المسجد الحرام لزمه الاعتكاف فيه وان كان مسجد المدينة
ومسجد الاقصى فالاولى ان يعتكف فيه فان اعتكف في غيره
جاز. وان كان غير هذه الثلاثة مساجد لم يتعين اعتكافه
فيه بل يعتكف في اي مسجد شاء. واذا نوى اعتكاف شهر مطلق
جاز ان يأتي به متتابعا ومتفرقا. وان نذر اعتكاف يوم فالاولى
ان يعتكف يوما بليلته فان اعتكفه بلا ليلة جاز ويجوز ان
يأتي بيوم من الايام ويجوز ان يأتي به متفرقا. فاما اذا نذر اعتكاف
يومين بينهما ليلة وان اطلق فيجوز ان يعتكف يومين
متتابعين ومتفرقين فان تابعهما اعتكف يومين بينهما ليلة
واذا اعتكفهما متفرقين فالاظهر انه يلزمه اعتكافهما مع
ليلة وقد قيل انه يجوز ان يأتي بهما بلا ليلة. واذا قال لله علي
ان اعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان انعقد نذره فان قدم
ليلا لم يلزمه شيء وان قدم نهارا لزمه الاعتكاف من وقت
قدومه الى اخر النهار ولا يلزمه قضاء ما فاته. ولا يجوز ان
يباشر المعتكف ولا يطأ في الفرج ولا في غيره فان وطئ في الفرج
فسد اعتكافه وعليه القضاء ولا كفارة. وان وطئ دون
الفرج او باشر فانزل لم يبطل اعتكافه. ولا بأس ان يأكل
المعتكف ويلبس ويتحدث بما شاء ما لم يكن مأثما ويتطيب
ويتزوج ويزوج نفسه ويبيع ويشتري. ولا يجوز للمراة
ان تعتكف الا باذن زوجها ولا للعبد والامة والمدبر والمدبرة
ان يعتكفوا

الا باذن مولاهم فان اذن لهم في الاعتكاف ودخلوا فيه تطوعا
له اخراجهم منه. وان اذن لهم في النذر فنووا اعتكافا مطلقا
كان له منعهم من الدخول فيه فان اذن لهم في الدخول فدخلوا لم
يكن له اخراجهم. وكذلك اذا اذن لهم في الاعتكاف في وقت
بعينه في ذلك الوقت لم يكن له منعهم من الاعتكاف فيه. فاما
المكاتب فله الاعتكاف بغير اذن سيده. فاما من بعضه حر ١
وبعضه عبد فان كان بينه وبين سيده مهاياة كان له ان يعتكف
في يوم نفسه بغير اذن سيده وليس له ان يعتكف في يوم سيده
الا باذنه. وان لم يكن بينهما مهاياة لم يكن له ان يعتكف بحال الا
باذن سيده والله اعلم بالصواب

كتاب المناسك

قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
يجب الحج والعمرة على من يوجد فيه شرايط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية ووجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق
وامكان المسير فان اختل شرط منها سقط فرض الحج الا الزاد
والراحلة فانهما لا يعتبران في حق من يقرب من الحرم او منه على
مسافة لا تقصر اليها الصلوة. ومن حج او اعتمر دفعة
واحده اجزاه ذلك ولا يلزمه فعل ذلك ثانيا الا بالنذر. ويعتبر
وجود الزاد والراحلة فاضلا عن كفايته وكفاية من يلزمه
كفايته مدة ذهابه ورجوعه. فان كان عليه دين اعتبر وجود
ذلك فاضلا عن الدين سوا كان الدين حالا او موجلا وكذلك
ان كان له خادم يخدمه ودار يسكنها وكان ذلك يسكن مثله اعتبر
وجود الزاد والراحلة فاضلا عنه. فاما ان كان ذلك فيهما

يزيد على شي مثله فانه يلزمه بيعه وابتياع ما جرت عادته
بسكناه وصرف ما يفضل من ذلك الى الزاد والراحلة. ومن لم
يكن معه مال يصرفه في الزاد والراحلة وقدر على الاقتراض
لم يلزمه ذلك. وكذلك ان قدر على ان يكري نفسه ممن يحمله الى
الحج او بذل له انسان حمولته لم يلزمه ذلك. فان فعل وحج
اجزاه. ومن لم يكن قادرا على الحج بنفسه وكان مايوسا من
برؤه وقدر على مال يستاجر من يحج به عنه لزمه ذلك.
وهكذا ان لم يكن معه مال وبذل له ولده او غيره ان يحج عنه
لزمه قبول ذلك والاذن له بالحج فان لم ياذن اثم وعصى ولا يجوز
ان يحج عنه الا من قد اسقط فرض الحج عن نفسه. فاما اذا كان
عليه فرض الحج فانه اذا احرم عن غيره انصرف ذلك الى فرض
نفسه. فان حج عن نفسه في حال عجزه ثم قدر على الحج بنفسه
لزمه ذلك ولا يجزيه حج الغير عنه. واذا كان عليه حجة
واجبة غير حجة الاسلام اما حجة نذر او قضا جاز ان
يستاجر من يحجها عنه. فاما حجة التطوع فلا يجوز ان اخر
يستاجر من يحجها عنه في اصح القولين وفيه قول انه يجوز
ولا يجوز للاعمى ومن كان مقطوع اليدين والرجلين وكل من
يتمكن من الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة
ان يستاجر من يحج عنه وانما يجوز ذلك لمن لا يقدر على
الثبوت على المركب او يلحقه مشقة غالبة فيه. ويجوز
ان يحج الرجل عن الرجل والمراة عن المراة والرجل عن المراة
والمراة عن الرجل. ومن قدر على الثبوت على الراحلة
من غير محمل لم يعتبر في حقه وجود المحمل ومن لم يقدر

على ذلك الا من يحمل كالمراة والشيخ الضعيف اعتبر في حقه
وجود المحمل ه واذا اجدبت الارض وغلا الزاد فلم يتمكن
منه الا بزيادة على ثمن مثله لم يلزمه الحج وكذلك اذا كان الما
متعذرا في بعض الطريق ويحتاج ان يحمله معه من بلده كما
يحمل الزاد فان الحج لا يلزمه حتى يكون الما موجودا في بعض
المواضع التي جرت العادة بها ه فاما الزاد فلا يفتقر وجوده في
جميع الطريق بل اذا وجد في بلد بثمن مثله لزمه شراؤه
وحمله . ومتى كان الطريق غير مخلا او كان فيه عدو يمنع
العبور اما من المسلمين او من المشركين او كان يحتاج ان يدفع
اليهم ليمكنوه من النفوذ لم يلزمه الحج من ذلك فان قدر على
طريق اخر مخلا او وجد من النفقة ما يفعله الحج لزمه
والا سقط عنه فرض الحج وان لم يكن الا طريق في البحر فان كان
طريقا امنا مسلوكا لزمه سلوكه الى الحج وان كان
بخلاف ذلك لم يلزمه ه ومتى قدر على شرايط وجوب
الحج فلم يحج حتى مضا وقت لو اراد الحج امكنه استقر عليه فرض
الحج في ذمته . فان فقد بعض الشرايط لم يسقط عنه ه وان مات
قضي عنه من راس ماله . وان فقد بعض الشرايط قبل مضي
الوقت الذي لو اراد الحج امكنه سقط فرض الحج ه ومن وجد
شرايط الحج والعمرة وقدر على فعلها فالمستحب له
تقديم ذلك ولا يجب عليه بل له التاخير ه فان اخر ثم حج
اجزاه ولا شي عليه ما ثم فان لم يحج حتى مات اثم بذلك ه
وعلى ورثته ان يحجوا عنه ه ووقت الحج شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة وتسعة ايام منه ه فاذا طلع الفجر
من يوم النحر فات وقت الحج ه فاما العمرة فجميع السنة وقت

لها ه فمتى احرم بالحج في الاشهر المذكورة انعقد احرامه
بالحج وان احرم به في غير اشهره لم ينعقد بالحج وانعقد
بالعمرة ه ومن احرم في عشر ذي الحجة وعمرة انعقد احرامه
بهما معا ويدخل افعال العمرة في افعال الحج وكذلك اذا احرم
بعمرة ثم ادخل عليها حجا ه فاما اذا احرم بحج ثم اراد
ادخال عمرة عليه فانه لا يجوز لانه ادخال الضعيف على
القوي وصورة الاحرام بالحج والعمرة في سنة واحدة فهو
مخير بين القران والافراد والتمتع . فالقران ان يحرم بهما
من الميقات والتمتع ان يحرم بالعمرة من الميقات ويفرغ منها
ثم يحرم بالحج من جوف مكة . والافراد ان يحرم بالحج من
الميقات ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة من مكة والكل جايز
الا ان الافراد افضل من الجميع وعلى القارن والمتمتع الدم
فاما المفرد فلا دم عليه ه فاذا تمتع وجب الدم بوجود
خمس شرايط ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وان يحج من سنته
ويترك الاحرام للحج من الميقات ويحرم من جوف مكة وان لا يكون
من حاضري المسجد الحرام وان ينوي التمتع في ابتدا العمرة اما
في ابتدايها او في اثنا منها فان اختل شرط من هذه
الشرايط لم يجب الدم وان كان مل وجودها وجب ه ومتى كان
قادرا عليه لم يجز العدول عنه الى الصيام بل عليه اخراجه
يوم النحر . فان اخرجه بعد الفراغ من العمرة اجزاه ه
فان عدمه صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
فان لم يصم الثلثة حتى جا يوم النحر صامه بعد ايام التشريق
ويكون قضا لها تركه ه وان لم يصم

الثلاثة او السبع حتى مات وكان قد قدر على الصوم اطعم
عنه عن كل يوم مد من طعام ٥ واذا عدم الهدي فدخل في
الصوم ثم قدر على الهدي استحب له ان يهدي ولا يلزمه
ذلك ٥ وحاضرو المسجد الحرام الذين لا دم عليهم اذا
قرنوا او تمتعوا هم الذين بالحرم او منه على مسافة
لا تقصر اليها الصلوة ٥ فاما من جاوز ذلك فعليه الدم
اذا قرن او تمتع والله اعلم بالصواب ٥

باب مواقيت الحج

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة
ويهل اهل اليمن من يلملم واهل نجد من قرن والمواقيت خمسة
ميقات اهل المدينة ومن وراءها ذو الحليفة. وميقات
اهل الشام ومصر والمغرب الجحفة. وميقات اهل نجد
قرن. وميقات اهل اليمن يلملم. وميقات اهل العراق
وخراسان والمشرق ذات عرق ولو اهلوا من العقيق كان
احب الينا. وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها من غير
اهلها ممن اراد حجا او عمرة ومن كان اهله دون الميقات
الى الحرم اهل من موضعه ٥ فان انتقل من ميقات الى ميقات
آخر احرم من الميقات الثاني ٥ فان سلك طريقا من بر او
بحر ليس فيه ميقات منصوص عليه اجتهد واحرم من
الموضع الذي يغلب على ظنه انه حذوه واقرب المواقيت
اليه ٥ ويستحب ان يتباعد حتى يعلم انه لم يبق بينه وبين
ميقات ٥ فان كان بين ميقاتين احرم من حذو اقربهما اليه
فان تساويا فله ان يحرم من حذو ايهما شاء ٥ فان اجتاز
بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة وانما يقصد قضا حاجة

بين الميقات والحرم فلا احرام عليه ٥ فان بدا له بعد مجاوزته
ما اراد الاحرام احرم من موضعه ٥ وان كان يقصد دخول الحرم
لقضا حاجة فيه استحب له ان يحرم فان ترك الاحرام جاز
ويستحب لمن اراد الاحرام بنسك ان لا يتقدم بالاحرام على ميقاته
الميقات وان لا يجاوزه بغير احرامه فان تقدم بالاحرام جاز
وان جاوزه بغير احرام واحرم دونه فان مضى على وجهه
ولم يعد الى الميقات احرامه وعليه دم وان عاد الى الميقات
قبل ان يتلبس بشيء من افعال النسك سقط عنه الدم والله اعلم

باب الاحرام والتلبية

روي عن رسول الله صلى الله عليه انه تجرد لاحرامه واغتسل
فيستحب لمن اراد الاحرام ان يغتسل قبل احرامه ٥
وكذلك يستحب الغسل لدخول مكة والوقوف بعرفة
والمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار ايام منى وطواف الزيارة
وطواف الوداع فان تعذر عليه الغسل توضأ فان تعذر ذلك
تيمم ٥ ويستحب هذا الغسل للصغير والكبير والرجل
والمرأة والحائض والنفساء وكل من اراد الاحرام فان
لم يجد ما يتيمم ويتجرد لاحرامه من المخيط والطيب
ويلبس ازارا ورداء ابيض ويتطيب قبل احرامه ثم يصلي
ركعتين ثم يركب راحلته فاذا توجهت به احرم ٥
ويستحب ان يلبي حال ابتدائه بالاحرام وينوي الاحرام
بقلبه ٥ فان ترك التلبية واقتصر على النية اجزاه ٥
وان ترك النية واقتصر على التلبية لم يجزه ٥ ويستحب
ان يعين ما احرم به اما حجا او عمرة فان احرم

احرم اما موقوفا ثم صرفه بعد ذلك الى ما شاء من الحج والعمرة
جاز ولا يستحب ان يذكر ما احرم به في تلبيته بل يقتصر
على مجرد التلبية فان احرم بشك ثم نسيه فذلك
ويستحب الاكثار من التلبية ورفع الصوت بها خاصة
عند تجمع الناس واجتماع الرفاق الا في حال الطواف
فانه يستحب ترك التلبية والمستحب ان يقتصر
على تلبية رسول الله صلى الله عليه لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ولا يضر ان يزيد عليها فاذا فرغ من التلبية
صلى على النبي صلى الله عليه وسأل الله رضوانه والجنة
واستعاذه برحمته من النار والمرأة كالرجل في التلبية
لكنها تخالفه في رفع الصوت لانه يستحب ان تخفضه
لئلا يفتتن بها الناس والله اعلم

باب ما يجتنبه المحرم من الطيب ولبس الثياب واخذ الشعر

روى ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه فقال ما الذي يلبس المحرم من الثياب فقال
لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل
ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليلبسه وليقطعهما حتى يكونا
اسفل من الكعبين ولا يجوز للمحرم لبس المخيط في شيء من
بدنه بحال الا ان لا يجد ازارا فانه يلبس السراويل
ويجوز ان يلبس غير المخيط في بدنه ولا يجوز ان يستر راسه
لا بمخيط ولا بغيره ولا يجوز ان يلبس خفين الا ان لا يجد
نعلين فيلبس الخفين ويقطعهما اسفل من الكعبين فاذا
وجد النعلين نزعهما فان استدام لبسهما افتدى

ولا يجوز ان يلبس القبا ولا ان يتردى الطيلسان ولا يخيطه على
نفسه ولا يجوز ان يلبس ثوبا مطيبا الا ان يكون قد غسل
منه الطيب او تقادم عهده فلم يبق له ريح بحال فيجوز ان يلبسه
ولا يجوز ان يستعمل الطيب في شيء من بدنه بحال فان فعل ذلك
لزمته الفدية ولا يجوز ان يشم النبات الطيب كالورد
والياسمين والنرجس والزعفران وما اشبه ذلك ويجوز
ان يشم النبات الذي ليس بطيب كالشيح والقيصوم وورق
الشجر وما اشبه ذلك ولا يجوز ان يستعمل دهنا طيبا ولا
دهنا خالطه شيء من الطيب ويجوز ان يستعمل الدهن
الذي ليس بطيب كالزيت والشيرج والسمن وغير
ذلك ولا يجوز ان ياكل طعاما طرح فيه طيب اذا كان
ريحه او طعمه ظاهرا فيه فاما اذا لم يبق فيه الا اللون
فانه يجوز له اكله ولا يجوز ان يحلق شعره ولا تقليم
اظافيره فان قلم ثلثة اظفار او حلق ثلث شعرات لزمته
الفدية الكاملة ويجوز ان يكتحل بكحل لا طيب فيه وان كان
الاولى ترك ذلك ويجوز ان يغتسل وينغمس في الماء ويدلك
سائر جسده ما عدا راسه ويجوز ان يحتجم ويفتصد
ويقطع العرق للمصلحة والتداوي ومتى احتاج الى الطيب
واللباس وحلق الشعر كان له فعل ذلك غير انه يلزمه
الفدية واذا اكثر منه اللباس والطيب كفاه للجميع فدية
واحدة عند اصحابنا فاما اذا قلم وتطيب ولبس وحلق
فعليه لكل جنس فدية منفردة واذا تطيب ناسيا لاحرامه
ولبس فلا فدية عليه فاما اذا حلق او قلم ظفرا او قتل
صيدا وكان ناسيا لاحرامه فعليه الفدية ولا يجوز ان

ينكح المحرم ولا ينكح فان فعل بطل النكاح ويجوز ان يكون خاطبا
وشاهدا ويجوز ان يلبس المحرم المنطقة للنفقة ويشد عليها
وسطه ويجوز تقليد السيف وتلبيس السكين وسائر انواع
السلاح ويجوز ان يستظل من الشمس في المحمل وعلى
الارض بسقف وغيره ما لم يباشر راسه

باب دخول مكة وبيان افعال الحج والاركان

روي ان النبي صلى الله عليه اغتسل لدخول مكة فيستحب للمحرم
اذا اراد دخول مكة ان يغتسل سواء في ذلك الرجل والمراة
والصغير والكبير والحايض والنفسا والجنب والمتطهر
وكل من اراد دخول مكة يستحب ان يدخل من ثنية كدا
من اعلا مكة وان يخرج من ثنية كدا من اسفل مكة
فاذا راى البيت يقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما
وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه
واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا ويرفع
يديه عند هذا الدعا فاذا فرغ منه يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويستحب اذا دخل مكة
ان لا يبدا بشي غير الطواف الا ان يكون هناك ما هو اهم منه
مثل صلوة مكتوبة قد ضاق وقتها او كانت امراة ذات
جمال فتؤخر ذلك الى الليل او جماعة فرض تفوته وما
اشبه ذلك فان لم يكن شي من هذا بدا بالطواف فيدخل
المسجد ويطوف طواف القدوم فيبتدي به من الحجر
الاسود فيستلمه ويقبله ويجعل البيت على يساره ويطوف
فاذا بلغ الى الركن اليماني وهو الرابع من الاسود استلمه
وقبل يده ولا يقبله واما الركنان الاخران وهما الشامي
والعراقي فانهما لا يستلمان ويقول عند ابتدا الطواف

بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه ويضطبع
للطواف فيجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن ويطرح طرفيه
على عاتقه الايسر ويكون العاتق الايمن مكشوفا ويرمل في
الاشواط الثلاثة الاولة ويمشي في الاخيرة والرمل سرعة
المشي مع تقارب الخطوة وكلما حاذا الحجر الاسود في كل
طوفة استلمه وقبله ويستلم اليماني ولا يقبله ويقول في رمله
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
ويقول في سعيه اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم فانك
انت الاعز الاكرم اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وكلما دنا من البيت كان اولى الا ان
يخشى من الزحمة ان لا يتمكن من الرمل فيسكر الناس ويقف
الى ان يزول الزحمة فيخرج الى حاشية الناس ويطوف
ولا رمل على النسا ولا اضطباع وان طاف راكبا او مريضا
محمولا يسرع به الحامل في الثلثة الاولة ويمشي على سجيته
القادر في الاربعة الاخيرة ولا يصح الطواف الا بطهارة
وستر العورة وازالة النجاسة ويحتاج ان يطوف حول البيت
العتيق وهو البيت المبني وقدر ستة اذرع او سبعة من
الحجر فان اقتصر في الطواف على البيت المبني لم يحسب له لم يجزه
ويستحب ان يطوف ماشيا فان طاف راكبا اجزاه ولا دم
عليه فاذا فرغ من الطواف صلى خلف المقام ركعتين يقرا
في الاولة بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية
بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد هذه مستحبة فان
تركها جاز فاذا فرغ من الصلوة عاد الى الركن فاستلمه

ويسعى بين الصفا

ثم يخرج من باب الصفا والمروة وهذا السعي ركن لا يتم الحج الا
به . والواجب منه ان يسعى بين الصفا والمروة يبدا بالصفا
ويختم بالمروة ولا يلزمه صعود الصفا والمروة ويفعل ذلك
سبع دفعات والكمال فيه ان يخرج من باب الصفا فيرقى
على الصفا حتى يحاذي البيت ويشاهده ثم يقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير لا اله الا الله
انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم
يدعو بعد ذلك بما احب من امر الدين والدنيا ثم يعيد الدعا
ثانيا ثم يدعو بما احب ثم يعيده ثالثا ويدعو بما احب
ثم ينزل من الصفا ويمشي على سجيته مشيه حتى يكون بينه وبين
الميل الاخضر المعلق بفنا المسجد نحو ستة اذرع ثم يسعى
سعيا شديدا وهو الرمل حتى يحاذي الميلين الاخضرين
اللذين بفنا المسجد ودار العباس ثم يمشي على سجيته
مشيه حتى يصعد المروة ثم يفعل عليها مثل ما فعل على
الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه
حتى ياتي الصفا فيفعل مثل ما فعل ويفعل ذلك سبعا وعدها
سعيه فان كان معتمرا او متمتعا نحر هديه عند المروة
وهو موضع تحلله ويحلق او يقصر والحلاق افضل ثم
يخطب الامام يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة
فيامر الناس بالغدو الى منى ويعلم الناس مناسكهم يومهم
وليلتهم فاذا كان يوم الثامن غدوا الى منى وان شاءوا

راحوا والسنة الرواح فاذا حصلوا بمنى صلوا بها الظهر
والعصر والمغرب والعشا والصبح فاذا طلعت الشمس على
ثبير ساروا من منى الى نمرة وهي بقرب عرفة فيقيم بها الى
وقت الزوال ثم يسير الى المسجد الذي بقرب الموقف فيصلي
به الظهر والعصر فاذا زالت الشمس صعد الامام المنبر
ويخطب الخطبة الاولى ويجوز فيها فاذا فرغ جلس جلسة
خفيفة ويقف قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيامر
المؤذنين بالاذان ويبتدي بالخطبة الثانية مع ابتدائهم
بالاذان ويفرغ منها مع فراغهم من الاذان ثم يقيم
ويصلي الظهر والعصر ان كان مسافرا قصر وجمع وان كان
مقيما لم يقصر ولم يجمع فاذا فرغ من الصلوة راح الى عرفة
فيقف بها وهذا الوقوف ركن لا يتم الحج الا به ويتعلق به
الادراك والفوات فمن ادركه ادرك الحج ومن فاته فاته
الحج وحد عرفة ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة الى
الجبال المقابلة يمينا وشمالا فاي موضع وقف من ذلك اجزاه .
والافضل ان يقف عند الصخرات في الموضع الذي يقف فيه
الامام وكلما قرب منه كان افضل وان وقف ببطن عرنة
لم يجزه . فاما وقت الوقوف فمن بعد زوال الشمس من يوم
عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فاي وقت وقف من هذا
الوقت ولو لحظة اجزاه والمستحب ان يجمع في وقوفه بين
الليل والنهار فان اقتصر على احدهما اجزاه ويستحب ان يقف
راكبا اقتدا برسول الله صلى الله عليه ويستحب ان يترك
صوم يوم عرفة بعرفة ليتقووا على الوقوف والدعا ويستحب

الاكثار من الدعاء يوم عرفة والاكثار من قول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي
قدير فاذا غربت الشمس دفع من عرفة الى المزدلفة ويمشي
وعليه السكينة والوقار فاذا وجد فرجة اسرع فاذا
اتى المزدلفة جمع بها بين المغرب والعشا فيؤخر المغرب
فيصليها مع العشا في وقت العشا اذا كان مسافرا ثم يبيت
في المزدلفة الى ان يصبح ويأخذ من المزدلفة الحصا الذي يرمي
به جمرة العقبة يوم النحر وهو سبع حصيات ويكون مثل
حصا الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا كمثل الباقلي
فان زاد على ذلك كره واجزاه ثم يصلي الصبح اول ما يطلع
الفجر ثم يدفع من المزدلفة ويقف في طريقه على المشعر
الحرام ويدعوا ويذكر الله تعالى ويقف الى ان يسفر الصبح
كثيرا ثم يدفع قبل ان تطلع الشمس ويسير الى منا وعليه
السكينة والوقار فاذا بلغ وادي محسر حرك دابته
قدر رمية حجر ثم يسير حتى ياتي منا فاذا وصل اليها لم يبدا
بشي قبل رمي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات ٥
والمستحب ان يرمي قبل طلوع الفجر وبعد نصف الليل جاز ٥
فاذا فرغ من الرمي نحر هديا ان كان معه ويحلق او يقصر
وافضل ما يجزيه ان يحلق ثلث شعرات او يقصرها والمستحب
ان يعم جميع راسه بالحلق فان لم يكن على راسه شعر
امر الموسى عليه فان ترك فلا باس فاذا فعل هذا حلت
له محظورات الاحرام كلها الا الجماع في الفرج ٥
والمحظورات تسعة الطيب واللباس وحلق الشعر

بعد طلوع الفجر جاز عندنا

وتقليم الاظفار وقتل الصيد والنكاح والمباشرة لشهوة
والوطي دون الفرج والوطي في الفرج فيحرم من هذه الاشيا على
المحرم بالحج والعمرة ٥ فاما العمرة فافعالها اربعة الاحرام
والطواف والسعي والحلاق فاذا احلق حلت له المحظورات
كلها ٥ واما الحج فاركانه اربعة الاحرام والطواف
والسعي والوقوف ٥ وما عدا ذلك من افعال النسك باركان
ان تركها جاز حجه ٥ وله تحللان تحلل اول تحل به بعض
المحظورات وتحلل ثاني تحل به باقيها فالتحلل الاول يخرج
بالرمي والحلاق وبالرمي والطواف وبالطواف والحلاق
ويحل به جميع المحظورات الا الوطي في الفرج ٥ والتحلل
الثاني يحصل بما بقي من الثلثة ويحل به الوطي في الفرج ٥
ويقطع الحاج التلبية عند ابتدائه برمي جمرة العقبة
ويستحب ان ينشا التحلل قبل ان يطوف بالبيت الطواف المفروض
ثم يخطب الامام يوم النحر بعد الظهر بمنا ويعلم الناس
النحر والرمي وتعجيل الافاضة وغير ذلك ٥ ثم يصدر الناس
الى مكة بعد فراغهم من رمي جمرة العقبة فيطوفون طواف
الزيارة وهو الطواف المفروض الذي لا يتم الحج الا به ٥ ووقت
المستحب به يوم النحر واول وقت جوازه من بعد نصف
الليل من ليلة النحر واخره ليس بمحدود فان وقف طاف
اجزاه ولا دم عليه فاذا فرغ من الطواف يوم النحر عاد
الى منا فيقيم بها ايام التشريق وهي الثلثة بعد يوم النحر
يرمي الجمار في الايام الثلثة ثلثة وستين حصاة كل جمرة

بسبع حصيات كل يوم احدا وعشرين حصاة في ثلث جمرات كل
جمرة بسبع حصيات فيبدأ في اليوم الاول فيرمي الجمرة الاولى
وهي اقرب الجمرات الى منا وابعدها الى مكة ويجعلها على
يساره ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات ثم يتقدم
منها قليلا الى موضع لا تصيبه الحصاة فيدعوا ويذكر الله تعالى
بقدر ما يقرا سورة البقرة ثم يتقدم الى الجمرة الثانية
فيجعلها على يمينه ويرمي مستقبل القبلة بسبع حصيات
ثم يتقدم منها قليلا بحيث لا تصيبه الحصاة ثم يقف
فيدعوا ويذكر الله تعالى بقدر ما يقرا سورة البقرة ثم يتقدم
الى الثالثة وهي جمرة العقبة فيجعلها على يمينه ويستقبل
القبلة ويرمي بسبع حصيات ثم ينصرف ووقت الرمي في هذه
الايام بعد زوال الشمس فان رمى قبله لم يجزه والترتيب
مستحق فيها فيلزمه ان يبدا بالاولى ثم الثانية ثم الثالثة
فان بدا بالثانية قبل الاولى او قبل اكمال رمي الاولى لم يجزه
حتى يعود الى الاولى فيكملها ثم يرمي الثانية. والعدد
شرط فيها فيحتاج ان يرمي كل جمرة بسبع حصيات ويفرق
الرمي فان نقص الرمي عن السبع او رمى حصاتين او ثلثة في دفعة
واحدة لم يجزه. واذا نسي شيا من الرمي في بعض الايام او
تركه متعمدا رماه في بقية ايام التشريق فاما اذا انقضت
ايام التشريق فانه لا يرمي ولكنه يخرج الفدية عن كل
حصاة مدا او عن الثلثة فما زاد عليها دم. فاذا رمى في اليوم
الاول من التشريق والثاني فهو بالخيار ان شا انصرف وان
شا اقام الى اليوم الثالث ويرمي. وان شئت عبرت عنه
بعبارة اخرى ان شا نفر في النفرة الاولى في هذا اليوم

وان شا اقام الى اليوم الثالث ويرمي ثم ينصرف فهو النفر الثاني فاذا نفر
دخل مكة فان كان من اهلها لم يحتج ان يطوف طواف الوداع
وان كان من غير اهلها طاف طواف الوداع وخرج ويكون طوافه
اخر افعاله ويسعى عقيب فراغه. ومتى وطي الحاج او المعتمر
في الفرج عامدا قبل التحلل افسد حجه وعمرته وعليه
القضا وبدنة فاما اذا وطي بعد التحلل الاول فان حجه لا
يفسد لكنه يلزمه اخراج شاة. وكذلك اذا وطي ثانيا
بعد ما افسد فعليه شاة ويستحب ان يقضي في السنة
القابلة فان اخر ذلك واتى في السنة الثالثة والرابعة
اجزاه. واذا وطي زوجته عامدا افسد حجهما وعليهما
القضا فان قضيا معا استحب ان يفارقها اذا بلغا الموضع الذي
اصابها فيه ولا يفسد الحج بشي غير الوطي في الفرج عامدا
فلو وطي ناسيا لم يفسد. ولكنه ان لوط او اتى بهيمة
او وطي امراة في الموضع المكروه افسد حجه ولزمه القضا
والكفارة. ومن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع عليه الفجر
من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه المضي في الفايت
فيتحلل بطواف وسعي وعليه القضا وشاة. ومن تطيب
في احرامه ناسيا او لبس مخيطا ناسيا او وطي في الفرج او
دون الفرج او باشر لشهوة ناسيا فلا كفارة عليه
فاما اذا احلق او قتل صيدا او قلم ظفرا ناسيا فان الكفارة تلزمه

باب حج الصبي يبلغ والعبد يعتق والذمي

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال ايما صبي حج ثم بلغ فعليه
حجة الاسلام وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة

الاسلام وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام ۝ فاما
الصبي فان احرامه بالحج صحيح فان كان مميزا اذن له الولي
في الاحرام فان احرم انعقد احرامه فان احرم بغير اذن
وليه لم ينعقد احرامه وان كان طفلا غير مميز فاحرم الولي
عنه جاز ۝ ويصير محرما باحرام الولي له ويجنب ما يجتنبه
المحرم من الطيب واللباس وحلق الشعر وتقليم الاظفار
وقتل الصيد وغير ذلك ويتكلف فعل جميع ما يقدر عليه من
افعال الحج وما لا يمكن من فعله ناب الولي منابه ۞ ولا يصح ان
يكون الولي الا ابا او جدا من قبل الاب ومتى ارتكب من محظورات
الاحرام شيا وجب بذلك فديه وتكون على الولي دونه ۞ فان
بلغ الصبي بعد فواته من الحج لم يجزه ذلك عن حجة
الاسلام وعليه ان يحج ثانيا وكذلك ان بلغ قبل فراغه
وبعد فوات وقت الوقوف ۝ فاما اذا بلغ قبل فوات وقت
الوقوف فوقف وطاف وسعى فان ذلك يجزيه عن حجة
الاسلام ۝ فاما العبد فاحرامه صحيح فان اذن له سيده
فاحرم انعقد احرامه ويستحب لسيده ان يتركه على
احرامه واتمامه فان حلله كان له فان اعتق العبد بعد
فراغه من الحج او بعد فوات وقت الوقوف لم يجزه ذلك
عن حجة الاسلام وعليه اعادة الحج وان اعتق قبل
فوات وقت الوقوف فوقف بعرفة وطاف وسعى اجزاه
ذلك عن حجة الاسلام ۝ فاما الكافر فلا يصح احرامه
بالحج ولا ينعقد فان احرم ثم اسلم لزمه استيناف
الاحرام ولا يجوز ان يبني على الاحرام الذي فعله ۝

صح احرامه ولم يلزمه فعله وان فاته لم يقض

ومن اهل بحجتين او عمرتين انعقد احرامه باحديهما ويرتفض
عن الاخرى ولا دم عليه ولا قضا ۞ وكذلك ان احرم بحج ثم ادخل
عليه حجا اخر او عمرة ثم ادخل عليها عمرة اخرى فان احرامه
بالثانية لا ينعقد ولا قضا عليه لاجلها ولا دم ۞ ويجوز لمن حج
عن الحج بنفسه ان يستاجر من يحج عنه باجرة معلومة واجارة
صحيحة فاذا حج الاجير كان الحج واقعا عن المحجوج عنه ويسقط
به الفرض عنه ۝ ويستحق الاجير الاجرة المسمى ۝ ويستحب
ان يعين الموضع الذي يحرم الاجير منه فان لم يعين جاز ۝
ويحرم عنه من الميقات ۞ واذا عين له الموضع الذي يحرم منه
فجاوزه واحرم دونه ومضى على وجهه لزمه دم لترك
الميقات وان يرد من الاجرة بقدر ما ترك من النسك ۝ ومتى
فعل الاجير شيا من محظورات الاحرام كانت الفدية في ماله
دون مال المستاجر ۝ فان استاجره على حجة او عمرة عن
ميته جاز ان يستاجره في وقت الحج وقبله ۝ ويجوز ان يستاجر
ليحج عنه في سنته ويجوز ان يستاجر ليحج في السنة الثانية
او الثالثة ۝ فاما اذا استاجره ليحج عنه بنفسه فلا يجوز ان
يستاجره الا في الوقت الذي يتمكن فيه من التشروع في الاحرام
عقيب الاستيجار فان كان في موضع يمكنه ان يخرج من اشهر
الحج وادركه لم يجز استيجاره قبل اشهر الحج وان كان في
موضع بعيد لا بد ان يتقدم خروجه على اشهر الحج فيجوز
ان يستاجره في الوقت الذي يمكنه السير عقيبه ولا يجوز
استيجاره قبله ۝ فاذا مات الاجير او احصر عن الحج قبل
الاحرام لم يستحق شيا من الاجرة ۝ وان كان بعد
الفراغ من الاركان كلها استحق الاجرة وعليه الدم

لاجل ما بقي من الافعال ٥ وان مات بعد ما اتى ببعض الحج كان وفي
البعض استحق من الاجرة بقدر ما عمل ويرد بقدر ما ترك
ويستأجر المستأجر من يستأنف الحج عنه ٥ واذا استأجره
ليحج عنه ويحرم من ميقات بعينه فاحرم عنه من غيره
اجزاه عنه ولا دم عليه سوا كان الثاني مثل الاول او اطول
منه او اقصر ٥ واذا اوصى ان يحج عنه واطلق استوجر من
يحج عنه من الميقات باقل ما يوجد فان عين الاجرة
وقدر الاجرة استوجر بما عينه ٥ فان امتنع من الحج استوجر
من يحج عنه باقل ما يوجد ٥ فاما اذا اوصى ان يحج عنه
تطوعا فان الوصية تصح ويستأجر عنه من الثلث وقد
قيل ان الوصية بحجة التطوع والاستيجار عليها لا يصح ٥

باب جزاء الصيد

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ٥ وكل من احرم
بالحج او العمرة او بهما فانه يحرم عليه قتل الصيد الى ان يحل
فان قتل صيدا لزمه جزاؤه فان كان مما له مثل وشبه من النعم
وجب فيه مثله وان كان مما لا مثل له وجب فيه قيمته ٥
والذي له مثل على ضربين ضرب قضت الصحابة فيه بالمثل
فيجب ما قضت به بالمثل وذلك مثل النعامة قضت فيها ببدنة
وحمار الوحش قضت فيه ببقرة وفي الظبي كبش وفي
الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ٥
وما لم تقض الصحابة فيه بشيء نظر الى اقرب الاشياء شبها
به من النعم فيحكم فيه ويرجع في ذلك الى قول عدلين من اهل

70

الخبرة بهذا الشان ٥ فاما ما لا مثل له من النعم فانه يجب عليه
قيمته ويرجع في تقويمه الى عدلين من اهل الخبرة بحال
التقويم الا الحمام خاصة فان الصحابة قضوا فيها بشاة
وكلما عب وهدر فانه يجب في كل واحد منه شاة ٥ ويستوي
قتل عامدا الى قتله ذاكرا للاحرام او ناسيا للاحرام او
مخطيا في قتله فالجزا لازم له ٥ واذا قتل صغار اولاد
الصيد فداه بصغار اولاد امثاله من النعم ٥ فان قتل صيدا
اعور او مكسورا فداه بمثله والصحيح احب الي ٥
ومن قتل صيدا ذكرا فداه بمثله ذكرا ٥ ومن قتل انثى فداها
بمثلها انثى فان فدا الذكر بالانثى جاز ٥ وان فدا الانثى بالذكر
اجزاه ٥ واذا اجرح صيدا فمات لزمه جزاؤه كاملا ٥
فان اندملت الجراحة وعاش فعليه ضمان الجرح فيقوم
الصيد صحيحا ثم يقوم مجروحا فينظر ما نقص من قيمته
فيلزمه ذلك من قيمة مثله ٥ وجزا الصيد على التخيير
فاذا قتل صيدا له مثل فهو بالخيار ان شا اخرج مثله وان
شا قوم المثل دراهم واشترى بها طعاما وتصدق به
وان شا صام عن كل مد يوما ٥ فان قتل صيدا لا مثل له
فهو مخير بين ان يقوم الصيد ويشتري بالقيمة طعاما
ويتصدق به او يصوم عن كل مد يوما ٥ واذا كان
المحرم راكبا دابة فاتلفت صيدا بيدها او رجلها او بفمها
او غير ذلك من بدنها فعليه ضمانه ٥ وكل صيد للمحرم
فيه اثر بان قتله بنفسه او دل عليه او اشار اليه او اعان

سلاحًا لمن قتله او صيد لاجله يحرم عليه اكله فاما ما عدا
ذلك مباح له ٥ واذا دل على صيد او اشار اليه او اعاره
سلاحًا لمن صاد به فلا جزا عليه في ذلك ٥ فاما اذا امسك صيد الحرم حلال
محل فذبحه فالجزا على المحرم دون الذابح وان كان محرم
فذبحه فالجزا بينهما نصفان ٥ وصيد الحرم مضمون على
المحل والمحرم والحكم في جزايه كالحكم في جزا صيد الاحرام
سواه ٥ وشجر الحرم ممنوع من قطعه محل او محرم
لزمه الضمان فيجب في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة
شاه فان قطع غصنا منها ضمن ما نقص من قيمتها ٥ فاما
حشيش الحرم فلا يجوز اتلافه فان اتلفه لزمه ضمان
قيمة ما اتلف ٥ فاما الرعي في الحرم فجايز ولا يجوز اخراج
ما زمزم من الحرم ٥ فاما حصا الحرم وترابه فلا يجوز
اخراج شي منه فان فعل فلا ضمان عليه ٥ وان قتل المحرم
صيدا في الحرم كفاه لاجله جزا واحد ٥ وكذلك اذا
اشترك جماعة من المحلين في قتل صيد الحرم كفاهم لاجله
جزا واحد ٥ ومن قتل صيدا مملوكا فعليه الجزا لحق
الله والقيمة لمالكه ٥ ولا يملك المحرم الصيد بالاصطياد
ولا بالابتياع ولا الاتهاب وغير ذلك من جهات الملك ٥
فان كان له صيد ثم احرم لم يزل عنه ملكه ولكنه لا يجوز
له قتله ولا التصرف فيه ٥ فاذا احل عاد الى ما كان
عليه قبل الاحرام من حكم التصرف وكل صيد ضمن بالجزا
فبيضه مضمون بالقيمة ٥ والجراد مضمون بقيمته
فان افترش الجراد في طريق المحرم ولم يكن له طريق

يمشي فيه الا ان يطا الجراد فوطيه فلا ضمان عليه ٥ وكذلك ان
باض الصيد على فراش المحرم فنقله فانكسر او فسد فلا
ضمان عليه ولا يجب الجزا فيما لا يوكل من الوحوش والطيور
الا المتولد من بين ما فيه الجزا وما لا جزا فيه كالسمع
المتولد من بين الضبع والذيب والمتولد من بين حمار الاهلي
وحمار الوحش فان الجزا يجب فيه وان كان اكله محرما ٥
وكل ما يجب الجزا بقتله فالمحرم ممنوع من اتلافه ٥ فاما
ما لا جزا بقتله فهو على ضربين موذي وغير موذي فالموذي
كالسبع والذيب والكلب العقور والفاره والحيه
والعقرب والزنابير والقمل وغير ذلك فالمحرم وغيره
مندوب الى قتل هذه الاشيا وما ليس بموذي كالخنافس
والجعلان وبنات وردان والجلم والرخم فالاحرام لا يوثر
فيه فيجوز للمحرم قتله ويجوز له تركه فالاولى ان لا
يقتل فان قتله فلا شي عليه ٥ ولا يجوز ان ياخذ القمل
من راسه فان اخذه فداه بشي لاجل الترفه به لا لاجل
قتله فانه لو اخذه من بدنه وقتله لم يلزمه شي ٥ واذا نتف
ريش صيد فنبت فلا شي عليه وان لم ينبت لزمه ضمان ما نقص
من قيمته ٥ وصيد المدينة محرم اصطياده الا انه اذا
اصطاد منها وقتل الصيد لم يكن عليه جزا والله اعلم ٥

باب الاحصار

قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي الايه
فاذا احرم بالحج او بالعمره فحصره عدو من المشركين
او المسلمين فمنعه من الوصول الى البيت ولم يكن له

طريق الا الطريق الذي حصروه فيه كان له التحلل والخروج
من احرامه وان كان له طريق اخر فان كان مثل الاول لم
يكن له التحلل وان كان اطول منه فان كان معه نفقة تبلغه
لم يكن له التحلل وان لم يكن معه نفقة تبلغه كان له التحلل
ولا يجوز للمحصر ان يتحلل الا بعد ان يهدي وينحر الهدي حيث
احصر من حل او حرم وكذلك ان كان قد لزمه دم لغير
التحلل اما لطيب او لباس او غيره فانه ينحره في موضع
حصره وان تحلل من احرامه لم يلزمه القضا الا ان يكون
الحج الذي هو فيه قد كان وجب في ذمته قبل دخوله فيلزمه
الاتيان بما كان في ذمته منه ○ ومن حصر حصرا خاصا
مثل ان كان عليه دين فمنعه صاحبه او حبسه السلطان
لمصادرة او غيرها فانه ان كان ذلك بحق مثل منعه لاجل
دين يقدر على دفعه لم يجز له التحلل وان كان بغير حق
مثل حبسه لاجل دين لا يقدر على دفعه او حبسه السلطان
لمصادرة او غير ذلك من الظلم جاز له التحلل ولا قضا
عليه ومن كان متمكنا من الطواف وغير متمكن من الوقوف
جاز له التحلل وكذلك من كان متمكنا من الوقوف غير
متمكن من الطواف فلا قضا في ذلك الحال ومن حصره
عدو يتمكن من دفعه وقتاله فان كان العدو من المسلمين
فالاولى ان يترك قتالهم ودفعهم ○ وان كان من المشركين
فالاولى قتالهم ودفعهم فان ترك قتالهم وتحلل جاز ○
ومن افسد حجه او عمرته او فاته ثم حصر عنه

جاز له التحلل غير ان القضا واجب عليه ○ ومن اراد التحلل
فلا بد من النية لتحلله وينحر هديه ويحلق ثم يتحلل فان لم
يكن معه هدي تحلل ثم صام صوم المتمتع ثلاثة في وقت الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله ○ ومن اصابه مرض في احرامه
لم يجز له التحلل بل يكون على احرامه حتى يحله ولكنه ان
شرط انه اذا مرض تحلل جاز له التحلل عند المرض وكذلك ان
شرط انه ان انقطعت به النفقة او اخطأ الطريق تحلل جاز
فاما اذا اشترط انه متى شاء تحلل فانه لا يجوز له ذلك ومتى خرج
من احرامه عند الشرط فلا قضا عليه ○ والعبد اذا احرم
بغير اذن سيده انعقد احرامه والاولى لسيده ان يتركه
واتمامه فان منعه كان له ○ وجاز للعبد التحلل وعليه الصوم
وكذلك المدبر والمدبرة وام الولد والمعتق بعضه والمعتق
نصفه والمكاتب على ظاهر المذهب ○ واما المراة فليس
لها ان تحج بغير اذن زوجها الا حجة الاسلام ولا غيرها
فان احرمت بحجة الاسلام لم يكن له ان يحللها ○ وان احرمت
بحجة التطوع كان له تحليلها ومنعها ○ واما اذا اذن لها زوجها
في الحج او لم يكن لها زوج فانه متى كان الطريق امنا ووجدت
نسا ثقات او امراة واحدة لزمها ان تحج حجة الاسلام
وان لم يكن معها محرم ○ وان لم يكن الطريق امنا لم يجز لها الخروج
وكذلك ليس لها ان تحج حجة التطوع الا ان يكون معها محرم ○

باب الايام المعلومات والمعدودات

قال الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم
من بهيمة الانعام ○ والايام المعلومات هي العشر الاول من

ذي الحجه اخرها يوم النحر. والمعدودات ثلثه ايام بعد يوم
النحر وهي ايام التشريق فيجوز ذبح الهدي في يوم النحر وثلثه
ايام المعدودات. اليوم الثامن من ذي الحجه هو يوم التروية
والتاسع يوم عرفه والعاشر يوم النحر. وليلة الحادي
عشر ليلة النفر ويوم الحادي عشر يوم القر لان الناس
يقرون في هذه الليلة وهذا اليوم بمنا ويفرغون من معظم
النسك. واليوم الثاني عشر يوم النفر الاول. والثالث عشر
يوم النفر الثاني. وليلة الرابع عشره ليلة الحصبا ٥

باب نذر الهدي ٥

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من نذر لله طاعه فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ٥ فاذا نذر الرجل هديا لله تعالى
مطلقا او معلقا بشرط اخرجه مخرج المجازات مثل ان يقول
ان شفى الله مريضي فعلي الهدي وان قدم غائبي او رزقني مالا
فانه يلزمه ذلك عند وجود الشرط وعليه الوفا به. ثم ينظر
فان كان عين ما نذر لزمه الوفا به واخراجه. وان كان اطلق
نذر الهدي لم يجز الا الثنية من الابل والبقر والمعز والجذعة
من الضان ثم ينظر فان كان نذر نحرها وتفرقتها ببلد بعينه
فعل ذلك. وان اطلق النذر لزمه نحرها في الحرم وتفرقتها
على مساكين الحرم وكذلك كل هدي لزمه بسبب الاحرام
كدم الطيب واللباس وغير ذلك فيلزمه ذبحه وتفرقته
على مساكين الحرم الا دم المحصر. والاطعام الواجب
بسبب الاحرام حكمه حكم الهدي في اختصاصه بالحرم ٥
فاما الصوم فيجوز ان ياتي به في اي موضع شا واي موضع
ذبح عنه المحصر من الحرم اجزاه غير ان الافضل

ان يذبح الحاج بمنا والمعتمر عند المروة لانه موضع تحلله ٥
قال وان اهدى بدنا او بقرا فالسنه ان يقلدها ويشعرها ٥
والتقليد ان يعلق في رقبة البدنه نعلين. والاشعار ان يشق
صفحة سنامها الايمن بحديدة حتى يظهر الدم ٥ فاما اذا
اهدى غنما فانه يقلدها باذان القرب التي قد يبست وخلق
ويعلقها في حلوقها ولا يشعرها ٥ ويجوز ان يشترك السبعه
في البدنه والبقره سوا كانوا مفترضين او متنفلين او كان
بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القربه. واذا ساق
هديا فولدت فان كان تطوعا فله ان ياكل ولدها وله ان ينحره
وان كان واجبا معينا فقد زال الملك عنه وعليه ان ينحر ولدها
ويفرق لحمه ويجوز ان يشرب من لبن الهدي قدر لا يجحف
بالولد ٥ والسنه في الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح ٥
فان خولف الامر فيهما جاز ٥ ويستحب ان يتولى ذبح
الهدايا بنفسه فان استناب عنه من هو من اهل الذكاة
اجزاه غير انا لا نستحب استنابة الكافر ويجوز ان ياكل
من هدي التطوع والاضحيه المتطوع بها ٥ فاما الهدي
الواجب والاضحيه الواجبه فلا يجوز اكل شي منها والاولى
في هدي التطوع ان ياكل ثلثه ويهدي ثلثه للمتجملين
ويتصدق بثلثه على الفقرا والمساكين ٥ وان تصدق بجزء
واكل الباقي اجزاه ٥ واذا ساق هديا فعطب وتلف
فان كان معينا لم يلزمه بدله وان كان غير معين بل كان
متعلقا بذمته لزمه ابداله بسليم ٥ فصل والدما
المتعلقه بالاحرام على ضربين منصوص عليه ومقيسا على

المنصوص عليه فاما المنصوص عليه اربعة احدها دم المتعة
وهو على الترتيب قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي فيجب على من تمتع بالعمرة الى الحج ووجد
فيه الشرائط التي ذكرناها ان يهدي شاة فان لم يقدر صام
عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وفي حكم
هذا الدم كل دم يجب لترك نسك كدم القران والدم الواجب
بترك الميقات والدم الواجب لترك الرمي ودم الفوات
وما اشبه ذلك ۵ والدم الثاني من المنصوص عليه هو دم
الاحصار وهو على الترتيب قال الله تعالى فان احصرتم فما
استيسر من الهدي فيجب على من احصر عن الحج والعمرة واراد
الاحلال ان ينسك بشاة فان لم يجد انتقل الى صيام التمتع
وهذا الدم اصل لا نظير له نقاس عليه ۵ واما الدم الثالث
دم فدية الاذى وهو على التخيير قال الله تعالى فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك فيجب على من حلق ثلث شعرات فصاعدا
من راسه او بدنه ان يهدي شاة او يصوم ثلثة ايام
او يتصدق بثلثة اصع من تمر على ستة مساكين وفي هذا
المعنى كل دم وجب لترك نسك كدم الطيب واللباس
وتقليم الاظفار والوطي دون الفرج والقبلة بشهوة
والمباشرة بشهوة ۵ والدم الرابع جزاء الصيد وهو
على التخيير قال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فمن قتل
صيدا لا مثل له ضمنه بقيمته وهو بالخيار ان شاء اشترى

طعاما وتصدق به وان شاء صام عن كل مد يوما ومن قتل صيدا له
مثل من النعم ضمنه بمثله وهو بالخيار ان شاء اخرج المثل
وان شاء قوم المثل بالدراهم واشترى بالدراهم طعاما وتصدق
به وان شاء صام عن كل مد يوما ۵ فاما الكفارة الواجبة
بالوطي فليس لها اصل يقاس عليه وظاهر المذهب انها على
الترتيب فيجب فيها بدنة فان كان واجدا لها اخرجها وان عدمها
انتقل الى البقرة فان عدمها انتقل الى سبع من الغنم فان عدم
ذلك قوم البدنة دراهم والدراهم ليشتري بها طعاما ويتصدق
به فان لم يقدر صام عن كل مد يوما ۵

فصل

ويستحب
للحاج اذا فرغ من حجه ان يكثر من الاعتمار ما امكنه ويكثر
من الطواف وصلاة التطوع في البيت ۵ فاما الفريضة فيصليها
خارج البيت ويصلي في الحجر فانه من البيت ويشرب من ماء
زمزم ومن ماء السقاية ويكثر من النظر الى البيت والقرب
منه فاذا فرغ من جميع اشغاله واراد الانصراف الى بلده
ودع البيت بالطواف ثم يقف عند الملتزم وهو ما بين الحجر
الاسود الى الباب ويدعو ويقول اللهم ان البيت بيتك
وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت من
خلقك وسيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك واعنتني على
قضاء نسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا
فالآن قبل ان تنأى عن بيتك داري هذا اوان انصرافي ان اذنت
لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك
اللهم اصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي

واحتج علي بها عنك ما يعنيني وما زاد على ذلك فلا بأس به
ثم يعدل إلى المدينة فيزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف
إلى بلده ويقول اللهم أصحبني العافية وهو تمام النسك إن شاء الله

كتاب البيوع

قال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربوا. والبيوع على
ثلاثة أضرب بيع عين مشاهدة يشار إليها فيصح بيعها ويلزم
بالتفرق. وبيع موصوف في الذمة وهو السلم فيصح إذا ضبط
جميع صفاته. وبيع عين غائبة أو حاضرة مستورة
لم يرها المتبايعان أو أحدهما فالبيع باطل في أصح القولين
فإن كان قد تقدمت رؤية المبتاع لها ثم غابت عنه وكانت من
الأشياء التي لا تتلف ولا تتغير بمضي الأوقات كالعقار والصفر
والنحاس والثياب وما أشبه ذلك جاز البيع فإن رآها المبتاع
على ما كان شاهدها عليه لزمه البيع. وإن رآها ناقصة
كان له الخيار. فإن اختلف هو والبائع في نقصانها فالقول
قول المبتاع. فإن ابتاع ثوبا مشاهدا بعضه ومستورا
بعضه فهو كما لو كان الجميع مستورا. وإن ابتاع ثوبا على
حف نساج قد نسج بعضه وبقي البعض على أن ينسج
الباقي ويدفعه إليه بطل البيع. ولا يجوز أن يبيع عينا
على صفة مضمونة إن وجد عليها وإلا أبدلها. وكذلك لا يجوز
أن يبيعها بشرط أن يدفعها إليه بعد أيام [illegible]

باب خيار المتبايعين

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
إلا بيع الخيار. فإذا تبايع رجلان عينا ووجد الإيجاب
من البائع والقبول من المبتاع ثبت لهما ولكل واحد منهما
الخيار في فسخ البيع وإمضائه ما لم يتفرقا عن مجلسهما أو يتخايرا. وهكذا
في السلم والصرف. وكذلك ما كان في معنى البيع من عقود المعاوضات
اللازمة التي يقصد منها المال كالصلح والحوالة والإجارة وما أشبه
ذلك. فأما العقود التي ليست بلازمة كالشركة والوكالة والقراض
أو كانت لازمة غير أن العوض فيها غير مقصود كالنكاح والخلع
والكتابة فلا خيار فيها بحال. وما دام المتبايعان في مجلسهما لم
يتفرقا ولم يتخايرا فالخيار لهما ثابت وإن طال مقامهما وبلغ يومين
وثلاثة وأكثر. وكذلك إن قاما على التفرق أو ضرب بينهما حائط
والمرجع في تفرقهما إلى العادة فما سمي تفرقا في العادة ينقطع به
الخيار وما لا يعد تفرقا في العادة لا ينقطع به الخيار. وصفة
التخاير أن يقولا بعد العقد قد اخترنا إمضاء البيع أو يقول أحدهما
ذلك فينقطع خيار القائل ويثبت الخيار للآخر. فأما إذا اشترطا
قطع الخيار حال البيع فقالا تبايعنا على أن لا خيار لنا فإن ذلك لا
يصح ولا ينقطع به الخيار. ويجوز للمتبايعين أن يشترطا في البيع
خيار ثلاثة أيام وما دونها بعد أن تكون المدة معلومة. ولا يجوز
أن يزيد على الثلاث فإن زاد على الثلاث أو شرطا خيارا مجهولا
بطل البيع. ويعتبر هذه الخيار من حين العقد. فأما السلم
والصرف فلا يجوز شرط الخيار فيه. وكل بيع ثبت فيه
خيار المجلس أو خيار الثلاثة فإن الملك ينتقل فيه إلى المبتاع بنفس
العقد في أصح الأقوال. فإن فسخ المتبايعان العقد عاد الملك
إلى البائع حال الفسخ. وما يحدث في المبيع من نتاج ونماء يكون
جميعه للمبتاع. فأما النتاج الحادث بعد انقضاء الخيار
وقبل القبض فهو بكل حال للمبتاع. وإن كان المبيع جارية
لم يكن لأحد المتبايعين وطؤها في مدة الخيار فإن وطئها فلا
حد عليه سواء في ذلك البائع والمبتاع إلا أن البائع إذا وطئها

انقطع خياره وكان ذلك رد الجارية الى ملكه . وان كان المبتاع
وطيها لم ينقطع خياره . واذا مات احد المتبايعين في مدة
خيار المجلس او خيار الثلثة لم ينقطع خياره بل ينتقل الى ورثته
ويقوم مقامه فيه . فان اغمي على احدهما اقام الحاكم امينا
مقامه فان راى المصلحة في الامضا او الفسخ فعل ذلك ولا ينقض
عليه ما فعل بعد الافاقة فاذا ثبت الخيار للمتبايعين او
لاحدهما كان لمن ثبت له ان يفسخ البيع ويخيره بحضرة
صاحبه وفي غيبته . فان تلف المبيع في مدة الخيار وكان ذلك
قبل القبض انفسخ البيع ورجع المبتاع على البايع بالثمن .
وان كان ذلك بعد القبض لم ينفسخ البيع ولكن للمبتاع فسخه
فان اختار الفسخ سقط الثمن ووجب على المبتاع قيمته .
وان اختار الامضا ضمن بالثمن .

باب الربوا

قال الله تعالى الذين ياكلون الربوا الى قوله وحرم الربوا والربوا انما
تعلق بالذهب والفضة والمطعومات من البر والشعير وغير
ذلك سوا اما يكال وما لا يكال وما يوزن وما لا يوزن . وما
عدا ذلك لا ربوا فيه بحال ويجوز بيع بعضه ببعض منها متماثلا
ومتفاضلا نقدا ونسيا اتفق الجنس او اختلف . فاما
الذهب والفضة فلا يجوز بيع بعضه ببعض الى اجل لا متماثلا
ولا متفاضلا لا جنسا بجنسه ولا جنسا بغير جنسه والمعنى فيه
ان كل شيئين جمعهما علة واحدة لم يجز بيع احدهما بالاخر
نسا سوا كان من جنسه او من غير جنسه . ويجوز بيع الذهب
بالفضة بعضها ببعض متماثلا او متفاضلا نقدا . ويجوز بيع
الذهب بالذهب والفضة بالفضة متماثلا نقدا ولا بد
من التقابض في المجلس فان عدم القبض من الطرفين او من
احدهما في بيع الجنس او الجنسين بطل العقد . وهكذا حكم المطعومات
لا يجوز بيع بعضها ببعض الى اجل اتفق جنسهما او اختلف . ويجوز
بيع الجنس بجنس اخر متماثلا ومتفاضلا نقدا . والجنس الواحد
يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ولا يجوز متفاضلا . ولا بد في بيع
المطعومات كلها بعضها ببعض من التقابض في المجلس . فاما
الذهب والفضة فيجوز اسلامهما في المطعومات ويجوز التصرف
في المجلس بقابض المسلم فيه . والطعام والشعير جنسان يجوز بيع
احدهما بالاخر متفاضلا . فاما المصوغ من الذهب والفضة
والمضروب والتبر والسبيكة والاواني فلا يجوز التفاضل فيها كان
وان كانت قيمتها مختلفة . فان كان الذهب والفضة رديا من جنس
الجنس والصنعة فيجوز بيع بعضه ببعض متماثلا في الوزن .
ويجوز بيعه متماثلا بنفسه جيده كما يجوز بيعه بالثياب وغيرها
من العروض وان كانت ردائه من جهة الغش لم يجز بيع بعضه
ببعض ولا بيعه بنفسه جيده ولكن يجوز بالثياب وغيرها
من العروض . ويجوز ايضا بيع الذهب المغشوش بالفضة المغشوشة بعينه
وكل ما يكال او يوزن فلا يجوز بيع بعضه ببعض حتى يتحقق المساوات
فيه بالكيل والوزن . فاما ما لا يكال ولا يوزن من الفواكه والبقول
فيلحق بما يشبهها مما يكال او يوزن . ويثبت الربوا في جميع الادوية
فلا يجوز بيع جنس منها بعضه ببعض الا متماثلا ويجوز التفاضل
في الجنسين . فاما الطين فان كان يصلح للدوا ففيه الربوا وان كان
يوكل سفها فلا ربوا فيه . ولا يجوز بيع الخبز بالخبز لا متماثلا
ولا متفاضلا . وكذلك لا يجوز بيع دقيق الحنطة بالحنطة ولا
دقيقها بدقيقها ولا السويق بالسويق ولا الدقيق بالسويق
فان اختلف الجنسان فلا باس بذلك . ولا يجوز بيع خل التمر بخل التمر

ولا خل الزبيب بخل الزبيب. ويجوز بيع خل العنب بخل العنب
فان اختلف الجنسان جاز البيع. فاما الادهان فما يصلح منها للاكل
كالزيت والشيرج والسمن فيجوز بيع الجنس الواحد مثلا بمثل
ولا يجوز متفاضلا. فان اختلف الجنسان جاز التفاضل وهكذا
حكم الادهان التي تعد للدواء والادهان التي تعد للطيب كدهن الورد
والياسمين والبنفسج وغير ذلك. فاما ما لا يعد لاحد
هذه الاشياء كدهن البزر ودهن السمك فلا ربا فيه بحال
وعصير العنب والتفاح والسفرجل وغير ذلك من الفواكه
اجناس مختلفة فيجوز بيع الجنس بجنس اخر منها متماثلا ومتفاضلا
فاما الجنس الواحد فان كان نيا جاز بيع بعضه ببعض متماثلا
ولا يجوز متفاضلا. وان كان قد طبخ لم يجز بيع بعضه ببعض بحال
قال واذا كان في العسل شمع لم يجز بيع بعضه ببعض وان صفي
الشمع منه بالشمس جاز البيع فيه متماثلا كيلا بكيل. وكذلك
ان صفي بالنار واخذ اول ما يذوب. فاما اذا ترك حتى انعقدت
اجزاؤه فلا يجوز بيع بعضه ببعض. ولا يجوز بيع الحنطة وفيها
قصل او زوان بحنطة مثلها فاما اذا كان فيها قليل تراب
او زفاف تبن فلا بأس بالبيع. واما الموزونات فلا يجوز بيع
بعضها ببعض وان كان فيها يسير من التراب او زفاف التبن.
ولا يجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين من تمر وكذلك كل
جنس فيه الربا لا يجوز ان يباع ومعه غيره بشيء من جنسه
وهكذا النوعان المختلفان من الجنس الواحد لا يجوز بيعهما بنوع
منه مثل ما به دينار قاشاني ودينار نيسابوري به ديناران
ابريزية. وعشرة صحاح وعشرة مكسورة بعشرين صحاح
والالبان واللحمان اصناف مختلفة وكل جنس منفرد من

الحيوان لحمه جنس منفرد ولبنه صنف منفرد. فيجوز بيع الصنف
بالصنف الاخر متماثلا ومتفاضلا نقدا. ولا يجوز بيع الصنف بعضه
ببعض الا مثلا بمثل. ومتى كان في اللحم قليل نداوة لم يجز بيع بعضه
ببعض حتى يتكامل جفافه. ولا يجوز بيع المطبوخ منه بعضا ببعض
وكذلك المشوي والمقلي وكلما مسته النار. ولا يجوز بيع شاة
في ضرعها لبن بلبن غنم. ويجوز بلبن بقر. وكذلك لا يجوز بيع شاة
في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن ويجوز ببقرة وناقة. ولا يجوز
بيع رطب بتمر بحال. وكذلك كل ثمرة رطبة فيها الربا لا يجوز بيعها
باليابس منها. وكذلك لا يجوز بيع الرطب بالرطب ولا عنب
بعنب ولا تفاح بتفاح وهكذا سائر انواع الفواكه.
والاجناس التي فيها الربا لا يجوز بيع بعضها ببعض رطبا حتى تجف
ويصير على صفة يدخر ويخبأ. وفيه قول اخر انه يجوز
اذا قلنا ان البر مكيل جنس مختلف. ومن ابتاع بدراهم او دنانير
باعيانها لم يجز ان يبدلها بغيرها. وان لم يكن معينة بل اطلقت
حملت على غالب نقد البلد. فان تبايعا رجلان وتبايعا
ذهبا بذهب او ورقا بورق وتقابضا ثم اصاب احدهما بما حصل
عنده عيبا فان كان من غير الجنس بان قبض ذهبا فخرج صفرا
او فضة فخرجت رصاصا فالبيع باطل. وان كان العيب من
جنسه بان خرجت الفضة خشنة او مضطربة رديئة فان
كان العقد وقع على ذهب او فضة معين فلا يجوز ابداله بغيره
لكن هو بالخيار بين امساك المعيب ورده واسترجاع ما
دفعه. وان كان الصرف وقع على شيء في الذمة ثم تقابضا فله رده
واستبداله بغيره سواء اصاب العيب قبل التفرق عن المجلس
او بعده. فان كان اصاب العيب ببعض ما حصل معه

فان ضبطت بصفة حملت عليها وان خالف نقد البلد

فليس له رد المعيب وامساك السليم وقد قيل له ذلك ولا
باس ان يبيع الدراهم من الصراف بذهب ثم يبيع منه بالذهب
اكثر من الدراهم التي بيعت منه ويكون ذلك عقدين وقيل له
بعد ان يحصل التقابض في البيع الاول ويلزم بالتفرق او التخاير
ومن كان معه عشرة دراهم فباعها من انسان بعشرة
فاستوهب منه درهما واحدا او درهمين فلا باس بذلك
وان كان معه عشرة ومع الاخر دينار يساوي عشرين فابتاع
منه نصف الدينار بعشرة وسلم اليه العشرة وقبض
الدينار ويكون نصفه له ونصفه وديعة عنده لم يكن بذلك باس

باب بيع اللحم بالحيوان

روي عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان فاذا كان
الحيوان ماكولا فبيع بلحم ماكول لم يجز ذلك بحال سوا كان اللحم
من جنس الحيوان او من غير جنسه. فاما الحيوان الذي ليس
بماكول فيجوز بيعه باللحم الماكول

باب ثمرة الحائط يباع اصله

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من باع نخلا بعد ما تؤبر فثمرتها
للبايع الا ان يشترط المبتاع فمتى ابر النخل وظهرت ثمرته
وبيع اصله كانت الثمرة للبايع لا يدخل في البيع الا بالشرط
واذا لم يكن مؤبرا دخلت الثمرة في البيع بالاطلاق الا ان يستثنيها
البايع وهكذا كل عقد معاوضة وقع على النخل بعوضا من
المعاوضات كالصلح والاستيجار والصداق وغير ذلك يجري
مجراه حكمه حكم البيع فاما ما ليس بمعاوضة كالرهن والهبة
والرجوع في الهبة فلا يتبع الطلع الاصل فيها بحال وكذلك
ما كان معاوضة بغير تراضي كبيع مال المفلس عليه وفي رجوع

البايع في غير ما له. فاما اذا اطلع الفحول فظاهر المذهب انه
بمنزلة طلع الاناث ما لم يظهر منه يتبع اصله واذا ظهر لم يتبع
وقيل انه يتبع بكل حال. واذا ابر بعض النخل كان كما لو ابر
جميعه. فان كان له حايطان فابر احدهما ولم يؤبر الاخر
اعتبر كل واحد منهما بنفسه ولم يتبع احدهما الاخر واذا
تشقق الطلع بنفسه صار في معنى المؤبر. فاما شجر النبات
غير النخل فهو على ضربين شجر وغير شجر فاما الاشجار فهي
على اضرب ثلثة منها ما يقصد ورده كالياسمين والورد فمتى
ظهر ورده وتشقق لم يتبع اصله في البيع ومتى لم يظهر الورد
تبع. ومنها ما يقصد ورقه كالتوت فيكون ورقه تابعا
لاصله بكل حال وقد قيل انه اذا ظهر لم يتبعه. ومنها ما يقصد
ثمرته وهو على ضروب ضرب منه تخرج ثمرته بارزة لا كمام
عليها كالتين فمتى ظهرت ثمرته لم تتبع ومتى لم تكن ظهرت فهي
للمبتاع اذا بيعت. ومنها ما تخرج ثمرته وعليها كمام لا
تزال عنها الا وقت الحاجة الى اكلها بحاله كالرمان والموز
فاذا ظهرت فثمرته لم تتبع اصلها وان كانت بعد في كمامها.
واذا لم تكن ظهرت تبعته. ومنها ما تخرج وعليه قشران
كالجوز واللوز فان بيع الاصل وعليه القشر العليا تبعه
وان كانت قد زالت عنه العليا وبقيت السفلى لم يتبع. ومنها
ما تخرج ثمرته وعليها ورد ثم يتناثر كالتفاح والمشمش
وغير ذلك فقد قيل انه ما لم يتساقط الورد عنها فهي تابعة
لاصلها في البيع. وقيل انه متى ظهر الورد لم يتبع بحال وهو
الاصح. واما غير الاشجار فهو ينقسم قسمين اصل يتكرر

جمله في كل سنه والزرع لا يتكرر بل يثمر دفعة واحدة. فاما
الزرع كالحنطة والشعير وغير ذلك فانه ان كان بذرا لم يظهر
لم يتبع الارض في البيع ولا يجوز بيعه منفردا وان كان زرعا اخضر
لم يشتد فيجوز بيعه منفردا بشرط القطع ويتبع الارض بالشرط
اذا ذكر في العقد ولا يتبعها بالاطلاق بل يكون للبايع وان كان
قد اشتد الحب فيه فان كان شعيرا جاز بيعه منفردا ومع
الارض ولا يتبع الا بالشرط وان كان طعاما لم يجز بيعه لا منفردا
ولا مع الارض. واما ما له اصل يتكرر حمله كالرطبة والقصب
الفارسي والبنفسج والنرجس وما اشبه ذلك فاصوله تدخل
في بيع الارض بغير شرط. واما ثمرها فما كان ظاهرا لا يتبع وما
لم يظهر يتبع. والقول على ضربين منها ما له اصل يتكرر حمله
مثل الكرسف وغيره فحكمه حكم الاشجار. ومنه ما يخرج
اصله ولا يتكرر حمله فهو كالزرع. واما القطن فعلى
ضربين قطن له اصل يتكرر حمله في كل سنه فهو كالشجر
يدخل اصله في بيع الارض ويجوز بيعه منفردا عن الارض
وقطنه ما ظهر منه وتفتح عند العقد لم يتبع. وما كان القطن
في الجوز يتبع وقطن ليس له اصل يتكرر بل يوخذ كل سنه
مرة فحكمه حكم الزرع الاخضر سواء. ومن باع نخلا
وحصلت ثمرتها مستثناة له اما بالاطلاق او بالشرط
فله تركها على النخل الى وقت الجداد او الصرام وليس
للمبتاع مطالبته بقطعها في الحال. وهكذا ان باع ارضا
وفيها زرع حصل له الزرع فله تركه الى وقت الحصاد وليس
للمبتاع مطالبته بقطعه قبل ذلك. فان احتاجت الثمرة

الى السقي كان على صاحب النخل تمكينه من ذلك ما لم يضر بنخله وكذلك
ان احتاج صاحب النخل الى السقي على صاحب الثمرة تمكينه من سقيها
ما لم يضر بثمرته فان كان يحصل بذلك الضرر على احدهما لم يجبر
على تحمل الضرر الا ان يختار ذلك لكن يفسخ العقد بينهما. فان
كان الشجر مما يحمل في السنه حملين فبيع اصلها وحصلت ثمرتها
للبايع ثم ظهرت الثمرة الثانية قبل اخذ الاولى فانها ان كانت
تتميز عن الاولى كانت الاولى للبايع والثانية للمشتري.
وان كانت الثانية لا تتميز عن الاولى قيل للبايع اتسمح بترك
ثمرتك على المشتري فان سمح اقر العقد وان لم يسمح قيل
للمبتاع مثل ذلك فان سمح اقر العقد وان امتنع فسخ العقد
بينهما. وهكذا الحكم من باع رطبة بشرط القطع فلم يجزها
المبتاع حتى زادت وكثرت فانه يقال للبايع اتسمح بترك
حقك فانه اذا سمح لم يبق معه شي. وكذلك اذا باع حنطة
واختلطت بحنطة اخرى قبل قبضها فانه يقال للبايع اتسمح
بترك حقك فان سمح والا فسخ العقد. فاما اذا كان الاختلاط
بعد القبض فان العقد لا ينفسخ بل يكون القول قول صاحب الطعام في
يده في قدر ما للغير منه. فاما اذا باع ثمرة الشجرة التي تحمل
في السنة حملين فانه ان علم من حالها ان الثانية تحدث بعد
اخذ الاولى واذا حدثت تميزت فالبيع صحيح وان علم انها
تحدث قبل اخذ الاولى وانها لا تتميز عنها فالبيع باطل لتعذر
قبض الثمرة المبيعة وقت استحقاق قبضها. وكل ارض بيعت
وفيها بناء او غراس فانه يتبع المبيع باطلاق العقد الا ان يشترط

فان سمح والا فسخ العقد وان ابى ان يقال
للمبتاع اتسمح بترك حقك فان سمح

البايع وكذلك اذا باع بستانا او قرية فان البنا والغراس يتبعان
الاصول في البيع لكنه ان قال بعتك القرية لم يدخل فيها المزارع
بل يتناول العقد ما احاط به السور اللهم الا ان تقول بعتك
القرية مع مزارعها فان باع دارا دخل في البيع جميع البنا
والالات المتصلة بها فاما المنفصل عنها كالفراش وغيره
فانه لا يدخل الا بالشرط وهكذا البير والما الذي فيها بخلاف
ـع العقد مع الارض فان كان في الارض معادن ظاهرة او خفية
تبعت الارض في البيع فاما الكنوز والاشيا المدفونة
والحجارة المستودعة فانه لا يتبع بل يكون للبايع بكل حال

باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار

روي عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
وكل ثمرة لم يبد فيها الصلاح لا يجوز بيعها الا بشرط قطعها
فاما مطلقا او بشرط التبقية فلا يجوز اللهم الا ان يباع مع اصلها
فلا يحتاج الى شرط القطع فاما اذا بدا الصلاح فيها فيجوز
بيعها مطلقا وبشرط القطع والتبقية وبدو الصلاح في كل
ثمرة ان يبلغ الى حال يطيب اكلها ويختار في العادة ومتى بدا
الصلاح في بعض ثمرة البستان كان بمنزلة بدو الصلاح في
جميعه اذا كانت ثمرته جنسا واحدا فاما اذا كانت
اجناسا مختلفة اعتبر كل جنس بنفسه وهكذا اذا كانت
الثمرة في بستانين فانه يعتبر كل واحد من البستانين بنفسه
واذا كانت ثمرتها من جنس واحد والبطيخ له نضج كنضج
الرطب فاذا طاب اكله كان ذلك بدو الصلاح فيه
فاما القثا فانه يوكل اول ما ينبت صغارا وليس لذلك بدو

الصلاح فيه بل يعتبر ان يكبر ويشتد ويبلغ حالا يؤمن فيها من
العاهة والآفة لمثله واذا كان له بستان فيه بطيخ او قثا
وما ذكرناه فظهر بعضه ولم يظهر البعض فلا يجوز ان يبيع الظاهر
وما لم يظهر وانما يجوز بيع الظاهر الموجود فحسب ولا يجوز ان يباع
اصولها بشرط القطع فاذا ملكت الاصول حينئذ تكون الثمرة
لصاحب الاصل واذا كان على الثمرة حايل لا يزال
عنها الا وقت الحاجة الى اكلها كالجوز واللوز والبطيخ
والموز والرمان في القشرة يجوز بيعها مع بقا القشرة عليها
فاما اذا كان عليها كمام يزال عنها وليس بقاؤه عليها من مصلحتها
كالجوز في القشرة العليا والباقلي في قشره الاخضر فلا يجوز
بيعه كما لا يجوز بيع اللحم مغيبا في جلده وهكذا لا يجوز بيع
الحنطة في سنبلها ولكن يجوز بيع الشعير في سنبله فاما
الارز فانه يجوز بيعه وعليه القشرة الحمرا ولا يجوز وعليه
القشرة البيضا ولا يجوز ان يبيع الثمرة ويستثني منها
امدادا معلومة لكن يجوز ان يستثني ثمرة نخل معروفة
وكذلك لا يجوز ان يبيع صبرة ويستثني منها قفزة معلومة
لكن يجوز ان يبيعها ويستثني ثلثها او ربعها او عشرها
ومن ابتاع ثمرة فتلفت قبل تسليمها اليه بآفة سماوية او
بفعل من جهة ادمي او من جهة البايع فان البيع ينفسخ ويرجع
بالثمن على البايع وهكذا حكم كل مبيع يتلف قبل قبضه فاما اذا اتلف المبيع
لكن اذا اتلفه المشتري كان ذلك قبضا منه له
ثم تلف في يده فانه يتلف من ضمانه وكذلك الثمار في اصح القولين

باب المزابنة والمحاقلة

روي عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن المحاقلة والمزابنة والمحاقلة
بيع الحب في السنبل بالحنطة على الارض وذلك باطل بكل حال
والمزابنة بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على الارض وذلك
باطل فيما زاد على خمسة اوسق وروي عنه صلى الله عليه
انه نهى عن المعاومة وهي بيع ثمار سنتين وروي عنه صلى
الله عليه انه نهى عن المجر وهو بيع حمل الناقة واذا باع
صبرة طعام بصبرة طعام جزافا فان اختلف لم يجز فان باعها
كيلا بكيل مكوكا بمكوك جاز وينظر فان خرجتا متساويتين
صح وان خرج احداهما ناقصة عن الاخرى كان لمن نقصت
صبرته الخيار بين ان ياخذ مثلها وبين ان يفسخ فاما اذا باع
صبرة طعام بصبرة شعير جزافا جزافا فالبيع جائز
فان باعها مكوكا بمكوك كيلا بكيل جاز فان خرجتا متساويتين
لزم البيع وان نقص احداهما كان لمن نقصت صبرته
الخيار واذا باع الحب في سنبله بدراهم لم يجز لانه مجهول
واذا باع القصيل بالحنطة جاز او بالدراهم لانه كالبقل
وقضبان الكرم الذي ليس عليه شيء جاز

باب بيع العرايا

روي عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن بيع الثمر بالتمر الا انه ارخص
في العرايا ان تباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا والعرايا
النخل التي رخص فيها ان يباع الرطب على رؤوس النخل
بالتمر على الارض فيما دون خمسة اوسق فان زاد على خمسة
اوسق بطل البيع وان كان خمسة اوسق ففيه قولان اصح

الظاهر القولين وانما يجوز بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على
الارض فاما بيع الرطب على النخل بالرطب على النخل او بالرطب
على الارض وبيع الرطب على الارض بالتمر على الارض فغير جائز
وصفة البيع ان يخرص ما على النخل من الرطب وينظر كم يجي منه
تمرا ثم يباع بمثل مكيلته تمرا ويجوز هذا البيع في الرطب والعنب
معا فاما في غيرهما من الثمار فلا يجوز فيه بحال والله اعلم

باب بيع الطعام قبل ان يستوفى

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من ابتاع بيعا فلا يبعه حتى
يستوفيه فكل من ابتاع شيئا مما ينقل او لا ينقل مكيلا او
غير مكيل مطعوما او غير مطعوم فلا يجوز ان يتصرف فيه قبل
قبضه فاذا قبضه جاز ان يتصرف فيه كيف شاء وقبضه يختلف
على حسب اختلاف العادة فيه فان كان مما لا ينقل كالعقار
فالقبض يكون بالتخلية والتسليم وان كان دراهم او دنانير
او ثيابا او شيئا يؤخذ بالبراجم واليد فقبضه تناوله باليد
وان كان حيوانا فقبضه ان يسوقه من موضع الى موضع اخر
وان كان عبدا استدعاه وان كان طعاما او خشبا او حجرا
او كتانا او متاعا كثيرا فقبضه نقله من موضع الى موضع
اخر وعلى هذا يجري حكم القبض في الهبة والرهن وسائر ما
يفتقر صحته الى القبض فاما اذا ورث طعاما او اوصي له به
فيجوز ان يتصرف فيه قبل قبضه واما الصداق والاجرة
ومال الصلح وغير ذلك مما يملك بعقود المعاوضات
فحكمه حكم البيع لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه فان
كان له وديعة في يد انسان او مال في يده وكيل او مضارب

او شريكه جاز تصرفه فيه بكل حال ٥ فاما المغصوب في يد
الغاصب فان باعه ممن يقدر على اخذه منه جاز البيع ٥
وان باعه ممن لا يقدر على اخذه لم يجز البيع ٥ واذا اشترى
طعاما ثم باعه قبل ان يقبضه بطل بيعه ∴ فان حل عليه طعام من
سلم وحل له طعام من سلم فقال لمن حل له عليه الطعام تعال
معي حتى اقبض الطعام الذي حل لي عليه وتاخذه بما لك علي
لم يجز هذا ٥ فان قبضه ثم اكاله الذي قبضه وفعل ذلك لمن
له في ذمته المقبوض منه ∴ ولا يصح قبض القابض لنفسه
لانه يكون قبضا فاسدا فان كان الطعام باقيا استرده
صاحبه ثم اقبضه منه ثانية ٥ وان كان تالفا فالقول قوله
في مقداره وانما يقبل قوله في نقصان يتفاوت بالكيل
وهكذا ان قال تعال حتى اقبض الطعام لنفسي وتاخذه بالكيل
الذي اخذته منه وفعل ذلك فان القبض لا يصح بل يكون قبضا
فاسدا ٥ وكذلك ان قال له امض واقبضه لنفسك ففعل
لم يصح ذلك ∴ وكذلك ان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك بذلك
الكيل او قال اكتله من نفسك فانه لا يصح وانما يصح القبض
في هذه المسائل بان يقبض من له الطعام ممن هو عليه ثم
٢٦ يسلمه الى من له عليه الطعام بكيل ثاني ويقبض ثاني ٥ فان
حل له اجل على رجل طعام من سلم فدفع اليه دراهم وقال
اشتر بها طعاما لنفسك لم يصح فان اشترى بعين تلك الدراهم
بطل الشرى ∴ وان اشترى في ذمته كان الطعام له
وافعاله ∴ وكذلك ان قال له اشتر الطعام
اقبضه من نفسك لم يجز لكن يقع الشرى

ثم ان شاء اقبضه واقبضه المشتري فان كان له عليه طعام
بكيل فدفع اليه طعاما جزافا وقال خذه بحقك ففعل
فالقبض فاسد فان كان باقيا كيل فان كان وفا بحقه
اخذه وان كان انقص منه تمم وان زاد رد على صاحبه
وان كان تالفا فالقول قوله في مقداره ∴ وهكذا ان كان له
عليه طعام بالكيل فدفعه اليه بالوزن لم يجز وكان قبضا
فاسدا ٥ وان كان له عليه طعام فدفع اليه خبزا واشترط
ان يبيعه طعاما اخر لم يجز وكان عليه رده واسترجاع
ما دفعه ∴ وكذلك ان كان موجلا فعجله بهذا الشرط ٥
وان كان له في ذمته اثنان طعام من قرض جاز ان ياخذ العوض
عنه دراهم وعشرها الكيه ومن شرطه اقباض الثمن في المجلس ٥
وان كان له في بلده ودبعه فباعه اياها بماله عليه من القرض
صح البيع ولا يحتاج الى اقباض لكن اذا مضت مدة يحصل فيها
القبض لزم البيع فان اقرضه طعاما ببلد ثم لقيه ببلد اخر
فطالبه به لم يلزمه دفعه في ذلك الموضع لما عليه من
المشقة في نقله من الموضع الذي يستحق عليه دفعه ٥ فان طالبه
بالعوض عنه لزمه دفعه ٥ وهكذا ان كان غصبه على الطعام
ببلد ثم لقيه ببلد اخر فان طالبه بعين الطعام لم يلزمه دفعه
وان طالبه بقيمته لزمه دفعها ٥ فاما اذا كان قد غصبه على
دراهم او دنانير او كان اقرضها اياها ثم لقيه ببلد اخر فطالبه
بها فعليه دفعها لانه لا مؤونة في نقلها ٥ فان كان قد اسلم
اليه في طعام ببلد ثم لقيه ببلد اخر فطالبه لم يلزمه دفعه
وان طالبه بالعوض عنه لم يجز لامتناع اخذ العوض عن

المسلم عنه لكن ان رضي من هو عليه بدفع الطعام بهذا البلد جاز ذلك

باب بيع المصراة

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا تصروا الابل والغنم للبيع
فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ثلاثا
ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ۞ والمصراة
هي الناقة او الشاة او البقرة التي يجمع البايع في ضرعها اللبن
اليومين والثلاثة ويكبر الضرع وينتفخ فيظن المشتري ان لبنها
كثير فيرغب فيها لانه قليل وان البايع كان قد صراها فهذا
تدليس وغرر اذا تبينه المشتري كان له الخيار بين الامساك
مع العيب وبين ان يرد البهيمة ويرد معها صاعا من تمر
لاجل اللبن الذي حلبه ۞ فان صرى جارية وجمع اللبن في
ضرعها ثم تبينه المشتري عند ان نقص منها فهو بالخيار ان
شاء امسكها مع العيب او يردها ولا يلزمه شي لاجل اللبن لانه
لا يقصد بالعوض وكذلك اذا اصرى حمارة ثم باعها ثم
تبينها المشتري فانه يردها ولا يرد معها شيا ۞ فان ابتاع
شاة وهو يعلم بتصريتها فلا خيار له ۞ وان ابتاعها وهو لا
يعلم فتصريتها مدة ثم حلب اللبن على ما ظنه فلا خيار له
وان رضي بالتصرية ثم اصاب عيبا اخر كان له الرد ويرد صاعا
لاجل اللبن الذي حلبه ۞

باب الرد بالعيوب

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا يحل للمسلم ان يبيع لاخيه بيعا
فيه عيب الا ان يبينه له ۞ فاذا كان للرجل سلعة معيبة
فيستحب ان يبين عيبها قبل بيعها ليدخل المبتاع معه

على بصيرة فان باعها ولم يبين عيبها لم يبطل البيع لكن يثبت
للمبتاع الخيار اذا اصاب العيب ان شاء رد وان شاء
امسك ۞ فان لم يكن للمبيع نماء فيرده على حاله وان كان قد
حصل له بها منفعة كان او عينا رد وحصل له نماؤه وللمبتاع
ان ينفرد بالرد بالعيب لا يفتقر ذلك الى الحاكم ولا الى رضا البايع
سوا اصاب العيب قبل القبض او بعده ۞ فان ابتاع جارية
ثيبا فوطئها ثم اصاب بها عيبا ردها ولا شي عليه لاجل الوطي ۞
وان كانت بكرا فافتضها ثم اصاب بها العيب لم يكن له الرد
لكنه يمسكها وياخذ الارش للنقص ۞ وهكذا كل مبيع نقص
في يد المبتاع اما عينه او منفعته فلا يجوز رده على البايع
لكنه ياخذ ارش العيب الذي وجد به ۞ والتوصل الى معرفة
الارش ان يقال هذا المبيع كم يساوي سليما فيقال مايه
فيقال وكم يساوي معيبا فيقال تسعين فيرجع بعشر الثمن
ولا يرجع بعشر القيمة ۞ فان اصاب المبتاع عيبا والمبيع
سليم لم ينقص في يد المشتري فقال لست ارد لكني امسك
واطالب بالارش لم يكن له ذلك ۞ وهكذا ان قال البايع انا
ادفع الارش وامتنع المبتاع من قبوله لم يجبر عليه ۞
وهكذا ان [illegible] لم يجبر ولكنه اما ان يمسك ولا ياخذ شيا او
يرد ويسترجع الثمن ۞ فان باع سلعة من رجلين فاصابا
بها عيبا فلهما ان يردا معا ولهما ان يمسكا ولاحدهما ان يرد
نصيبه ويمسك الاخر نصيبه ۞ ومن ابتاع جارية جعدة
الشعر فبان انها سبطة او سودا الشعر فبان انها بيضا
الشعر او دلسه بصبغ الشعر فان البايع دلسها فلهم

الخيار في الفسخ وامساكها. فاما اذا ابتاعها مطلقا فبان
انها بكر او بان انها ثيب فلا خيار له ولكن ان اشتراها
بشرط انها بكر فخرجت ثيبا كان له الخيار. وان اشتراها
بشرط انها ثيب فخرجت بكرا فلا خيار له على الصحيح
من المذهب. وهكذا ان ابتاعها مطلقا فبان انها كافرة او
مسلمة فلا خيار له لكنه ان شرط انها مسلمة فبانت
كان له الخيار. وهكذا ان شرط انها كافرة فبانت مسلمة
كان له الخيار ايضا. وهكذا اذا ابتاع جارية فبان انها
زانية او مغنية او نهبة فله الخيار وكذلك الغلام
في هذه الاحكام. فاما اذا بان انها ولد الزنا فليس له الخيار
لان النسب منهم غير مقصود. وحكم العيوب يجري على
هذا كلما كان نقصا في العين او في المنفعة او في القيمة
اثبت الخيار وما خرج عن ذلك لا خيار فيه بحال. فان
اشترى سلعة ثم باعها ثم تبين انه كان بها عيبا لم يعلم به
فالرد متعذر لخروج المبيع من يده والرجوع بالارش
غير جائز لجواز ان ترجع السلعة الى يده فيردها بالعيب
فيقف الامر على ضد اما ان يكون من المبتاع الثاني فان اصاب
العيب فرده على بايعه فرده بايعه على البايع الاول
وان كان قد حدث به عنده عيب فرجع عليه بالارش رجع
هو على الاول بالارش. وان عاد المبيع اليه بغير
جهة العيب اما بابتياع او اتهاب او ارث كان له رده
على بايعه. فان ابتاع جارية او عبدا فوقفه
او اعتقه او مات ثم تبين انه كان به عيب كان له

الرجوع بالارش بكل حال. واذا اختلف المتبايعان في العيب
فقال البايع حدث عندك ايها المشتري وقال المشتري
بل كان موجودا قبل قبضي له فان كان العيب مما لا يمكن حدوثه
في يد المشتري كالاصبع الزايدة وما اشبهها فالقول قول
المبتاع بلا يمين. وان كان مما لا يمكن وجوده قبل القبض
كالشجة الطرية بعد تطاول المدة فالقول قول البايع
بلا يمين. وان امكن وجوده قبل القبض وحدوثه بعده فالقول
قول البايع مع يمينه يحلف بالله الذي لا اله الا هو انه ما
اقبضه وبه هذا العيب. واذا نقص المبيع في يد المبتاع
نقصا لا يتوصل به الى استعلام العيب مثل ان كان بطيخا
فقطعه او كان جوزا فكسره فان كان الكسر اكثر من القدر
الذي يحتاج اليه في التوصل الى معرفة العيب لم يكن له الرد
وكان له الارش وان كان قدرا لا يمكن التوصل الى استعلام
العيب باقل منه كان له الرد ولا يلزمه الارش لاجل النقص
ومن كان له عبد جنى فباعه فان كانت جنايته عمدا اوجب قتله صح
البيع وان لم يكن المشتري عالما باستحقاق
القتل فقتل العبد قبل التمكن من الرد فله الرجوع على البايع
وفي قدر ما له ان يرجع عليه وجهان منصوص الشافعي
ان له ان يرجع عليه بكل الثمن وهو مذهب ابي حنيفة والوجه
الثاني انه يرجع بالنقصان ما بين القيمتين قيمته مستحق
الدم وغير مستحق الدم وهو مذهب محمد بن الحسن وابي
يوسف. وان كان خطا بطل البيع. واذا اكتسب العبد

مالاً باصطياد او احتشاش او وصية او هبة اوصى له بها فجميع ذلك
لسيده مالم يملكه اياه فان ملكه لم يملكه في اصح القولين بل يكون
على ملك السيد وقال في القديم يملكه ملكا ضعيفا ويكون
لسيده انتزاعه متى شا فعلى القول الاول ان كان ملكه
نصابا فحال الحول عليه وجبت الزكوة عنه على السيد وان
ملكه جارية لم يحل له وطيها وعلى القول الاخر لا زكاة في المال
بحال ولا يحل له وطي الجارية ه ومن كان له مال مختلط حلال
وحرام فان كان لا يتميز احدهما عن الاخر لم يحل مبايعته
ولا اكل ماله وان كان احدهما متميزا عن الاخر فان بايعه
بما يتيقنه محرما او جهل فيه شي من محرم بطل البيع ه
وان بايعه بما يتيقن اباحته صح ه وان شك في ذلك كره
ولم يبطل البيع ه ويكره بيع العنب ممن يعصر خمرا او السيف
ممن يقطع الطريق ويعصي الله عز وجل به فان بيع منه صح
البيع ه **فصل** ومن باع حيوانا بشرط البراة من عيوبه
صحت البراة عن العيوب الباطنة التي لا يعلمها البايع
ولم تقع عن العيوب الباطنة التي يعلمها ولا عن العيوب
الظاهرة علمها او لم يعلمها ه فاما غير الحيوان فلا تصح
البراة عن عيوبه بحال ه **فصل** ومن ابتاع جارية وجب
عليه استبراؤها بحيضة ولا يحل له وطيها قبل الاستبرا ه فاما
البايع فيستحب ان يستبريها قبل البيع ولا يلزمه ذلك ه
فان حاضت الامة في يد البايع قبل القبض اعتد بذلك الاستبرا
فان رضي ووفا المبتاع الثمن وجب تسليم الجارية اليه
ليستبريها في يده حسنة كانت او قبيحة ولا يجوز منعه

منهما ه **فصل** وبيع المرابحة جايز وصفته ان يبتاع سلعة
بثمن فيبيعها برأس مالها وربح شي يتفقان عليه وانما
يصح البيع بشرطين احدهما ان يكون راس المال معلوما
عندهما حال العقد فان كان مجهولا عندهما او عند احدهما
لم يصح ه والثاني ان يكون قدر الربح معلوما اما درهم او درهمين
في كل عشرة فان جهل ذلك لم يصح ه فان ابتاع سلعة بماية ثم باعها
ثم ابتاعها بتسعين او بماية وعشرة فراس المال هو الثاني
دون الاول ه وهكذا لو ابتاعها من غلامه او زوجته او ولده
ثم ابتاعها منه باقل من الثمن الاول او اكثر منه فانه يخبر عن
الثمن الذي ابتاع به ثانيا دون الذي ابتاع به اولا غير انه يكره
ان يبيع من غلامه وهو يقصد بذلك ان يشتري منه بزيادة
ليخبر بها عن راس المال ه فان ابتاع سلعة بعشرة
وباعها بربح خمسة ثم ابتاعها بعشرة فراس مالها
عشرة فلا يلزمه ان يحط الربح من راس المال كما لا يجوز ان
يضيف الخسران اليه ه فاما اذا ابتاع ثوبا بماية واصاب
به عيبا وقد حدث عنده عيب فامتنع من الرد واخذ
الارش فيلزمه ان يحط الارش من راس المال ه فان كان عبدا
فجني عليه جناية استحق ارشها لم يلزمه ان يحط الارش
الذي اخذه من راس المال ه وهكذا ان جنى العبد ففداه
السيد فلا يجوز ان يضم ما فداه به الى الثمن ه وهكذا ان
عقد غاصب عليه فبذل له شيا لاستخلاصه فانه لا
يضم ذلك الى الثمن ه وهكذا ان ابتاع نخلا فاطلعت

في يده فاخذ الطلع او شاة محفلة فيها لبن فاحتلبه
او صوف جزه فانه لا ينقص قيمته وكذلك الثمن لكن ان كان
اللبن والصوف والثمر موجودا حال العقد فاخذه فانه
يلزمه ان يحط قيمته من الثمن ٥ فاما اذا ابتاع شيئا بثمن
وحطه البايع بعض ثمنه فانه ان كان ذلك بعد انقضا
الخيار لم يلزمه نقصانه من الثمن وان كان قبل انقضائه
لزمه نقصانه ٥ فان ابتاع ثوبا بعشرة ثم انفق عليه
خمسة فلا يصح ان يقول هو على خمسة عشر ولا قام
على بخمسة عشر لكن يقول هو علي خمسة عشر فان كان
قد عمل عليه بنفسه عملا يساوي خمسة فلا يصح ان يقول
هو على خمسة عشر ولا تقوم على خمسة عشر لكن يقول
ابتعته بعشرة وعملت عليه عملا يساوي خمسة
برأس مالي ونفقته علي وربح كذا او كذا ٥ فان باع سلعة
على ان رأس مالها مائة وربح درهم في كل عشرة ثم رجع
فقال اخطأت رأس مالي تسعون وجب حط عشرة من اصل
المال وحصتها من الربح ولا خيار للمشتري ٥ فاما اذا قال
اخطأت رأس مالي مائة وعشرون فانه لا يقبل منه ولو اقام
على ذلك بينة فانه لا تسمع منه تلك البينة ٥ فان استحلف مطلب
المشتري انه لا يعلم حلف له فان صدقه المبتاع على ذلك
قيل يكون المبتاع بالخيار ان شاء اخذها بالثمن مع زيادته
وحصتها من الربح وان شاء فسخ البيع واسترد الثمن ٥
قال ولا بأس ان يبتاع سلعة من رجل ثم يبيعها منه
او من غيره بعد ما يقبضها بمثل الثمن الذي ابتاعها

او اقل او اكثر اقبضه الثمن او لم يقبضه ٥ **فصل**
قال ومن باع شيئين يصح بيع احدهما كالخل والخمر
والشاة والخنزير والحر والعبد ومال نفسه ومال غيره
صح البيع فيما يجوز بيعه بحصته من الثمن وبطل في الاخر ٥
وهكذا من رهن ماله ومال غيره او وهب ماله ومال غيره
او نكح اخته واجنبية فان العقد يصح في احد الشيئين ويبطل
في الاخر الا انا اذا ابطلنا العقد في احد الشيئين وصححناه
في الاخر كان للمبتاع الخيار في اقرار العقد فيه وفسخه ٥
وهكذا اذا ابتاع شيئين فتلف احدهما قبل القبض فان
البيع ينفسخ في التالف ويصح في الباقي بحصته من الثمن ويكون
له الخيار فيه ٥ **باب اختلاف المتبايعين**
روي عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا اختلف البيعان فالقول
قول البايع والمبتاع بالخيار ٥ فاذا باع سلعة بثمن ثم اختلف
هو والمبتاع في ثمنها ولم يكن لاحدهما بينة فانهما يتحالفان
سوا كانت السلعة باقية او تالفة ٥ وهكذا اذا اختلفا
في قدر المبيع او في شرط اجل او قدره او شرط خيار او في
قدره او في شرط رهن او ضمين فانهما يتحالفان فيبدا البايع
فيحلف بالله الذي لا اله الا هو انه ما باعه هذا الشي بكذا
وكذا ولقد باعه بكذا وكذا فاذا حلف قلنا للمبتاع
ان تاخذه بما قاله فان قال لا قيل له انت بالخيار اما ان تمسكه
بما حلف عليه البايع فان اختار ذلك سلم اليه فان لم يختر فيحلف
بالله الذي لا اله الا هو ما ابتاعه بكذا وكذا ولقد ابتاعه
بكذا او كذا فاذا تحالفا قيل للبايع اتختار ان تسلمه بما حلف
عليه المبتاع فان فعل اجبر المبتاع على القبول وان لم

بفعل قيل للمبتاع انت بالخيار بان تاخذه بما حلف عليه البايع
فان فعل اجبر البايع على التسليم فان امتنع كل واحد
منهما انفسخ العقد وتعود السلعة الى ملك البايع يتصرف
فيها كيف شا. ويرجع المبتاع بالثمن ان كان دفعه ٥
فاما اذا اختلف المتبايعان في عين المبيع فقال البايع بعتك
هذه الجارية وقال المبتاع بل هذا العبد فانهما يتحالفان
يحلف البايع انه ما باع العبد ويحلف المبتاع انه ما
ابتاع الجارية ويسقط تداعيهما فان باع سلعه
بثمن ثم تنازعا في الاقباض فقال البايع لا ادفعها حتى اقبض
الثمن وقال المبتاع لا ادفع الثمن حتى اخذ السلعه فان
البايع يجبر على تسليم السلعه الى المبتاع ثم ان كان
الثمن حاضرا معه اجبره على تسليمه الى البايع وان لم
يكن حاضرا ولكنه كان في البلد فان الحاكم يحجر على المبتاع
في السلعه وجميع ماله حتى يقضي ويحجر به ٥ وان كان غايبا
عن البلد لم يلزم البايع الانتظار لكن يباع السلعه فان
كان الثمن فاجمد دفع اليه ٥ وان كان اكثر دفع الباقي
الى المبتاع وان كان اقل كان النقصان على المبتاع حتى يسلمه
اليه ٥ باب ـــــ الشرط الذي يفسد البيع
روي عن النبي صلى الله عليه انه قال كل شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل قضا الله احق وشرطه اوثق والولا لمن
اعتق ٥ فمن ابتاع بيعا وشرط فيه شرطا فان كان
ذلك الشرط مما يقتضيه اطلاق العقد مثل ان يباع
شيا بشرط ان يسلمه او يشترط ان المشتري يتصرف
فيه وما يشبه ذلك فالبيع صحيح والشرط غير موثر. وان لم
يكن الشرط مما يقتضيه اطلاق العقد لكن فيه مصلحه
العقد كشرط الرهن والضمين والخيار لم يوثر ٥ فاما
اذا ابتاع عبدا اشترط ان يعتقه فالبيع صحيح والشرط
صحيح لازم وعلى المبتاع الوفا به. فان لم يكن الشرط من
مقتضاه ولا من مصلحته كانه باعه على ان لا يسلمه او على ان
لا يتصرف فيه او على ان لا اخسارة عليه بطل البيع ولا يجب
تسليم المبيع الى المشتري واذا اسلمه اليه لم يملكه واذا
تصرف فيه لم ينفذ تصرفه بل يجب رده ان كان باقيا وقيمته
ان كان تالفا ويسترد الثمن من البايع. فان كان المبيع جارية
فاقامت في يد المبتاع مدة ثم ردها فعليه اجرة مثلها
مدة مقامها في يده وارش نقصان لحقها في بدنها وهكذا
كل شي له منفعه يتناولها عقد الاجارة تجب اجرة مثله
وارش نقصان لحقه فان وطيها ولم يحبلها فعليه مهر المثل
وارش البكارة ان كانت بكرا ٥ وان احبلها فالولد حر وعليه
ضمان قيمته للبايع يوم الولادة ان خرج حيا وان خرج ميتا
فلا شي عليه ٥ وان ماتت الامة من الولادة لزمه قيمتها
وهكذا ان لحقها نقص في بدنها لزمه ضمانه. فان ابتاع
شيا ابتياعا فاسدا ثم باعه من انسان اخر فالبيعان
باطلان فان كان المبيع باقيا اخذه صاحبه سوا وجده
في يد المشتري [redacted] الاول او الثاني ويرجع البايع
الثاني على الاول بالثمن ويرجع عليه المشتري الثاني
بالثمن ويجب ضمان اجرة مثل المبيع مده بقايه في يد
المشتري وارش نقصان حصل فيه وكلما يلزم من

المتاع الاول فانه لا يطالب به المتاع الثاني وكلما يلزم المتاع
الثاني فالبايع الاول بالخيار ان شا طالبه وان شا طالب به
الاول وان كان المبيع تالفا فلصاحبه ان يطالب بقيمته
من شا منهما وله قيمته اكثر ما كانت من حين البيع
الى حين التلف الا ان الزيادة التي تحصل في يد الاول لا يطالب
بها الثاني والتي تحصل في يد الثاني ان شا طالب بها الاول
وان شا طالب بها الثاني واذا اخذ من الاول قيمة المبيع
رجع الاول بها على الثاني لحصول التلف في يده فاما
الزيادة التي حصلت في يده خاصة فلا يرجع بها عليه ٥
ومن باع دارا او استثنى منفعتها شهرا او عبدا او استثنى
منفعته مدة بطل البيع والشرط ٥ ومن جمع بين بيع
واجارة بان يقول بعتك داري هذه واجرتك الاخرى
شهرا بكذا وكذا صح العقدان ويقسط الثمن المسمى على
قيمة المبيع وعلى اجرة مثل تلك الدار فما يخص كل
واحد منهما يكون معقودا عليه به ٥ وهكذا اذا جمع
بين بيع وصرف او بيع ونكاح فالعقد صحيح فيهما
ويقسط المسمى على قيمة المعقود عليهما ٥ واذا باع
صبرة مشاهدة غير معلومة الكيل بقدر معلوم من
الثمن صح البيع فان خرج باطنها بخلاف ما شاهد
ظاهرها كان له الخيار بالفسخ ٥ وهكذا ان قال بعتك
ثلث هذه الصبرة او ربعها بكذا وكذا صح البيع ٥
وكذلك ان قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم

فالبيع صحيح وهكذا ان قال بعتك عشرة اقفزة منها كل قفيز
بدرهم ٥ فاما اذا قال بعتك من هذه الصبرة كل قفيز
بدرهم فالبيع باطل ٥ وكذا ان قال بعتك من هذه الصبرة
كل قفيز بدرهم على ان ازيدك قفيزا او قفيزين ٥ فاما
اذا قال بعتك على ان انقصك قفيزا او قفيزين فانهما ان
علما عدد قفزان الصبرة صح البيع وان لم يعلما بطل ٥ والحكم
في بيع الدار قريب من الحكم في بيع الصبرة ٥ فان قال هذه الدار
بكذا وكذا صح البيع ٥ وان قال بعتك ثلثها او ربعها صح ٥
وان قال بعتك اياها كل ذراع بدرهم صح ٥ وان قال بعتك
من هذه الدار كل ذراع بدرهم بطل البيع ٥ فاما اذا قال
بعتك عشرة اذرع منها كل ذراع بدرهم فان لم يعين الموضع
الذي باعه وكانا لا يعلمان قدر ذرعان الدار بطل البيع
وان كانا يعلمان ذلك صح البيع ٥ وان عين الموضع ابتداءه
وانتهاءه صح ٥ وان عين الابتداء ولم يعين الانتهاء لم يصح
لان المواضع تختلف ٥ واما الثوب فانه ان باع جميعه
بثمن معلوم صح ٥ وان قال بعتك ثلثه او ربعه صح ٥ وان
قال بعتك من هذا الثوب كل ذراع بدرهم بطل ٥ وان قال
بعتك عشرة اذرع منه فان لم يعين الموضع وكانا لا يعلمان
قدر ذرع الثوب بطل البيع وان علما لم يبطل ٥ وان عين
الموضع لم يصح في الحال لانه لا يمكن قطعه الا بنقص يدخل
على الثوب اللهم الا ان يكون الثوب مما لا ينقص قيمته
بقطعه ٥ وان قال بعتك هذا الثوب على ان اذرعه

عشرة فان خرج على ذلك القدر لزم البيع وان خرج انقص منه
فالمبتاع بالخيار بين الامساك والرد فان خرج احد
عشر صح البيع وكان للبائع الخيار وان باع سمنا في
ظرف مكشوف بثمن معلوم صح بيعه وان قال بعتك
هذا السمن كل منا بدرهم على ان ازنه وحده صح
البيع وان قال على ان ازنه مع ظرفه لم يصح وان قال
ازنه مع ظرفه ثم احط الظرف جاز وان قال بعتك
مع ظرفه بكذا وكذا جاز وان قال بعتك مع ظرفه كل
منا بكذا وكذا فان علما وزن الظرف صح البيع وان لم يعلماه
بطل لما فيه من الغرر وان باع شيئا وسلم المبتاع
الثمن الى البائع بالوزن فعاد وادعى نقصانا لم يقبل قوله
بل القول قول المبتاع وهكذا ان كان له عنده عشرة
اقفزة من طعام اسلم اليه فيه فسلمه اليه بالكيل
فعاد وادعى نقصانا لم يقبل قوله بل القول قول المقبض
وهكذا اذا اقبض الثمن وانتقده ثم جاء بدرهم زيف
فادعى انه كان منها فانه لا يقبل قوله في ذلك حتى يقيم
البينة ان الدرهم كان من جملة الدراهم التي قبضها
ومن ابتاع عبدا وبان ان في ذمته دينا لم يكن له الخيار
ولا يلزمه قضاء الدين عنه بل يكون الدين في ذمة العبد
حتى يعتق فيقضيه فاما اذا بان ان عليه دينا متعلقا
برقبته فله الخيار في البيع والله اعلم

باب النهي عن بيع الغرر وعن عسب
الفحل

روي عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن عسب الفحل وهو
ان يستاجر فحلا من الابل والبقر والغنم لينزيه على انثى
له فالاجارة باطلة لكنه ان استعاره كانت الاعارة
جائزة ولا يجوز بيع الحمل في البطن ولا اللبن في الضرع ولا
العبد الآبق ولا الطائر في الهوى ولا السمك في الماء فاما
الحمام التي تعود الطيران والرجوع فان باع شيئا منها وباب
البرج مفتوح لم يجز وان كان مغلقا جاز واما بيوت
العسل فلا يجوز بيعه للجهل بقدره فاما فراخه اذا
خرج واجتمع في موضع واحد فجائز بيعه فاما دود
القز فبيعه جائز وهكذا القز الذي يخرج من القز وله
قيمة جائز وهكذا بزره جائز بيعه في اصح القولين وهذا
مبني على مني غير الادمي فيه ثلثة اوجه ولا يجوز بيع
السمك في الماء لا صافيا ولا اجام السمك لكن يجوز ان يستاجر
الموضع ويثبت له عليه يد فيكون احق بما فيه من غيره
ولا يجوز بيع الصوف على الظهر ولا المسك في فارة لكنه
ان خرج من فارة وبيع منه شيئا فهذه جائزة ولا يجوز ان يبيع
رجل مال غيره على انه ان رضي بذلك جاز البيع وان لم
يرضه رده ولا ان يشتري له على انه ان رضي ذلك فيمسك
الشيء وان لم يرضه رده لكن يقع الشرى للمبتاع ثم ان
شاء نقله الى غيره بعقد مستانف

باب بيع حبل الحبلة
والملامسة والمنابذة وشرى الاعمى

روي عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن بيع المضامين والملاقيح
وحبل الحبلة وبيع حبل الحبلة الذي يذهب اليه الشافعي
الان المراد بالخبر ان يبيع شيئا بثمن معلوم ويشرط انه
يدفعه اليه اذا نتجت الناقة ثم نتجت ما في بطنها تاتياه
وقال ابو عبيد حبل الحبلة ان يقول اذا وضعت هذه
الناقة وحمل ولدها فقد بعتك اياه وما ذكره الشافعي هو
الذي فسره راوي الخبر وكلا البيعين غير جايزه ولا
يجوز بيع الملامسه وهو ان يكون في موضع مظلم فيبيعه
الثوب بالمس وكذلك لا يجوز بيع المنابذه وهو ان يتبايعا
ثوبا ويقول احدهما للاخر اذا نبذت الثوب الى صاحبه
فقد وجب البيع وهكذا لا يجوز بيع الحصاه وهو ان يقول
ان رميت الحصاه على اي ثوب وقعت فقد بعتك اياه
ولا يجوز ان يبيع الاعمى الاعيان التي لم يشاهدها قبل العمى
ولا ان يشتريها لكن يوكل في ذلك فاما الاعيان التي شاهدها
قبل العمى فيجوز ان يبيعها ويشتريها اذا لم يكن قد تغيرت
تغيرا اصلا فاما سلمه ونكاحه جايزه

باب النهي عن بيعتين في بيعه والنجش ولا يبع بعضكم على بيع بعض

روي عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن بيعتين في بيعه وصورة
ذلك ان يقول بعتك هذا الثوب على ان تبيعني ثوبا او جاريه
او عبدا او تستعقد عقدا او شرط عقدا اخر او يقول بعتك
هذا الثوب على ان يكون الثمن ما ثبت او ما ثبت
او ما شيئا فيفسد العقد ويحلي بعد من الثمن الى وقت
آخر وكلا الامرين باطله واما النجش فهو محرم وهو
ان يزيد الانسان في سلعه لا يريد شراها يقصد ان يغر
الناس حتى يزيدوا في ثمنها لكنه لا يفسد البيع ولا يثبت
الخيار للمبتاع واما البيع على بيع اخيه فغير جايز
وهو ان يبيع رجل سلعة من رجل بمايه ويثبت بينهما خيار
المجلس فيجي رجل الى المبتاع فيقول انا ابيعك مثلها
بتسعين او خيرا منها بمايه فهذا محرم ولكنه لا يفسد
البيع الثاني ٥ واما الاستيام على سوم اخيه فهو ان
يشتري رجل من رجل سلعة ويتفقا ويتراضيا بثمنها فيجي
رجل الى البايع فيقول بكم تطلبونها فيقول بمايه فيقول
علي بمايه وعشرة فان لم يكن البايع انعم للمبتاع بالبيع ولا
عرض به لم يحرم ذلك وان كان قد صرح بالاجابة بلسانه
وانعم حرم ٥ وهكذا السوم على سوم اخيه يحرم بعد
الاجابه الى البايع ولا يحرم قبل عدم الاجابة ولا يفسد البيع ان كان
البيع يبتني من هذا وان كان محرما ٥

باب لا يبع حاضر لباد والنهي عن تلقي الركبان

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا يبيع حاضر لباد ومعنى ذلك ان
يقدم رجل من اهل البدو الى الحضر معه متاع يقصد بيعه
وتعجيله وكان بالبلد صنوف حاجه الى ابتياعه منه فيجي رجل
حضري الى البدوي فيقول اتركه عندي لابيعه لك قليلا قليلا
وتتوفر قيمته عليك فهذا محرم لما فيه من الاضرار بالناس
وان اختل شرط من هذه الشرايط لم يحرم فاما

تلقي الركبان فهو ان تقدم قافلة معها متاع فيخرج رجل من البلد فيشتري المتاع منهم في الطريق قبل وصولهم [redacted] الى البلد ويقصد غبنهم والاسترخاص منهم يحرم ذلك ولا يفسد البيع لكنه ان كان غبنهم كان لهم الخيار وان ابتاع منهم بما يساوي لم يكن لهم خيار فان خرج انسان الى ضيعته او حاجته لا يقصد تلقي الركبان فلقيهم فكيف ابتاع منهم شيئا لم يحرم عليه ذلك والله اعلم

اوما لم يعلم انهم ... بالغبن ... فلهم الخيار

باب النهي عن بيع وسلف وعن سلف جر منفعة

روي عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن بيع وسلف وعن سلف جر منفعة. وصورته ذلك ان يقول بعتك هذه السلعة على ان تقرضني الفا فهذا باطل بكل وجه وهكذا كل قرض جر منفعة فهو حرام فان اقرض رجلا دراهم على ان يعطيه خيرا منها اما في النوع او في الجنس او في العدد لم يصح القرض ولا يلزم الشرط بل يجب رد مثل الشيء ان كان له مثل او قيمته ان لم يكن له مثل فان اقرضه قرضا مطلقا ثم دفع باختياره افضل مما اخذ لم يمنع منه بل ذلك مستحب وهكذا اذا استقرض رجل دراهم في بلد وشرط ان يعطيه بدلها في بلد اخر لم يجز وان اقرضه مطلقا ثم سأله بعد القرض ان يدفعها اليه ببلد اخر جاز ومن اقرض شيئا له مثل فانه ضمنه مثله وان لم يكن له مثل ضمنه بقيمته يوم قبضه فانه ملكه ذلك الوقت ويجوز قرض البهائم كلها وكذلك العبيد والجواري الا ان تكون جارية لا يحل وطيها فيحرم قرضها لما يحرم اعارتها وهكذا لا يجوز ان يقرض شيئا بشرط ان يدفعه بعد مدة فان فعل لم يصح الشرط وكان له المطالبة به في الحال وهكذا كل من له دين حال من ثمن مبيع او غيره فمتى اجله لم يلزمه ذلك بل له الرجوع والمطالبة به متى شاء وهكذا الزيادة في الثمن بعد انبرام العقد وانقضاء الخيار لا يلزم بل يكون هبة مبتداة فاما اذا كان الخيار فما يضاف الى الثمن فان الزيادة تلزم ومن باع امة حاملا بولد حر لم يصح البيع فان كان الولد مملوكا جاز بيعها مطلقا ويدخل الحمل في البيع ولا يجوز بيعها واستثناء حملها

باب تجارة الوصي في مال اليتيم

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال ابتغوا في اموال اليتيم لا تاكلها الزكاة فيستحب لمن كان بيده مال اليتيم او غيره من اب او جد او وصي او امين من قبل الحاكم ان يتجر عنه بما يكسبه الفضل والربح فيقوم ذلك مقام الانفاق عليه لكنه لا يجوز ان يسافر به سفرا مخوفا ولا يبعد فيه ويستحب له ان يشتري له العقار وهو اولى من التجارة اذا امكن منه وكذلك يستحب له بناء العقار ويبنيه بالاجر والطين ولا يبنيه بجص ولا لبن ولا يجوز ان يبيع عليه عقاره الا ان يكون له في ذلك غبطة بان يدفع له اكثر مما يساوي بزيادة كثيرة او كان مضطرا الى النفقة ولم يكن له شيء يصرف فيها وهكذا لا يجوز اقراض ماله الا ان يريد السفر وخاف على المال فيكون اقراضه اولى من ايداعه الا ان لا يجد امينا يقرضه اياه فيدعوه الضرورة الى ايداعه ومتى باع الولي عقارا على الطفل لحاجة او غبطة ثم بلغ الطفل فادعى انه باعه لغير حاجة ولا غبطة فان كان ابا او جدا كان القول قوله حتى يقيم الطفل البينة

وان كان غير الاب والجد فالقول قول الطفل حتى يقيم ولي الطفل
البينه ٥ فاما اذا ادعى الطفل على الولي جنايه في شي من التصرف
فالقول قول الولي حتى يقيم الطفل البينه فيما ادعاه ٥ ولا يجوز
لمن يلي على مال اليتيم ان يتناول شيا منه لغير حاجه فان دعته
الى ذلك حاجه او ضروره جاز ان يتناول منه قدر ما تدعوه الحاجه
اليه ويرد البدل عنه اذا قدر ٥ ويجوز للولي ان يخلط طعام الطفل
بطعامه وياكلان جميعا ويكون قصده من ذلك ارفاقه لا
الاضرار به كما يجوز للمسافرين ان يخلطوا ازوادهم وياكلون
ويكون قصدهم الارفاق ٥ ومتى باع الطفل او اشترى ابطل
وكذلك ان تصرف في غير ذلك من جهات التصرف بطل تصرفه
اذن الولي في ذلك او لم ياذن ٥ فاما العبد اذا تصرف باذن سيده
فتصرفه صحيح وان تصرف بغير اذنه صح ذلك في ذمته ٥
ولا يلزم سيده ذلك التصرف بل يكون ضمانه على العبد في
ذمته يتبع به اذا عتق ٥ فان اقر العبد بجنايه موجبه للقود
قبل اقراره ولزمه القصاص فان عفي عنه تعلقت الديه
بذمته ٥ فاما اذا اقر بجنايه توجب المال فان الدين يتعلق
بذمته يتبع به اذا عتق ولا يباع في الجنايه الا ان يصدقه
السيد في ذلك وهكذا اذا اقر بشرب خمر او زنا او قذف
لزمه الحد ٥ فان اقر باتلاف مال لزمه الغرم في ذمته
ولا يتعلق برقبته ٥ فاما اذا اقر بالسرقه فانه يلزمه
القطع ثم ينظر فان اقر بسرقه عين تالفه ثبت قيمتها
في ذمته الى ان يعتق وان اقر بسرقه عين في يده او في
يد سيده لم يقبل اقراره في تسليم العين الى المسروق له لكن

ثبت قيمتها في ذمته والله اعلم ٥

باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوانات

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال ان الله حرم الكلب وحرم ثمنه
وحرم الخنزير وحرم ثمنه وحرم الخمر وحرم ثمنها ٥
والحيوان ضربان طاهر ونجس فالكلب والخنزير نجس وما تولد
منهما او من احدهما وما عدا ذلك من الحيوان كله طاهر ٥
فاما الطاهر على ضربين ضرب فيه منفعه فيجوز بيع جميعه
ما لم يمنع حرمته من بيعه كام الولد والحر ٥ وضرب لا منفعه
فيه كحشرات الارض وغيرها فلا يجوز بيع شي منها ٥ واما النجس
فلا يجوز بيعه ولا اجارته ولا التصرف في رقبته ولا في منفعته
بضرب من التصرف ولكن يجوز الاصطياد بالكلب خاصه وحفظ
الماشيه به والزرع فحسب ٥ ولا يجوز الانتفاع به في غير
هذه الاشيا ولا اقتناوه ٥ واذا ابتاع الكافر عبدا مسلما
بطل ابتياعه ولا يملكه الا اذا ورثه او كان للكافر عبد كافر
فاسلم فملكه ثابت عليه لكن يباع ولا يقر عليه يده ٥ ويباع
عليه ملكه مملوكه يجوز بيعها واجارتها والتصرف فيها وكري عينها
النوافج ما لم يمنع من ذلك وقفها ٥ ولبن الادميات طاهر يجوز
بيعه ويعقد عليه الاجاره مع الحضانه ٥ والسرجين نجس
لا يجوز بيعه ولا يحل ثمنه ٥ واذا وقع في زيت او شيرج
او غيرهما من الادهان فاره او غيرها من الحيوانات لم يجز
بيعه ولا يحل ثمنه لكن يجوز الاستصباح به ٥ واذا كان
للمسلم خمر لم يجز اقرار يده عليها ولا ان يوكل ذميا في بيعها
فان فعل بطل البيع ولا يحل اكل ثمنها وكذلك لا يجوز ان يوكل

يشتري له

المسلم للذمي من يشتري خمرا ولا ان يوكل ذميا [illegible] خمرا فان فعل
بطل البيع . واذا دخل المسلم دار الحرب لم يجز له مبايعتهم
بالربو كما لا يجوز ذلك في دار الاسلام ويكون الربو ثابتا فيهما ن

كتاب السلم

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
والمراد بذلك السلم . ويجوز ان يسلم الرجل دراهم او دنانير
او غير ذلك في طعام او ثياب او حيوان مع ضبط صفاته التي
تختلف الثمن باختلافها . ويجوز ذلك حالا او موجلا . ويجوز
في الموجود حال العقد والمعدوم اذا كان يغلب على الظن وجوده
في وقت المحل ه فاما اذا كان معدوما في وقت المحل فلا يصح
السلم ه فان اسلم في ثمرة لها وقت يوجد فيه وجعل
المحل ذلك الوقت فتلفت الثمرة ذلك العام فقد قيل ان السلم
بطل ويسترجع الثمن وقيل انه لا يبطل بل يكون للمسلم الخيار
بين فسخه واسترجاع الثمن بعد اعوازه والصبر الى ان يوجد
الثمرة ويطالب بها ه ويصح السلم حالا وموجلا بل يكون
من شرط صحة السلم الحال ان يكون المسلم فيه موجودا
حال العقد ولا بد ان يكون المسلم فيه مضبوط الصفات التي
تختلف الثمن باختلافها ه فاما راس المال فان كان في الذمة
فلا بد من ضبط صفاته ه وان كان معينا اكتفى بمشاهدته ه
ومن شرط صحة السلم قبض راس المال في المجلس فان كان
راس المال معينا تسلمه المسلم اليه وان كان في الذمة
عين واقبض فان تفرق المتعاقدان قبل قبض راس
المال بطل السلم ه ومن ذكر في السلم اجلا فيحتاج

ان يكون معلوما اما ان يعلقه بشهور معلومة او بعيد من اعياد
المسلمين او غير ذلك مما يتعارف علمه ويتحقق مقداره ه
فاما الاجل المجهول فلا يصح عقد السلم اليه . ولا بد ان يكون
المسلم فيه مامون الانقطاع في وقت محله وذلك يكون بامرين
احدهما ان لا يعلقه بمكيال بعينه ولا بميزان بعينه ولا
بنخلة بعينها ولا زرع من ارض بعينها . والاخر ان يكون عام
الوجود في وقت المحل يومن انقطاعه عنه فان عدم احد
هذين الشرطين بطل السلم ه فاما تعيين موضع القبض
فانهما ان يتعاقدا العقد في موضع يتاتى فيه القبض وشرطا
القبض في ذلك الموضع جاز وان اطلقاه فيكون موضع العقد
موضع القبض فان عينا كان ذلك تاكيدا . وان عقداه في موضع
لا يصلح ان يكون موضعا للقبض فلا بد من تعيين موضع القبض
فيه وان لم يعينا بطل العقد ه والسلم في الثمر جائز ويفتقر
الى ذكر صفاته التي تختلف الثمن باختلافها فيذكر الجنس
فيقول تمر والنوع فيقول برني او معقلي او طبرزد والبلد فيقول
بصري او بغدادي واللون فيقول ابيض او احمر او اصفر
او اسود وصغار او كبار وجيدا او رديا وحديث او عتيق
وكذلك السلم في الطعام جائز فيقول فيه حنطة شامية
او شطية او بغدادية ويذكر اللون بيضا او سمراء وصغار
الحب او كبار الحب وجيده او رديه وحديثه او عتيقه
ويقبضها بالرفقة والامتلاء وهكذا السلم في الدقيق جائز
فاما الخبز فلا يجوز السلم فيه . وكذلك السلم في العسل جائز

ويقول فيه جبلي او بلدي ويقول رباعا الاتوان او رباعا النسي ويذكر
اللون ويقول خشن نقي او رفيع وجيدا او رديا وجديدا او عتيق
ويحتاج ان يدفع اليه عسلا مصفا من الشمع فان صفاها
بالشمس ودفعه اليه جاز وان صفاه بالنار فان اخذه اولا ما
يذوب ودفعه اليه جاز وان تركه حتى انعقد لم يجبر على
اخذه ولا يجوز ان يشترط في الطعام ولا غيره انه يدفع اليه
اجود الطعام او ارداه فان اشترط ذلك فسد العقد ويجوز
السلم بالدراهم والدنانير لكنه انما يجوز ان يسلم غيرهما
فاما اسلام بعضها في بعض فغير جائز ويجوز السلم في
الرقيق ويذكر فيه عبد رومي او سندي او تركي ويقول
ابيض او اسود او اسمر او ذكر او انثى ويذكر السن فيقول
رباعي او خماسي والسن فيقول له خمس او ست سنين فان كان
النوع الذي يسلم فيه يختلف انواعه كالترك وغيرهم فلا
بد من تعيين النوع وان كان لا يختلف كالزنج وغيرهم جاز
الاطلاق ويستحب ان يحلي العبد فيقول ازرق او اكحل
او اقنى الانف واسود الشعر او اشهب الشعر فان لم يفعل
جاز ذلك ويجوز السلم في الابل ويحتاج ان يذكر النوع فيقول
اسلمت اليك في بعير من نعم بني فلان ويذكر اللون والسن
والصفة فيقول ذكرا او انثى جيدا او رديا فان كان النوع
يختلف عينه في نوع منها يذكر النوع العالي وان كان
لا يختلف اطلقه وهكذا السلم في الدواب جائز ويحتاج
الى الشرائط التي ذكرناها في الابل وكذلك السلم في

الحمير والبغال جائز ويحتاج الى الشرائط التي ذكرناها وهكذا
البقر والغنم وسائر انواع الحيوانات مما يجوز بيعه يجوز السلم
فيه ويحتاج ان يذكر الصفات التي يختلف الثمن باختلافها
اختلافا متباينا فان اسلم في شاة حامل او لبون لم يجز وهكذا
ان اسلم في امة وابنها او اختها او احد مناسبيها لم يجز السلم
والسلم في الثياب جائز ويحتاج ان يذكر الجنس والنوع
والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة
والنعومة والخشونة والجودة والرداءة فان اسلم في
ثوب مقصور جاز وكذلك ان اسلم في جديد مغسول فاما
السلم في لبيس مغسول من القصارة فغير جائز وكذلك ان
اسلم في ثوب صبغ غزله ثم نسج جاز وان اسلم في ثوب
نسج ثم صبغ لم يجز وكذلك ان اسلم في ثوب عمل فيه بالابريسم
بعد نسجه او مع غزله نسج جاز فان كان العمل في غير جنسه لم يجزه على ظاهر المذهب
وان اسلم في ثوب مختلف الغزل صح السلم
ويجوز السلم في النحاس والرصاص والحديد فاما الاواني
المتخذة من ذلك فان كانت مما يستوي وسطها وطرفها
كالسطل والهاون صح السلم فيها وان كان مما يختلف وسطه
وطرفاه كالاباريق وغيرها لم يجز ويجوز السلم في لحم الابل
والبقر والغنم والظبي والصيود وكذلك السمك ويضبط ذلك
بالوزن فان الكيل فيه متعذر ويضبط الصفات التي يختلف الثمن
باختلافها من الجنس والنوع وانه ذكر او انثى وجيد او ردي

وغير ذلك ويعين الموضع الذي ياخذ اللحم منه ٥ ويجوز السلم
في اللبن وسائر ما يتخذ منه من السمن والزبد والجبن وغير
ذلك مما لم يخالطه ماء او يطبخ بالنار ٥ ويجوز في الصوف والوبر
والقطن والابريسم والغزل وما يجري مجرى ذلك ويضبط اوصافه
التي تختلف الثمن باختلافها ويجوز السلم في انواع الخشب
كلها سواء في ذلك ما يصلح للوقود او للبناء او للقسي فان
كان للوقود ضبط وزنه ونوعه وانه رطب او يابس وان
كان للبناء ضبط وزنه ونوعه ولونه وجودته وزاد له
وطوله وعرضه وهكذا خشب القسي ويجوز السلم في
الاحجار والجص والنورة والطين ٥ ويجوز السلم في العطر
اذا كان جنسا واحدا منفردا ٥ فاما الاجناس المختلطة
كالغالية وغيرها فلا يجوز السلم فيها ٥ ومتاع الصيادلة
كمتاع العطارين ما كان منه جنسا واحدا جاز السلم
فيه وما كان اجناسا مختلفا لا يجوز ٥ فاما الترياق فلا
يجوز بيعه ولا السلم فيه فانه نجس ٥ فاما السم مما كان
منه قاتل قليله وكثيره فلا يجوز بيعه ولا السلف فيه ٥
وما كان القليل منه لا يقتل يجوز بيعه والسلم فيه الا ان فيه
شيء من لحوم الحيات او شحمها ٥ واما البوازي فبيعه والسلم
فيه جائز ٥ ويجوز ان يسلم في جنس واحد الى اجلين وفي
جنسين الى اجل واحد في اصح القولين وكلما يمكن كيله
يجوز السلم فيه كيلا ووزنا وما لا يمكن كيله لا يجوز
السلم فيه الا وزنا ٥ ويجوز اخذ الادهن والسمين على

المسلم فيه ٥ ويجوز دخول الاقالة في جميعه وفي بعضه ٥
فاما الشركة والتولية فلا يجوز دخولها فيه ٥ واذا اسلم
في شيء فعجل المسلم اليه اقل من صفته ورضي باخذه جاز ٥
ولكنه ان عجله دون صفته لشرط ان ياخذه ويبرئ ذمته
مما عليه لم يجز ٥ ومن كان له على انسان دين فلا يجوز ان يجعله
سلفا في شيء بل يحتاج ان يقبضه منه ثم يسلمه اليه فيما يختاره
ويتقابضان في المجلس ليصح ولا يجوز السلم في النبل والنشاب
اذا كان قد نحت وريش ٥ فاما اذا كان خشبا مقطوعا
غير منحوت جاز وانما يجوز اذا كان من خشب فاما اذا
كان من قصب او بعضه من قصب وبعضه من خشب لم يجز ٥
ولا يجوز في اللؤلؤ ولا في الزبرجد والياقوت وسائر الجواهر
ولا يجوز في الرؤوس المشوية ولا المطبوخة فان كانت نية
جاز السلم فيها وزنا ولا يجوز السلم في الجلود ولا في الرق
ولكن يجوز في الكاغد ولا يجوز في الخفاف ولا الشمشكاف
ولا النعال ولا القلع وهي النعال التي تحتذى او تقطع ولا
يجوز في البقول جزرا فان اسلم في جنس منها منفرد اجازه
ولا يجوز السلم في الاراضي ولا في النخيل ولا في الاشجار ٥
فاما القثاء والبطيخ والفواكه كلها فيجوز السلم فيها اذا
اوصافها وهكذا النارجيل وهو جوز الهند وكذلك اللوز والجوز
المقاشر يجوز السلم فيه اذا انزع من القشر الاعلى فان
كان الاعلى عليه لم يجز ويجوز السلم في البيض عددا

وقد قيل يجوز وزنا فاما الكيل فغير جايز ٥

باب التسعير

روى انس بن مالك قال غلا السعر على [redacted] عهد رسول
الله صلى الله عليه بالمدينة فقالوا يا رسول الله قد غلا السعر
فسعر لنا فقال ان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط
الرازق واني لارجو ان القى الله وليس احد يطلبني بمظلمة من دم ولا مال ٥
والتسعير غير جايز لان الناس مسلطون على اموالهم
فاما الحكرة فمكروهة وصفة المكروه منها ان يقدم قافلة
الى بلد معهم طعام يحتاج اهل البلد الى بيعه فيشتريه واحد
جميعه ويمسكه ليبيعه على ما يريده. فاما اذا اشترى طعاما
في وقت الرخص فباعه في وقت الغلا فلا يكره بل هو مستحب
وانما يكره احتكار الاقوات يحسب. فاما ما ليس بقوت كالسكر
والعسل وما اشبه ذلك فيجوز احتكاره ٥ واما ان حصل
له طعام من ضيعته او اشتراه في الرخص فيجوز احتكاره
الا ان يضطر الناس اليه وهو مستغني عنه فيجب
عليه بيعه ٥ **فصل** واذا كان لرجل على رجل طعام او غيره
اما من سلم او قرض فالذي يلزمه ان يدفع اليه ادنى ما يتناوله
اسم ذلك الشي كانه اذا دفع اليه من طعام جيد فانه اذا دفع ادنى
ما يتناوله اسم الطعام الجيد اجبر عليه وان كان غيره
اجود منه وكذلك ان اسلم في ثوب صفيق فاذا دفع اليه
ما يتناوله اسم الثوب الصفيق اجبر على قبوله وان كان
غيره اصفق منه فينظر فان دفع اليه من جنس حقه

ونوعه على صفته اجبر على قبوله وان دفع اليه دونه لم يجبر على
قبوله فان رضي باخذه جاز ٥ وان دفع اليه ازيد من حقه في الصفة
اجبر على قبوله وان دفع اليه ازيد في القدر فالزيادة هبة ان شا
قبلها وان شا ردها. فان دفع اليه جنسا اخر ازيد من جنسه فان
كان عن سلم لم يجز وان كان عن قرض جاز. فان دفع ازيد منه
نوعا فقد قيل انه كزيادة الصفة وقيل انه كزيادة الجنس ٥
فان اسلم في حنطة فعليه ان يوفيه اياها نقية من التبن والقصل
والمدر والزوان والشعير. فاما اذا كان فيها قليل من دقاق
التبن والتراب والقصل اجبر على اخذها اللهم الا ان يكون
اشياء فيها وزنه ٥ واذا اسلم في رطب لم يكن له ان يدفع اليه بسرا
ولا منصفا ولا مشدخا بل يدفع اليه رطبا قد تكامل ارطابه
ونضجه ٥ وان اسلم اليه في تمر فدفع اليه رطبا قد جف اول
جفافه لم يجبر على اخذه حتى تناهى جفافه ويبلغ حال ادخاره
فان اسلم في شي بالكيل فاعطاه اياه بالوزن لم يجبر على قبوله
وكذلك اذا اسلم فيه بالوزن فدفع اليه بالكيل فان قبضه على
تلك الصفة كان قبضا فاسدا فان كان باقيا كيل او وزن فان
نقص تممه وان فضل كان لصاحبه. وان كان تالفا فالقول
قول القابض في مقداره. فان اسلم في شي فجاء المسلم فيه
قبل محله على صفاته فانه ان كان من الاشيا التي يتلف الى وقت
حلول الاجل لم يجبر على اخذه وكذلك ان كان مما يلزم على
حفظه مونه لم يجبر على قبوله وان كان من الاشيا التي يبقى
ولا يلزم المونه على حفظها كالدراهم والدنانير فان كان في

البلد فتلفه نخاف على ذهابه فيها لم يجبر على قبوله وان لم يكن فيه
وكانت مستقيمة اجبر على اخذه واقباضه فان اخذه
والا قبضه الحاكم له وبرئت ذمة من هو عليه منه والله اعلم

كتاب الرهن

قال الله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
فيجوز اخذ الرهن على حق مستقر في الذمة كالثمن في البيع والمثمن
في السلم والاجرة في الاجارة والمهر في النكاح والعوض في الخلع
وارش الجنايات وقيم المتلفات وغير ذلك من الحقوق المستقرة
الثابتة وهكذا ان لم يكن الحق مستقرا الا ان مآله اللزوم فيهما
بعد كالثمن في مدة الخيار والجعل في الجعالة فاما ما ليس
بلازم ولا يفضي الى اللزوم كمال الكتابة واذا قال الزوج لزوجته
ان اعطيتني كذا فانت طالق او قال لعبده ان اعطيتني كذا فانت
حر فلا يصح اخذ الرهن به بحال ويجوز دفع الرهن بعد
وجوب الحق واستقراره ويجوز في حال وجوبه بان يبيعه
على شرط الرهن او يقرضه بشرط الرهن فاما ان دفع الرهن
قبل وجوب الحق حتى اذا وجب الحق كان رهنا فغير جائز ولا يلزم
الرهن الا بالقبض فاما قبل القبض فالراهن بالخيار بين اقباضه ومنعه
فان اقبضه لزم ولم يكن له الرجوع فيه فاما المرتهن فله فسخه
وابطاله متى شاء وان لم يقبضه لم يجبر على اقباضه غير ان للمرتهن
فسخ البيع ان كان الرهن على بيع فان عقد الرهن وهو عاقل ثم
جن واقبضه وهو مجنون لم يصح القبض وهكذا ان عقده وهو
مجنون واقبضه وهو عاقل لم يصح فاما ان عقده وهو عاقل

فقبضه وهو عاقل ولكن تخلل بين الحالتين جنون او حجر فان ذلك
لا يؤثر فان رهن رهنا ثم مات المرتهن قبل قبضه لم يبطل بموته
بل يسلمه الراهن الى ورثته فاما الراهن اذا مات فلا فائدة
في تسليم الرهن فان الحق قد حل بموته فان لم يكن عليه دين غير
دين المرتهن بيع في حقه وان كان عليه دين غيره بيع في الجميع
وقسط ثمنه على قدر الحقوق ويجوز رهن المشاع والمفرد
كما يجوز بيعهما فان رهن رهنا ثم تصرف فيه مدة قبل اقباضه
ببيع او هبة مع او تزوج امرأة واصدقها اياه او كان عبدا
فكاتبه او اعتقه او رهنه رهنا ثانيا بطل الرهن بذلك
فاما ان اجره او اعاره او كانت امة فزوجها فان الرهن
لا يبطل فان دبره او رهنه ولم يقبضه او وهبه ولم يقبضه
بطل الرهن بذلك على ظاهر المذهب ويجوز لاب الطفل
وجده والناظر في امره ان يقترض له شيئا اذا كان مضطرا
اليه مثله فيه غبطة وحاجة ويرهن ماله على ذلك وهكذا يجوز
ان يبيع شيئا من ماله بفضل كثير ويأخذ له بالثمن رهنا
وكذلك المكاتب والعبد المأذون له في التجارة ومتى رهن رهنا
واقبضه لم ينفك الرهن حتى يقضي جميع ما عليه من الحق وان قضى
درهما منه لم ينفك شيء من الرهن واذا رهن شيئا في يد انسان عند
من هو في يده صح رهنه لكنه لا يلزم حتى ياذن له في قبضه ويمضي
مدة يتأتى قبضه فيها وقبل ذلك هو غير لازم وله الرجوع فيه
فان اختلفا في الاذن ومضي المدة فالقول قول الراهن في ذلك على
اقوى ماله رهن رهنا وقبضه المرتهن ثم رجع فقال لم يكن قبضه

لم يقبل رجوعه لكنه ان اذن او حلف المرتهن على انه قبضه كان له ذلك ٥ وحكم القبض في الرهن كحكمه في البيع ان كان الشي مما ينقل ويحول فالقبض فيه يكون بالنقل والتحويل. وان كان مما لا ينقل فالقبض فيه بالتخلية والتسليم ولا يكون القبض الا بحضرة الراهن او وكيله ٥ فان رهن شيئين فسلم احدهما ومنع الاخر كان الذي سلمه رهنًا بجميع الحق. وهكذا ان سلمهما معًا فتلف احدهما فان الباقي يكون رهنًا بجميع الحق ٥ فان رهن دارًا فانهدمت فان كان بعد اقباضها لم يوثر في الرهن ويكون الدار بجميع الاتها المتصلة والمنفصلة رهنًا. وان كان قبل القبض فللراهن ان يسلم وله ان يمتنع فان امتنع كان للمرتهن الفسخ ان كان الرهن على بيع فان يسلم فانه يسلم العرصة بجميع الالة التي وقع عقد الرهن عليها ٥ واما ان رهن جارية واقبضها منع من وطيها اذا كانت ممن تخشى من حبلها فاما استخدامها واجارتها واعارتها فغير ممنوع ٥ وان وطيها ولم تحبل لم يوثر. ولو حبلت لحقه نسب الولد لكنها لا تصير ام ولد حتى يمتنع من بيعها في الرهن في اصح القولين وكذلك ان كان عبدًا فاعتقه لم ينفذ اعتاقه. فان قضى الحق وفك الرهن فالعتق لا يعود في احد القولين ٥ واما الاحبال فانه يثبت لها فتصير ام ولد تعتق على الراهن بموته ٥ وان لم يقض الحق فلا يجوز بيعها في الرهن وهي حامل. فاذا وضعت فما لم تسق الولد اللبا لا يجوز بيعها فاذا سقته ذلك ووجد مرضعة غيرها جاز بيعها ويفرق بينها وبين ولدها في البيع

فانه حر لا يملك بيعه وان لم يوجد مرضعة غيرها لم يجز بيعها حتى يفطم الولد. فان ماتت في الولادة او نقص شي من ثمنها كان على الراهن ضمان ذلك فيوخذ منه القيمة والارش فيجعل رهنًا مكانها. فاما ان رهن جارية ثم اقر بوطيها فان كان ذلك قبل اقباضها فيجوز ان يقبضها في الرهن ثم ينظر فان لم يظهر بها حمل فهي على جملة الرهن فان ظهر بها حمل خرجت من الرهن لان المرتهن دخل على بصيرة بانها يجوز ان تحمل. وان اقر بذلك بعد ان اقبضها او كان عبدًا فاقر بانه قد كان اعتقه لم يقبل اقراره في ابطال الرهن لكنه ان افتك الرهن وفك الرهن قبل ذلك لزمه العتق والاحبال. فان اذن المرتهن للراهن في اعتاق العبد المرهون او في وطي الجارية ففعل ذلك خرجت عن الرهن ٥ وهكذا ان اذن له في البيع فباع فان اذن له ثم رجع فان كان ذلك بعد العتق والوطي والبيع لم يوثر ٥ وان كان قبله وعلم الراهن به بطل حكم الاذن وصار كانه فعل ذلك بغير اذنه وان لم يعلم الراهن بذلك حتى اعتق او باع نفذ ذلك في اصح القولين. فان اختلفا في الاذن فالقول في ذلك قول المرتهن مع يمينه ٥ فاما المرتهن فليس له ان يطا الجارية المرهونة ولا يتصرف في شي من منفعتها فان وطيها مع علمه بتحريم ذلك فهو زان عليه الحد ولا يلحقه النسب وان اكرهها على ذلك لزمه المهر ويكون الولد مملوكا للراهن وان كان جاهلا بالتحريم فلا حد وعليه المهر ويلحقه النسب وينعقد الولد حرا وعليه

فقيمته للراهن فان كان الراهن اذن له في الوطء فوطئ باذنه فقد فعل
محرما وعليه الحد ان كان عالما بالتحريم ولا يلحقه نسب الولد
وان كان جاهلا فلا حد ويلحقه النسب لكنه لا يلزمه المهر
ولا قيمة الولد فان رهن رهنا على حق مؤجل ثم اذن المرتهن
للراهن في بيعه على ان يجعل ثمنه رهنا مكانه لم يصح الاذن ولا
البيع وهكذا ان اذن له في بيعه على ان يعجل له حقه من ثمنه
لم يصح ذلك فاما اذا كان مرهونا بحق حال فاذن له في بيعه فان
ذلك يصح ويباع ويقضى حقه من الثمن ومن رهن ارضا من ارض
الخراج او باعها بطل البيع والرهن على ظاهر مذهب الشافعي
فانها غير مملوكة لكنه ان رهن ارضا فيها بناء وغراس او باع
ذلك صح الرهن والبيع فان جمع بين رهن الارض ورهن ما فيها من
بناء وغراس صح ذلك في البناء والغراس وبطل في الارض ويجوز
رهن العبد المرتد والجاني جناية عمد فاما الجاني جناية خطا
فلا يجوز فان قتل العبد في الردة او بالجناية قتل قصاصا بطل
الرهن فيه ان كان المرتهن عالما بردته وجنايته فلا خيار له
وان لم يعلم كان له الخيار في فسخ البيع ان كان الرهن على بيع
واذا رهن رجل عند رجل عبدا على الف درهم ثم اقرضه الفا
اخرى على ان يكون مرهونا بهما بالالف الاولى لم يصح الرهن الثاني
في اصح القولين بل يكون مرهونا بالالف الاولى اللهم الا ان يتفاسخا
الرهن الاول ثم يرهنه بالالف الثانية ويرهنه رهنا مستانفا
على الالفين معا فان رهن عبدا ثم اقر انه كان قد جنى جناية

تعلق ارشها برقبته لم يقبل اقراره في حق المرتهن في اصح القولين
ويكون الرهن بحاله فان قضى الحق وانفك العبد قبل اقراره
وبيع العبد في الجناية وهكذا اذا اقر انه كان قد باعه او وهبه
او غصبه او اعتقه او كاتبه لم يقبل اقراره في حق المرتهن لكن يقبل
اقراره في حق نفسه فاذا عاد العبد اليه لزمه ذلك في حقه
فان دبر عبدا ثم رهنه لم يصح الرهن على اصح القولين وعلى
قول آخر انه يصح ويقال للسيد عند محل الحق اقضه فان قضاه
انفك الرهن وكان العبد على التدبير وان لم يقضه وكان له مال
غير العبد قضى الحق منه ويكون العبد على التدبير وان لم يكن
له مال غيره بيع في الرهن وبطل التدبير فاما اذا علق عتق
عبده بصفة ثم رهنه فانه ان كان رهنه بحق يحل قبل وجود
الصفة صح الرهن بلا خلاف وان رهنه بحق يتيقن انه لا يحل
الا بعد وجود الصفة مثال الصفة ان يقال اذا جاء راس الشهر
فانت حر او دخلت الدار بطل الرهن وان رهنه بحق قد يحل قبل
وجود الصفة وقد لا يحل فقد قيل يصح الرهن وقيل يبطل فاما
اذا رهن عبدا ثم دبره فالتدبير يصح ويتوقف حكمه فان قضى
الحق عند محله انفك العبد وكان مدبرا وان لم يقضه بيع العبد
في الحق وبطل التدبير فان رهن عصيرا حلوا فالرهن جائز
فان تغيرت صفته واشتد وصار خمرا بطل الرهن وزال
الملك فان زالت الشدة وصار خلا عاد الملك وعاد الرهن
فاما اذا رهن شاة ثم ماتت فالرهن ينفسخ فان دبغ الراهن

وكذلك الجناية على الطرف فاما اذا جنى على المرهون بقتل
فان كان القاتل له عبدا كان لسيده ان يقتص فان عفا وجبت
القيمة وتعلق حق المرتهن بها وكذلك ان جنا عليه حر او
جنا عليه عبد خطا فان القيمة تجب ويتعلق حق المرتهن
بها فان جنا المرهون على عبد لسيده كان لسيده ان يقتص
منه فان اراد ان يعفو على مال لم يكن له الا ان يكون العبد
الذي جنا عليه مرهونا فيتعلق قيمة العبد المقتول برقبة
العبد القاتل عند عفو السيد يكون حق المرتهن متعلقا بها
وان استعار من رجل عبدا فرهنه ثم كان المعير ضامنا
للحق الذي اذن في رهن العبد به في رقبة عبده في اصح القولين
فان حل الحق وطالب المرتهن ببيع العبد كان لصاحب العبد
ان يطالب المستعير بفكه من الحق فان لم يفعل بيع العبد
في الرهن ورجع صاحبه على المستعير بالثمن الذي بيع
العبد به فان اذن له ان يرهنه بجنس فرهنه بجنس اخر
او بقدر من المال فرهنه بقدر اخر بطل الرهن لمخالفته لما
اذن فيه ومتى جنى العبد المرهون كان الخصم في الحكم والجناية
سيده فان اراد المرتهن الحضور لم يمنع منه ولا يجوز
رهن العبد المسلم والمصحف من الكافر فان فعل بطل الرهن
في اصح القولين ومتى باع شيئا على ان يرهن بالثمن رهنا
جاز ذلك اذا كان معلوما بالمشاهدة او بالصفة ثم ينظر
فان شرطا ان يكون على يد عدل او على يد المرتهن جاز ذلك

وجعلا على ما شرطاه فان اطلقا رفع الى الحاكم حتى ينصب لهما
عدلا يكون الرهن على يده وان شرط رهنا معينا او ضمينا
معينا فدفع اليه غير الرهن الذي اشترط او ضمن له ضامن
غير الذي عينه لم يصح ذلك ولم يلزمه قبوله فاما اذا شرط
رهنا مجهولا او ضمينا مجهولا او قال رهنتك احد
هذين العبدين او احد هؤلاء العبيد فالرهن باطل وهل يبطل
البيع ببطلانه على قولين فان ارتهن رهنا ثم تبين له
عيب فحكمه حكم البيع اذا تبين للمبتاع به عيبا ان حدث
ذلك بعد القبض لم يكن للمرتهن الرد لاجله وان تبين انه كان
موجودا قبل القبض عند الراهن كان له الرد وفسخ البيع
وان اختلف الراهن والمرتهن في ذلك نظر في العيب فان كان
لا يمكن حدوثه بعد البيع والقبض فالقول قول المرتهن بلا
يمين وان كان لا يمكن حدوثه قبل القبض فالقول قول الراهن
بلا يمين وان امكن الامران معا فالقول قول الراهن وان باع
شيئا وشرط ان يكون المبيع نفسه رهنا لم يصح وهكذا اذا
باع شيئا وشرط ان يسلمه الى المبتاع ثم يرده اليه رهنا
بطل البيع والرهن معا ولكن لو باعه مطلقا وقبض المبيع
ثم رده اليه رهنا بالثمن جاز ذلك فان كان لرجل على
رجل حق مؤجل فدفع اليه رهنا على ان يزيده في اجله
او كان حالا فدفع اليه رهنا على ان يجعله مؤجلا فالرهن
باطل والحق على حاله ومتى اختلف الراهن والمرتهن

في رهن على حق مستقر فالرهن الثابت في الذمة من قرض او بيع
او غيره فالقول قول الراهن سوا اختلفا في قدر الرهن او في
صفته او في قدر الحق الذي هو عليه او في صفته. وان اختلفا
في رهن على حق لم يستقر بان يدعي انه باعه عبدا بمائة
ورهنه بالثمن عبدا فقال بل رهنني عبدين فانهما يتحالفان
في الصفة التي عقد العقد عليها. فان كان لرجلين على رجل
مائة درهم فادعى عليهما انهما رهناه عبدا لهما بها
فان صدقاه حصل العبد رهنا عنده بمائة النصف منه
في حق كل واحد منهما بخمسين وان كذباه فالقول قولهما
فان حلفا سقطت دعواه وان كذبه احدهما وصدقه
الآخر فاقرار المصدق مقبول في نصيبه فيصير رهنا
وشهادته مقبولة على شريكه فيحلف المدعي معه ان كان
عدلا ويصير العبد كله رهنا. وان كذبه كل واحد منهما
في حقه وشهد على شريكه بان يقول كل واحد منهما لم
ارهنك نصيبي انما رهنك شريكي نصيبه فكل واحد منهما
على شريكه مقبوله فيحلف المدعي معه ويحكم له بالرهن
في حقهما معا. فان كان لرجل على رجل الفان وهي احداهما
برهن والاخرى بغير رهن فقضاه الفا ثم اختلفا فقال القاضي
قضيت الالف التي الرهن بها [redacted] ذلك الرهن وقال
المرتهن بل قضيت الالف التي لا رهن بها وقد كنت ذلك فالقول في
ذلك قول القاضي لانه اختلاف في فعله. وهكذا اذا دفعها مطلقا
ثم اختلفا في النية فقال نويت انها عن الالف التي بها الرهن
وقال الآخر بل نويت انها عن التي لا رهن بها فالقول

[illegible]

قول القاضي لانه اختلاف في نيته. فاما اذا اتفقا انه دفع الالف
مطلقا ولكن قال اريد ان اجعلها عن الالف التي بها الرهن وامتنع
المرتهن من ذلك فقد قيل ان له ان يجعلها عما اختار وقيل
ان الالف يكون عن الالفين نصفين فيبقى خمسمائة بلا رهن
وخمسمائة بالرهن. فان رهن دارا او عبدا في يدي المرتهن
فاختلف هو والراهن فقال المرتهن اذنت لي في قبضها رهنا
فقبضتها وقال الراهن لم اذن في قبضها التي غصبتها او قال
المرتهن اجرتها منه فقبضتها فالقول قول الراهن ويحكم
بان الرهن غير مقبوض ولا لازم له

باب الزيادة في الرهن وما يحدث منه

روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه قال الرهن من راهنه
الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه. فان رهن رجل رهنا
فحصل فيه نما فهو على ثلثة اضرب ضرب هو منفعة واثر
كاستخدام العبد وسكنى الدار وركوب البهائم فهذه المنافع
كلها للراهن يتصرف فيها كيف شا. والثاني نما غير متميز
عن الرهن كالسمن والطول وتعلم الصنعة والقرآن وما اشبه
ذلك فهو تابع للاصل في الرهن يباع معه. والثالث نما متميز
عن الرهن كالولد والنتاج والثمرة واللبن فهذا غير تابع
للرهن بل يكون للراهن ياخذه ويتصرف فيه كيف شاه
واذا كان الرهن عبدا فللراهن ان يواجره وله ان يعيره
لمن يستخدمه. فاما اذا اراد ان يستخدمه بنفسه فان كان

عبد لا يؤمن منه ان يجد افتياتا للراهن مكن من ذلك وان كان غير
عدل لم يمكن منه. ومتى اجره فانه انما يكون ان يواجره الى مدة
يحل الحق بعد انقضائها ولا يكون ان يواجره الى مدة يحل الحق
قبل انقضائها لانه ينقص عند البيع وهكذا اذا كان
الرهن دابة فله ان يكريها ويعيرها وهل له ان يركبها بنفسه
على ما ذكرنا في العبد الا انه ليس له ان يكري العبد والدابة
الا على وجه لا يزول سلطان المرتهن عنه ولا يبعد منه
فاما الى بلد بعيد وموضع يزول سلطانه عنه فلا يجوز
وهكذا اذا كان الرهن دارا فان له ان يكريها وله ان يعيرها وهل
له ان يسكنها بنفسه على ما ذكرنا الا ان الدار تخالف العبد
والدابة في شيء وهو انه اذا اكرى الدابة والعبد او اعارهما
فانهما يكونان عند المستاجر نهارا في وقت الخدمة والركوب
وبالليل يردان الى المرتهن او الى العدل فانه لا منفعة فيهما
في تلك الحال والدار تسلم الى المكتري والمستعير ليلا
ونهارا لان منافعها تتصل فان رهنه ارضا فاراد ان
يزرعها فانه ان كان الزرع ينقص من قيمتها لم يمكن لذلك وان
كان لا ينقص منها فله ان يزرع ما يستحصد قبل حلول
الاجل وليس له ان يزرع ما لا يستحصد قبل حلوله فان
رهنه جارية فاراد استخدامها فان كانت ممن تحبل
مثلها لم يجز وان كانت ممن لا يحبل مثلها جاز وقد قيل انه لا
يجوز لكل حال فاما اذا رهن ماشية فان كانت ذكورا
واراد ان ينزيها على اناث له جاز وان كانت اناثا

واراد ان ينزي عليها ذكورا له نظر فان كان يضع قبل حلول الاجل
لم يجز وان كان لا يضع الا بعد حلول الحق جاز. فاما اذا رهن
عبدا صغيرا فاراد ان يختنه فانه ينظر فان كان الحق قد
حل او كان يحل قبل برء الجرح او كان يحل بعد برئه جاز
فاما اذا احتاج المرهون الى فصد او حجامة او شرب
دواء فللراهن فعله وغير مستبد ان المرتهن فان امتنع من
فعله لم يكن له منه فان اراد المرتهن ان يفعله باذن الراهن جاز
وان اراد ان يفعله بغير اذنه فان كان مما لا يخاف فيه جاز
وان كان مما يخاف منه لم يجز. فاما اذا احتاج الى قطع بعض
بدنه فانه ان كان في القطع مصلحة ويخاف التلف من تركه
كالاكلة تقع في بدنه فللراهن فعله وبغير اذن المرتهن وان
كان يخاف من قطعها ولا يخاف من تركها كالاصبع الزائدة
فلا يجوز قطعها لانه يخاف منه. وعلى الراهن مؤنة الرهن كنفقة العبد
وكسوته وعلف الماشية وسقيها وما يحتاج اليه من دواء
وغيره مما لا بد منه. فان مات العبد لزمه كفنه والقيام
بامره دون المرتهن. واذا ارهن امة وشرط ان تكون على يد
امراة ثقة جاز. وان اطلقا صح الرهن وتوضع على يد امراة
ثقة. فاما العبد فانه ان شرط ان يكون في يد عدل او في يد
المرتهن جاز. وان اطلقا لم يصح الرهن لان له جهتان فلا
بد من تعيين احدهما. والامة ليس لها الا جهة واحدة
فان شرط في الامة ان تكون عند المرتهن او عند عدل نظر
فان كان محرما لها جاز وان لم يكن محرما لم يجز. فان كانت عند

نسوة ثقات جاز وان لم يكن لهن تحويل يوضع على يد امراة ثقة
واذا ابتاع شيئا ثم رهنه قبل قبضه وبعد توفية الثمن صح
الرهن وليس كالبيع لان البيع يدخل في ضمان المبتاع والرهن
لا يدخل في ضمان المرتهن فان كان له خلع عن بيت بونه مرهون
شيئا من ماله او باعه وهو يظن انه باق على ملكه ثم بان انه
كان قد مات وانتقل ملك ذلك الشيء اليه لم يصح الرهن ولا البيع
على الصحيح من المذهب وقد قيل انه يصح . وهكذا اذا
وكل وكيلا في شيء يشتريه فاشتراها ولا يعلم الموكل
بها فرهنها او باعها وهو يظنها ملكا لغيره لم يصح ذلك على
الصحيح من المذهب وقد قيل انه يصح وهكذا اذا كان له
شيء في صندوق فنسي هذه الرجل او غاب عنها وشك في بقائه
فقال ان كان ذلك الشيء باقيا فقد رهنتك اياه ثم بان انه كان
على ما ذكرناه . فاما اذا كان بين يديه جرابا او غيره
ولا يشاهد ما في جوفه فقال رهنتك ما في هذا فالرهن
باطل بلا خلاف لجهالته . واذا كان للرجل على رجلين
الف درهم عن هذا بها رهنا صح ذلك واذا افتك احدهما
حقه خرج نصيبه من الرهن وبقي نصيب شريكه فان اراد
الشريك الذي خرج نصيبه من الرهن افراز حقه والقسمة
مع شريكه نظر فان كان الرهن مما لا ضرر في قسمته كالحبوب
والادهان قسم وان كان مما يلحق في قسمته ضرر ونقيصة
كالثياب والعبيد لم تقسم . وان كان ارضا متساوية
الاجزاء قسمت وان اختلفت اجزاؤها لم تقسم . فان
رهن رجل عند رجلين رهنا بحق لهما عليه جاز فان

اتفقا على ان يكون في يد اجنبي او في يد احد المرتهنين جاز ذلك
وان اختلفا رفع الى الحاكم فان قضى الراهن حق احد المرتهنين
او ابراه احدهما مما له عليه خرج نصف الرهن وعاد الى
الراهن وبقي النصف الآخر رهنا فان اراد افراز ما خرج من
الرهن فانه ان كان من الحبوب والادهان التي لا ضرر في افرازها جاز
وان كان مما عدا ذلك لم يجز لان الملك لواحد والاثنان لا يقتسم
نفسه . فاذا رهن نخلا او شجرا وبينها بياض من الارض
فان ذلك البياض لا يدخل في الرهن ولا في البيع فاما الارض التي
الشجر نابت عليها فانها تتبعه في البيع حتى اذا استقلع الشجر
كان للمبتاع اعادة مثله مكانه . فاما في الرهن فانها لا تتبع
بل يكون الشجر وحده رهنا . فان رهن نخلا عليها ثمر نظر
فان لم يشترط الثمر مع النخل نظر فان كان قد ابرت لم يتبع النخل
في الرهن وان لم يكن ابرت فقد قيل انها تتبع وقيل لا تتبع . فاما
اذا اشترطها مع النخل فانها تدخل في الرهن سواء ابرت او لم تؤبر
ثم ينظر فان كان رهنا بحق حال او بحق يحل قبل بلوغها بيعت مع
النخل بحق وصرف الثمن الى المرتهن . فان رهنها بحق لا
يحل الا بعد وقت الجداد نظر فان كانت مما يمكن تجفيفها فعل
ذلك ويكون رهنا وان كانت مما لا يمكن تجفيفها صح الرهن على
ظاهر المذهب وتباع ويكون ثمنها رهنا . فاما اذا رهن الثمرة
مفردة فانه ينظر فان كان الصلاح قد بدا فيها فرهنها بحق حال
او بحق يحل قبل وقت الجداد صح الرهن قولا واحدا وان رهنها
بحق يحل بعد وقت الجداد فان كان مما يمكن تجفيفها

واشتد الحب صح الرهن قولا واحدا وان لم يمكن تجفيفها فعلى قولين
كالطعام الرطب سواء وان لم يكن الصلاح بدا فيها نظر فان
كان رهنها بحق حال وشرط القطع صح.. وان اطلق فقد قيل
انه لا يصح كالبيع وقيل انه يصح. واما اذا رهنها بحق مؤجل
فسواء اشترط القطع او لم يشترط ففي الرهن قولان وهكذا الحكم
في كل ثمرة وزرع اذا رهنها قبل بدو الصلاح او بعدها فحكمهما
حكم ثمرة النخل سواء. واما الزرع فهو بمنزلة الثمرة المفردة
اذا رهنها على ما بيناه. واذا رهنه ثمرة اشجار تحمل
في السنة حملين كالتين وغيره فان رهنه بحق حال صح الرهن
ويقطع الثمرة ويباع في الرهن وان رهنها بحق مؤجل نظرت فان
كان الحق يحل بعد حدوث الثمرة الثانية وكانت اذا حدثت
لم تختلط بالاولى فالرهن صحيح. وان كانت تختلط بها
اختلاطا لا يتميز عنها بطل الرهن. واما اذا كان الحق يحل
قبل حدوث الثمرة الثانية فالرهن صحيح. فان حل
الحق وتوانى المرتهن في المطالبة بالبيع حتى حدثت الثانية
واختلطت بالاولى اختلاطا لا يتميز عنها فقد قيل ان الرهن
يبطل للجهالة وقد قيل انه لا يبطل بل يقال للراهن اتسمح
بان تترك الثانية مع الاولى رهنا فان سمح كان رهنا
والا قيل للمرتهن ذلك فان لم يسمح واحد منهما واختلفا في
قدر المرهون من الثمرة فالقول قول الراهن في ذلك. ومتى رهن
ثمرة فاحتاجت الى سقي واصلاح وتلقيح ولقاط وغير
ذلك فهو على الراهن. واما الجداد والتشميس فانه
ان كان ذلك قبل حلول الحق فهو على الراهن وان كان

الحق قد حل فهو على المرتهن لانه يمكنه بيعها على حالها فاذا
احتاجت الى القطع والتشميس لزمه مؤونته والله اعلم.

الشرط الذي يفسد الرهن والذي يفسد

فصل

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل. فاذا رهن الرجل رهنا وشرط فيه شروطا فان كان
اطلاق الرهن يقتضي تلك الشروط بان يقول رهنتك على ان اسلمه اليك
او على ان تبيعه اذا حل الحق وما اشبه ذلك لم يضر الشرط
بل يكون تاكيدا وان كان الاطلاق لا يقتضيه فهو على ضربين
منه ما يكون نقصانا في حق المرتهن بان يشرط بانه لا يسلمه اليه
او لا يبيعه اذا حل الحق او لا يبيعه الا باكثر من ثمن مثله.
فهذا الشرط وامثاله يبطل الرهن بلا خلاف على المذهب
ومنه ما يكون زيادة في حق المرتهن بان يرهنه شيئا على ان تكون
منافعه له او على انه يملكه اذا حل الحق وما اشبه ذلك فهذا
الشرط ايضا يبطل الرهن على الصحيح من المذهب وقد قيل
ان الرهن يصح ويسقط الشرط. وكل موضع بطل الرهن ببطلان
الشرط وكان على بيع بطل البيع ببطلانه في احد القولين وقيل
انه لا يبطل. فان كان لرجل على رجل حق ودفع اليه ثوبا او عبدا
وقال خذ هذا رهنا على انه ان حل الحق ولم اقضك كان ذلك
بالحق فهذا الشرط باطل ويبطل الرهن به على احد القولين فان
قبضه لم يكن مضمونا عليه قبل حلول الحق فانه حاصل في يده
برهن فاسد فاذا حل الحق صار مضمونا عليه لانه حاصل في
يده ببيع فاسد. فان كان الرهن ارضا فغرس فيها الراهن فانه

او كان قد غرسها قبل حلول الحق قلع الغرس وان كان غرسها
بعد حلول الحق لم يقلع لكن يقال لصاحب الارض انت
بالخيار ان شئت تقوم الغراس في ارضك وتدفع اليه القيمة
وتملكه او تقلع الغرس على ان تدفع اليه قدر ما نقص بالقلع

باب الرهن غير مضمون

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال الرهن من راهنه الذي رهنه
له غنمه وعليه غرمه يعني ضمان الراهن لا ضمان المرتهن
وغنمه للراهن يعني نماؤه وزيادته فاذا رهن رجل رهنا
على دين او بيع واقبضه اياه فان الرهن يكون امانة في يد المرتهن
فان تلف فانه يتلف من مال الراهن ولا يجب على المرتهن قيمته
ولا يسقط بتلفه شيء من الحق الذي هو مرهون به بل يكون الحق
ثابتا في ذمة الراهن كما كان للمرتهن قبل تلفه بجميعه
فان رهن رهنا واتفقا على ان يكون في يد عدل ثم ان المرتهن
غصب العدل على الرهن واخذه منه فانه يضمنه فان رده
الى يد العدل سقط الضمان عنه فان رهن رهنا واتفقا
على ان يكون في يد عدل ثم اراد احدهما نقله من غير
ان تتغير صفة العدل لم يكن له ذلك وان اتفقا على ذلك جاز
وان تغيرت صفة العدل بفسق او غيره مما يخرج من ان يكون
من اهل الامانة والحفظ فلا يجوز اقرار الرهن في يده ولكن
ينظر فان اتفقا على من ينقلانه اليه جاز وان اختلفا رفع
الى الحاكم حتى ينصب لهما من يكون الرهن عنده فان رهن
عبدا على ان يكون في يده ثم جنى المرتهن على العبد

فقتله فعليه ضمان قيمته ثم ينظر فان جنا عمدا فقد فسق
بالجناية فلا يقر الرهن في يده بل يوخذ منه قيمته فيجعل
رهنا مكان العبد عند عدل وان جنا خطا لم يفسق لكن
فيجوز اقرار الرهن في يده ولكن يحتاج ان يوخذ القيمة
منه ليقبضها ويستوثق ملكه عليها ثم يدفعها اليه
فان رهنه رهنا على ان يكون في يده ثم سافر المرتهن بالرهن
فقد تعدى بذلك وضمن الرهن فان رده الى البلد لم يسقط
عنه الضمان حتى يرده على الراهن او يبريه من الضمان
فان دفع رجل الى رجل ثوبا فقال خذ هذا وارهنه عند
فلان على دين تقتضيه لي منه ففعل ثم ادعى المرتهن انه
دفع الى الرسول عشرين درهما وان رهن الثوب بها وقال
الراهن ما اذنت له الا في اخذ عشرة والرهن بالعشرة
فينظر في الرسول فان صدق الراهن وقال لم اخذ
الا عشرة ولم ارهن له الثوب بها فالقول قوله فيحلف ويسقط
دعوى المرتهن في العشرة الزايدة ويكون الثوب رهنا
بعشرة وان صدق المرتهن وقال اخذت منه العشرين
ورهنت الثوب بها والراهن اذن لي في ذلك حلف الراهن
انه لم ياذن في رهن الثوب باكثر من عشرة ويسقط
ذلك في حقه ويكون العشرة الزايدة لازمة للرسول
فان رهن رهنا وادعى المرتهن انه رد الرهن على الراهن
وانكر فالقول قول الراهن فاذا حلف لزم المرتهن ضمان

الرهن. واذا كان الدار بين شريكين فرهن احدهما نصيبه
منها نظر فان رهنه باذن شريكه صح الرهن وان رهنه بغير
اذن شريكه فقد قيل انه يصح كما يصح البيع وقيل انه لا يصح
ولا يجوز اخذ الرهن في المغصوب ولا عن الشي المستعار
ولا عن حق يتعلق بعين وانما يجوز اخذه عن الحقوق الثابتة
في الذمة.

كتاب التفليس

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال ايما رجل مات او افلس
فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه. فاذا اجتمع
على الرجل ديون ولم يف ماله بها فاجتمع غرماوه الى
الحاكم وسالوه الحجر عليه فانه يفعل ذلك فاذا حجر انقطع
تصرفه في ماله وتعلقت حقوق الغرما به فمن كان له عين
مال فهو احق بها ومن لم يكن له عين مال فهو اسوة الغرما
يباع ماله ويقضا دينه وديون غيره بالقسط. وهكذا اذا
مات رجل وخلف تركة وعليه ديون لا تفي تركته بها
فان حقوق الغرما تتعلق بماله فمن وجد عين ماله فهو احق
بها ومن لم يكن له عين مال فهو اسوة الغرما يباع المال
ويقضا دينه وديون غيره بالقسط. فان اجتمع الغرما
وبذلوا لصاحب العين كمال الثمن على ان يترك الرجوع في
العين لم يلزمه القبول وكان له الرجوع في العين وفسخ البيع
ويثبت له فسخ العقد على الفور فان فسخ في الحال والا سقط
حقه من الرجوع في عين السلعة وكان اسوة الغرما في
الديون. فان باع رجل من اخر شقصا وثبت للشفيع فيه
حق الشفعة ثم افلس المشتري قبل اخذه بالشفعة

فالشفيع احق بالشقص فياخذه بالشفعة ويضرب البايع
مع الغرما بالثمن. ومتى كانت عين السلعة التي يبيعها باقيه
بعينها لم تزد ولم تنقص فالبايع بالخيار في الرجوع فيها.
وان كانت قد نقصت نظر في النقص فان لم يكن مضمونا بان كان
النقص بافة سماوية قيل للبايع انت بالخيار بين ان تاخذها
مع نقصها ولا شي لك او تضرب مع الغرما بالثمن. وان كان
النقص مضمونا مثل ان ينقص بجناية ادمي فالبايع بالخيار
بين ان يترك الرجوع في العين ويضرب بالثمن مع الغرما
وبين ان يرجع بالعين ناقصة ويضرب بقدر ارش النقص من
الثمن مع الغرما. وان كانت السلعة زايدة نظر فان كانت الزيادة
متميزة كالولد والثمرة فهو للمشتري لا يتبع العين فيرجع البايع
في العين وحدها دون الزيادة وان كانت لا تتميز كالسمن والطول
فانها تتبع العين فيكون للبايع الرجوع في العين مع زيادتها.
واذا اشترى نخلا عليها طلع قد ابر او شجرة عليها ثمر
واشترط الطلع والثمرة ثم قطع الثمرة او اكلها او باعها او اصابتها
جايحة فتلفت ثم افلس المشتري بالثمن او كان قد ابتاع ثوبين
او عبدين فتلف احدهما فالبايع بالخيار ان شا ضرب مع الغرما
بالثمن وان شا رجع بالنخل فاخذها وضرب مع الغرما بحصة
الثمرة من الثمن فيقال كم قيمة النخل مع الثمرة فيقال ماية
ويقال كم قيمتها مفردة فيقال تسعون فيعلم انه قابلها
عشر الثمن فيضرب بذلك القدر مع الغرما. فاما اذا
كان الطلع غير موبر فبيع النخل باطلاق العقد ثم تلف

وبدا المشتري ثم افلس بالثمن فان البايع يرجع في النخل ولا
يضرب بحصة الطلع من الثمن وقد قيل انه يضرب به مع الغرما
كما لو كان موبرا فان افلس المشتري والثمرة قايمة على النخل
والنخل فللبايع الرجوع في النخل والثمر معا ه فاما ان باع
ارضا فيها زرع او بذر ثم افلس المشتري فانه ان كان البذر
لم ينبت وباع الارض مطلقا لم يدخل البذر تبعا للارض بل يكون
للبايع ويطالب المشتري الارض وحصرها وللبايع الرجوع فيها
عند افلاسه وان باع الارض وشرط دخول البذر في البيع
معها فظاهر المذهب ان البيع باطل في البذر وقيل يصح فاذا
صححناه في البذر صححناه في الارض وان ابطلناه في البذر فهل
يبطل في الارض على قولين في تفريق الصفقة ومتى حكمنا
ببطلان البيع فالمبيع باق على ملك البايع ومتى حكمنا
بتصحيحه فان البايع يرجع اذا افلس المشتري في الارض والبذر
معا ه وان كان البذر قد نبت وصار زرعا وانعقد الحب منه
واما اذا كان في الارض زرع لم يشتد فانه ان باع الارض مطلقا
لم يدخل الزرع في البيع تبعا لها وان باع الزرع مع الارض صح
البيع فيهما وان كان فيها زرع قد اشتد وانعقد الحب منه ه
فان باع الارض مطلقا لم يدخل الزرع في البيع وان باعها مع
الزرع ه فان كان شعيرا صح البيع فيهما وان كان قمحا
فعلى القول الجديد البيع باطل وعلى القديم هو صحيح
وكل موضع حكمنا ببطلان البيع فالمبيع باق على ملك البايع
وكل موضع حكمنا بصحته فللبايع الرجوع في الارض والزرع
معا وان طال الزرع واشتد ونما وزاد ه فاما اذا باع

ارضا لا زرع فيها او نخلة لا ثمرة فيها ثم افلس المشتري والثمرة قد
ابرت والارض قد زرعت واختار البايع الرجوع في عين ماله فانه
يرجع في النخل دون الثمرة وفي الارض دون الزرع فيكون النخل
والارض للبايع والزرع والثمرة للمشتري يباع ويقضى دينه
منهما ه فان اتفق الغرما والمفلس على قطع الزرع والثمرة جاز
وان اتفقوا على تبقيته الى وقت الحصاد جاز ولا يستحق البايع
لتركه في ارضه اجرة ه وان طلب الغرما قطع الثمرة وطلب
المفلس تبقيتها الى وقت الجداد او طلب المفلس القطع والغرما الترك
فان من طلب القطع منهما اجيب اليه ومن طلب الترك
لا يجاب اليه وقد قيل انه يفعل في ذلك ما فيه مصلحته ه فاما اذا
افلس المشتري قبل ابار الطلع فانه يرجع في النخل وهل
يرجع في الطلع ام لا على قولين ه فان باع جارية حايلا فحبلت
في يده ثم افلس فانها ان وضعت ثم افلس واختار الرجوع فانه
يرجع في الجارية فياخذها دون ولدها فيكون الجارية للبايع
والولد للمشتري يصرف الى حقوق غرمائه ه ولا يجوز التفريق
بينهما وبين ولدها في البيع فيباع مع الولد فيدفع الى البايع
قسطها من الثمن والى الغرما قسط الولد اللهم الا ان يبذل
البايع للغرما ثمن الولد فياخذه ويحصل له مع الجارية ه
فاما ان افلس المشتري والحمل لم ينفصل فالمذهب انه
يرجع في الجارية وحدها ه وهذا بنا على ان للحمل حكم ام لا
حكم له ه فاما اذا باع الجارية وهي حامل ثم افلس المشتري
فانه ان افلس قبل وضع الحمل كان له الرجوع في الحمل

وان وضعت ثم افلس فقد قيل انه يرجع فيهما وقد قيل يرجع
في الام وحدها. فاما اذا باع نخلا حائلا فاطلعت ثم
افلس المشتري وحجر عليه قبل التابير فهل يختار البائع
عين ماله في ابر الطلع فانه يرجع في النخل دون الثمرة بلا
خلاف وهكذا ان باع جارية حائلا فحملت ثم افلس
المشتري وهي حامل فقيل ان اختار عين ماله وضعت فانه
يرجع فيها دون ولدها. فاما سائر الشجر غير النخل فهو
على ضربين ضرب يخرج ثمرتها في كمام ثم تنشق عنها كالجوز
واللوز وغير ذلك فحكمه حكم النخل اذا انشق الكمام
عنه فهو كالطلع المؤبر وان لم ينشق فهو كالطلع الذي
لم يؤبر وضرب يخرج ثمرته بارزة لا كمام عليها وهو
التين فان افلس قبل بروزها رجع البائع في الشجر وكانت
الثمرة له اذا ابرت. فان باع نخلا فاطلعت وابرت ودفع
البائع في عين ماله ثم اختلف هو والمشتري فقال رجعت في
النخل قبلها بتشقق طلعها فهو لي وقال المشتري بل رجعت بعد
التابير فهو لي نظر في الغرما التابعين فان صدقوا المشتري
وكذبوا البائع لم يقبل شهادتهم للمشتري لما يلحقهم من التهمة
ولكن القول قول المشتري فان حلف حصلت الثمرة له وبيع
الى وقت الجداد والصرام ثم يصرف الى الغرما وان نكل ردت
على البائع فيحلف ويحكم له بالثمرة. فان صدق الغرما البائع
وكذبوا المشتري فشهادتهم للبائع مقبولة وان كان فيهم
شاهدان عدلان حكم بشهادتهما. وكذلك ان كان فيهم شاهد
عدل حكم بشهادته وحلف البائع معه. وان لم يكن فيهم

[illegible]

من يقبل شهادته فالقول قول المشتري فاذا حلف حكم له بالثمرة
ولا يلزمه دفعها الى الغرما فان اختار ذلك قيل للغرما انتم
بالخيار بين اخذه وبين تركه وابرائه عن الدين فان اخذوه
لم يملكوه بل عليهم دفعه الى البائع لانهم اقروا انه له. واما اذا
صدق بعض الغرما البائع وكذبه بعضهم فشهادة من صدق
المشتري لا يقبل للتهمة وشهادة من صدق البائع مقبولة
فان كان فيهم عدلان او عدل وحلف البائع معه حكم بذلك وان لم
يكن فالقول قول المبتاع فاذا حلف حكم له بالثمرة. قال
الشافعي ويدفع ذلك الى الغرما الذين صدقوه دون الذين كذبوه
فاما اذا صدق البائع وقال رجعت في الثمرة قبل التابير
نظر في الغرما فان صدقوه حصلت الثمرة للبائع وان كذبوه
وقالوا بعد التابير رجع فقد قيل ان اقرار المشتري مقبول
وقيل انه لا يقبل كما لو اقر بعين ماله لانسان. فان باع ارضا
فغرسها المشتري او بنا فيها ثم افلس وحجر عليه واختار البائع
الرجوع في الارض نظر فان اتفق الغرما والمفلس على
قلع الغرس والبناء وتبعه كان لهم ذلك فان فعلوا ذلك لزمهم
تسوية الارض وردها الى حالتها وما يلزم على ذلك من مؤنة
تكون من مال المفلس ثم ينظر فان عادت الارض الى حالتها اخذها
البائع وان نقصت ضرب بقسط النقص من الثمن وان لم يتفق
الغرما والمفلس على القلع نظر في البائع فان بذل لهم قيمة
الغراس لزمهم قبوله ويحصل الارض والغراس له وان لم
يبذل القيمة واراد الرجوع في الارض وحدها فقد قيل

[illegible]

يشق له ذلك بل يقال له اما ان تدفع قيمة الغراس والبنا او تترك
الارض وتضرب مع الغرما بالثمن وفيه قول اخر ان له الرجوع
فاذا رجع حصلت الارض له والشجر والبنا للغرما والمفلس
فان اتفق البايع والغرما على بيع الارض والغراس وقسط الثمن
عليهما فيدفع الى البايع قيمة ارض فيها غراس وبنا والى الغرما
قيمة البنا والغراس وان لم يختر البايع بيع الارض بيع الغراس
والبنا ويدفع ثمن ذلك الى الغرما وتكون الارض للبايع. قال وان
باع عبدا او ثوبا بثمن وقبض ثم افلس المبتاع والمبيع باق بحاله
رجع في نصفه مشاعا ويكون النصف الباقي للغرما يباع في
حقوقهم فاما ان باع عبدين متساويي القيمة بمائة وقبض
من الثمن خمسين وسلم العبدين الى المشتري فتلف احدهما
ثم افلس فالصحيح من المذهب انه يرجع في الباقية فياخذه
بقسطه من الثمن وقد قيل انه ياخذ نصف الموجود ويضرب
بنصف قيمة التالف مع الغرما فان اجر ارضا او دارا ثم افلس
المستاجر وحجر عليه فان كان ذلك عقيب العقد قبل مضي شي
من المدة كان للمكري الرجوع في المنافع وفسخ الاجارة فيها
وان كان قد مضت جميع المدة لم يكن له الفسخ ولكن يضرب مع
الغرما بالاجرة وان كان قد مضت بعض المدة فله الرجوع في
المنافع في المدة الباقية وفسخ الاجارة فيها ويضرب مع الغرما
باجرة ما مضى من المدة كالاعيان سوا. فاذا رجع في المنافع
وفسخ الاجارة فيها نظر فان كانت فارغة لا زرع فيها ولا بنا
كان له اجرة منافعها فان كانت مشغولة بزرع فان كان
قد اشتد فله مطالبة الغرما والمفلس بقلعه وان لم

بعض الثمن

يكن اشتد فان اتفق الغرما والمفلس على قلعه جاز وان ارادوا
التبقية الى وقت الحصاد وبذلوا لصاحب الارض اجرة على ذلك
في مثل تلك المدة اجبر على قبولها وان امتنعوا من القلع وبذل
الاجرة وقالوا لا نقلع ولا ندفع اجرته لم يكن لهم ذلك ويقلع
الزرع. وان اختلف الغرما والمفلس فقال بعضهم يقلع وقال
بعضهم يبقى ويبذل الاجرة نظر في الزرع فان كان له قيمة
اذا قلع كالزرع اذا صار قصيلا فان من طلب القلع يجاب اليه
وان لم تكن له قيمة اذا قلع فان من طلب القلع لا يجاب اليه بل
يترك في الارض ويبذل لصاحب الارض اجرته وما يحتاج اليه
لسقيه وحصاده ودياسته وتصفيته يكون من مال المفلس
وان ابتاع زيتا فخلطه بزيت او حنطة فخلطها بحنطة او
عسلا فخلطه بعسل ثم افلس فانه ينظر فان خلطه بمثله
فللبايع الرجوع في عين ماله فياخذه بالكيل وان خلطه باجود
منه لم يكن له الرجوع بل يضرب مع الغرما بثمن زيته
وان خلطه باردى منه كان له الرجوع ايضا وذلك فيقال له
اما ان تاخذ من الزيت صاعا ناقصا بالقيمة وترضى بذلك او
تترك الرجوع وتضرب مع الغرما بالثمن. فان ابتاع حنطة
فطحنها دقيقا او ثوبا فقصره او خاطه ثم افلس المشتري فانه
يرجع في العين وحدها وتكون الزيادة للمشتري ويكون شريكا
فيها فيباع الثوب في حقهما فيصرف الى البايع قدر قيمة
الثوب والباقي الى المفلس فيصرف الى غرمائه فان كان الثوب
نقص بالعمل عليه قيل للبايع انت بالخيار بين ان تاخذه ناقصا

او يترك ويضرب مع الغرما بالثمن وتلف عمل المشتري
على الثوب فان ابتاع ثوبا فرهنه ثم افلس لم يكن للبايع الرجوع
في الثوب بل يكون المرتهن احق به فيباع في حقه فان كان ثمنه
قدر حقه بيع جميعه وصرف اليه ويضرب البايع مع
الغرما بالثمن. وان كان ثمنه اكثر منه بيع بقدر حقه
ويكون للبايع الرجوع في الباقي. فاما اذا ابتاع ثوبا فصبغه
ثم افلس فانه ينظر فان كان اشترى ثوبا من رجل واشترى
منه صبغا فصبغ به الثوب فان كانت قيمة الثوب والصبغ
لم تنقص واحد منهما قيل للبايع عين مالك باقية
بحالها فان شئت فارجع فيهما وان شئت فاضرب بثمنهما
وان كانت قد نقصت فالنقص محسوب على الصبغ فيرجع
البايع في الثوب واما الصبغ فهو بالخيار ان شا رجع فيه
ناقصا وان شا ضرب بثمنه وان كانت قيمته قد زادت
كانت الزيادة للمشتري يكون شريكا بها. فاما اذا ابتاع
ثوبا من رجل وصبغا من اخر وصبغ الثوب بالصبغ فانه ينظر
فان كانت القيمة لم تزد ولم تنقص رجع صاحب الثوب في
ثوبه وصاحب الصبغ في صبغه ويكون الثوب مشتركا بينهما
وان كانت قد نقصت فالنقص محسوب على الصبغ فيرجع
صاحب الثوب فيه ويكون صاحب الصبغ بالخيار ان شا
رجع فيه ناقصا فيكون شريكا بقدر ما زاد على قيمة الثوب
او يترك ذلك ويضرب مع الغرما بالثمن. وان زادت
القيمة فالزيادة للمشتري يكون شريكا بها ويكون صاحب
الثوب شريكا بقدر قيمة ثوبه وصاحب الصبغ

شريكا بقدر قيمة صبغه. فاما اذا اشترى ثوبا من رجل وصبغه
بصبغ من عنده [redacted] ثم افلس فان كانت قيمة الثوب والصبغ
لم تزد ولم تنقص رجع البايع في ثوبه ويكون الصبغ للمشتري يضرب
الغرما به. وان كانت نقصت فالنقص محسوب على الصبغ وان زادت
فالزيادة للمشتري وللبايع قدر قيمة ثوبه. فاما اذا اشترى
صبغا من انسان فصبغ به ثوبا له فان لم تزد القيمة ولم تنقص
فكل واحد منهما شريك بقدر قيمة ماله. وان نقصت
فالنقصان محسوب على الصبغ وان زادت فالزيادة للمشتري
وقيمة الصبغ له ايضا. فان باع ثوبا ولم يقبض ثمنه ثم افلس
كان المشتري احق به ولم يكن لغرما البايع اخذ الثوب بل يكون
حقهم متعلق بالثمن الذي في ذمة المبتاع. وهكذا اذا اكرى
دارا ثم افلس المكري فالمنفعة للمكتري لا حق لغرما فيها بل
يكون حقهم متعلق بالاجرة التي على المكتري ويستوفيه الدار
فان اراد الغرما بيع الدار من المستاجر كان لهم ذلك. وان
ارادوا بيعها من غيره صح البيع في اظهر القولين. وقيل انه
يبطل. ومتى اراد الحاكم بيع مال المفلس فينبغي له ان
يحضره او وكيله فانه اعرف بقيم امواله ويحضر الغرما
ايضا ثم يبدا ببيع الاعيان المرهونة وتسليم اثمانها الى
مرتهنيها. وكذلك ان كان له عبد قد جنى وتعلق ارش الجناية
برقبته قدم بيعه ثم يباع ساير امواله ويشاور الغرما
فيمن يتولى النداء على الاموال وبيعها وقبض اثمانها فان
اشاروا بثقة رتبه لذلك قبل منهم وان اشاروا بغير ثقة
لم يقبل منهم ونصب هو ثقة يصلح لذلك فان كان الامين يتطوع

بالعمل جاز وان طلب الاجرة وفي آل امين يتطوع لم يجز الدفع
اليه وان لم يجد من يتطوع استاجر عليه وان كان في بيت المال
شيء استؤجر منه من سهم المصالح وان لم يكن اعطي ذلك من
مال المفلس ويباع كل شيء في موضع سوقه ولا يدفع شيئا الى
احد حتى يدفع ثمن الاول احتياطا ويبدا ببيع ما يخاف تلفه
عاجلا كالطعام الرطب ثم الحيوان ثم الثياب وما تناله الايدي
ثم العقار ويباع كل شيء في البلد الا العقار فانه يباع على
الذي الاليق فاذا بيع شيء وحصل ثمنه فانه ان كان رهنا
او عبدا تعلق برقبته ارش جنايته دفع ثمنه الى المرتهن
والمجني عليه في الحال وان كان غير ذلك نظر في الثمن فان كان
كثيرا يمكن تفرقته على غرمائه فرق عليهم وان كان
يسيرا اجمع حتى يكثر ثم يفرقه فان وجد ثقة يقترض
ويجعل ذلك في ذمته فعل وان لم يجد ترك بحاله حتى يجتمع
ومتى حصل على المفلس ديون فيها ان يطالب غرماؤه الحاكم
بالحجر عليه لا يجوز له الحجر فاذا طالبوه نظر في ديونه وماله
فان كان المال لا يفي بالديون حجر عليه وانقطع تصرفه في ماله
وان كان المال يفي بالديون ولم يكن هناك امارات الفلس لم يجز
الحجر عليه وقد قيل يحجر عليه ولكن يطالبه الحاكم بقضا
ديونه فان قضاها والا باع شيئا من ماله وقضا ما عليه
وان كان ماله يفي بديونه الا ان هناك امارات الفلس فقد
قيل لا يحجر ومتى حجر عليه فيستحب ان يشهد على ذلك
ليشتهر امره في الناس ويتجنبوا معاملته وان تصرف بعد

قيل يحجر عليه وقيل

الحجر وباع واشترى فانه ان تصرف في ذمته صح تصرفه
وان تصرف في عين من اعيان امواله بطل التصرف فان لزمه
دين بعد الحجر نظر فان كان دين ثبت وجوبه قبل الحجر ببينة
شارك من ثبت له الدين من الغرما وضارب معهم في المال بقدر دينه
وان ثبت باقرار من المحجور قبل الحجر عليه او اقر بعين لانسان
فالاظهر ان الاقرار مقبول فيسلم العين الى المقر له بها ويشارك
المقر له بالدين بقدره وقد قيل ان الاقرار لا يقبل في ماله
لكن يلزمه في ذمته فاذا انفك الحجر عنه لزمه الخروج منه
واما ان تجدد وجوب الدين عليه بعد الحجر فان كان ذلك الدين لزمه
برضا صاحبه باقتراض او ابتياع لم يشارك الغرما بدينه
بل يفرق المال على باقي الغرما فان فضل منه شيء صرف في
الدين والا كان دينه في ذمة المفلس وان كان وجب بغير
رضا صاحبه كارش الجناية شاركهم بقدر حقه واذا
كان لرجل على رجل دين مؤجل فمات من عليه الدين فان الدين يحل
عليه بموته ويتعلق بتركته فاما اذا حجر على الحي لاجل
ديون حالة وعليه ديون مؤجلة فان الديون المؤجلة لا تحل
عليه على الصحيح من المذهب بل تكون باقية الى اجالها وقد
قيل انها تحل وتصير كالديون الحالة يتعلق بعين ماله فان
جنى على المفلس جناية موجبة للمال وجب بها المال وتعلق
حقوق الغرما به ولا يجوز ان يعفى عنه فانه لا يملك اتلاف
ماله لانه وان كانت الجناية موجبة للقصاص فله ان يقتص
وليس للغرما منعه من الاقتصاص ولو اراد العفو على مال

وان اختار ذلك وعفا عن القصاص الى مال وجب المال وتعلق حقوق
الغرماء به وكذلك ان عفا مطلقا او عفا على غير مال فان المال
يثبت بنفس العفو ولا يصح ابراؤه عنه فان لم يكن للمفلس مال
لم يجب عليه ان يكري نفسه وليس لغرمائه اجباره على ذلك
ويترك له من ماله قدر نفقته وكسوته مدة الحجر عليه الى ان
يباع ماله ويطلق تصرفه الا ان يكون له كسب يقوم بقدر
مؤنته فتكون مؤنته في كسبه ويباع عليه مسكنه وخادمه
ويترك عليه ثيابه التي يلبسها على قدر عادته ويلبس الثياب
فان كان في الشتاء ترك له ثياب الشتاء وان كان صيفا ترك له
ثياب الصيف فان اقام شاهدا ان له حقا على رجل ولم
يحلف فقد قيل ان الغرماء يحلفون ويأخذون الدين والمذهب
انهم لا يحلفون بل ترد اليمين على المدعى عليه فيحلف ويسقط
الحق فاذا نصب الحاكم امينا لبيع مال المفلس فباعه
وقبض الثمن فتلف في يده وقامت البينة باستحقاق المبيع
دفع المبيع الى من قامت البينة له والثمن تلف من مال المفلس
واما المبتاع فقد كان حقه متعلقا بعين الثمن وقد تلف
فيتعلق حقه بذمة المفلس ويكون اسوة الغرماء وقيل
انه يقدم عليهم وان كان للمفلس عبد فجنى جناية
وجب بها ارش فانه يتعلق برقبته ويقدم المجني عليه
بالارش على سائر الغرماء فان اراد المفلس ان يفدي
العبد من الجناية لم يكن له ذلك لانه لا يملك الا بيعه فيباع
في الجناية ثم ينظر في ثمنه فان كان قدر ارش الجناية دفع
الى المجني عليه وان كان اكثر كان الفضل للغرماء وان كان

اقل لم يكن للمجني عليه غيره

باب حبس المفلس

قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاذا ثبت على الرجل
ديون فطالب الغرماء الحاكم بحبسه ومطالبته بقضاء ديونه نظر
في الديون التي ثبتت عليه فان كانت ثبتت عن مال كثمن المبيع والقرض
وغير ذلك فللغرماء ملازمته ومطالبته وللحاكم حبسه لهم
الا ان يقيم البينة باعساره فان قال من عليه الحق استحلفوا
لي الغرماء انهم لا يعلمون ان لي مالا تلف وادعى بعسرته حلفوا له
فاذا حلفوا فان له حبسه وملازمته وان لم يحلفوا ردت
اليمين عليه فيحلف ويخلى فان اقام البينة بالاعسار
نظر فان شهدت بتلف اعيان امواله قبلت سواء كانت الشهود
ممن يخبر امره في الظاهر والباطن او لا يخبر ذلك وان شهدت
باعساره لم يقبل الا ان يكون الشهود ممن يخبر امره في الباطن
فان قال الغرماء بعد قيام البينة للحاكم ايها الحاكم ان له مالا
في الباطن لا يعلم به الشهود فحلفه على انه لا مال له حلف
لهم ومتى ثبت اعساره اما ببينة او غيرها فان الحاكم يخليه
الا ان تقوم البينة بيساره فاما اذا كان الدين الذي ثبت
عليه من غير مال كارش الجناية والمهر في النكاح فان علم له
حال يسار فهو كما لو كان الحق الذي وجب عليه من مال وقد
ذكرناه وان لم يعلم له حال يسار فالقول قوله في الاعسار
حتى يقيم الغرماء البينة بيساره وليس لهم ملازمته في
هذا الموضع وكذا في القسم قبله اذا ثبت بالبينة اعساره بل
يطلقه الحاكم ويمنعهم من ملازمته حتى يقيموا البينة بيساره

وانه افاد مالاً. فاذا فك الحجر عنه واطلقه فتصرف ببيع او هبة
او عتق او غير ذلك نفذ تصرفه. فان اقام الغرماء البينة
بانه قد حصل له مال اعيد الحجر عليه ويشترك الغرماء
في ماله الذين كانت ديونهم ثابتة قبل فك الحجر الاول والذين
عاملوه بعد فكه. واذا كان لرجل على رجل دين فاراد من
عليه الدين ان يسافر واراد صاحب الدين منعه نظر في
دينه فان كان حالاً ومعه ما يؤديه كان له منعه وان كان
مؤجلاً لم يكن له منعه سواء كان الاجل قد قرب او لم يقرب
وان قال اقم لي كفيلا بالدفع او ارفع الي رهنا به فانه ان
كان يسافر الى غير الجهاد لم يلزمه ذلك. وان كان يسافر
الى الجهاد فقد قيل انه يلزمه ذلك وقيل انه لا يلزمه.
ومتى حجر على المفلس وضرب غرماؤه بديونهم من ماله
فان كان له دراهم او دنانير يضرب بقدرها ويأخذه ومن له
سلعة لا يمكنه الضرب بها ولكن يضرب بقدر قيمتها واذا حصل
قدرها نظر فان كانت عن سلم لم يكن له اخذ العوض عنها ولكن
يشترى له بذلك من جنس حقه ويدفع اليه. وان كانت عن بيع
او قرض فان لم يختر اخذ العوض عنها كان له ويشترى من
جنس ماله وحقه ويدفع اليه فان رضي هو والمفلس بدفع
العوض عنها جاز. ومتى بيع مال المفلس وصرف في دينه فزال
الحجر عنه وعاد الى التصرف من غير حكم حاكم فقد قيل
انه لا بد في ذلك من حكم حاكم ومعناه يقول الحاكم قد فككت عنك الحجر.

كتاب الحجر

قال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم. فكل شخص لم يحكم ببلوغه
فالحجر ثابت عليه في ماله ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ولا هبة
ولا غيره. فان بلغ رشيدا عاقلا انفك الحجر عنه في ماله
ووجب الدفع اليه ونفذ تصرفه فيه. فان بلغ مجنونا او
مفسدا لماله او دينه لم يدفع اليه ماله بل الحجر عليه ثابت
حتى يصلح حاله. والاسباب التي يبلغ بها الغلام ثلثة
السن والاحتلام والانبات. فاما السن فانه اذا استكمل
خمس عشرة سنة حكم ببلوغه احتلم او لم يحتلم. واما الاحتلام
فانه اذا انزل الماء الدافق اما في نومه او في يقظته بجماع او غيره
بشهوة او بغير شهوة فانه يحكم ببلوغه ايضا. واما
الانبات فهو نبات الشعر الذي حول الذكر فيحكم به
بالبلوغ في حق الكافر وهل يكون بلوغا او دلالة على البلوغ
فيه قولان. فاما في المسلم فقد قيل انه بلوغ في حقه وقيل
هو دلالة على البلوغ وقيل انه لا يحكم ببلوغه به كان
فاما المراة فانها تبلغ بخمسة اشياء الثلثة التي ذكرناها في
الغلام ويحكم ببلوغها بها كما يحكم به سواء واثنان تنفرد بهما المراة الحيض
والحمل فمتى حاضت او حملت حكم ببلوغها. فاما الخنثى المشكل
فانه في البلوغ بالسن كغيره. واما الاحتلام والحيض
والانبات فانه ان احتلم منهما او حاض منهما او انبت
عليهما حكم ببلوغه. وان حاض من احدهما او احتلم من
احدهما او انبت على احدهما لم يحكم ببلوغه. وان
حاض وامنى حكم ببلوغه باحدهما لا بعينه هو وكل

صغير له اب او جد كان هو الناظر في ماله فان لم يكن له
اب ولا جد وكان لابيه او جده وصي كان النظر اليه
وان لم يكن وصي فالحاكم او امينه فاذا قارب الغلام
البلوغ اختبره الناظر في امره حاله فان كان عاقلا وكان
ممن عادته دخول الاسواق في البيع والشرى دفع اليه
مالا وامره بالتصرف فنظر هل يكمل للتصرف او لم يكمل
له وان لم يكن ممن عادته دخول الاسواق بل يشارف
امور الضياع اختبرت حاله فيها وفي تدبير امر البيت والانفاق
عليه وتختبر الجارية في تدبير امرها وامر بيتها واصلاحه
وما جرت عادة النساء به فاذا بلغ الغلام عاقلا واختبرت
حاله فكان كامل التصرف وهو مع ذلك مصلح لماله ودينه
انفك الحجر عنه ويسلم ماله اليه ولم يكن لاحد الاعتراض
به عليه في تصرفه وكذلك الجارية مثله وان كان مفسدا
لماله او لدينه استديم الحجر عليه الى ان يصلح حاله فيسلم
اليه وكذلك الجارية مثله فان فك الحجر عنه لوجود البلوغ
والرشد ثم عاد الى افساد ماله فصار ينفقه في المعاصي
ويبذره اعيد الحجر عليه وان عاد الى افساد الدين لم
يفسد المال فقد قيل يعاد الحجر عليه والاشبه بالمذهب
انه لا يعاد فاذا حجر عليه في هذه الحالة فيستحب ان
يشهد على ذلك حتى يظهر ويشيع امره فيجتنب الناس
معاملته فان تصرف في شيء من ماله ببيع او عتق او هبة
لم ينفذ ذلك التصرف بحال لكنه ان اتلف او خالع نفذ

طلاقه وصح خلعه غير ان المراة لا تستحق اخذ العوض
والقرض واقعة وان ثبت عليه حق ببينة فان كان وجب
بغير اختيار صاحبه كارش الجناية وقيمة المتلف وجب
دفعه من ماله وان ثبت برضا صاحبه كثمن المبيع وبدل
القرض لم يرجع الى صاحبه شيء وهكذا ان اقر هو بحق يجب به
مال لم يقبل اقراره ولا يدفع الى المقر له شيء سوا ثبت ذلك الحق
برضا صاحبه او بغير رضاه لكنه ان اقر بحق يتعلق ببدنه كحد
القذف والقصاص وحد الزنا وشرب الخمر ثبت ذلك واستوفي
منه فان عاد السفيه الى حالة الرشد زال الحجر عنه فان
عاد ثانيا الى حالة السفه اعيد الحجر عليه وهكذا كلما
تكرر وجود السفه تكرر الحجر عليه واذا زال الحجر
ولا يثبت الحجر على السفيه الا بحكم حاكم ولا يرتفع الا بحكم
الحاكم واما المجنون فيثبت الحجر عليه بغير حاكم ويزول
عنه بغير حاكم واما الصغير فالحكم يثبت عليه بلا حاكم
وهل يفتقر زوال الحجر الى حكم الحاكم على وجهين وكل من لم
يفتقر الحجر عليه الى حكم حاكم فالناظر في امره عصباته
الاب والجد ثم الوصي ثم الحاكم وكل من افتقر
الحجر عليه الى الحاكم فالناظر في امره الحاكم ومن العصبات

باب الصلح

قال الله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير
فاذا ثبت هذا فالصلح على ضربين صلح ابرا وحطيطة وصلح معاوضة

فاما صلح الابرا وهو ان يكون لرجل على رجل حق فاخذ منه
البعض وابراه عن البعض فان وقع هذا الصلح مطلقا فقال
له ادفع الي خمسمايه وانا ابريك عن الباقي ففعل وابراه صح
الابرا والقبض وان علقه بشرط فقال اعطني خمسمايه
على ان ابريك عن الباقي لم يصح ذلك ولا يصح الابرا فان حقه
معجل فقد قبض بعضه ويطالب بالباقي فان كان موجلا
رد ما قبضه وصبر حتى يحل الاجل ثم يطالبه به ٥ واما
صلح المعاوضه فهو ان يكون له عليه حق من جنس فيصالحه
على جنس اخر كانه كان له عليه دراهم فصالحه على
دنانير او على ثياب فهذا الصلح والبيع سوا فان كان
له عليه دراهم فاخذ منه دنانير او دنانير فاخذ منه
دراهم فلا يصح حتى يكون العوض والمعوض معلومين فهو بهما
وان كان صرفا اشترط فيه القبض في المجلس ويثبت له خيار
المجلس بالاطلاق وخيار الثلاثه بالشرط ويتعلق له سائر
احكام المعاوضات ٥ فان مات رجل وخلف تركه وورثه
فصالح احد الورثه الباقين على قدر حقه من التركه
او صالح عليه اجنبيا فانهما ان كانا رايا التركه وعرفا قدر
حقه صح الصلح وان لم يعرفا ذلك او احدهما لم يصح ٥
فان ادعى رجل على رجل حقا فانكره ثم صالحه منه مع
انكاره على شي دفعه اليه او توسط اجنبي بينهما على شي
فالصلح باطل وما اخذه من المال لا يملكه وعليه رده
ويكون على دعواه ٥ فاما اذا جا اجنبي الى المدعي

فصدقه في دعواه وصالحه على ما ادعاه نظر فان كان ادعى
دينا في ذمته صح الصلح واذا اخذ المصالح المال ملكه
وانقطع حقه عن الدين وليس له المطالبه به ولا للمصالح
الرجوع اليه بما اخذه منه ٥ فان كان قد صالح عن المدعا
عليه باذنه ودفع باذنه ملك الرجوع عليه بما دفع الى المدعي
وان كان صالح بغير اذنه لم يرجع ٥ وان كان ادعا عينا في يده
فصالح عنها صح الصلح وملك العوض وانقطع حقه عن العين
فان كان قد صالح عن المدعا عليه باذنه ووزن باذنه
رجع وان كان بغير اذنه فالصلح صحيح في الظاهر
ولكنه باطل في الباطن فاما اذا قال الاجنبي للمدعي صالحني
على ان تجعل العين لي فصالحه صح الصلح ثم ينظر فان تسلم
اليه العين ثم ملكه واستقر وان لم يسلم له بطل ورجع بالثمن
فان ادعى عليه الفا فانكرها ثم صالحه على بعضها ونحو ذلك
وابراه عن الحق الذي عليه فالصلح باطل والابرا غير
لازم ٥ فان كان في ذلك الصلح على الاقرار فان ادعا عليه
الفا فاقر بها ثم قبض بعضها وابراه عن الباقي فخرج ما
اخذه مستحقا صح الابرا ويرجع عليه بمثل ما اخذه
منه او بقيمته فان ادعا عليه عينا فانكرها ثم قال المدعى
عليه للمدعي بعني هذه العين او ملكني اياها كان ذلك
اقرارا منه بالملك له ٥ فان ادعى عليه عينا
فاقر بها ثم صالحه منها على عين اخرى او على دين

فقال لم [illegible] الاجنبي العين [illegible] وملك العوض وانقطع حقه عن العين [illegible]

ولو قال [illegible] صالحني [illegible]

في ذمته جاز ان يتفرقا قبل القبض عن المجلس ولو ادعا
عليه حقا في الذمة فصالحه منه على حق في عين او على
حق في الذمة لم يجز ان يتفرقا قبل القبض واذا اراد
الرجل ان يشرع روشنا او يخرج جناحا في شارع او
درب نافذ فان كان ذلك مما لا يستضر الناس به بان كان
بحيث يمر الراجل والفارس والعمارية تحته جاز له
ذلك وان كان دون ذلك لم يجز فان صالح الامام رجلا على
اخراج جناح بعوض ياخذه منه بطل الصلح ووجب
رد العوض فاما اذا كان ذلك في درب غير نافذ فان كان
ممن له ملك في ذلك الدرب وهو استطراق فيه جاز ان
يشرع روشنا لا يضر بالنافذ وليس لهم منعه منه
الا ان يصالحهم فيملكوا منعه فاما اذا لم يكن له ملك في
الدرب بل كان مستاجرا او مستعيرا او كان ظهر ملكه الى
الدرب ولم يكن له حق استطراق فيه فليس له ذلك
فان اشرع بعض اهل الدرب روشنا في فنائه ولم يتمكن من
بازائه من اشراع روشن اخر لم يكن له منعه من ذلك
ولا ان يطالبه بقلعه فان وقع الروشن كان للجار ان يبادر
ويشرع روشنا قبل ان يعيد الاول روشنه لان يده قد
زالت فان ادعى رجلان دارا في يد رجل وعزيا ملكهما
الى جهة واحدة بان يقولا ورثناها عن ابينا او غصبنا

علينا فصالحنا لها فاقر لاحدهما بنصفها فان الاخر يشاركه
في ذلك فيكون النصف بينهما فاما اذا لم يعزيا ذلك الى جهة
واحدة بل ادعياها مطلقا او قالا غصبناها او غصبتها
علينا فاقر لاحدهما بالنصف لم يشاركه الاخر فيه بل ينفرد
المقر له به فاما اذا ادعا رجلان دارا على رجل
فاقر لاحدهما بجميعها فانه ينظر في المقر له فان كان وجد
منه حال الدعوى ما يقتضي اقرارا للاخر بالنصف بان
ادعيا الدار لهما وقالا غصبها علينا او كان ادعا نصف
الدار وقال النصف الاخر لشريكي فانه يلزمه تسليم
النصف اليه وان لم يكن وجد منه ما يقتضي الاقرار له
بالنصف بل ادعا النصف لنفسه ولم يتعرض للنصف الاخر
نظر في المقر له فان قال الكل لي سلمت الدار اليه وان
اقر بالنصف للمدعي الاخر سلم ذلك اليه وان لم يدعه
ولا اقر له به فانه يقر في يد المدعى عليه الى ان يبين حاله
فان ادعا على رجل دارا فصالحه منها على عبد فالصلح
صحيح فان سلم العبد تم الصلح وان تلف قبل القبض او
خرج مستحقا رجع الى الدار فاخذها كالبيع سواء
فان صالحه على ان يسكنها مدة فالصلح باطل ويكون
ذلك عارية منه للمنافع متى شاء رجع فيها وان صالحه
على منفعة عبد مدة معلومة جاز الصلح ويملك المصالح
الدار وملك هو المنافع التي يستحقها السيد

فان باع المستنجز رقبة العبد قبل انقضا المده جاز البيع في
اصح القولين وان اعتقه نفذ عتقه ولا يبطل من ذلك استحقاق
المنافع بل يستوفيها الى انقضا مدتها وهل يرجع العبد على
سيده الذي اعتقه بقيمة منفعته على قولين اصحهما انه
لا يرجع عليه بشي ٥ فان تداعيا رجلان جدارا بين داريهما
فانه ان كان متصلا ببنا احدهما اتصالا لا يمكن احداثه بعد
البنا او كان لاحدهما عليه ازج معقود فهو له ويحلف
لصاحبه انه لا حق له فيه . وان لم يكن لاحدهما ملك يتصل
به ولا ازج فانه يستوي بينهما فيه ولا يقدم دعوى من اليه
الدواخل والخوارج والتجصيص وغير ذلك ٥ وهكذا ان كان
لاحدهما عليه جذوع كثيره او قليله فانه لا يرجح دعوى
ذلك . فاما ان تداعيا عرصة لاحدهما عليه حايط فقد قيل
انها تكون بينهما وظاهر المذهب انها تكون لصاحب الحايط
فان اراد رجل ان يضع جذوعا على حايط جاره او على
حايط مشتركه بينه وبين غيره لم يكن له ان يفعل الا باذن
صاحب الحايط فان اذن له في ذلك ثم رجع عن اذنه قبل وضع
الجذوع صح رجوعه ولم يكن لجاره ان يضع وان رجع بعد
ما وضع الجذوع لم يصح رجوعه وكان له تبقية الجذوع
على التابيد وان هدم السقف او وقع بنفسه فقد قيل
ان له اعادته على الحايط وقيل ليس له ٥ فاما اذا انهدم الحايط
فبناه صاحبه ثانيا فانه ان بناه بغير تلك الآله لم يكن
عليه تمكينه من اعادة السقف عليه وان بناه بتلك الآله

كان له اعادة السقف عليه على ظاهر المذهب ٥ فان كان بين داريهما
حايط فاراد احدهما ان يفتح فيه كوة فان كان ملكا لاحدهما
كان لصاحبه ان يفعل ذلك ولم يكن للاخر منعه وان كان مشتركا
بينهما لم يكن لاحدهما ان ينفرد بالتصرف فيه لا بفتح كوه
ولا بغيره من التصرف ٥ فان كانت عرصة بين داريهما فاراد
ان يقتسماها فانهما ان ارادا ان يقتسماها طولا فيحصل لكل
واحد منهما نصف طول العرصه في كمال العرض
فعلا ذلك فان تراضيا بينهما فان امتنع احدهما اجبر عليه
وان ارادا ان يقتسماها عرضا فيحصل لكل واحد منهما
نصف العرض في كمال الطول فان تراضيا على ذلك جاز وان
امتنع احدهما منه لم يجبر عليه ٥ فاما اذا كان بين داريهما
حايط فارادا ان يقتسماه فانهما ان ارادا ان يقتسماه عرضا
بان يشق الحايط بالطول فيحصل لكل واحد منهما نصف
العرض في كمال الطول فهذا سفه واتلاف للمال فلا يجيبهما
الحاكم اليه ولا يقسمه بينهما على هذا الوجه فان فعلا
ذلك لانفسهما كانا متلفين لمالهما باختيارهما وان ارادا ان
يقتسماه طولا بان يشق الحايط في نصفه فيحصل لكل واحد
منهما نصفه طولا في كمال العرض فان تراضيا على ذلك جاز وان
امتنع احدهما منه فقد قيل يجبر عليه وقيل لا يجبر
فان كان لرجل علو غرفه وللاخر سفلها فتداعيا السقف
فهو بينهما نصفان ويحلف كل واحد منهما لصاحبه على

ما لا يجب عليه ٥ فان كان بينهما حايط فانهدم فطالب احدهما
الاخر ببنايه فامتنع فقد قيل انه يجبر عليه والمذهب انه
لا يجبر ٥ وهكذا اذا كان بينهما قناة او نهر او بير فطالب
احدهما بتنقيتها فامتنع الاخر لم يجبر عليه على ظاهر
المذهب ٥ وكذلك اذا كان بينهما دولاب فتشعث فطالب
احدهما الاخر باصلاحه ٥ وهكذا اذا كان العلو لرجل
والسفل لاخر ووقع الحايط فطالب صاحب العلو صاحب
السفل ان يبني حايطه ليبني هو عليه الحايط فانه لا يجبر
على ظاهر المذهب ٥ وفي كل موضع قلنا انه لا يملك اجبار
شريكه على الانفاق ان اراد ان ينفق هو من عنده بنفسه
لا يمنع فان بناه باله من عنده فهو له ينقض بملكه ويتصرف
فيه كيف شا . وان بناه بالالة التي وقعت منه فهو مشترك
بينهما فان كان لرجل شجرة او نخلة فاشتعلت وانتشرت
اغصانها فدخلت في هوا دار جاره فلصاحب الدار مطالبته
بازالتها فان لم يزلها كان لصاحب الدار ازالتها فان كانت
اغصانها رطبة بحيث يمكن ان يلويها ويطرحها عن حايطه
فعل ذلك فان قطعها ضمنها وان كانت يابسة كان له قطعها
فان صالحه صاحب الشجرة على تركها في داره بعوض بذله
له لم يصح الصلح ٥ وان كان الغصن قد اعتمد على حايطه
فصالحه على تركه عليه لم يصح الصلح اذا كان رطبا ٥
وان كان يابسا صح ٥ فان ابتاع رجل من رجل علو بيت في
بدنه على ان يضع عليه من الخشب شيا معلوما او على ان

يبني عليه من البنا قدرا معلوما صح الصلح وملك العوض ٥
وان لم يذكر قدرا معلوما من الخشب والبنا بطل الصلح
فان كان بين رجلين خان احدهما مساكن احدهما سفله
والاخر علوه فتداعيا عرصة الخان فانه ان كان موضع
الارتفاق في صدر الخان بحيث اذا اراد صاحب العلو
الصعود استطرق جميع الخان فالعرصة بينهما نصفان
وان كان موضع الارتفاق في [illegible] الخان بحيث لا يستطرق
صاحب العلو شيا من الخان فالعرصة لصاحب السفل
لانه لا شي لصاحب العلو فيها وان كان موضع الارتفاق وسط
الخان بحيث يستطرق صاحب العلو بعض الخان عند
الصعود ولا يستطرق البعض فالقدر الذي لا يستطرق لصاحب
السفل والباقي بينهما فان كان في الخان درج فتداعياها
نظر فان كانت الدرج سلاليم او درج من خشب فهي لصاحب
العلو لا حق لصاحب السفل فيها ٥ وكذلك اذا كانت درجة
مبنية ليس لصاحب السفل الانتفاع بها فهي لصاحب العلو
ايضا ٥ فاما اذا كانت درجة يصعد عليها الى العلو وهي
سقف لبيت في السفل فهي بينهما نصفان ٥ فان كان في يد
رجل ارض فيها زرع فادعاه رجل الزرع فاقر له به ثم
صالحه منه على عوض صح الصلح سوا صالحه مطلقا او
بشرط القطع هذا اذا كانت الارض للمقر الذي بيده
الزرع فالصلح على احد الوجهين لان الارض اذا كانت

أو هي في يده كان الزرع في ملكه لا يشترط فيه القطع كما لو اشترى
الأرض مع الزرع والشجرة مع الثمرة قبل بدو صلاحهما فإن لم
يرد هذا على ما اشتراهما جميعا ولم ينقص منه وفيه وجه
آخر أنه لا يصح إلا بشرط القطع لأنه باع الزرع مفردا فهو
كما إذا كانت الأرض والزرع جميعا له فباع الزرع وحده
فأما إذا صالحه غيره على ذلك الزرع فإنه إن صالحه بشرط
القطع جاز وإن صالحه مطلقا لم يجز كما يكون ذلك في البيع
فأما إذا ادعى رجلان الزرع فأقر لهما به ثم إن أحدهما
صالح شريكه على نصيبه من الزرع لشيء دفعه إليه أو صالح
أجنبيا على ذلك فالصلح باطل بكل حال فإنه لا يمكنه إفراز
نصفه إلا بقطع نصيب شريكه وإن صالح صاحب الأرض على
ذلك فإنه إن صالحه بشرط القطع لم يصح الصلح وإن صالحه
مطلقا فقد قيل إنه جائز وقيل إنه باطل فإن ادعى رجل على
رجل شيئا مجهولا فأقر له به ثم صالحه على ما أقر
له به وهما يعلمان ذلك صح الصلح وإن لم يسميا قدره
وإن صالح رجلا على أن يجري الماء في أرضه إلى أرض أخرى
صح الصلح إذا كان معلوما بأن يذكر عرض الساقية
وطولها فإن لم تكن الأرض مملوكة له بل كانت في يده بإجارة
أو كانت وقفا عليه فلا يصح الصلح على الإطلاق بل يحتاج
أن يذكر ذلك إلى مدة معلومة كما تصح إجارة الوقف والمستأجر
أيضا لأنه بيع على ذلك فإن صالحه على أن يسقي
أو زرعه من بئر له أو نهر أو عين يوما أو يومين

لم يجز ذلك لجهالته وإنما يجوز أن يصالحه على ثلث العين أو على
ربعها فيستحق ذلك القدر فإذا انقطع الماء جفّه كان له الانتفاع
به فإن صالحه على أن يجري ماء على سطحه فإن كان السطح
الذي يجري الماء منه والذي يسيل عليه معلوما صح الصلح
وإن كان أحدهما مجهولا لم يصح فإن صالحه على شيء
فخرج مستحقا فإن كان الصلح وقع عليه بعينه فهو باطل
وإن كان وقع على موصوف في الذمة لم يبطل الصلح باستحقاقه
بل له المطالبة ببدله وإن كان لرجل دار ظهرها إلى درب
غير نافذ فأراد أن يفتح في ظهرها بابا إلى الدرب فإنه إن
أراد فتحه للاستطراق منع منه وإن لم يرد فتحه
ونصب باب عليه من غير استطراق فقد قيل له ذلك وقيل
ليس له فأما إذا كان له دار لها باب في درب لا ينفذ والباب
في آخر الدرب فإن أراد أن يقدمه إلى وسطه فله ذلك وإن كان
بابه في أول الدرب أو في وسطه فإن أراد أن يؤخره إلى آخره
فإنه فقد قيل له ذلك وقيل ليس له ذلك وإن كان له دار
في درب غير نافذ ظهرها إلى الشارع فأراد أن يفتح بابا إلى
الشارع فله ذلك فأما إذا كان له داران ظهر كل واحدة
منهما إلى الأخرى ولكل واحدة منهما باب إلى درب
لا ينفذ فأراد أن يفتح من إحديهما بابا إلى الأخرى فإنه
إن قصد بذلك رفع الحاجز بين الدارين لأنه يجعل ذلك
للاستطراق من إحدى الدارين إلى الأخرى لم يمنع منه

وان قصد ان يجعل لنفسه طريقا من الدائن الى كل واحد
من الدائنين لم يكن له ذلك والله اعلم بالصواب

كتاب الحوالة

قال النبي صلى الله عليه مطل الغني ظلم فاذا احيل احدكم
على ملي فليحتل . والحوالة تفتقر الى ثلثة محيل ومحتال
ومحال عليه ولا بد فيها من رضى المحيل فان لم يرض بها لم يجبر
عليها وهكذا المحتال لا بد من رضايه . واما المحال عليه
فلا يفتقر رضاه لان اذا احيل عليه بالحق لزمه دفعه الى
المحتال . ولا تصح الحوالة الا ان يكون الحق الذي على المحيل والمحال
عليه مستقرا في الذمة كثمن المبيع وغيره . فاما اذا
كان احدهما غير مستقر بان كان عن سلم او كتابة فالحوالة
باطلة وكذلك لا بد ان يكونا متفقين في الجنس والنوع فان اختلف
جنسهما لم يصح او نوعهما فكان احدهما صحاحا والاخر
مكسرة وغير ذلك من الانواع لم تصح الحوالة . فاما اذا كان
لرجل على رجل دين فاحاله به على رجل لا حق له عليه فان لم
يقبل المحال عليه الحوالة لم يلزمه . فان قبلها فقد قيل انها
تصح وقيل انها لا تصح . وكل موضع حكمنا بصحة الحوالة
عن ثبوتها فان ذمة المحيل تبرا من الحق الذي عليه وينتقل
هو المحتال الى ذمة المحال عليه فان افلس او مات مفلسا
او جحد الحق لم يرجع المحتال على المحيل بشي سواء كان المحيل
قد شرط ان المحال عليه ملي او لم يشترط . فان باع من رجل
عبدا بالف وكان للمشتري على رجل الف فاحال البايع

بالالف التي هي الثمن على ذلك الرجل ثم اصاب بالعبد عيبا فرده
على البايع وفسخ البيع فان كان البايع قبض الالف من المحال عليه
فقد صح قبضه وبريت ذمة المحال عليه من الحق ويرجع
المشتري على البايع بمثل الالف التي اخذها . فان لم يكن
قبض الالف فقد قيل ان الحوالة تبطل وليس له قبض الالف
وقيل انها لا تبطل والاول اصح . فاما اذا كان لرجل على
البايع الف فاحاله على المشتري بالالف ثم ان البايع
والمشتري ذكرا ان العبد الذي تبايعاه حر وان البيع باطل
فانه ينظر في المحتال فان كذبهما ولم يكن هناك بينة فالقول
قوله مع يمينه فيحلف ويستحق قبض الالف وان صدقهما
بطلت الحوالة ولم يكن له قبض الالف . فان كان لرجل على عمرو
الف ولعمرو على زيد الف فاحال عمرو الرجل على زيد
ثم اختلفا فقال المحيل انما وكلتك في قبض الالف ولم احيلك
بحقك وقال بل احلتني فالمذهب ان القول قول المحيل وقد
قيل ان القول قول المحتال وان كان بعكس هذا وقال صاحب الحق
احلتك بحقك وقال لم تحلني بل وكلتني وحقي باق عليك فالمذهب
ان القول قول المحتال ويكون حقه باقيا في ذمة المحيل لانه
وقد قيل ان القول قول المحيل وليس بشي . فان كان لرجل
على رجل الف درهم فاحاله على رجل له عليه الف
ثم ان المحال عليه احال المحتال على رجل له عليه الف فاحاله

ذلك الرجل على آخر صح وانتقل الحق من ذمته إلى ذمته
كما ينتقل من عين إلى عين. فإن كان لرجل على رجل ألف درهم
حالة فأحاله على رجل له عليه ألف مؤجلة، أو كان عليه ألف
مؤجلة فأحاله على رجل له عليه ألف حالة بطلت الحوالة.
وكذلك إذا كان الحقان مؤجلان إلا أنهما إلى أجلين مختلفين
فالحوالة باطلة حتى يتفق حلهما وحلولهما. فإذا اتفق
الأجل وصحت الحوالة وانتقل الحق ثم مات المحيل لم يحل
الحق بموته. وإن مات المحال عليه حل الحق. فإن
كان الحقان حالين فأحاله بشرط أن لا يأخذ الحق إلا
بعد شهر لم تصح الحوالة وكان الحق ثابتا على حالته.
فإن كان لرجل على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما
كفيل ضامن عن صاحبه بما عليه فأحاله أحدهما على
رجل له عليه ألف وقبل الحوالة برئت ذمتهما جميعا من
الحق والضمان معا، ويرجع المحيل على صاحبه بما غرمه
إن كان ضمن بإذنه وأحال بإذنه. فإن كان لرجل على رجل
دين فأحاله به على رجل لا دين له عليه وصححنا تلك الحوالة
فللمحال عليه أن يطالب المحيل بفك ذمته وتخليصه من الحوالة
التي أحال عليه به، فإن لم يفعل وقضى الحق فإنه إن قضاه بإذنه
رجع عليه، وإن قضاه بغير إذنه لم يرجع. وإن دفع المحال
عليه الحق ثم اختلفا فقال المحال عليه لم يكن لك قبلي حق فلي
الرجوع عليك، وقال المحيل كان لي قبلك حق فلا تستحق
الرجوع علي، فالقول قول المحال عليه مع يمينه أنه لم يكن قبله

حق فيحلف ويرجع عليه. فأما إذا كان له على رجل ألف درهم
وله بها ضامن فأحال الضامن بالألف على رجل له قبله حق وقبل
الحوالة استحق الضامن الرجوع على المضمون عنه بنفس
الحوالة. فإن أحاله على رجل لا حق له قبله لم يستحق الرجوع
بنفس الحوالة حتى يدفع المحال عليه الحق ويرجع على الضامن
فيغرمه ثم يرجع الضامن على المضمون عنه. وهكذا إن
قال له وهبت هذا الحق منك فإنه لا يرجع. فأما إذا دفع
الحق إليه ثم وهبه منه فقد قيل يرجع وقيل لا يرجع.
وإن أحاله على إنسان آخر فإنه إن أحاله على إنسان ليس
عليه حق يستحق الرجوع بنفس الحوالة، وإن أحاله على من
حق له عليه لم يستحق الرجوع عليه حتى يغرم الحق.
فإن كان له عليه ألف مؤجلة فأحال بها على رجل لا حق له عليه
فقضاها بعد حلول الأجل رجع بها، وإن قضاها قبل الأجل
لم يكن له الرجوع حتى يحل الأجل. وإن مات حل الدين عليه
ويؤخذ من تركته عاجلا وليس لورثته مطالبة المحيل
حتى يحل الأجل. واختلف أصحابنا في الحوالة أنها بيع أو
نقل حق لا على جهة البيع، فمنهم من قال إنها ليست ببيع
فلا يثبت فيها خيار بحال، ومنهم من قال إنها بيع قد دخله
ضرب من الغرر فيثبت فيها خيار المجلس ولا يثبت خيار الشرط.

كتاب الضمان

قال الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: قالوا نفقد
صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم، والزعيم ضامن

والضمان يفتقر الى ثلثة ضامن ومضمون له ومضمون عنه
ولا يصح الضمان حتى يرضى الضامن به ويلتزمه واما المضمون
له والمضمون عنه فلا يعتبر رضاهما ولكن لابد ان يعرف
الضامن عينهما حقيقتهما ويعرف جنس ما على صاحبهما وطريقهما
فاذا ضمن الحق تعلق بذمته ولا ينتقل عن ذمة المضمون
بل يكون متعلقا بالذمتين معا ولصاحبه مطالبة من شا
منهما. فان كان الضامن ضمن بغير اذن المضمون عنه
ودفع بغير اذنه لم يرجع على المضمون عنه بشيء وان كان
ضمنه باذنه ودفعه باذنه رجع عليه بما غرمه وهكذا
ان ضمنه باذنه وقضاه بغير اذنه فانه يرجع على ظاهر
المذهب وان كان ضمن بغير اذنه وقضاه باذنه لم يرجع
على ظاهر المذهب وقد قيل انه يرجع ولا يصح
الضمان الا في حق لازم مستقر كالقرض وثمن المبيع بعد
القبض وارش الجناية وعوض المتلف وهكذا الحق اللازم
الذي ليس بمستقر في الحال لكنه يؤول الى الاستقرار كالثمن
في مدة الخيار والاجرة قبل مضي مدة الاجارة والصداق
قبل الدخول فضمان ذلك صحيح قبل استقراره وقال
بعض اصحابنا هاهنا في الثمن في مدة الخيار ان المسئلة على
وجهين احدهما انه لا يصح والثاني انه يصح فاما ما ليس
بلازم لكنه يؤول الى اللزوم كالجعل في الجعالة فان ضمانه
بعد لزومه والحكم بما علق به جائز واما قبل ذلك فقد
قيل لا يصح وقيل يصح فاما نفقة الزوجة فان كان
مستقرة في الذمة كنفقة زمان ماض او واجبة في الحال

كنفقة اليوم يصح ضمانها واما نفقة الزمان المستقبل فلا
يصح على الصحيح من المذهب وقيل انه يصح ضمانها اذا
كان قدرها معلوما وجنسها معلوما. فاما ضمان عهدة
المبيع حال البيع فانه صحيح واما ضمان قيمة ما يحدثه
المشتري في الارض من بناء وغراس ان وقع الاستحقاق
فقلع وغير ذلك فهو باطل ولا يلزمه وان باع بهذا
الشرط بطل البيع على احد القولين وقد قيل ان البيع يصح
والضمان يبطل ولا بد ان يكون الحق المضمون معلوم القدر
معلوم الجنس فاما ضمان الحق المجهول فلا يصح كذلك
فاما اذا كانت ابل الدية في ارش جناية وهي مجهولة الصفة
فقد قيل يصح ضمانها وقيل لا يصح فان ضمن ضامن عن رجل
الف درهم وضمن ضامن اخر الالف عن الضامن وضمن ثالث عن
ثان ورابع عن ثالث يصح جميع ذلك وتوجهت المطالبة
على جميعهم وايهم دفع الحق الى صاحبه سقط الحق عن
ذمة الجميع وثبت لهذا الدافع الرجوع بالحق على من ضمن
عنه اذا كان قد ضمن عنه باذنه وان ابرا صاحب الحق واحدا
منهم برئت ذمته وذمة صاحبه ولا يبرا ذمة المضمون
عنه. فان ضمن عن رجل حقا ثم ان المضمون عنه فضمن ذلك
الحق عن الضامن لم يفد ذلك الضمان شيئا فان الضمان ثبوت
حق في ذمة لم يكن متعلقا بها. فان قال رجل لرجل اذا
جاء راس الشهر فقد ضمنت الحق الذي لك على فلان لم
يصح الضمان وهكذا كل ضمان متعلق بصفة

فاما اذا اضمن ضمانا صحيحا ثم قضى الحق من غير جنس ما
كان ضمنه كانه ضمن دراهم ثم دفع مكانها ثوبا فانه يرجع
على المضمون عنه بأقل الامرين من قيمة الثوب او الحق
الذي ضمنه عنه فان ضمن حقا الى اجل فقضاه قبل حلول
الاجل وهكذا ان دفع زيادة على ما ضمنه لم يستحق الرجوع
بالزيادة بل يرجع بقدر ما ضمن ويكون متطوعا بالفضل
فاذا ضمن دينا الى اجل ثم مات المضمون عنه فالدين يحل
عليه بموته ويتعلق بتركته لكنه لا يحل على الضامن ولا
تتوجه المطالبة عليه قبل حلول الاجل وهكذا ان مات
الضامن قبل حلول الاجل فان الدين يحل عليه بموته ولا يحل
1 على المضمون عنه فيكون صاحب الدين بالخيار ان شاء اخذ
الحق من تركة الضامن في الحال وان شاء صبر حتى يحل فياخذه
من المضمون عنه فان ادعى الضامن دفع الحق الى المضمون له وانكر
ذلك فان لم يكن بينة لم يقبل قوله بل يكون القول قول المدعى عليه
فيحلف ويسقط دعوى الضامن ويكون لصاحب الحق الرجوع
على من شاء من الضامن او المضمون عنه فان اخذ من المضمون
عنه برئت ذمة الضامن وليس له الرجوع على المضمون
عنه بالالف التي ادعى دفعها وان اخذ ذلك من الضامن
برئ المضمون عنه واستحق الضامن الرجوع عليه
بالالف الثانية لا بالاولى وامّا اذا كان للضامن بينة تشهد
له بدفع الحق فانه ان كان له شاهدان عدلان حاضران اقامهما
وهكذا بهما وان كانا غائبين او ميتين فالقول قول المدفوع
1 اليه ولا تضمين من شاء منهما فان صدق المضمون عنه

[illegible] يستحق الرجوع على المضمون

الضامن في الدفع رجع عليه وان لم يصدقه لم يرجع عليه وان كان
قد اشهد شاهدين ظاهرين الترك كالعدلين في الظاهر في الفاسقين
الظاهرين الفسق فلا حكم لاشهادهما فيه فيصير
كانه لم يشهد وان اشهد عدلين في الظاهر فبانا فاسقين
او اشهد شاهدا واحدا فقد قيل انه غير مفرط في ذلك
فيثبت له حق الرجوع وقيل لا يثبت وهذا كله اذا كان دفع
الحق بغير حضرة من المضمون عنه فاما اذا كان بحضرته فانه
يرجع بكل حال على ظاهر المذهب وكل من صح تصرفه
في ماله بنفسه صح ضمانه من رجل حر رشيد وامرأة رشيدة
فاما الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه فلا يصح ضمانهم
بحال فاما المحجور عليه لفلس فان ضمانه يصح ويتعلق بذمته
ولا يقضى من ماله واما المريض فان كان لا يعقل لم يصح ضمانه
وان كان يعقل صح ضمانه فان برئ لزم الضمان من اصل المال
وان مات اعتبر من ثلثه واما الاخرس فان كان له اشارة
معقوله او كتابة مفهومة صح ضمانه بها وان لم يكن لم يصح
واما العبد فان لم يكن ماذونا له في التجارة فان ضمانه لا يصح
بغير اذن سيده ويصح باذنه لكنه يثبت في ذمته يتبع به
اذا اعتق وقد قيل انه يقضى من كسبه والاول اصح
وان كان ماذونا له في التجارة فان ضمن بغير اذن سيده
بطل الضمان وان ضمن باذنه فان كان اذن له في الضمان مطلقا
صح ويثبت في ذمته الى ان يعتق فان قال له اضمن
في هذا المال وادّه جاز ذلك الا ان يكون عليه ديون اخر

فيمنع منه لحق الغرماء. وأما المكاتب فلا يصح ضمانه
بغير إذن سيده وفي صحة ضمانه بإذنه وجهان كالهبة
سواء بلا خلاف على المذهب أن ضمان الحقوق الثابتة في الذمم
يصح وإن ضمان الأعيان لا يصح كالودائع والمغصوب والمال
المستعار ومال الشركة والمضاربة سواء كان مضمونا على
من هو في يده أو غير مضمون عليه. فأما الكفالة ببدن من
عليه الحق فإنه إن كان الحق لله عز وجل مثل الحدود لم تصح
الكفالة به بلا خلاف على المذهب وإن كان حقا لآدمي كالمال
والقصاص فالقياس أن لا تصح وظاهر المذهب أنها تصح.
ثم ننظر فإن كان تكفل بكفالة مطلقة فللمكفول له مطالبته
برد المكفول به في الحال وإن وقت وقتا فإن سلمه إليه من
غير حائل برئت ذمته. وإن كان دونه حائل من سلطان أو
غيره لم تبرأ بذلك ذمته. وإن كان في حبس الحاكم فإنه إن كان
الحق قد ثبت عليه ببينة صح تسليمه ويكون محبوسا بالحقين
وإن لم يثبت عليه الحق ببينة أخرجه الحاكم وسأله
فإن ثبت الحق عنده عليه رده إلى الحبس وبرئت ذمة الكفيل
في الموضعين معا. فأما إذا كانت الكفالة مقيدة إلى أجل
فليس للمكفول له مطالبته برده قبل الأجل. فإن جاء به
الكفيل ابتداء من عنده وسلمه إليه قبل الأجل فإن لم
يكن على المكفول ضرر بتسليمه بأن كان حقه حالا أو بينته
حاضرة فعليه تسليمه. وإن كان عليه ضرر في ذلك بأن
كان حقه مؤجلا أو كانت بينته غائبة لم يلزمه
تسليمه. وهكذا إن ضمن له أن يدفعه ببلد بعينه

فدفعه إليه في غيره لم يلزمه قبوله ولا تبرأ ذمته بدفعه
إليه لما عليه من الضرر في نقله إلى ذلك البلد الآخر. وهذا
أصل كل موضع دخل على المكفول له ضرر بتسليمه المكفول
به قبل الأجل لم يلزمه قبوله. وكل موضع لا يدخل به عليه
ضرر يلزمه قبوله. فأما إذا حل الأجل فإن كان المكفول
به حاضرا لزم الكفيل تسليمه فإذا سلمه من غير حائل
برئت ذمته. وإن كان غائبا فإنه إن كان في بلد يعلم
خبره فلا مطالبة على الكفيل حتى تمضي مدة يمكنه أن يمضي
إلى ذلك الموضع ويجيء به فإذا مضت المدة ولم يجئ به كان له
حبسه ومطالبته برده. وإن كان غائبا غيبة منقطعة
لا يعلم خبره فلا مطالبة على الكفيل حتى يعلم خبره.
فأما إذا مات المكفول به بطلت الكفالة ولا شيء على الكفيل
على الصحيح من المذهب وقيل إنه يلزمه الحق الذي عليه.
ويتفرع على هذا أنه إذا تكفل ببدن رجل عليه حق مجهول
فعلى المذهب الصحيح أن الكفالة صحيحة وعلى القول الثاني
هي باطلة. فإن تكفل ببدن رجل على أنه بالخيار أو ضمن مالا
على أنه بالخيار بطلت الكفالة ولا يدخل الخيار في ذلك بحال.
فإن تكفل رجلان ببدن رجل ثم جاء به أحدهما برئت
ذمته ولا تبرأ ذمة الآخر كما إذا أبرأ أحد الضامنين
لم يبرأ الآخر. فأما إذا جاء المكفول به بنفسه إلى المكفول له
فإن ذمة الكفيل تبرأ كما إذا أبرأ المضمون عنه من الحق.
فإن كان لرجل على رجل حق فقال له رجل تكفلت ببدن

هذا على انه ان لم اجي به غدا كنت كفيلا بالاخر لم تصح الكفالة وهكذا ان قال تكفلت بواحد من هذين الرجلين ولم يعينه فالكفالة باطلة ٥ فاما اذا تكفل ببدن محبوس او غائب فان الكفالة تصح ٥ وهكذا ان تكفل بقلب انسان او بفواده او برئته او بنفسه وكل ما لا يصح انفصاله عنه في حال حيوته فالكفالة تصح ٥ فاما اذا تكفل بيده او رجله او غير ذلك من الاعضا التي ينفصل عنه ويكون حيا فالكفالة باطلة ٥ فان تكفل بانسان وتكفل انسان به وثالث بالثاني ورابع بالثالث صحت الكفالات كلها فاذا اخلت كفالة بعضهم عن من بعدها اخلت كفالة كفيله الذي هو فرع له ولا تنحل كفالة غيره ٥ وان سلم المكفول به نفسه بطلت الكفالات كلها وانما تصح الكفالة باذن المكفول به ورضابه فاما بغير اذنه فانها باطلة على الصحيح من المذهب وقيل تصح كالضمان والله اعلم ٥

كتاب الشركة ٥

قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول فقطع الخمس من الغنيمة وجعل باقيها مشتركا بين الغانمين ٥ فالشركة على اضرب شركة في اعيان ومنافع كاشتراك الجماعة في عبد وثياب ودور وغير ذلك ٥ وشركة في اعيان دون منافع كمن اوصى بمنفعة عبد لرجل فيكون منفعته له دون غيره مشتركة بين ورثته ٥ وشركة في منافع دون اعيان كمن اوصى بمنفعة عبد لجماعة ٥ وشركة في منافع مباحة كالجماعة يكون لهم كلب صيد او ماشية او زرع ٥ وشركة في حقوق ابدان كالجماعة يرثون حد قذف او قصاص ٥ وشركة في حقوق اموال كالجماعة يستحقون شفعة في شقص من دار او غيره ٥ ولا يصح عقد الشركة في العروض التي لا مثل لها كالثياب والعبيد وما يشبه ذلك لكن ان كان لرجلين ثوبين او عبدين فباع كل واحد منهما نصف ثوبه بنصف ثوب صاحبه صار الثوبان مشتركين بينهما مشاعا ٥ واما العروض التي لها مثل كالحبوب والادهان فالشركة صحيحة فيها على ظاهر المذهب ٥ وترجع عند المفاوضة الى مثلها وقد قيل ان الشركة فيها باطلة كالعروض التي لا مثل لها ٥ واما الدراهم والدنانير فالشركة صحيحة فيهما ٥ فاذا كان لرجلين دراهم او دنانير فارادا الاشتراك فيها فيحتاج ان يكون مال كل واحد منهما لا يتميز عن مال الاخر بعد خلطه ويحتاج ان يخلطا المالين ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف في المال على حسب ما اشترطا فيه اما تصرفا مطلقا في كل شي او مقيدا في جنس بعينه او نوع بعينه ويكون الربح مستحقا على قدر المال فان تساويا في المال تساويا في الربح وان تفاضلا في المال تفاضلا في الربح ٥ ولا يجوز ان يشترطا

تساويا في الربح مع التفاضل في المال ولا تفاضلا
في الربح مع التساوي في المال فان شرطا ذلك فسدت
الشركة فان تصرف كل واحد منهما نفذ تصرفه ويكون
اصل المال والربح مشتركا بينهما على قدر ملكهما
ثم يرجع كل واحد منهما على صاحبه باجرة مثل عمله
على ماله فان كان المال متساويا والعمل متساويا وتقاصا
ولم يرجع احدهما على الاخر بشيء وان كان المال
متساويا والعمل متفاضلا بان يكون مال كل واحد منهما
مايتان وعمل احدهما يساوي مايتين والاخر مايه
رجع من فضل عمله عليه بخمسين وعلى هذا الحساب
ابدا وهكذا الحكم فيه اذا اخرج رجلان مالا
واشتركا شركة مفاوضة بان يشتركا في جميع ما
يكتسبانه ويحصل لهما من الاموال وان يدخل كل
واحد منهما مع صاحبه في ضمان ما يلزمه بغصب
او غيره فالشركة باطلة واذا حصل الربح قسط
على قدر راس المال ورجع كل واحد منهما على
صاحبه باجرة مثل عمله على ماله فاما اذا اشتركا
على ان يعملا بابدانهما فما رزق الله من كسب كان بينهما
فالشركة باطلة ايضا فاسدة فاذا حصل هنالك كسب
كان مستحقا على قدر العمل فيستحق كل واحد
منه بقدر اجرة مثله ومتى اراد كل واحد
من الشريكين فسخ الشركة وقطع تصرف شريكه

كان له فاذا قال احدهما لصاحبه قطعت تصرفك في حقي
وعزلتك عنه انقطع تصرف الاخر في نصيب هذا القايل
ولم ينقطع تصرف هذا القايل في نصيب شريكه فان
قال قطعت تصرفك في نصيبي وعزلت نفسي عن التصرف
في نصيبك انقطع تصرف كل واحد منهما في نصيب شريكه
وزالت الشركة وهكذا ان قال كل واحد منهما لصاحبه
قطعت تصرفك في نصيبي انقطع تصرف كل واحد
منهما في نصيب شريكه وزالت الشركة وهكذا اذا
مات احد الشريكين فان الشركة تنفسخ ولا يجوز
للحي ان يتصرف في نصيب ورثة الميت فان كان الوارث
رشيدا فهو بالخيار ان شاء قاسم الشريك على المال
وان شاء اقام على الشركة وان كان غير رشيد فعلى
الولي ان يفعل ما فيه الحظ من القسمة او الاقامة
على الشركة ولا يجوز ترك ما فيه الحظ والعدول
الى الاخر فاما اذا ابتاع احد الشريكين بما فيه غبن
ظاهر لم تجر العادة بمثله فان اشتراه في ذمته على انه له
ولشريكه لم يلزم شريكه ما اشتراه ويحصل جميع
المبيع له وان ابتاع بعين مال الشركة بطل الابتياع
في النصف الذي لشريكه ولم يتعد البطلان الى النصف
الاخر في اصح القولين فيحصل نصف المبيع له ولا يجوز دفع
ثمنه من مال الشركة فان فعل تعدى وضمن الثمن وهكذا

اذا باع احد الشريكين شيئا من مال الشركة بنقصان فان كان مما
لا يتغابن الناس بمثله فالبيع باطل في نصيب شريكه ولا يتعدى
البطلان الى نصيبه في اصح القولين عن قول ملك عنه
وتنفسخ الشركة بينه ٥ وان وجد في يد احد الشريكين مال
فادعا شريكه انه من مال الشركة وقال من هو في يده بل
هو لي انفرد به فالقول قول صاحب اليد مع يمينه ٥
وهكذا اذا ابتاع شيئا فيه ربح فادعا انه ابتاعه
لنفسه وقال شريكه بل هو من مال الشركة فالقول قول
المشتري ٥ وهكذا اذا ابتاع شيا فيه خسران فقال
شريكه ابتعته لنفسك وقال هو بل ابتعته للشركة فالقول
قوله ايضا ويكون المال مشتركا بينهما ٥ وهكذا الحكم في
اختلاف الوكيل والموكل ٥ فاما اذا ادعا احد الشريكين
على الاخر خيانة في الشركة فانه ان ادعا خيانة مجهولة
لم يذكر قدرها لم يسمع دعواه وان ذكر قدرها فالقول
قول المدعا عليه مع يمينه حتى يقيم المدعي بينة على
ما ادعاه ٥ وهكذا ان ادعا احد الشريكين انه تلف في
يده شي من مال الشركة وكذبه الاخر في ذلك فالقول قول
المدعا عليه التلف مع يمينه ٥ وهكذا اذا اقر احدهما
انه باع وقبض الثمن وتلف في يده فالقول قوله في ذلك ٥
فان كان عبد بين شريكين فاذن احدهما للاخر في بيعه
فباعه بالف درهم ثم ان الشريك الذي لم يبع اقر ان
شريكه البائع قبض الالف التي هي الثمن وادعا المشتري

ذلك وانكره الشريك فدفعه المشتري يبرا من نصيب
المقر وتبقى ذمته مشغولة بالخمسماية التي للشريك
الاخر البائع فلا يقبل قول المشتري عليه في دفعها ان
اقام بينة تشهد له بالقبض اما شاهدين او شاهدا
وامراتين او شاهدا او حلف المشتري معه حكم بالقبض
وان لم يكن شي من هذا فالقول قول البائع مع يمينه فيحلف
ويستحق المطالبة بالخمسماية التي على المشتري ٥
واما الشريك الذي لم يبع فهو يدعي على شريكه البائع انه
قبض من المشتري خمسماية وهو ينكرها فان كان معه
بينة تشهد له بذلك حكم بها والا فالقول قوله في ذلك مع
يمينه فيحلف وتسقط دعوى الشريك عنه ٥ فاما اذا
اقر الشريك البائع ان الشريك الذي لم يبع قبض الالف من
المشتري فانه ان كان غير ماذون له في البيع وقبض الثمن فالحكم
فيه على ما ذكرنا في المسئلة قبلها سوا. وان لم يكن ماذون
له في القبض فان ذمة المشتري لا تبرا بهذا الاقرار عن
شي من الثمن وللبايع ان يطالب المشتري بحقه من الثمن
من غير يمين والذي لم يبع فالمشتري يدعي عليه الدفع وهو
ينكر فان كان له بينة حكم بذلك وان لم يكن له بينة فالقول
قول الشريك الذي لم يبع ويستحق الرجوع بحقه من الثمن
فان كان عبد بين رجلين فغصب غاصب حصة احدهما
منه فان نصيبه يصير مغصوبا ويزول يد مالكه عنه
ويبقى النصف الاخر على ملك مالكه فان باع الغاصب

والمشتري الذي لم يغصب العبد بطل بيع الغاصب وصح
بيع المالك بلا خلاف على المذهب فان كان عبدان
لرجلين فباعاهما من رجل واحد بالف درهم فظاهر
المذهب ان البيع باطل وقد قيل انه صحيح ويكون كل
واحد منهما مبيعا بقسطه من الثمن المسمى فان وكل
احد الشريكين الاخر في بيع العبد فباعهما فالبيع
في الباطن فاسد وفي الظاهر صحيح لازم للبايع فان
اشترك اربعة انفس لاحدهم ارض وللاخر فدان
وللاخر طعام والرابع يعمل ببدنه على ان يزرعوا الطعام
في الارض ويكون الزرع بينهم فهذه معاملة فاسدة
فان زرعوا كان الزرع لصاحب البذر ويرجع كل واحد
من الباقين عليه باجرة مثله وهكذا اذا اشترك
اربعة انفس من احدهم البغل ومن الاخر الرحا
ومن الاخر البيت والرابع يعمل ببدنه وما رزق الله
من كسب كان بينهم فهذه معاملة فاسدة ايضا
فان استاجرهم رجل لطحن الطعام فقد قيل ان
الاجارة فاسدة ويستحق كل واحد اجرة مثله وقد
قيل انها تصح ويستحق كل واحد من المسمى بقسط
اجرة مثله فان استاجرهم انسان ليحصلوا له طحن
هذا الطعام صح ذلك بلا خلاف ويلزم كل واحد
ربع العمل ويستحق ربع الاجرة المسماة ويرجع
كل واحد منهم بثلاثة ارباع اجرة مثله على

شركائه فيتقاصون فيما يتساوون فيه ويتراجعون
بالفضل وهكذا اذا اشترك ثلاثة انفس على ان يكون
من احدهم الجمل ومن الاخر الراوية والثالث يستقي
الماء ويكون الماء بينهم شركة بينهم فهذه معاملة
فاسدة ايضا فان استقى احدهم الماء وباعه فان
كان اخذه من ماء مملوك له فالماء والثمن له وعليه
اجرة مثل الجمل والراوية لصاحبيهما وان كان اخذه من
ماء مباح فالماء بينهم ويقسط ثمنه على قدر اجورهم
فيستحق كل واحد قدر ما يخصه فان استاجر رجل
هولاء الشركاء ليستقوا له الماء فانه ان استاجرهم اجارة
معينة بطلت الاجارة على احد القولين وقد قيل انها
تصح وان استاجرهم في الذمة فالاجارة صحيحة ويقسط
المسمى على اجرة المثل ويثبت التراجع بينهم على ما
بيناه فان اشترك اثنان فاخرج احدهما دينارا
والاخر عشرين درهما واشتركا في ذلك فالشركة
فاسدة فان تصرفا وحصل في المال ربح قسم على قدر
المالين ويحتسب ذلك على قدر الصرف يوم عقد الشركة
ويقوم ذلك بغالب نقد البلد من الدراهم او الدنانير
وهكذا ان اشتركا في نقرة فالشركة باطلة سواء كانت
تتميز او لا تتميز

كتاب الوكالة

قال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان
انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم

فاجاز للوصي التصرف وهو نايب عن الغير كالوكيل في
الحقيقه والحقوق على ضربين حقوق الله تعالى وحقوق
الادميين فاما حقوق الله تعالى فما كان منها على البدن
ولا تعلق له بالمال لا تدخله النيابه بحال كالصلوه والصوم الا
ركعتي الطواف على وجه التبع وما كان منها على مال محض
كالزكاه تدخله النيابه بكل حال مع القدره والعجز في حال
الحيوه وبعد الوفاه وما كان متعلقا بالبدن والمال كالحج
لا تدخله النيابه مع القدره على فعله وتدخله عند العجز
في حال الحيوه وبعد الوفاه واما حقوق الادميين
فما لا تؤثر الشبهه فيه كالبيع والرهن والنكاح والطلاق
وغير ذلك تجوز النيابه فيها بكل حال في الاثبات والاستيفاء
وما تؤثر الشبهه فيه كالقصاص وحد القذف
تجوز التوكيل في اثباته وفي استيفايه بحضره الموكل
فاما الاستيفاء في غيبه الموكل فقد قيل تجوز وقيل لا تجوز
وهكذا حكم التوكيل في الحدود الخالصه لله تعالى
وكل من ملك التصرف بنفسه كالحر الرشيد والحره
الرشيده والفاسق والفاسقه والكافر والمسلم
يملك ان يوكل غيره فاما من لا يملك التصرف بنفسه
كالمجنون والصغير فلا يجوز ان يوكل فاما المكاتب
فله ان يوكل والمحجور عليه لسفه لا يملك التوكيل في المال
ويملك التوكيل في الخلع والطلاق وكذلك العبد والمحجور
عليه لفلس لا يملك التوكيل في المال ويملك التصرف في
الذمه وكل حق جاز للانسان ان يتصرف فيه في نفسه

بنفسه جاز ان يتوكل فيه لغيره الا الفاسق فانه يملك قبول
النكاح لنفسه ولا يجوز ان يكون وكيلا فيه على احد الوجهين
وكذلك العبد يملك ان يقبل النكاح لنفسه اذا اذن له سيده
فيه ولا يملك ان يتوكل فيه على احد الوجهين والمراه تملك
ان تطلق نفسها اذا جعل الزوج ذلك اليها ولا يجوز ان تتوكل فيه
على احد الوجهين وتصح التوكيل من الحاضر والغايب والصحيح
والمريض والمراه البارزه وغير البارزه رضي الخصم به او لم
يرض به لم ينظر فان وكل بحضره الحاكم صح التوكيل وتثبت
الوكاله وكان له الخصومه والمحاكمه حضر الخصم الوكيل
او لم يحضر وان وكل بغيبه من الحاكم ثم جاء الوكيل وادعى الوكاله
واقام البينه بذلك سمع الحاكم البينه وتثبت الوكاله وكان
له المخاصمه وكل من وكل وكيلا فان الوكيل بالخيار ان شا
قبل التوكيل وان شا لم يقبل فان اختار القبول كان له ان
يقبل في الحال وكان له تاخير ذلك والقبول فيما بعد
وهكذا ان وكله ببلد اخر وبلغه ذلك كان له القبول ثم اذا قبل
كان له المقام على الوكاله وكان له الخروج عنها وعزل نفسه
متى شا رضي الموكل بذلك او لم يرض به حضر الموكل او
لم يحضر وهكذا الموكل له عزل الوكيل متى شا وهكذا
اذا مات الموكل او الوكيل او جنا او احدهما او اغمي
عليهما او على احدهما فان الوكاله تبطل فاما اذا حجر
على احدهما فانه ان حجر عليه لسفه بطلت الوكاله وان حجر
لفلس لم تبطل ومتى اقر الوكيل على موكله بالقبض لم يقبل
اقراره سوا اقر في مجلس الحكم او في غيره لانه اقر بقبض

نفسه قبل ذلك منه . فاما اذا قال له الموكل اقر عني فقد قيل
ان ذلك يكون بمنزلة اقرار الموكل عن نفسه وقيل انه لا
يتعلق به حكم . ومن وكل وكيلا ولم يجعل له ان يوكل
فعليه ان يتصرف في جميع ما جعل اليه بنفسه ولا يجوز ان
يستنيب غيره في شيء الا ان يوكله في امور لا يمكنه القيام
ببعضها فيجوز ان يوكل فيما لا يمكنه القيام فيه بنفسه
ويتصرف فيما يمكنه القيام فيه . فاما اذا وكله واذن له
بالتوكيل فيجوز له ان يوكل الموكل ما اذن له فيه ثم ينظر فان
كان قال له وكلتك واذنت لك في ان توكل عني فالثاني والاول
وكيلان للموكل ان عزل الموكل احدهما لم ينعزل الآخر وان [نفسه]
وكالة احدهما بموته لم تنفسخ وكالة الآخر . وان
كان قال له وكلتك واذنت لك في ان توكل عن نفسك فالثاني
وكيل للاول وامره متعلق به . فان ادعى الوكيل تلف المال
في يده قبل قوله مع يمينه . فاما اذا ادعى الرد على الموكل
وانكر الموكل ذلك فانه ان كان وكيلا بغير جعل قبل قوله في
الرد كما يقبل قول المودع في رد الوديعة وان كان بجعل
فقد قيل انه يقبل قوله في الرد وقيل لا يقبل كالمرتهن
والمستأجر والاول اصح . وهكذا المقارض والاجير
المشترك اذا لم يوجب عليه الضمان هل يقبل قوله في
الرد على ما ذكرنا من الوجهين . فاما الوصي اذا ادعى دفع
المال الى الايتام بعد بلوغهم فالمذهب انه لا يقبل قوله في الرد
حتى تقوم البينة عليه . وكل من قبلنا قوله في الرد فليس له
ان يطالب بالاشهاد على الدفع . وكل من لا يقبل قوله
في الرد اذا حصل الشيء في يده بشهادة كان له الامتناع من

دفعه الا بالشهادة . وان حصل في يده بغير شهادة لم يكن له
المطالبة بالاشهاد . واذا طالب الموكل الوكيل بالرد او المودع
المودع فاخر ذلك بعذر بان كان يأكل او يصلي حتى يفرغ او في
حاجة مضطر الى ان يرجع لم يتعد بذلك . فان تلفت الوديعة
لم يلزمه ضمانها . فان زال العذر ثم منع الوديعة بعد
زوال العذر صار ضامنا للوديعة . وان لم يكن هناك عذر يمنع
من الرد فمتى منع تعدى بالمنع وصار ضامنا متعديا عليه
الغرامة للوديعة اذا تلفت . واذا ادعى انها تلفت قبل
المنع لم يقبل قوله وكان عليه الضمان وهكذا ان ادعى انه
ردها على صاحبها لم يقبل دعواه لكنه ان اقام بينة على
ذلك سمعت بينته وحكم بها . فان تلفت الوديعة بعد
اختلافهما فقال صاحبها منعت مع قدرتك على الرد فعليك الضمان
وقال لم امنع فالقول قول المودع والوكيل مع يمينه ولا
ضمان عليه . وهكذا اذا ادعى رجل انه دفع الى رجل وديعة
وانكر الرجل ذلك فالقول قوله مع يمينه فان اقام المدعي
بينة على ذلك حكم ببينته وصار ضامنا لها منذ دفعه
اليه فان ادعى بعد ذلك تلفه او رده لم يقبل دعواه . فاما
اذا ادعى عليه انه اودعه المال او دفعه اليه بتوكيل فقال
المدعى عليه ما لك قبلي شيء فالقول قوله . فان اقام المدعي
بينة انه كان دفع اليه مالا فقال الوكيل قد صدقت البينة قد
دفع الي ولكن تلف في يدي او رددته قبل ذلك منه واستحلف
عليه لانه ليس فيه طعن على البينة . فان دفع الى رجل
مالا فقال له اقض به دين فلان ثم ادعى الوكيل انه دفع

المال الى فلان وانكر فلان ذلك فالقول قوله لا يقبل قول الوكيل
عليه فيحلف ويكون دينه باقيا وله ان يطالب به من الموكل
دون الوكيل فان رجع واخذ منه نظر فان كان الوكيل دفع
المال بغيبة من الموكل كان للموكل الرجوع عليه سوا
صدقه في الدفع او كذبه وان كان دفعه بحضرته لم يكن
له الرجوع عليه . فاما ان دفع اليه مالا وقال اودعه
عند فلان ثم ادعى انه قد اودعه اياه وانكر فلان ذلك
فالقول قوله فان حلف برئ ولا يرجع الموكل على الوكيل
بشي بحال على ظاهر المذهب وقد قيل انه يرجع عليه
لتركه الاشهاد . فان دفع الى رجل شيا ليبيعه وجعل
له جعلا على ذلك فباعه فقال الموكل خنتني في البيع فلا
جعل لك وقال لم اخن فالقول قول الوكيل فيحلف ويسقط
دعوى الموكل ويستحق الجعل . فان دفع اليه مائة
درهم فقال اشتر بها طعاما فاقرض الوكيل المائة لنفسه
ثم اشترى له طعاما بمائة درهم من عنده فقد تعدى
باقتراض المائة وصار ضامنا لها فان اتلفها ضمنها
وبطل توكيله . فاذا ابتاع بعد ذلك طعاما للموكل لم يصح
ابتياعه بل يقع الابتياع له ويكون عليه ضمان المائة
للموكل وان لم يكن اتلف المائة فقد قيل ان توكيله يبطل
وقيل لا يبطل . وهكذا كل وكيل تعدى فيما وكل فيه فهل
يبطل توكيله على ما ذكرناه . فان وكله وكيلا في بيع
ثوب من عمرو فباعه من زيد بطل البيع . وان قال له
بعه في السوق الفلاني فباعه في غيره لا يبطل . وان

دفع اليه الفا وقال له ابتع لي بها عبدا فابتاع له عبدا في ذمته
بالف درهم لم يصح الابتياع للموكل بل يقع للوكيل . ولو
قال له ابتع لي عبدا في الذمة بالف وانقد هذه الالف في الثمن
فابتاعه بعين الالف فقد قيل يصح الابتياع له وقيل لا يصح
ولا يجوز للوكيل والوصي والحاكم والامين ان يشتري لنفسه
من مال من يتصرف في حقه ولا ان يبيعه ولكن يجوز ذلك للاب
والجد خاصة . فان وكل رجلا في بيع سلعة وقال له ان اذنت
ان يبيعها من نفسك فافعل فقد قيل يجوز له ذلك وقيل لا يجوز وهو الاصح
فان وكل رجلا في بيع سلعة ووكله اخر في شراها
فان ذلك لا يصح . ولكن ان وكله رجل في خصومة رجل ووكله
الموكل عليه في الخصومة عنه فظاهر المذهب انه لا يجوز ايضا
وقيل انه يجوز . ومتى وكل وكيلا في بيع سلعة واطلق
التوكيل فلا يجوز ان يبيع الوكيل الا بثمن المثل نقدا بنقد
البلد . فان باعها بنقصان لا يتغابن بمثله او باع الى اجل او
بغير نقد البلد بطل البيع . فاما اذا قيد التوكيل فقال
بعها باي ثمن شئت نقدا او اجلا بثمن المثل او اقل او اكثر
فله ان يبيع بما شا . وهكذا ان وكله في الابتياع فلا يجوز ان
يبتاع شيئا الا بثمن مثله فان ابتاعه بزيادة على ثمن المثل
بطل الابتياع الا ان يقرر له الموكل الثمن ويأذن له في
الزيادة على ثمن المثل . فان وكله في ابتياع جارية فابتاعها
واختلفا فقال الموكل اذنت لك في ابتياعها بالف فقد ابتعت
بالفين فلا يلزمني وقال الوكيل بل اذنت لي في ابتياعها

بالقبض وقد انفسخ الابتياع لازم لك فان كان مع الوكيل بينة
تشهد ان موكله اذن له في ابتياع الجارية بالقبض لزم الموكل
الابتياع وعليه الثمن وان لم يكن معه بينة فالقول قول
الموكل فيحلف انه ما اذن له في الابتياع ولا يلزمه شيء من الثمن
ثم ينظر في الوكيل فان كان ابتاع الجارية بعين مال الموكل وذكر
حال العقد انه يبتاع لفلان بماله بطل البيع وهكذا ان لم يكن
ذكره لكن صدقه البائع على ذلك فان لم يذكره وانكر البائع ذلك
فقد لزم البيع للوكيل في الظاهر وحصل الثمن للبائع وعليه
ضمانه للموكل وللوكيل ان اراد ان يحلف البائع على ذلك
وان ابتاع الوكيل الجارية بدين في ذمته فان ذكر حال البيع انه
يبتاع لفلان بطل البيع وان لم يذكره واطلق لزم البيع للوكيل
وعليه ضمان الثمن وهكذا اذا وكله في ابتياع جارية
بعينها فابتاع غيرها فان الشراء لا يلزم الموكل وهل يلزم
الوكيل على التفصيل الذي ذكرناه في المسألة قبلها فان كان
لرجل عند رجل دين او وديعة فجاء رجل اليه وقال انا وكيل
صاحبها وقد وكلني في القبض فانه ان كان معه بينة تشهد
بذلك حكم بها وسلم اليه وان لم يكن معه بينة فان كذبه الذي
عنده الحق لم يلزمه الدفع ولا يلزمه ان يحلف على ذلك وان
صدقه الرجل لم يلزمه الدفع اليه ولكن يجوز له ان يدفع
ويكون عليه ضمانه ان حضر صاحبه وانكر الوكالة
فاما اذا كان عند رجل وديعة او دين فجاء رجل
فادعى انه وارث صاحب الحق لا وارث له سواه وانه قد
مات وصدقه الذي عليه الحق فانه ان صدقه لزمه الدفع اليه

وان كذبه لم يلزمه الدفع ويكون القول قوله مع يمينه فاما اذا كان
عليه دين فجاء رجل وادعى ان صاحب الدين احاله عليه بالدين الذي له
فقد قيل يلزمه الدفع وقيل لا يلزمه لكن يجوز بشرط الضمان
فان وكل رجل وكيلا في بيع سلعة واطلق التوكيل فباعها
الى اجل فالبيع باطل فان كانت السلعة باقية استرجعها
وان تلفت في يد المشتري فله ان يضمن من شاء من الوكيل
والمشتري الا انه ان ضمن الوكيل رجع على المشتري وان ضمن
المشتري لا يرجع على الوكيل فان انكر الوكيل ذلك وقال اذنت
لي في البيع الى اجل فالقول قول الموكل فاذا حلف بطل البيع وله
تضمين ايهما شاء الا انه من ضمن منهما لم يرجع على الاخر
فاما اذا كان قد اذن في البيع الى اجل فباع نقدا فانه ان باع بدون
الثمن الذي يباع به الى اجل بطل البيع وان باعها بمثل ذلك الثمن
صح البيع على ظاهر المذهب وان وكله في ابتياع سلعة
بثمن عاجل فابتاعها بثمن الى اجل فان كان اطلق الثمن بطل
البيع بكل حال وان كان قدر له الثمن فقال ابتعها بمائة
فابتاعها بمائة الى اجل صح الابتياع على ظاهر المذهب
وقد قيل يبطل واذا ابتاع الوكيل شيئا فاصاب به عيبا
كان له رده من غير استئذان الموكل سواء كان الذي وكله
في ابتياعه موصوفا او معينا فان قال له البائع انتظر
فلعل ان يكون موكلك رضي بالعيب لم يلزمه الانتظار بل له ان
يرد في الحال وان ادعى عليه ان موكله علم بالعيب ورضيه
فالقول قول الوكيل فيحلف وله الرد ثم ينظر فان رضي سقط

عند العهده في المعيب . وان امسك لزمه المعيب وليس
له ان يرد . فان كان الوكيل ذكر عند البيع انه يبتاع هذا
لفلان ثم سماه الموكل كان للموكل ان يرده بنفسه ، وان لم يذكر
ذلك ولا ادعى انه نواه او ادعى وانكره البايع ذلك لم يكن للموكل
ان يرد ويرجع على الوكيل بقدر ارش النقص من الثمن ، واذا
قال رجل لرجل وكلتك في قليل مالي وكثيره بطلت الوكالة ،
وان قال وكلتك في قضاء ديوني او في رد الودايع او في الخصومة
عني جاز ، وان قال وكلتك في الابتياع لي واطلق لم يصح ،
وهكذا ان قال وكلتك في ان تبتاع لي حيوانا ولم يعين جنسه
ونوعه او عين الجنس ولم يعين النوع ، فاما اذا عين
النوع ووصف العبد فان ذلك يصح ، وان عين النوع ولم يصف
العبد فالاشبه بالمذهب انه لا يصح الا بقيد وقد قيل انه
يصح ، فان دفع اليه الفا وقال اشتر عبدا او صفه فاشترى
عبدا ثم اختلفا فقال الموكل ابتعته بخمسمائة وقال بل
بالف فالقول قول الموكل وكذلك ان كان الاختلاف في بيع في
الذمة ، فان وكله في تثبيت حق على رجل فثبته لم يكن له ان
يقبضه ، وكذلك ان وكله في قبضه فانكر صاحب الحق لم يكن له
تثبيته عليه وقد قيل له ذلك ، فان وكله في بيع سلعة فباعها
لزمه تسليمها الى المشتري وله قبض ثمنها على الصحيح من
وقد قيل ليس له ذلك ، واذا اشهد الوكيل على موكله قبلت
شهادته وان شهد له فيما لم يوكله فيه قبلت الشهادة ايضا ،
فاما اذا شهد له بما وكله فيه فان كان شهد قبل العزل لم
يقبل فان شهد بعد العزل فان كان خاصم المشهود

عليه لم يقبل فيها وان عزل ولم يكن خاصمه قبلت ، فاما اذا ادعى رجل
ان فلانا وكله وشهد له بذلك شاهدان فان الوكالة تثبت ،
فان شهد له شاهد وامراتان او شاهد واراد ان يحلف لم تثبت
الوكالة ، فان شهد احد الشاهدين انه وكله وشهد
الاخر انه وكله وعزله لم يحكم بهذه الشهادة ، وان شهدا
جميعا بالتوكيل ثم رجع احدهما بعد الحكم فقال قد كان عزله
لم يؤثر ذلك بل يحكم بوكالته ، وان رجع قبل الحكم فقد قيل
لا يجوز الحكم وقيل يجوز ، فاما اذا شهد احد الشاهدين انه
وكله يوم الخميس والاخر انه وكله يوم الجمعة فلا يحكم بالشهادة
بل ان شهد احدهما انه اقر عنده يوم الخميس انه وكله والاخر
انه اقر عنده يوم الجمعة انه وكله قبلت الشهادة وحكم بها ،
فان دفع رجل الى رجل الف درهم فقال له اشتر بها عبدا فابتاعه بها
ثم وجدت الالف معيبة قبل ان يقبضها البايع فان كان العيب
من غير جنس الدراهم كانها خرجت نحاسا او رصاصا فالبيع
باطل والوكالة تبطل ، وان كان العيب من جنس الدراهم والدنانير
لم يبطل البيع لكن البايع بالخيار بين الامساك والرد فان امسك جاز
وان رد واخذ البدل ثم تلفت الالف في يد الوكيل قبل ردها على
الموكل كانت من ضمان الموكل ولا يجوز ابدالها بغيرها وينفسخ
العقد على البدل ، فاما اذا قال له ابتع العبد في ذمتك وانقد
الالف فيه ففعل ثم بان انها معيبة فان اختار البايع امساكها
جاز ، وان اختار الرد كان للموكل ابدالها بغيرها ولا ينفسخ العقد
فان تلفت بعد ردها عليه تلفت من ضمان الموكل ، فان كان دفع الثمن الف
البايع ثم اصاب به العيب رده على الوكيل فتلف في يده فان كان
معيبا فانه يتلف من ضمان الموكل ان كان البيع معقودا على عين في الذمة

عقد قبل ان الالف تلف من ضمان الموكل وله مطالبته بالف اخر
وقيل يتلف من ضمان الوكيل والاول اصح ٥ ولا يجوز تعليق عقد
الوكالة بصفة بان يقول اذا جاء راس الشهر فقد وكلتك ٥ ومن وكل
في بيع شيء فاسدا لم يملك ان يبيعه على وجه صحيح ٥ وان وكله
في ابتياع شيء ابتياعا صحيحا فاذا ابتاعه انتقل الملك من البائع الى
الموكل لا يتعلق بالوكيل بحال ٥ فان وكل رجل رجلا في ابتياع عبد
بمائة دينار فابتاعه بمائة دينار لزم وان ابتاعه بخمسين لزمه
وان ابتاعه بمائة ودرهم لم يلزمه ٥ فان قال له ابتعه بمائة ولا تبتعه
باقل منها فان ابتاعه باقل لم يلزمه ٥ وان قال ابتعه بمائة ولا تبتع
بخمسين فيجوز ان يبتاع بمائة ولا يجوز بخمسين ويجوز بما بينهما ٥ فان
وكله في ابتياع عشرة اعبد او عشرة اثواب فابتاعهم في عقد
واحد او عقود مختلفة صح الابتياع ٥ فان قال ابتع لي عشرة
اعبد صفقة واحدة فابتاعهم متفرقا لم يجز وكذلك لو كان لعشرة
انفس عشرة اعبد فابتاعهم منهم في صفقة واحدة لم يجز ٥ فان
دفع اليه دينارا وامره ان يشتري به شاة فاشترى شاتين كل
واحدة منهما تساوي دينارا لزمه الابتياع فيهما معا وقيل
يلزمه الابتياع في واحدة منهما بنصف دينار ويكون في الاخرى
بالخيار بين امساكها بنصف دينار ومن ردها واسترجاع النصف

كتاب الاقرار

قال الله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع
ان يمل هو فليملل وليه بالعدل يعني فليقر وليه ٥ فالناس في الاقرار
على ضربين مكلف وغير مكلف ٥ فاما غير المكلف فالصبي
والمجنون فلا يصح اقرارهما بحال ٥ واما المكلف فقد يكون محجورا

عليه وغير محجور فان كان محجورا عليه للسفه فان اقر بحق يتعلق ببدنه
قبل وان اقر بحق يتعلق بماله لم يقبل ٥ ولا يلزمه حكمه لا في الحال
ولا فيما بعد فك الحجر عنه ٥ وان كان محجورا عليه لرق فان اقر
بحق على بدنه قبل ٥ وان اقر بحق يوجب المال لم يقبل اقراره في الحال
بل يتبع بحق في ذمته الى ان يعتق ٥ وان كان محجورا عليه لفلس فان
اقر بحق يتعلق ببدنه قبل ٥ وان اقر بحق يتعلق بالمال فان لم يكن اقرارا
بعين المال لكنه اقرار في الذمة قبل ٥ وان كان اقرارا يتعلق بعين المال
لم يقبل في مشاركة الغرماء الا ان يكون ارش جناية ٥ واما ان كان
مطلق التصرف غير محجور عليه فاقراره يقبل بحق يتعلق بالبدن
وبحق يتعلق بالمال ٥ فاذا اقر فقال لفلان علي شيء فقد اقر بشيء
مجهول فيقال له فسر ما اعترفت به فان فسره بما يتمول في العادة
كالدراهم والثياب وغير ذلك قبل تفسيره قل ذلك او كثر
فان صدقه المقر له على ذلك والا كان له استحلافه ٥ وان فسره
بما لا يتمول في العادة كقشور الرمان والنوى او بما ليس بمال في
نفسه كالخمر والكلب والخنزير فقد قبل منه على ظاهر ما نص عليه
وقد قيل انه لا يقبل حتى يفسره بما يتمول في العادة ٥ فان امتنع
من التفسير قيل له قد لزمك حكم اقرارك فان فسرت والا رددنا
الى المقر له فيفسر ما شاء ويحلف عليه ٥ واما اذا قال له علي
مال فقد اقر بمال مجهول فيحتاج ان يفسره بكل ما يتمول في
العادة ٥ ولا يجوز ان يفسره بما لا يتمول ولكن اذا فسره بما يتمول
قبل منه قل ذلك او كثر ٥ وهكذا اذا قال له علي مال عظيم
او كبير او قليل او حقير فهو كما لو قال له علي مال [illegible]
عشرة فهو تفسير المال قبل تفسيره ٥ فان قال لفلان علي دراهم

لزمه ذلك ثلثة دراهم فان فسّره باكثر لزمه ۞ وان فسّره باقل لم يقبل
وكذلك اذا قال دراهم كثيرة او عظيمة ۞ فان قال له على الف
ودرهم لزمه الدرهم ورجع في تفسير الالف اليه ولا يكون الدرهم
تفسيرا للالف ۞ فاما اذا قال له على مائة وخمسون درهما [illegible]
فانه يلزمه ذلك العدد من جنس الدراهم على ظاهر المذهب وقد
قيل انه يلزمه خمسون درهما ويرجع في تفسير المائة اليه ۞
فان اقر بجملة ثم استثنى بعضها صح الاستثناء سواء استثنى الاقل
او الاكثر او النصف ما دام يبقى شيئا بعد الاستثناء ۞ فاما اذا رفع
الاستثناء جميع ما تقدم فانه لا يقبل ويصح ان يستثني جنسا من
جنس فيقول له مائة درهم الا خمسين درهما ۞ ويجوز ان يستثني
من غير جنس فيقول له على الف الا ثوب ويكون تفسيره الى قيمة
ثوب ۞ فان قال له على الف الا خمسون درهما سقط منها الخمسون
من الالف ويرجع في تفسير الباقي اليه ۞ ولا يكون تفسير الاستثناء
مفسّرا للمستثنى منه ۞ وان قال هذه الدار لفلان الا هذا البيت
او هذا الخاتم الا هذا الفص كان اقرارا بالدار دون البيت وبالخاتم
دون الفص ۞ وهكذا اذا قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي او هذا
الخاتم لفلان وهذا الفص لي كان اقرارا بالدار دون البيت وبالخاتم
دون الفص ۞ وهكذا اذا قال لفلان عندي ثوب في منديل او تمر في
جراب كان اقرارا بالثوب دون المنديل وبالتمر دون الجراب
ويرجع في بيان المنديل والجراب اليه ۞ فاما اذا قال له عندي ثوب
ومنديل او تمر وجراب فان ذلك اقرار بهما جميعا ۞ فان قال لفلان
على كذا فقد اقر له بشيء واحد فيرجع في تفسيره فيقبل ۞ وان قال له على كذا كذا فقد اقر بتكرير
كذا درهما لزمه درهم واحد ۞ وهكذا ان قال له كذا كذا ۞ فاما
ايضا فان اطلق رجع في تفسيره اليه فان فسّره قبل منه
اذا قال له على كذا او كذا فقد اقر بشيئين فيرجع في تفسيرهما اليه

فلان او كثيره ۞ وان قال له كذا او كذا درهما لزمه درهمان على ظاهر المذهب
وقيل يلزمه درهم واحد ۞ واذا اقر المريض في صحته بدين ثم
فاقر بدين في مرضه تساويا في الاقرار ان لم يقدم غرماء الصحة
على غرماء المرض ۞ ومتى اقر المريض لمن ليس بوارث في الحال
وليس هو وارث ثم حدث من جهته ما يخرج عن ان يكون وارثا صح اقراره
ولزمه ۞ وان اقر لغير وارث في الحال ثم صار وارثا عند الموت
قبل اقراره ولزمه على ظاهر المذهب وقيل لا يقبل ولا يلزمه ۞
فان كان على المريض دين يستغرق تركته وله امة فقال ابني
هذه الامة ولدي ولدته في ملكي قبل ذلك وحكم بان الولد خلق حرا
في الاصل ويثبت للامة حكم الاستيلاد تعتق بموته ۞ وان قال هذا
ولدي من هذه الجارية اتت به من زوجية ثم ملكتها حكم بان الولد
كان رقيقا يعتق عليه بملكه ويثبت له عليها الولاء ۞ وهذه الام على
الرق لا يثبت لها حرمة الاستيلاد وكان تباع في حقوق الغرماء
وان قال اتت بهذا الولد من وطء شبهة فالولد انعقد حرا في الاصل
والامة لم يثبت لها حرمة الاستيلاد بالعلوق ثم ملكها تثبت لها
حرمة الاستيلاد على احد القولين ولم تثبت على القول الآخر ۞
وان قال هذا الولد ولدي منها واطلق فالولد حر والام تثبت لها
حكم الحرية على ظاهر المذهب وقيل لا تثبت ۞ فان اقر لحمل بمال
واضافه الى جهة صحيحة بان يقول له على الف اوصى له بها فلان
او ورثها من ابيه صح الاقرار ۞ وهكذا ان اطلق ولم يضف الاقرار
الى جهة فانه يصح ۞ فاما اذا اضافه الى جهة فاسدة بان يقول له
على الف اقرضنيها منه او بعته بها شيئا فالاقرار باطل ۞ ومتى
حكم بصحة الاقرار ثم خرج ميتا بطل حكم الاقرار بكل حال ۞ وان
خرج حيا ووضعته لدون ستة اشهر من حين الاقرار صح الاقرار
له وان وضعته لاكثر من اربع سنين من وقت الاقرار بطل ۞

وان وصفه بالافلام اربع سنين واكثر من سنة اشهر فان لم يكن لها
زوج او مولى يطاها صح الاقرار وان كان لها ذلك بطل وان وصف
ولدين احدهما حي والاخر ميت صح الاقرار في حق الحي وبطل في
حق الميت وان وصف ولدين حيين فان كانا ذكرين او انثيين
فتساويا في المال المقر به وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى
فانهما يتساويان ايضا فياخذ كل واحد منهما نصف المال المقر به
وهكذا ان كان المال وصية تساويا واما اذا كان ميراثا فانهما يختلفان
فيه على قدر ارثهما فان اقر رجل وقال هولا العبيد لفلان الا واحدا
منهم صح اقراره بجميعهم الا واحدا منهم لا بعينه فيقال له
عين الذي لك منهم فان عينه وصدقه المقر له على ذلك قبل وان
لم يصدقه كان له استحلافه فان ماتوا كلهم الا واحدا
منهم دفع اليه في ذلك فان قال ان هذا للمقر له سلم اليه وان
قال هو لي فان صدقه المقر له على ذلك قبل منه وان كذبه
قبل ذلك منه على ظاهر المذهب ويحلف على [illegible] فان كان
في يد رجل دار فقال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو او قال غصبتها
من زيد لا بل من عمرو فانه يقبل اقراره للاول ويلزمه التسليم
للاول ولا يقبل اقراره للثاني في تسليم الدار اليه لحق الاول
ولكن يلزمه غرم قيمتها له فان قال لفلان عندي الف درهم
وهي وديعة عندي قبل ذلك وان قال له علي الف وسكت
ثم احضر الفا فقال هذه الالف التي اقررت بها وهي وديعة عندك
فان صدقه المقر له على ذلك قبل وان كذبه فقال هذه لي وديعة
وعليك الف اخرى في ذمتك فالقول قول المقر على ظاهر المذهب
فاما اذا قال له علي الف في ذمتي ثم قال ان ذلك وديعة فانت عندك
وتلفت لم يقبل منه وهكذا ان قال له في ذمتي الف ثم قال انه

انها وديعة لم يقبل منه على الصحيح من المذهب فان كان في
يد رجل عبد فقال هو لفلان فان صدقه فلان على ذلك سلم
العبد اليه وان كذبه وقال ليس العبد لي فقد قيل انه يحكم
بحرية العبد وقيل انه يقر على ملك المقر به الى ان يتبين
امره فان ادعى عبد على سيده انه اعتقه وكذبه سيده
فشهد له شاهدان بذلك فان كانا مقبولي الشهادة حكم بالعتق
وان ردت شهادتهما فالقول قول السيد مع يمينه فاذا حلف
اقر العبد على ملكه فان اشترى الشاهدان العبد بعد ذلك من
السيد جاز الشرا ويكون ذلك معاوضة في حق البائع واستنقاذا
في حق الشاهدين فاذا حصل العبد في يديهما عتق عليهما بحكم
الشهادة المتقدمة ويكون ولاوه موقوفا لان الشاهدين
يقولان انه للبائع والبائع يقول انه لهما فيوقف الى ان ينكشف
الحال فيه فان مات العبد وخلف مالا وكان له وارث
مناسب فهو احق بماله من المولى وان لم يكن له وارث مناسب
فان صدق البائع الشاهدين في شهادتهما سلم المال اليهما وان
اقام على تكذيبهما ورجع الشاهدان عن شهادتهما وقالا
تحاملنا عليه فيها ولم يكن اعتق العبد فقد اقرا ان الولا لهما
فيدفع المال اليهما فان اقاما على ما كانا عليه وقف الامر
حتى يتبين واذا اقر رجل لرجل بدراهم ثم قال هي ناقصة الوزن
وكان بلد الوزن فيه تام نظرت فان قال ذلك منقطعا عن كلامه
لم يقبل منه بل يلزمه الف من دراهم الاسلام وكل عشرة وزن
سبعة مثاقيل فان قال موصولا بكلامه فظاهر المذهب
انه يقبل ويلزمه الف درهم ناقصة الوزن [illegible]

او نحو ان زميه وقد قيل انه الف بوزن الاسلام . وهكذا اذا قال
له الف درهم زيف فان قاله منقطعا عن كلامه لم يقبل وان قاله
موصولا بكلامه رجع اليه فقيل له ما اردت بهذا فان قال
اردت ما لا فضة فيه لم يقبل . وان قال اردت ما فيه فضة وغش
فهو كما لو قال له الف درهم نقص . فاما اذا قال له الف
درهم وكان ببلد الدراهم فيه ناقصة كخوارزم وغيرها فقد نص الشافعي
على انه يلزمه الف درهم بوزن الاسلام لا بوزن البلد اللهم الا
ان يفسره بذلك فيقبل . فاما النقد فانه ان اقر ببلد ان عليه
الف درهم ولم يذكر النقد لزمه من نقد البلد . وان قيد فقال
له الف درهم من نقد البلد الفلاني قبل ذلك سوا ذكره موصولا
بكلامه او منفصلا عنه فان قال له علي الف درهم عددا
مائة لزمه الف درهم بوزن الاسلام عددها مائة . فان قال
له علي درهم في دينار فقد اقر بالدرهم ويرجع في الدينار اليه .
فان قال اردت مع دينار لزمه وان قال اردت في دينار لي قبل منه
فاما اذا قال له درهم ودينار فانه يلزمه الامران . وهكذا اذا قال
درهم ثم دينار . وكذلك ان قال درهم ودرهم او درهم او درهم ثم
درهم ثم درهم . فاما اذا كان هذا في الطلاق فقال انت طالق
وطالق او طالق فانه يلزمه طلقتان ويرجع في تفسير الثالثة
اليه . فان قال له علي درهم تحته درهم او قال له درهم فوقه درهم
فقد اقر بالدرهم الاول ويرجع في تفسير الثاني اليه . وان قال
له درهم قبله درهم او قال درهم بعده درهم كان اقرارا
بدرهمين معا . فان قال له قفيز حنطة لا بل قفيزان او قال
درهم لا بل درهمان او قال دينار لا بل ديناران لم يلزمه الا قفيزين

ودرهمين وكذا دينارين . فاما اذا قال له قفيز حنطة لا بل قفيز شعير
فانه يلزمه قفيز حنطة وقفيز شعير . وهكذا درهم لا
بل [redacted] دينار . فان اقر يوم السبت بدرهم ثم اقر يوم الاحد
بدرهم فهو اقرار بدرهم واحد الا ان يقول اردت بالثاني غير
الاول فيلزمه درهمان . فان ادعى رجل على رجل حقا فقال لا انكر
لم يكن ذلك اقرارا . وكذلك اذا قال انا اقر او انا مقر لم يكن اقرارا
فاما اذا قال لا انكر ما يدعيه فانه اقرار . وان قال اقر بما يدعيه
لم يكن اقرارا الا انه يحتمل انني اقر في الحال او في الثاني . فاما اذا قال
بلى او نعم او اجل فانه اقرار . فان قال لفلان علي الف ان شاء الله او
ان شا زيد لم يكن اقرارا . ولو قال لفلان علي الف درهم اذا جاء راس
الشهر كان اقرارا او لو قال اذا جاء راس الشهر فلفلان علي
الف لم يكن اقرارا . فان قال لفلان علي الف من ثمن مبيع لم اقبضه
فلا فرق بين ان يكون المبيع معينا او غير معين فان صدقه المقر
له على ذلك امر بتسليم المبيع اليه وامر هذا بتسليم الالف . وان
كذبه وقال ما بعته شيئا فالقول قوله مع يمينه وتسقط دعوى
هذا ولا يلزمه شي . وان قال قد سلمت اليه المبيع حلف هذا
على انه ما تسلم المبيع ولا يلزمه الثمن . فان شهد شاهد ان لفلان
على فلان الف درهم وشهد اخر ان له عليه الفين فان عزا كل
واحد منهما الحق الذي يشهد به الى جهة غير الجهة التي عزا
صاحبه اليها مثل ان يشهد احدهما ان له عليه الفا من ثمن
مبيع ويشهد الاخر ان له عليه الفين من قرض فقد ثبت كل واحد
من الحقين بشاهد فان شاء حلف معهما واستحقهما وان شاء

حلف مع احدهما دون الاخر واستحق ما شهد به . وان اطلقا
الشهادة او اضافا ذلك الى جهة واحدة فقد ثبت الالف
بشاهدين فيحكم بها والالف الاخرى تثبت بشاهد واحد فيحلف
معه ويحكم له بها . فان اقر بانه تكفل ببدن فلان على انه بالخيار
او ضمن مالا على انه بالخيار فقد وصل اقراره بما يبطله فان الخيار
لا يدخل في الكفالة والضمان فيصير بمنزلة ان يقول لفلان على الف
درهم من ثمن كلب او خنزير او خمر او يقول له على الف درهم
قضيتها فان صدقه المقر له على ذلك قبل قوله وسقط عنه حكم
ما اقر به وان انكر لم يقبل ذلك على الصحيح من القولين ويلزمه
الاقرار حتى يقيم البينة على ما ادعاه وقد قيل يقبل منه ويكلف
عليه . فاما اذا قال لفلان على الف درهم الى سنة فاقراره
مقبول فيها وفي تاجيلها ولا يلزمه قبل السنة . ومن باع شيئا
وضمن ضامن للمشتري عهدة الثمن عن البائع صح ضمانه فان سلم
المبيع بري من الضمان وان خرج جميعه مستحقا او بعضه كان
للمشتري الرجوع على البائع او على الضامن فان رجع على
البائع لم يرجع البائع على الضامن وان رجع على الضامن فان
كان ضمن باذن البائع رجع عليه وان ضمن بغير اذنه لم يرجع
فاما اذا استقال المشتري البائع فاقاله او كان المبيع دارا
فتولى فيها سلطان او عبدا فابق او غصب فلا رجوع على
الضامن بحال . ومن اقر بالعجمية وهو يعرف معناها الزمه
حكم اقراره فان اقر بها وادعى انه لا يعرف معناها فان صدقه
المقر له فلا يحتاج الى يمين وان كذبه فالقول قول المقر مع
يمينه . فان شهد شاهدان على رجل انه اقر بحق وهو صحيح

العقل قضي عليه بذلك وهكذا ان شهدا عليه واطلقا فانه يحكم
بالشهادة . فان ادعى المشهود عليه انه كان مجنونا حال
الاقرار لم يقبل قوله . فاما اذا شهد عليه بحق وقال كنت
ملجا فانه ان كان حال اقراره اما محبوسا او مقيدا او موكلا
قبل منه ذلك وان لم يكن شي من هذا لم يقبل منه ما ادعاه . فاما
اذا مات رجل وخلف ورثة فاقروا بنسب وارث ثبت النسب
اذا اتفق جميع الورثة على الاقرار به ثم ينظر في المقر به فان كان
يحجب المقر كالابن يحجب الاخ ثبت نسبه ولم يرث وان كان لا
يحجبه كالاخ يقر باخ ثبت نسبه وشاركه في الارث . فاما اذا
اقر بعض الورثة بالنسب فان النسب لا يثبت ولا يستحق المقر له
شيئا من الميراث بحال . فاما اذا اقر رجل على نفسه بالنسب
فقال فلان ابني فانه ان اقر بمجهول النسب وكان المقر به صغيرا
ثبت نسبه به . فان كبر هذا المقر به وانكر ان يكون ابنه
لم يلتفت اليه . وان كان المقر به بالغا رشيدا لم يثبت النسب
حتى يصدقه على ذلك . وهكذا الحكم فيه اذا اقر بابن ميت وله
مال فانه ان كان صغيرا قبل اقراره بنسبه وورث المال وان
كان بالغا لم يقبل اقراره حتى يقيم البينة على ذلك . فاما
المراة اذا ادعت النسب فقد قيل ان دعواها لا تقبل الا ببينة
وقيل انها تقبل كالرجل سواء الا ان النسب يلحقها ولا يلحق
زوجها او سيدها ان كانت امة حتى يقر بذلك . فان مات
رجل مسلم وخلف ابنين كافرا ومسلما فاقر المسلم بالنسب
وكذبه الكافر ثبت النسب وان اقر الكافر لم يثبت .

وهكذا ان مات كافر وخلف ابنين كافرا ومسلما فان اقر الكافر
دون المسلم بنسب ثبت النسب وان اقر المسلم وكذبه الكافر
لم يثبت النسب فان كان له ابنان عاقلا ومجنونا فاقر العاقل
باخ لم يثبت النسب بل يقف على ما يكون من حال المجنون فان
افاق وصدقه في ذلك ثبت النسب وان كذبه لم يثبت فان
مات وخلف وارثا غير الاخ قام مقامه فان صدق الاخ
ثبت النسب وان كذب لم يثبت وان مات ولم يخلف وارثا غير
الاخ ثبت النسب بالاقرار وكل وارث اقر بنسب وارث
لا يحجبه عن الميراث كالاخ يقر باخ او ابن العم يقر بابن عم
او ابن يقر باخ فان النسب المقر به يثبت والارث يثبت
وكل وارث اقر بوارث يحجبه عن الميراث كالاخ يقر بابن
وابن العم يقر باخ فان نسب المقر به يثبت ولكنه لا يرث
ولا يحجب المقر بل ينفرد المقر بالارث دونه لانه لو ورثناه
لحجب المقر ولو حجبه لبطل اقراره بنسبه فلم يثبت فان مات رجل
وخلف اخا فاقر بنسب اخ ثبت نسبه وورث معه فان اقر
الاخوان معا باخ ثالث ثبت نسبه وورث معهما فان انكر
الاخ الثالث ان يكون الاخ الثاني اخا له وكذب الاخ الاول في
اقراره انتفى نسب الثاني وثبت نسب الثالث فان كان لرجل
امتان لا زوج لاحديهما فولدتا ولدين فاقر السيد ان احدهما
ابنه لا بعينه ولم يكن قد اقر بوطي احديهما فقد اقر بنسب
احدهما لا بعينه فيرجع اليه فيقال له عين الذي اقررت
بنسبه فان عينه لحقه وحكم بحريته ويرثه عند موته
وينفي نسب الاخر ثم يقال له بين جهة الاستيلاد فان قال

استولدت الامة في ملكي بصحة ذلك ان الولد انعقد حر الاصل
ولا ولاء عليه. واما الامة فقد ثبت لها حرمة الاستيلاد
فتعتق بوفاته. فان قال استولدتها بزوجية فصح ان الولد
انعقد مملوكا وعتق عليه بالملك فثبت له عليه الولاء والامة
لم يثبت لها حرمة الاستيلاد فاذا ملكها لانه اقر ان ولدها
يكون مملوكه له فسايرنا انه يورث عنه اذا مات وان
مات قبل التعيين وخلف وارثا رجع اليه فان عين فقال هو
هذا هو الذي اقر بنسبه ثبت النسب وحكم بحريته وشاركه
في الميراث ثم يرجع في تعرف حكم الاستيلاد الى اقرار
الوارث فان قال استولدها في ملكه ثبت للامة حرمة
الاستيلاد وان قال في زوجيه لم يثبت. وان اطلق فقد قيل
ان الحكم فيه كما لو قال في زوجيه وقيل ان الحكم فيه كما لو قال
في ملكه. وان لم يخلف المقر وارثا او خلف ولكن قال لست
اعلم الذي اقر به فانه يرجع الى القافة فان عين بنسب
احدهما الحق بنسبه وتعرف حكم الاستيلاد من اقرار
المقر على حسب ما ذكرناه فان لم تكن قافة او كان واشكل
الامر عليهم فانه يعدل الى القرعة بين الولدين فاذا خرج
سهم الولد لاحدهما حكم بحريته ولا يثبت نسبه لان النسب
لا يثبت بالقرعة. فاما الميراث فقد قيل انه يوقف ميراث
ولد الى ان يتبين الحال فيه وقيل لا يوقف. فان كان لامة
ثلثة اولاد فقال السيد احد هولا الاولاد ولدي ولم

ولم يكن قد اقر بوطيها قبل ذلك فلا كانت فراشا للزوج فقد اقر بنسب
احدهم لا بعينه فيرجع اليه في التعيين فان قال الاصغر ولدي
ثبت نسبه وحكم بحريته ويرجع اليه في كيفية الاستيلاد فان
قال استولدتها في ملكي ثبت لها حرمة الاستيلاد وان قال
في زوجية لم تثبت والولد الاكبر والاوسط مملوكان بكل حال
وان قال الاوسط ولدي فقد اقر بنسبه وحريته وينظر في الاستيلاد
فان قال استولدتها في ملكي فقد اقر بثبوت حرمة الاستيلاد
لها فان الاوسط انعقد حرا في الاصل والاصغر ولد ام الولد
فيكون في حكمها في ثبوت الحرمة له والاكبر مملوك وان قال
في زوجية لم تثبت لها حرمة من جهة الاستيلاد ولم يكن في
والولد الاصغر مملوكين والاوسط انعقد مملوكا ثم عتق
عليه : وان اطلق فقد قيل انه يمنزله ان يقول استولدتها في
ملكي وقيل انه بمنزله ان يقر بانه استولدها في زوجية وهكذا
الحكم فيه اذا قال الاكبر ولدي فحكمه على ما ذكرناه واذا
مات رجل وخلف مالا وليس له وارث فادعى رجل انه وارثه
فلا يجوز ان يدفع المال اليه بقوله وان اقام بينة على ذلك نظر
فيها فان شهدت انه وارثه لم يحكم بذلك فان شهدت بانه
اخوه او ابنه او عمه وانه وارثه لا يعلمون له وارثا سواه
وكانا من اهل المعرفة الباطنة بحاله قبل ذلك ودفع المال
اليه : وان شهدا انه وارثه ولم يقولا لا نعلم له وارثا غيره
او قالا ذلك ولم يكونا من اهل المعرفة الباطنة بحاله لم يجز الدفع
اليه بهذه الشهادة ولكن ينظر في حاله فان كان ممن له سهم
مقدر لا ينقص عنه بحال كالزوج والزوجة والابوين دفع اليه
اقل ما يستحقه ووقف الباقي على ما يتبين من الحال : وان كان ممن
ليس له سهم مقدر كالابن والاخ فلا يدفع اليه شي ولكن يوقف
الامر ويبعث الحاكم الى البلاد التي وطيها الابن فيبحث عن حاله
فاذا لم يظهر له وارث سواه دفع حينئذ المال اليه وقد
قيل انه ياخذ منه كفيلا به وقيل انه يستحب ذلك ولا يجب

كتاب العارية

قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان : والعارية من البر والعارية مضمونة على
المستعير بالقبض فاذا تلفت في يده لزمه ضمان قيمتها يوم التلف
فان دفع رجل الى رجل دابة فركبها ثم اختلفا فقال الراكب
اعرتنيها وقال الدافع اجرتكها نظر في الدابة فان كانت باقية
لم تمض مدة عقيب الدفع ردت على صاحبها وان كانت
قد مضت مدة فالقول قول الراكب مع يمينه انه ما استاجرها
والا اجرة عليه في اصح القولين وهكذا ان دفع اليه ارضا فزرعها
ثم اختلفا على الوجه الذي ذكرناه فقال صاحب الارض اجرتكها
وقال الزارع اعرتنيها ولا اجرة عليه نص الشافعي ان القول قول صاحب
الارض فان تلفت الدابة يوم الاخذ لها فلا تلف فان تلفت عقيب
الدفع فصاحب الدابة يقول لا قيمة عليك والراكب يقر على
نفسه بالقيمة فهو مقر له بقيمة لا يدعيها فيسقط حكم اقراره وان
كانت قد مضت مدة فصاحب الدابة يدعي الاجرة دون القيمة
والراكب يقر بالقيمة وينكر الاجرة فان كانت القيمة
والاجرة سوا اخذت منه ووقفت للصاحب الدابة
ويسقط الاختلاف : وان كانت القيمة اقل من الاجرة

فالقول قول الراكب مع يمينه ...

فالقول قول الراكب مع يمينه ولا يلزمه زيادة على ما أقرّ به من
القيمة. فإن لم يكن هكذا ولكن قال صاحب الدابة أعرتكها وقال
الراكب بل آجرتنيها فإن كانت الدابة باقية ولم يمض عقيب الدفع
مدة رُدّت الدابة على صاحبها وسقط دعوى الراكب كمسألة
الإجارة. وإن مضت مدة فالقول قول صاحب الدابة أنه ما آجره
ويسقط إقرار الراكب له بالأجرة. وإن كانت الدابة قد تلفت
عقيب الدفع فصاحبها يدعي القيمة والآخر ينكر فالقول قول
صاحب الدابة مع يمينه ويستحق القيمة. وإن كانت قد مضت
مدة فالصاحب يدعي القيمة والراكب يقرّ بالأجرة فإن تساويا
دفع ذلك إلى صاحب الدابة وسقط الاختلاف. وإن كانت
القيمة أكثر حلف المالك عليها واستحقها. فأما إذا دفع
إليه دابة فقال المدفوع إليه أعرتنيها وقال المالك بل غصبتنيها
فإن كان الاختلاف عقيب الدفع والدابة باقية رُدّت على مالكها
وإن كانت قد مضت مدة فالمالك يدعي عليه أجرة المثل وهو ينكرها
فالقول قول المدعى عليه فيحلف ولا يلزمه الأجرة. وإن كانت
الدابة تالفة فإن لم يكن مضت مدة أخذ القيمة من المدفوع
إليه وسلمناها إلى المالك. وإن كانت مضت مدة فالمالك يدعي
الأجرة ويدعي أن له القيمة أكثر ما كانت من حين الدفع إلى
حين التلف والآخر يقرّ له بالقيمة حال التلف فالقول
قول الآخر مع يمينه ويحلف ويلزمه القيمة حال التلف.
مسألة. فإذا أعار رجل أرضاً جاز أن يعيرها للبناء والغراس
والزرع مدة معلومة ومجهولة إلا أنه إن أعارها للغراس
جاز أن يغرس فيها ويزرع وإن أعارها للزرع جاز أن يزرع ولا
يجوز أن يغرس. فإن أعارها للغراس فأراد أن يبني أو للبناء
فأراد أن يغرس لم يجز ذلك على ظاهر المذهب. ومتى أعارها
مدة فانقضت أو أطلق العارية ولم يذكر المدة ثم رجع فيها
فلا يجوز للمستعير أن يبتدئ الزرع والغرس فإن فعل كان
غاصباً وعليه القلع وتسوية الأرض وأجرة المثل. فأما ما
غرسه في أثناء المدة فإن كان شرط عليه قلعه لزمه ذلك ولكن
لا يلزمه تسوية الأرض. وإن لم يكن شرط القلع فاختار أن
يقلع كان له فإذا فعل لزمه تسوية الأرض وإصلاحها وإن لم
يختر القلع قيل لصاحب الأرض أنت بالخيار بين أن تقرّ الغراس
في الأرض وتدفع إليه القيمة وتملكه فأيهما فعل أجبر الآخر
عليه. وإن لم يختر أحدهما وأراد أحدهما إجبار الغارس على القلع
لم يكن له ذلك بل يبقى الغراس في الأرض ويكون متبرعاً له. فإن
أراد أحدهما البيع بيعت الأرض والغراس ويقسط الثمن على
قيمتهما فما يخص قيمة كل واحد منهما من الثمن يدفع إلى صاحبه.
وإن أراد صاحب الأرض أن يشتري ويبيعها كان له. وإن أراد صاحب
الغرس أن يشتري ويبيعه فإن باعه من صاحب الأرض جاز ذلك
وإن باعه من غيره جاز على ظاهر المذهب وقد قيل لا يجوز.
وإن حمل الماء حبّ إنسان فطرحه في أرض غيره فنبت فالنابت
لصاحب الحب لأنه عين ماله عندنا وإن أراد قلعه كان
له وإن امتنع فلصاحب الأرض إجباره عليه على ظاهر المذهب
كما لو كان له شجرة فطال أغصانها وتدلت في دار غيره
كان لصاحب الدار إجباره على قطعها. وإذا أعاره حائطاً
ليضع عليه خشباً أو ساباطاً أو روشناً جازت العارية.

فان اراد الرجوع فيها قبل وضع الجذوع كان له وان وضع
المستعير الجذوع على الحائط لم يكن للمعير الرجوع وان
انهدم الحائط او هدمه صاحبه ثم بناه او سقطت
الجذوع منه فقد قيل ان له اعادتها والمذهب انه ليس له ذلك
وهذا الحكم في الغراس اذا استقلع واراد اعادة مثله
ومن استعار شيئا لينتفع به لم يكن له اجارته ولا اعارته
له الاعارة ولم يشترط ويجوز استعارة الحيوان من العبيد
والجواري والبهائم غير انه يكره استعارة الجارية الشابة
ذات الهيئة اذا لم يكن بينهما رحم محرم فان استعار دابة
ليركبها الى موضع بعينه فجاوزه فالدابة في يده امانة الى ان يبلغ
الموضع الذي استعارها اليه فلا يلزمه اجرة مثلها ولا ارش
نقص حدث بها وان تلفت لزمه ضمان قيمتها يوم التلف
واذا جاوز الموضع صار متعديا غاصبا فيلزمه ضمان ما يحدث
فيها من نقص واجرة مثلها وان تلفت لزمه ضمان قيمتها اكثر
ما كانت من حين جاوز بها الموضع الى حين التلف فان ردها
الى الموضع استعارها اليه لم يسقط الضمان الذي لزم بالتعدي
حتى يردها الى يد صاحبها وهكذا ضمان العارية لا يسقط
عن المستعير حتى يرد الشيء الى يد صاحبه او وكيله فاما
اذا رده الى داره او اصطبله فانه لا يبرأ من الضمان

كتاب الغصب

قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فالغصب من اكل
المال بالباطل فهو محرم وهكذا اتلاف مال الغير بغير الحق
من جملة الباطل وهو محرم ايضا فاذا اتلف انسان شيئا على

اخر فان كان مما له مثل وهو ان يكون من الاشياء التي تتساوى اجزاؤها
في العادة ولا تختلف كالحبوب والادهان والنقود ضمنه بمثله
فان كان المثل موجودا دفعه ولم يتعرض للقيمة فان اعوز المثل
او وجد باكثر مما يساوي في العادة قيل للمالك انت بالخيار
بين ان تصبر حتى يوجد المثل ثم مثله فيدفع اليك وبين ان
تاخذ القيمة فان صبر جاز وان طلب بالقيمة فانه ياخذ
القيمة حال الاعواز وهكذا ان اخر المطالبة بالمثل الى
ان طالب به فانه ان كان المثل موجودا استحقه وان اعوزه استحق
قيمته حال الاعواز لا بغير ما قبله وان كانت قد زادت
قبل ذلك ثم نقصت فان جنى على هذا الشيء ولم يتلف جميعه فانه
ان جنى عليه فاتلف بعضه لزمه مثل ذلك البعض المتلف وحكمه
على ما ذكرناه في الكل وان جنى عليه فغير صفته بان كانت
حنطة فبلها او نحو شيء في يده فعليه ضمان قيمته وذلك النقصان
وكيفيته ان يقوم العين سليمة ثم يقومها ناقصة فعليه فضل
ما بين القيمتين فيلزمه ضمانه ولا يضمن ها هنا المثل بحال
فاما اذا كان المتلف مما لا مثل له وهو ما لا تتساوى اجزاؤه في العادة
كالحيوان والثياب والعقار والخشب فانه ان اتلفه او تلف في
يده فيلزمه ضمان قيمته ثم ينظر فان كان غير حيوان ولم يكن من جنس
الذهب والفضة فانه يضمنه بقيمته حال الاتلاف لا حال
المطالبة وان جنى على هذا الشيء فاتلف بعضه او غيره عن صفته
ضمن قيمة ما نقص منه فيقوم سليما وناقصا ويلزمه ما بين
القيمتين فاما ان كان المتلف من جنس الذهب والفضة فان لم تكن
فيه صنعة كالنقرة والسبيكة فاذا اتلفه ضمنه بقيمته حال
التلف ويجب القيمة من غالب نقد البلد فان كان نقد البلد من

غير جنس التالف وجبت قيمته بالغة ما بلغت. وان كان من
جنسه فان كان مثل وزنه لا يزيد ولا ينقص دفعه الى صاحبه.
وان كانت اكثر من وزنه او اقل فانه لا يقوّم بجنسه لاجل
الربوا بل يعدل الى تقويمه بغير جنسه. فاما اذا كان فيه
صنعة فانه ان كان فيه صنعة مباحة كحلي النسا وتساوى
زيادته تجب ضمان الوزن والصنعة. فاذا اتلف حليًا وزنه مائة
وقيمته لصنعته مائة وعشرون ضمن مائة وعشرين. وان
كانت الصنعة التي فيه محظورة كاواني الذهب والفضة ضمن
الوزن ولم يضمن الصنعة. فاما اذا كان المتلف حيوانا فان لم يكن
ادميا فحكمه حكم الثياب وحكم ما لا مثل له سوا ان اتلف
جميعه او جنى على بعضه الا ان الجناية على الثوب تقع
مستقرة لا تزداد والجناية على البهيمة ربما سرت وازدادت
فينتظر الى حال استقرارها فاذا اندملت ضمن نقصان ما بين القيمتين
وان سرت الى النفس ضمن قيمة الجميع. واما الادمي فان كان
عبدا فقتل ضمن قيمته حال القتل. وان جنى عليه جناية ليس
لها في الحر ارش مقدر ضمن قيمة ما نقص منه. وان جنى عليه
جناية لها ارش في الحر مقدر ضمن ذلك القدر من قيمة العبد
وان كان حرا فانه ان قتل ضمن ديته وان جنى عليه جناية لها
ارش مقدر ضمنها بما ينقص من الدية فيقال لو كان هذا الشخص
عبدا ليس به هذه الجناية كم يساوي فيقال مائة فيقال لو كان
به هذه الجناية كم يساوي فيقال تسعين فيضمن عشر الدية
ومن غصب شيا فزاد في يده كالجارية تسمن او تتعلم صنعة
فان الزيادة تحدث مضمونة في يده فان تلفت العين في يده ضمنها
مع زيادتها فيلزمه اكثر ما كانت قيمتها من يوم الغصب الى يوم

و الشيء مضمونا لكن الارش [illegible] وان لم يكن لها ارش مقدر

التلف. وان تلفت الزيادة ولم تتلف العين ضمن قيمة الزيادة. فان
زادت العين في يده ثم نقصت ثم زادت ونقصت فان كانت احدى
الزيادتين من غير جنس الاخرى ضمنهما معًا. وان كانتا معًا من
جنس واحد فان تساوت قيمتهما ضمن احديهما وان اختلفت
القيمتان دخلت القليلة في الكثيرة. واما زيادة القيمة من
غير معنى حدث في العين فانها تضمن عند تلف العين بيد
الغاصب ضمان اكثر القيمة من حين الغصب الى حين التلف ولا
يضمن مع بقاء العين. فاذا زادت قيمة العين ثم نقصت ثم رد
على صاحبها فلا شي عليه لاجل نقصان القيمة. فان غصب عبدا
فقطع يده اجتمع ضمان غصب وضمان جناية فيلزمه بالجناية
ارش مقدر وبحكم الغصب ما نقص من القيمة فيقابل بين الارشين
فان تساويا وجب احدهما وان اختلفا لزمه اكثرهما فان
كان نصف القيمة اكثر لزمه نصف قيمة العبد اكثر ما كانت
قيمته من حين غصبه الى ان قطعه. وان كان قد نقص من القيمة
اكثر لزمه ضمان ما نقص من القيمة اكثر ما كانت من حين
الغصب الى حين التلف. فان غصب ثوبا فشقه بنصفين ثم تلف
احد النصفين في يده نظر في الثوب فان كان مما لا ينقص قيمته
بالقطع رد النصف ولا ارش عليه لاجله ويلزمه ضمان قيمة النصف
التالف اكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف. فان كان
الثوب مما ينقص قيمته بالقطع لزمه قيمة النصف التالف
اكثر ما كانت قيمة الثوب من حين غصبه الى ان تلف في يده
ويرد النصف الباقي ويلزمه ارش النقص الحاصل فيه بالقطع
اكثر ما كانت قيمته من حين غصبه الى ان قطعه. ومنافع
المغصوب مضمونة على الغاصب وكل منفعة تستباح بعقد

الاجارة فانها تضمن بالغصب باجرة المثل وهكذا ولد المغصوبة
مضمون سواء في ذلك الولد الموجود حال الغصب والحادث بعده
فمتى تلف في يد الغاصب ضمنه بقيمته فان غصب جارية
فوطئها فان كانا جاهلين بتحريم الوطي فلا حد على واحد
منهما وعلى الواطي مهر مثل الجارية لسيدها فان كانت بكرا
فعليه ارش البكارة ولا يدخل في المهر وعليه اجرة مثلها مدة
مقامها في يده لاجل المنافع التالفة في يده فان احبلها انعقد
الولد حرا للشبهة فاذا ولدت ونقصت بالولادة لزمه ارش
النقص ثم ينظر في الولد فان خرج حيا لزمه قيمته لسيدها
وتعتبر القيمة حالة الوضع وان خرج ميتا فلا شي عليه
واما اذا كان احدهما جاهلا والاخر عالما فان كان الواطي
جاهلا والموطوة عالمة فالحكم على ما ذكرنا في جميع الاقسام
الا في الحد والمهر فان كان اكرهها فلا حد عليها وعليه المهر
وان كانت مطاوعة فعليها الحد ولا مهر على الصحيح من المذهب
وان كان الواطي عالما بالتحريم والموطوة جاهلة فالحد يلزمه
ولا يلزمها وعليه المهر وارش البكارة ان كانت بكرا واجرة
مثلها مدة مقامها في يده وارش نقص ان حدث بالولادة ولا ينعقد
نسب الولد بل يكون مملوكا للسيد واما اذا كانا عالمين
بالتحريم فهما زانيان يلزمهما الحد والنسب لا يلحق والمهر
لا يجب على الصحيح من المذهب الا ان تكون مكرهة وان كانت
بكرا لزمه ارش البكارة والولد ينعقد مملوكا ثم ينظر فان خرج
حيا ورده على السيد فلا ضمان وان خرج حيا وتلف في يد
الغاصب فعليه ضمان قيمته اكثر ما كانت من حين ما
الى التلف وان خرج ميتا فقد قيل انه لا يجب عليه قيمته وقيل
يجب وهو ظاهر ما ذكره الشافعي فان كان الغاصب باع

هذه الجارية ووطئها المشتري فكل ما ذكرناه انه يجب على
الغاصب من اجرة مثل وارش نقص وبكارة ومهر وقيمة ولد
وغيره فانه يلزم المشتري ايضا ويكون صاحب الجارية بالخيار
ان شاء ضمن الغاصب ذلك وان شاء ضمن المشتري فان ضمن
المشتري نظر فان كان عالما بالغصب لم يرجع على الغاصب بشي
مما ضمنه بحال وان كان جاهلا بالغصب فكل ما دخل في البيع على
ان يكون مضمونا عليه كضمان قيمة الرقبة وقيمة الاجزاء اذا
نقصت لم يرجع به على الغاصب وكل ما لم يدخل على ضمانه ولا
حصل له في مقابلته منفعة كضمان قيمة الولد والنقص الحاصل
بالولادة يرجع به على الغاصب وان كان حصل له في مقابلته
منفعة كالمهر واجرة المثل وارش الافتضاض فقد قيل انه
يرجع به وقيل لا يرجع واما اذا اختار تضمين الغاصب
واخذ منه فان كل ما لو غرمه المشتري لم يرجع به على الغاصب
فالغاصب يرجع به على المشتري وكل ما لو غرمه المشتري
رجع به على الغاصب فاذا غرمه الغاصب لم يرجع به على
المشتري فان غصب ثوبا فاقام في يده مدة لمثلها اجرة ثم
رده على صاحبه من غير نقص فعليه ضمان اجرته مدة مقامه
في يده ولا ارش عليه وان نقص في يده ثم رده في الحال فعليه
ارش النقص ولا اجرة وان نقص في يده واقام مدة في يده
لزمه الارش والاجرة معا فان باع هذا الثوب من انسان فحكم
المشتري في الضمان كحكم الغاصب سواء والتراجع بينهما على
نحو ما ذكرناه في مسئلة الجارية فان غصب عصيرا فصار
في يده خمرا فعليه ضمانه بمثله فان انقلبت الخمر خلا لزمه
ردها على صاحبها وارش نقصان حصل بها في حالة كونها

فاما اذا غصب خمرا فصارت في يده خلا فانه يرد الخل ولا شي
عليه غيره ٥ فان استكره امراة فوطيها لزمه الحد والمهر
معا حرة كانت او امة فان كانت طاوعته على الوطي فان كانت
حرة فلا مهر لها وان كانت امة فلا مهر لها في اصح القولين وقد
قيل ان المهر يجب للسيد ٥ فان غصب ارضا فغرس فيها فعليه
تسويته ويلزمه طم الحفر وتسوية الارض فان لم ينقص قيمة
الارض عما كانت عليه قبل الغرس فلا شي عليه ولكن يلزمه
اجرة مثل الارض مدة مقامها في يده وان نقصت قيمتها عما كانت
عليه قبل الغرس فعليه اجرة المثل وارش النقص وهكذا ان
تلف شي من قيمة الارض بغرق او حرق او غير ذلك لزمه ضمان
قيمته ٥ فان حفر بيرا في ارض غيره بغير اذنه فلصاحب
الارض مطالبته بطمها ورد التراب اليها فاذا فعل ذلك نظر
فان عادت الى حالها ولم ينقص فلا ارش ولكن عليه اجرة المثل
وان نقصت عما كانت عليه لزمه اجرة المثل وارش النقص
فان اراد الغاصب رد التراب وطم البير فمنعه صاحبها من
ذلك كان للغاصب الطم فان قال له قد ابراتك من الضمان في
البير ففيه قولان فقيل ان الابرا يصح ويكون بمنزلة الاذن له في الحفر
وقيل لا يصح وله الطم ٥ فان غصب دارا فجصصها وزوقها
ثم ردها على صاحبها فله مطالبته بقلع الجص والتزاويق
فاذا اراد ذلك نظر فان لم يحصل بالدار نقص فعليه اجرة المثل
فحسب وان حصل بها نقص لزمه اجرة المثل وارش القلع
فان وهب الجص والتزاويق من صاحب الدار فقد قيل انه
يجبر على قبول ذلك وقيل لا يجبر ٥ فان غصب ارضا
فكشط التراب الذي على وجه الارض واراد ان يرد الارض
الى صاحبها فله مطالبته برد التراب الى الارض فاذا فعل

ذلك او لم ينقص قيمة الارض فلا ارش وعليه الاجرة وان نقصت
فعليه الاجرة وارش النقص فان اراد الغاصب الرد ومنعه
صاحب الارض فان كان للغاصب غرض في ذلك بان يكون قد نقل
التراب الى ارض له او الى طريق المسلمين كان له رده وان لم يكن
له غرض بان كان قد نقله الى ارض اخرى للغاصب لم يكن له ذلك
ومتى اختلف الغاصب والمالك في قيمة المغصوب فالقول
قول الغاصب مع يمينه في قدر القيمة حتى يقيم المالك البينة
على ما ادعاه ٥ فاما اذا غصب عبدا فتلف في يده فادعى انه
كان ابقا او كان به عيب ينقص القيمة لاجله وانكر صاحبه
ذلك فالقول قول المالك مع يمينه انه لم يكن به العيب وان لم يكن
هكذا ولكن ادعى صاحب العبد انه كان كاتبا او يحسن صنعة
تزداد بها القيمة وانكر الغاصب ذلك فالقول قول الغاصب
على ظاهر المذهب ٥ فان غصب ثوبا فصبغه بصبغ من عنده
فان الثوب يكون مشتركا بينهما فيكون الغاصب شريكا بالصبغ
وصاحب الثوب شريكا بالثوب ٥ ثم ينظر فان لم تزد قيمة
الثوب ولم تنقص بان كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ
عشرة فصار مصبوغا يساوي عشرين فان اختارا
بيع الثوب وقسمة الثمن بينهما فعل وان اختار تركه على
حالته ويكون شركة بينهما فهو جائز وان اراد الغاصب
قلع الصبغ من الثوب كان له فاذا قلعه فان لم ينقص الثوب عن
قيمته رده على صاحبه ولا شي له وان نقص كان عليه ضمان
النقص وان اراد صاحب الثوب اجبار الغاصب على القلع وامتنع
الغاصب لم يجبر على ذلك على الصحيح من المذهب وهكذا
ان اراد ان يدفع اليه قيمة الصبغ وامتنع الغاصب من اخذه

لم يكن عليه. وان وهب صاحب الصبغ صبغه من صاحب
الثوب فقد قيل لا يجبر على قبوله وقيل لا يجبر. فاما ان
زادت قيمة الثوب بالصبغ بان كانت قيمة كل واحد
منهما عشرة دراهم فصار بعد الصبغ يساوي ثلاثين فهذه
الزيادة حدثت في مالهما جميعا فيكون الثوب مشتركا بينهما
نصفين والحكم فيه على ما ذكرناه [illegible] فاما ان اراد صاحب
الصبغ قلعه كان ذلك له بشرط ان يضمن لصاحب الثوب
ما نقص عن قيمة الثوب في هذه الحالة وهي خمسة عشر
فاما اذا نقص قيمة الثوب والصبغ فالنقصان محسوب
على الصبغ فان نقص بعض قيمته مثل ان صار الثوب يساوي
مصبوغا خمسة عشر فيكون الثوب مشتركا بينهما
ثلثاه وثلثه والحكم على ما ذكرنا. وان انقص جميع قيمة الصبغ
بان صار الثوب يساوي مصبوغا عشرة قيل لصاحب
الصبغ قد هلك مالك وانت بالخيار ان شئت تركت الصبغ
ولا شيء لك وان شئت قلعته على ان يكون عليك ما نقص من
قيمة الثوب عن عشرة. فان نقص ذلك عن قيمة الثوب
بان صار مصبوغا يساوي ثمانية قيل له انت بالخيار ان
تركته وعليك درهمان وان شئت قلعته والتزمت ما
نقص من قيمته بعد القلع. فان غصب زيتا فخلطه بزيت
نظر فان خلطه بزيت اجود منه كانه غصب صاعا
يساوي درهمين فخلطه بصاع يساوي اربعة فصار الجميع
يساوي ستة فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى صاعا من
هذا الزيت المختلط وان شاء اعطى صاعا مثل زيته وقد
قيل ان الزيتين يباعان ويدفع الى الغاصب ثلثا الثمن

وللمغصوب منه ثلثه وليس بشيء. وان خلطه بزيت مثله فالمذهب
ان الغاصب بالخيار ان شاء دفع صاعا من الزيت المختلط او
صاعا مثل الزيت الذي غصب وقد قيل يجبر على دفع صاع
من الزيت المختلط بكل حال. وان خلطه بزيت اردى منه فالمغصوب
منه بالخيار ان شاء اخذ صاعا من هذا الزيت ويجبر الغاصب
على دفعه وان شاء ترك ذلك وطالب بمثل زيته [illegible]
غصب زيتا فخلطه بشيرج او بان فان الغاصب والمغصوب
منه ان تراضيا على اخذ صاع من الزيت المختلط جاز وان
امتنع احدهما وطلب الآخر لم يجبر. فان غصب زيتا
فخلطه بماء نظر فان امكن تخليصه من الماء بحيث لا ينقص في الحال
ولا يخشى نقصانه في الثاني فعل ذلك. وان كان اذا ميز حصل
فيه نقص في الحال او يخشى عليه نقص في الثاني فالمنصوص انه
يدفع الى المغصوب منه مثل مكيلة زيته. وقد قيل انه يأخذ
زيته وارش ما نقص بالخلط. فاما اذا غصب زيتا فغلاه
بالنار فانه ان لم ينقص قيمته مثل ان كان غصبه صاعا يساوي
اربعة فغلاه فيما ينعقد الاجزاء فصار اصاعا واحدا يساوي
اربعة فعلى الغاصب ضمان الصاع الناقص بمثله ولا حق
للمغصوب منه في زيادة قيمة الصاع الآخر. فان نقصت
القيمة ولم تنقص المكيلة فعليه ضمان ما نقص من القيمة بالارش
وان نقصت المكيلة والقيمة معا بان ذهبا الى صاع يساوي درهما
لزمه ضمان الامرين فيضمن الصاع الثالث بمثله ويضمن الآخر
بما نقص من قيمته وهو درهم. وان غصب طعاما فخلطه بطعام
له فهو كالزيت اذا خلطه بزيت آخر وهكذا كلما يتساوى
اجزاؤه من الحبوب والادهان وغير ذلك. اذا غصب [illegible]

وخلطه بمثله فهو كالزيت سواء. فان خلط طعاما بشعير او بغيره
من الحبوب وامكن تمييزه عنه لزمه ذلك. وان كان عليه مشقة عليه
فان غصب طعاما فبله او تركه في موضع ندي فاصابته رطوبة
نظر فان كان نقصانه بحيث لا يتبين زيادته فيما بعد رده على
صاحبه وان لم يكن النقص قد استقر بل يتزايد فيما بعد
فهو كما لو غصب زيتا فخلطه بماء وكان يخشى عليه التلف فيما بعد
وقد بينا حكمه. فاما اذا غصب ثوبا يساوي عشرة وزعفرانا
يساوي عشرة فصبغ الثوب بالزعفران فصاحب الثوب بالخيار
ان شاء اخذ الثوب مصبوغا من غير تقويم وان شاء قومه فان
كانت القيمة بحالها او زادت اخذه ولا شيء له. وان كانت قد
نقصت لزم الغاصب ضمان ذلك النقص ولا شيء للغاصب من المؤنة
التي لزمته على صبغ الثوب. فان غصب عسلا او سمنا او دقيقا
فاتخذ منه خبيصا فصاحبه بالخيار ان شاء اخذ من غير تقويم
فاما ان يكون قد اخذ حقه زائدا بزيادة قيمة لا عين او ياخذ
حقه ناقصا فيوصي بادخال الضرر على نفسه. وان شاء قومه
فان كان قد زاد فالزيادة له وان كان قد نقص طالب بارش النقص
فان غصب شيئا فغيره عن صفته مثل ان كانت حنطة فطحنها
او دقيقا فخبزه لم يملكه بل عليه ان يرده على المغصوب منه
وارش النقص. فان غصب خشبا فشقه الواحا فلصاحبه
اخذ الالواح فان كانت قيمتها مثل قيمة الخشبة او ازيد منها
فلا شيء على الغاصب وان كانت القيمة قد نقصت فعليه الارش
[redacted]
وان كان قد اتخذ منه بابا نظر فان لم يكن ادخل فيه شيئا من
ماله فالحكم فيه على ما ذكرناه وان ادخل فيه شيئا من عنده
اما مسامير او غيرها فالغاصب بالخيار بين ان ينزع
المسامير ويضمن ما نقص من قيمة المغصوب حال كونه
بابا فان صاحبه ملكه بزيادته ويبطل تركها على صاحب

الباب ويجبر على قبولها. فان غصب نقرة فضربها دراهم فالدراهم
لصاحب النقرة فان لم يكن نقص من وزنها ولا من قيمتها فلا شيء للغاصب
ولا عليه. وان كان قد زاد في القيمة ولم ينقص من الوزن فالزيادة
للمغصوب منه ولا شيء للغاصب. فان زادت في القيمة ونقص من
الاجزاء فعليه ضمان ما نقص من الاجزاء ولا شيء له في الزيادة. فان
نقصت القيمة والاجزاء معا لزمه ضمانهما معا. فان غصب
لوحا فادخله في سفينة او بنى عليه جدارا اجبر على قلع البناء
ورده على صاحبه فان كان قد نقص شيء من اجزائه وجب ارشه
على الغاصب وان لم يكن نقص فلا شيء عليه. فان كان قد مضى من
حين الغصب الى حين الرد مدة لمثلها اجرة لزم الغاصب ضمان
اجرة مثل الخشبة تلك المدة. فان كان اللوح قد بلي وعفن في البناء
لم ينقض ووجب على الغاصب قيمته فانه لا فائدة في قلعه. فاما
اذا كان قد ادخله في سفينة فانه ينظر فيها فان كانت على الشط
او كانت في الماء في موضع لا يخشى من قلع اللوح منها الغرق فهو
بمنزلة اللوح اذا ادخله البناء فيقلع ويرد والحكم في ضمان النقص
واجرة المثل على ما ذكرناه. وان كانت السفينة في لجة البحر
نظر فان كان اللوح في اعلاها بحيث اذا قلع لا يدخل الماء اليها
قلع. وان كان في اسفلها بحيث اذا قلع دخلها الماء فان كان فيها
حيوان اما للغاصب او لغيره لم يقلع. وان لم يكن فيها حيوان
وكان فيها مال لغير الغاصب لم يقلع ولكن يصبر الى ان يدخل
الشط ثم يقلع. فاما اذا كان فيها مال للغاصب فقد قيل انها
تقلع وقيل يصبر حتى يدخل الشط ومتى منعناه من قلع اللوح
فلصاحبه ان يطالبه بقيمته ويأخذها فاذا قلع ورده اليه
رد القيمة. فان غصب خيطا وخاط به شيئا نظر فان خاط به

غير حيوان اما ثوبا او غيره فان كان يمكن اخراجه والانتفاع به
بعد الاخراج قلع ورد على صاحبه فان لم يكن نقص فلا شي على
الغاصب وان نقص فعليه ضمان النقص وان كان قد بلي في اخلو الخيط
فيه بحيث ان اخرج منه تقطع ولم ينتفع به لم يقلع ووجب على
الغاصب قيمته : فاما اذا خاط به جرح حيوان فانه ان لم
تكن له حرمة كالكلب العقور والخنزير فهو فيما لو خاط به الثوب مرجح
وان كان له حرمة فانه ان كان غير ماكول وخيف من نزعه التلف او
الزيادة في العلة لم ينزع ووجبت قيمته وان لم يخف من ذلك التلف
قلع : وان كان الحيوان ماكولا وخيف من القلع التلف لم يقلع الخيط
على ظاهر المذهب ووجبت قيمته وقد قيل انه يذبح ويقلع
الخيط : فان غصب طعاما فاطعمه انسانا لزمه ضمانه الغاصب
بالغصب والاكل بالاكل فان اختار صاحب الطعام تضمين
الغاصب ضمنه قيمته اكثر ما كانت قيمة الطعام من حين
غصبه الى ان اتلفه الاكل بالاكل : وان اختار تضمين الاكل
ضمنه قيمته اكثر ما كانت من حين اخذه الى حين اكله
ثم ينظر فان كان قدم الطعام اليه وقال له هذا ملكي فكله فان
ضمن صاحب الطعام الغاصب لم يرجع على الاكل وان ضمن
الاكل فقد قيل انه يرجع على الغاصب وقيل انه لا يرجع وهو
الاصح وان قال له هو مغصوب فكل فالضمان مستقر على
الاكل فان ضمنه صاحب الطعام لم يرجع على الغاصب بشي
وان ضمن الغاصب رجع عليه : وان قدمه اليه وسكت فقد
قيل انه لا يرجع عليه وقيل يرجع : فاما اذا قدم الطعام الى
المغصوب منه فاكله فانه ان علم انه طعامه سقط الضمان
عن الغاصب وان لم يعلم لم يسقط الضمان عنه بالاكل فان

فتح رجل قفصا عن طائر او حل دابة عن رباطها نظر فان فتح القفص
وهيج الطائر حتى طار او نفر الدابة حتى ذهبت فعليه ضمانهما
فان فتح القفص فوقف الطائر قليلا ثم خرج او حل الدابة فوقفت
قليلا ثم ذهبت فلا ضمان عليه وان كان الطائر طار عقيب الفتح او
خرجت الدابة عقيب الحل فقد قيل انه يضمن وقيل لا ضمان عليه
فاما اذا فتح راس زق او راوية مثقال بما فيها فانه ينظر فان كان
فيها مائع كالخل واللبن سال عقيب الحل فعليه ضمانه وهكذا
ان خرج شي مما فيه او اسال سفله وسقط فخرج ما فيه فعليه
ضمانه ايضا : فاما اذا فتح راس الزق فلم يخرج منه شي بل بقيت
منتصبا على حاله ثم سقط بعد ذلك بهبوب ريح او حركة انسان
فلا ضمان عليه فيه : فاما اذا كان الذي في الزق جامدا فانه ان كان
على صفة لو كان ما فيه مائعا يخرج عند الحل لزمه ضمانه وان
كان على صفة لو كان ما فيه مائعا لم يخرج لكنه ذاب في الشمس مرته
فخرج قليلا قليلا فقد قيل لا ضمان عليه وقيل عليه الضمان
وهو الاصح : فان كان لرجل بهيمة فاكلت مال الانسان فان لم يكن
صاحبها عليها فلا ضمان عليه ولا يتعلق الضمان برقبتها وان كانت
يده عليها اما راكبها او قائدها او سائقها فعليه ضمان ما اكلته
فان كان شيئا يتلف بالاكل كالطعام وغيره ضمنه صاحبه
بالمثل ان كان له مثل او بالقيمة ان لم يكن له مثل : وان كان لا يتلف
بالاكل كاللؤلؤ وغيرها فان كانت البهيمة غير ماكولة لم تذبح
بل يجب على صاحبها قيمة ذلك الشي وان كانت ماكولة فقد
قيل انها تذبح وقيل لا تذبح وهو الاشبه : فاما اذا ادخلت
البهيمة راسها في قدر ولم يمكن اخراجه الا بكسرها فانه
ان كان يد صاحبها عليها فعليه ضمان ما فعلته : فان لم يكن

البهيمة ماكولة اللحم فان القدر تكسر ويجب على صاحب البهيمة
ضمان ما نقص من القدر وان كانت ماكولة فقد قيل انها تكسر وقيل
تذبح البهيمة وان لم يكن من صاحبهما عليها تفريط في صاحب القدر
فان كان قد تعدى بان وضعها في الطريق فالضمان عليه ولا شي على
صاحب البهيمة فيكسر القدر ويذبح راس البهيمة ولا شي على
صاحبها. وان لم يكن صاحبها تعدى بل كان وضعها في دكانه فادخل
راسها فيه تكسر القدر ويذبح راس البهيمة ويجب على
صاحب البهيمة ضمان ما نقص بالنقض وهكذا الحكم فيه اذا
دخل فصيل الى دار انسان فلم يمكن خروجه الا بنقض الباب
فانه ان دخل بغير تفريط من صاحب الدار نقض الباب واخرج
الفصيل واصلح الباب والمونة التي تلزم عليه من مال صاحب
الفصيل وان كان ذلك بتفريط من صاحب الدار بان غصب الفصيل
فادخله الدار نقض الباب واخرج ولا شي على صاحبه. فان وقع
دينار في محبرة فانه ان كان وقوعه بغير تفريط من صاحب
المحبرة بان القاه صاحبه او وقع من يده ناسيا قيل له انت
بالخيار بين ان تترك الدينار فيها او تكسرها وتاخذه وعليك
قيمتها وان كان حصل بتفريط من صاحب المحبرة بان طرحه
هو فيها كسرت واخرج الدينار منها ولا شي على صاحبه.
فان غصب من رجل فرد خف فتلف في يده وهو يساوي درهمين
والخفان معا يساويان عشرة فبقي الاخر يساوي درهمين فقد
قيل انه يجب على الغاصب درهمان وقيل يلزمه ثمانية وهو
الاشبه بها والمسالة على قولين. واذا غصب دابة فشرد
او عبدا فابق او ثوبا فسرق او غصب فعل الغاصب القيمة
يدفعها الى المغصوب منه فيملكها ويملك التصرف فيها ولا
يزول ملكه عن العين بل يكون باقيا على ملكه فان قدر عليه رده

على صاحبه ويرد القيمة على الغاصب. فان كانت القيمة قد
زادت في يده زيادة متميزة عنها فالزيادة للمغصوب منه.
وان زادت زيادة لا تتميز ردت مع زيادتها على صاحبها. واما
العين المغصوب فانها باقية على ملك المغصوب منه فاذا
زادت زيادة تتميز او لا تتميز اخذها مع زيادتها. ويجب
على الغاصب ضمان اجرة المثل للعين المغصوب من حين غصبها
الى ان يردها على صاحبها. فان غصب شاة فانزا عليها فحلا
له فاتت بولد فانه يكون لصاحب الشاة. واما اذا غصب فحلا
فانزاه على شاة له فالولد له وينظر في الفحل فان لم تنقص قيمته
بالانزاء فلا ضمان عليه لاجل الماء وان نقصت قيمته لزمه ضمان
ذلك النقص. فان غصب ارضا فزرعها ببذر من عنده فالزرع
للغاصب وعليه ارش ما نقص من الارض بالزراعة واجرة
مثلها مدة مقامها في يده. فان غصب شجرة فاثمرت في يده
فالثمر لصاحب الشجرة فان كانت باقية في يده ردت عليه
وان كانت تالفة نظر فان كانت رطبة ضمن قيمتها وان كان قد
جففها حتى صارت تمرا ثم تلفت ضمنها بمثلها. فاما الشي فانه
ان حدث به نقص ضمنه وان لم يحدث به نقص رده ولا
اجرة في الحالتين معا. فان غصب ماشية فتوالدت في يده
فالاولاد للمغصوب منه فان ماتت الاولاد في يد الغاصب
فعليه ضمان قيمتها وعليه ضمان الامهات ان تلفت وضمان ما
يتلف في يده من نتاجها ونسلها وصوفها ضمنها بقيمتها
وضمن اللبن بمثله. ومن اوقد نارا على نصراني او قتل له
خنزيرا فلا شي عليه. فاما اذا كسر صليب نصراني فانه لا

كان يصلح لمنفعة مباحة فلا شي عليه. وان كان يصلح لمنفعة
مباحة فعليه ضمان ما بين قيمته مفصلا وبين قيمته
مكسورا. واما ان غصب دارا او باعها ثم عادت اليه من
جهة المغصوب منه بارث او هبة او ابتياع فادعى انه
كان غصبها او باعها واقام على ذلك بينة نظر فان كان قال عند
البيع بعتك هذه الدار واطلق سمعت دعواه انه كان [redacted]
قد غصب وتسمع البينة عليه. وان كان قال بعتك هذه الدار
وهي ملكي لم تسمع دعواه ولا بينته. وان كان لرجل ارض والى
جنبها ارض لغيره فسقى ارضه فدخل الما الى ارض جاره فغرقها
او اجج نارا على سطحه فطارت شرارة الى دار جاره فاحرقها
فانه ان كان سقى الارض قدر ما جرت العادة ان مثله من الما
تحمله الارض فانثقب موضع ونزل الما منه الى ارض جاره
فلا ضمان عليه. وكذلك ان اجج النار على سطحه ولم يتجاوز
فطارت الريح شرارة من النار فاحرقت دار جاره
فلا ضمان عليه فاما اذا فعل من ذلك ما لم تجر العادة بمثله
فعليه الضمان لتفريطه. وهكذا اذا كان لرجل ارض عالية
ولجاره ارض مستفلة فاذا اسقا ارضه يحتاج ان يسده
عن ارض جاره فانه ان لم يفعل حتى نزل الما الى ارض جاره
وغرقها فعليه الضمان والله الموفق للصواب

كتاب الشفعة

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال الشفعة فيما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود فلا شفعة. والاشيا في الشفعة
على ثلاثة اضرب ضرب تثبت فيه الشفعة متبوعا مقصودا
وهي الارضين والدور والعقار والضياع. وضرب لا تثبت
فيه الشفعة بحال لا تابعا ولا متبوعا وهو ما ينقل

ويحول كالحبوب وسائر الامتعة. وضرب تثبت فيه الشفعة
تابعا ولا تثبت متبوعا وهو البنا والغراس فاذا بيع مع الارض
تثبت فيه الشفعة تبعا للارض وان بيع منفردا لم تثبت فيه
الشفعة. فاما اذا باع شقصا من ارض فيها زرع وشرط
المشتري الزرع لنفسه او كان فيها شجر مثمر فشرط الثمرة
لنفسه فليس للشفيع ان ياخذ الثمرة والزرع بالشفعة
بل ياخذ الارض والشجر فحسب ولا يستحق الشفعة الا
بالشركة والخلطة في الملك. فاما الجوار فلا يستحق الشفعة
بحال سوا كان بين الملكين طريق او لم يكن فاذا استحقت بحال
الاشتراك فانما يستحق بالثمن الذي يستقر العقد عليه بعد
حصول التفرق وانقضا الخيار بالتبايع. فان تبايعا بالثمن ولم
يتزايدا عليه ولم ينقصا حتى انقضا الخيار اخذ الشفيع الشقص
بالثمن الذي تبايعا عليه وان نقصا منه او زادا في مدة الخيار
اخذ بالثمن الذي يستقر حال انقضا مدة الخيار. فاما اذا
زادا في الثمن او نقصا منه بعد انقضا مدة الخيار فان ذلك لا
يلزم في حق الشفيع بحال. وان كان الثمن مما له مثل اخذه
منه الشفيع بمثله وان لم يكن له مثل اخذه بقيمته حال
استقرار العقد وانقضا مدة الخيار ولا يعتبر اختلاف
قيمته قبل هذه الحالة وبعدها. ومتى لم يعلم الشفيع ببيع
الشقص لم يبطل حقه من الشفعة وان تطاولت المدة وتراخت
فان علم فان لم يكن له عذر يمنعه من المطالبة ثبت حقه على
الفور. وان طالب به حال قدرته وتمكنه استحق الاخذ
ولا يفتقر في ذلك الى حكم الحاكم. فان ترك المطالبة به مع
قدرته بطل حقه. ويعتبر الطلب على حسب ما جرت

به العادة فان كان ياكل حتى يفرغ وان كان يصلي حتى يفرغ من
الصلاة وان كان ليلا حتى يصبح . واما اذا كان هناك عذر
من مرض او حبس او غيبة فاما المريض فان امكنه ان يطالب
بنفسه او يوكل في المطالبة ويفعل ذلك جاز وان اخر المطالبة
بطل حقه وان لم يمكنه المطالبة ولا التوكيل فهو معذور الى
ان يتمكن فاما المحبوس فانه ان حبس بغير حق او ما المصادرة
او لقصاد لاخذ ما يقصده فهو كالمريض ان امكنه ان يطالب
او يوكل فلم يفعل بطلت شفعته وان لم يتمكن لم يبطل فان كان
عليه دين حال فتمكن من قضائه فلم يفعل بطلت شفعته وان
لم يتمكن لم يبطل وان كان محبوسا بحق [redacted] فان كان عليه
دين حال يتمكن من قضائه فلم يفعل فحبس لاجله وتعذرت
عليه المطالبة لاجل الحبس بطلت شفعته . واما الغايب
فان لم يعلم لا تبطل شفعته فاما اذا علم نظر فان لم يمكنه
السير بنفسه ولا ان يبعث وكيلا فشفعته باقية وان امكن
من ذلك فان سار عقيب السماع او بعث توكيل فشفعته
باقية فان لم يفعل واحدا من هذين بطلت الشفعة . فان
كان بين رجلين دار ببلد وهما غايبان عنه فباع احدهما
نصيبه وعلم بذلك شريكه فلم يطالب حتى وصل الى الموضع
الذي فيه الملك ثم طالب وقال انما اخرت المطالبة لاصل الى
الموضع الذي فيه الملك وامكن من اخذه بطلت شفعته
لانه كان يمكن من المطالبة والاخذ في حال غيبته . فان اختلف
الشفيع والمشتري في ثمن الشقص فان كان هناك بينة اما
للشفيع او للمشتري حكم بها ويقبل في ذلك شاهدين او شاهد
وامرأتين وشاهد ويمين فان شهد البايع لم يقبل .

شهادته سوا اشهد للمشتري او للشفيع . وان لم تكن له بينة
فالقول قول المشتري مع يمينه . فاما اذا قال المشتري لا اعلم
مبلغ الثمن فالقول قول المشتري فيحلف على ذلك ويسقط حق
الشفيع من الشفعة على ظاهر المذهب . فان اظهر المشتري
ان الثمن مائة فعفا الشفيع عن الشفعة لاجل كثرة الثمن ثم
بان ان الثمن كان خمسين او اقل فللشفيع الشفعة وهكذا ان
اظهر انه ابتاع ربع الشيء بخمسين فعفا الشفيع ثم بان انه كان ابتاع
النصف فله الشفعة . وهكذا ان اظهر انه ابتاع النصف بمائة
فعفا الشفيع ثم بان انه كان اشترى الربع بخمسين فله الشفعة
واما اذا اظهر انه اشترى النصف بخمسين ثم بان انه كان ابتاع
النصف بمائة فلا شفعة لانه اذا لم يرض الاخذ بخمسين فبان
لا ياخذ بمائة اولى . واذا تزوج امرأة وامهرها شقصا
فللشفيع اخذه بمهر المثل فاذا طلق الزوج المرأة بعد
الدخول استقر المهر للمرأة ولا يرجع الزوج عليها بشيء منه
وللشفيع اخذه وان طلقها قبل الدخول استحق ان يرجع عليها
بنصف الصداق فان كان الشفيع قد اخذ الشقص سقط حق الزوج
من الرجوع في عين الصداق فيرجع الى النصف بدله وان عفا
الشفيع عن الشفعة ثم طلق الزوج فللزوج ان يرجع في نصف
الشقص فياخذه . وان طلق قبل ان عفا الشفيع فقد قيل ان الزوج
اخذ نصف الصداق وللشفيع اخذ النصف الاخر وقيل ان
الشفيع ياخذ الكل ويرجع الزوج الى النصف بدل الصداق .
واذا ثبت للشفيع حق الشفعة في الشقص وابرم العقد فان المشتري
استقال البايع فاقاله كان للشفيع ان يفسخ الاقالة وياخذ
الشقص . فاما اذا عفا الشفيع عن الشفعة ثم استقال المشتري

البايع فاقاله لم يكن للشفيع الاخذ بحكم الاقاله الا ان يقول
المشتري للبايع وليبني البيع بالثمن الذي بعتك به فيقع ليكون
هذا عقد بيع ثاني فيستحق به الشفعه ٥ فان اشترى رجل
شقصا بثمن موجل فالشفيع بالخيار ان شا عجل الثمن وياخذ
الشقص في الحال وان شا صبر الى ان يحل الاجل ثم ياخذ الشقص
ويزن الثمن ٥ واما اذا كانت الدار بين ثلثه شركا لاحدهم
ثلثها وللاخر سدسها وللاخر نصفها فباع صاحب
الثلث نصيبه فان صاحب السدس والنصف ياخذانه على
قدر ملكهما لصاحب النصف ثلثه ارباعه ولصاحب السدس
ربعه في اصح القولين ٥ وهكذا كل شركا استحقوا شفعه
وملكهم مختلف فانهم ياخذونها على قدر الاملاك لا على
عدد الروس على الصحيح من المذهب ٥ واذا ثبت للشفيع
شفعه فمات قبل اخذ الشفعه لم تبطل حقه من الشفعه
بل ينتقل الحق الى ورثته يقومون مقامه فيه ويشترك في ذلك
المناسبون من ذوي الانساب والعصبات وغير العصبات
وكل من يرث المال يرث الشفعه ويتفاضلون في ذلك على
حسب تفاضلهم في ارث المال فان مات وخلف ابنين فورثا
شفعته فعفا احد الابنين لم يبطل حق اخيه من الشفعه
بل هو بالخيار بين اخذ جميع الشقص او تركه كالشريكين
في الشفعه اذا عفا احدهما ٥ فان مات رجل وخلف ابنين
دارا فورثها ابناه له ثم ان احد الابنين مات وخلف ابنين
هو وله نصيبه ثم باع احد الابنين نصيبه من الدار الشري
اخوه وعمه في اخذ هذا الربع بالشفعه في اصح القولين
وياخذان ذلك على قدر ملكهما في الدار وفيه قول اخر

ان الاخ احق من العم بجميع هذا الربع ٥ فان كانت الدار بين اربعه
شركا فباع احدهم نصيبه من اجنبي فللشركا به اخذه بالشفعه
فان كانوا حضورا اخذوه بينهم اثلاثا فان عفا واحد عن
الشفعه قبل للاخرين انتما بالخيار بين اخذ جميع الشقص
وتركه وليس لكما اخذ بعضه ٥ وهكذا ان عفا اثنان فقيل
للثالث انت بالخيار بين اخذ الكل وبين تركه وليس له اخذ
البعض وترك البعض ٥ واما اذا كان الشركا غيبا فحضر واحد
منهم فله اخذ الكل فاذا اخذه ثم قدم الثاني استحق اخذ
نصف ما حصل معه فان قدم الثالث شاركهما في ذلك فيحصل
بينهم اثلاثا فان قدم الثاني والثالث وعفيا عن الشفعه
استقر الشقص للاول فان قال الاول عند قدومه اريد
ان اخذ قدر حقي من الشقص وهو الثلث لم يكن له ذلك بل
يقال له اما ان تاخذ الكل او تترك فان ترك الاخذ لم يبطل
حقه من الشفعه على الصحيح ٥ واذا حضر الشفيعان الاخران
واختار الاخذ شاركهما الاول فيكون الشقص بينهم اثلاثا
فان عفيا عن الشفعه فهل للاول ان ياخذ نصيبهما من الشفعه
ينظر فان كان قال انا مطالب بالشفعه في الكل ولكني اخذ حصتي
فله اخذ نصيبهما وان كان قال
اتوقف في حصة شركاي ليثبت الطالب الا حصتي فقد عفوت عما زاد عليه لم يكن له
اخذ نصيبهما ٥ واذا ابيع شقص من دار او ارض فثبت
للشفيع فيه الشفعه ثم تلف بعض الملك بما يعرف او بهدم
او غيره فان الشفيع ياخذ ما بقي بحصته من الثمن لا بجميعه
سوا كان التلف بافة سماويه او بجنايه ادمي ٥ فان ابتاع

شقصاً وأظهر أنه اتهبه أو ابتاعه بثمن كثير فعفا الشفيع
فقاسمه المشتري وبناه وغرس ثم تبين للشفيع الحال فله
الأخذ بالشفعة فإذا أخذ نظر في المشتري فإن اختار قلع
البناء والغراس كان له فإذا فعل لم يلزمه تسوية الأرض ولا أرش
نقص حصل بها بل يقال للشفيع إن شئت فخذ الأرض ناقصة
وإلا فاترك كما فإن لم يختر المشتري القلع فالشفيع بالخيار بين
ثلاثة أشياء إما أن يعفو عن الشفعة فيستقر الملك للمشتري
أو يأخذ الأرض مع الغراس ويلزمه قيمته حال أخذه أو يقلع
الغراس ويلزمه ما ينقص من قيمته فيقوم الغراس في الأرض
ثم يقوم بعد القلع ويلزمه ما بين القيمتين فإن لم يفعل الشفيع
شيئاً من هذا وقال أريد قلع الغراس لم يكن له ذلك بل نفس
الغراس في أرضه فتكون الأرض له والغراس للمشتري وإن
باع شقصاً فيه نخل أو شجر فزاد في يد المشتري ثم أراد
الشفيع أخذه فإنه إن كانت الزيادة متميزة كالطلع المؤبر
لم يكن له أخذه بل يأخذ النخل ويكون الطلع للمشتري وإن كان
زيادة لا تتميز مثل أن يكون فسيل صغار فكبر فله أخذ النخل
مع الزيادة ولا شيء عليه وإن كان طلعاً غير مؤبر لم يكن له أخذه
في أصح القولين. ولا تجب الشفعة في بيت صغير لا يحتمل القسم
ولا حمام لطيف ولا رحا صغير ولا زقاق دقيق وهكذا كل ما لا
يجيء على قسمته إلا أن يكون البيت كبيرة تحتمل القسمة أو كان
معها باحة تجعل الأرض بينهما والبيت بينهما أو كان حماماً لطيفاً
منه بيوت كثيرة يمكن أن تجعل لكل واحد من الشركاء بيتاً يصلح
أن يكون حماماً أو كان رحا معه بيت كبير يمكن أن تجعل بينهما
والبيت بينهما فيستحق فيه الشفعة. فأما الطريق فإنه

إن لم يكن مملوكاً كالشارع والدرب النافذ فلا يجب فيه الشفعة
ولا تستحق به الشفعة أيضاً وإن كان طريقاً مملوكاً كالدرب
غير النافذ في الرحبة المشتركة فإن كان ضيقاً بحيث لا يحتمل
القسمة فلا شفعة فيه. وإن كان واسعاً يحتمل القسمة فإذا
باع واحد من الشركاء حصته منه نظر في الدور التي في الدرب
فإن كان لها طريق إلى درب آخر أو يمكن أن يجعل لها طريقاً وجبت
الشفعة في الطريق وإن لم يكن لها إلا ذلك الطريق فلا شفعة
على الصحيح من المذهب. ولولي اليتيم أن يأخذ الشقص بالشفعة
إذا كان له حظ في ذلك فإن لم يأخذ بالشفعة فقد فرط الولي.
فإذا بلغ المولى عليه وأراد الأخذ كان له ذلك. فأما إذا لم
يكن في الأخذ بالشفعة حظ فليس للولي أن يأخذ فإذا بلغ المولى
عليه وأراد الأخذ لم يكن له ذلك في أصح القولين. وإذا ابتاع
شقصاً بشرط الخيار للبائع أو لهما لم يكن للشفيع أن يأخذ
بالشفعة إلا بعد انقضاء الخيار وإن كان الخيار للمشتري وحده
كان له الأخذ في أصح القولين. فإذا ابتاع شقصاً وعرضاً
بثمن واحد فللشفيع أن يأخذ الشقص بقسطه من الثمن ويترك
العرض على المشتري بقسطه وليس للمشتري خيار في رد
العوض على البائع. وإن كانت الصفقة قد تفرقت عليه.
فإن باع شقصين من أرضين فإن كان الشفيع فيهما اثنان فلهما
أن يأخذا الشقصين بالشفعة ولهما أن يتركا ولأحدهما أن يأخذ
ويترك الآخر وإن كان الشفيع فيهما واحداً فإن أراد أخذهما
كان له وإن أراد تركهما كان له وإن أراد أخذ أحدهما دون
الآخر كان له ذلك في أصح الوجهين. فإن باع شقصاً فقصص

الشفيع للمشتري عهدة الثمن وضمن للبايع عهدة المبيع او شرط
الخيار له فاختار امضا البيع فان له الاخذ بالشفعة وان كان
قد عاونه في اتمام العقد وهكذا ان توكل للبايع في البيع للمشتري
في الشرى لم تبطل شفعته بذلك ۞ فان ابتاع رجل شقصا معيبا
وهو عالم بعيوبه او لم يكن عالما ثم علم ورضي فليس للمشتري
الرد بالعيب فان اخذ الشفيع نظر فان كان عالما بالعيب
ايضا لم يكن له الرد على المشتري وان لم يعلم بذلك كان له الرد
عليه واذا رد لم يكن للمشتري الرد على البايع ۞ فاما اذا اشترى
شقصا بثمن ودفعه الى البايع ثم اخذ الشفيع الشقص منه
بثمن ودفعه اليه ثم خرج احد الثمنين مستحقا فانه ان
خرج الثمن الذي ابتاع به المشتري مستحقا وكان قد ابتاع
به بعينه بطل الشرا وبطلت الشفعة وان كان ابتاع بثمن
في ذمته فالابتياع صحيح واخذ الشفعة صحيح ودفع
الثمن لم يصح فيدفع الى مستحقه ويرجع البايع على المشتري
بمثله ۞ فاما اذا خرج الثمن الذي دفعه الشفيع مستحقا
فالملك قد حصل للمشتري فان كان الشفيع اخذ الشقص بثمن
في ذمته فقد ملكه بثمن مضمون في الذمة فيلزمه بدل الثمن الذي
خرج مستحقا وان كان اخذه بعين الثمن بطلت شفعته في اصح
الوجهين وفيه وجه اخر انها لا تبطل بل يدفع ثمنا اخر ويملك
به ۞ فان كانت الدار بين شريكين لكل واحد نصفها فادعى
احدهما على شريكه انه ابتاع نصيبه بعد ما ملك هو نصيبه
وانه يستحق اخذه بالشفعة وانكر الشريك ذلك وقال انما
ملكت نصيبي بهبة او ارث فلا شفعة لك علي فان كان مع المدعي
بينة تشهد له بما ادعاه حكم له به وان لم تكن معه بينة

فالقول قول المدعا عليه مع يمينه انه لا يستحق عليه الشفعة فان
حلف سقطت دعوى المدعي وان نكل رددنا اليمين على المدعي
فيحلف انه ابتاع ويستحق الاخذ بالشفعة ۞ فاذا اخذ الشقص
فهو مقبوض بثمنه للشريك والشريك ينكر ذلك فيقال للشريك
قد اقر لك بالثمن فاما ان تاخذه واما ان تبريه منه وقد قيل
انه يقر الثمن في يده فيدعيه الى ان يدعيه الشريك فيسلم اليه
فان كانت الدار في يد رجلين نصفها ملك لاحدهما والنصف الاخر
للغايب وهي وديعة في يد الحاضر فادعى المالك على الاخر انه
ابتاع النصف من الغايب وانه يستحق اخذه بالشفعة واقام
البينة على ذلك وقال المدعا عليه ما ابتعت وانما الدار في
يدي وديعة فالبينة بينة الشفيع ويقضى له بالشفعة ۞
فان كانت الدار بين ثلثة مشتركا فباع اثنان نصيبهما من رجل
فللشريك الثالث ان ياخذ بالشفعة وهو بالخيار ان شا اخذ
الثلثين وان شا اخذ الثلث وهكذا ان كانت الدار بين رجلين
فباع احدهما نصيبه من رجلين فللشريك ان ياخذ النصف كله
من الرجلين وله ان ياخذ الربع من احدهما ويترك الاخر ۞
فان باع رجل شقصا فاقر المشتري بانه ابتاعه بالف فاخذ
الشفيع بذلك ثم ان البايع ادعى انه باعه بالفين واقام على ذلك
بينة فانه يحكم بالبينة ويستحق الالفين على المشتري ولا يرجع
المشتري على الشفيع بالالف الزايدة بل يستحق له الملك بالالف
التي اقر بها المشتري ۞ فاذا ابتاع شقصا بعبد فاستحق الشفيع
اخذه بقيمة العبد ثم اصاب البايع بالعبد عيبا ولم يحدث
عنده عيب اخر فان كان الشفيع قد اخذ الشقص لم يسترجع منه

بل يرد البائع العبد على المشتري ويرجع عليه بقيمة الشقص
ويستحق الشقص للشفيع بقيمة العبد وان لم يكن الشفيع اخذ
الشقص فاراد البائع رد العبد كان احق بالشقص من الشفيع على
احد الوجهين فاما ان كان قد حدث عند البائع بالعبد عيب
آخر فليس له رده على المشتري ولكنه يرجع بارش العيب
فان كان الشفيع قوم العبد معيبا واخذ بقيمته فلا رجوع له
وان كان قومه سليما استحق الرجوع بما بين قيمته سليما
ومعيبا ٥ فان كانت دار بين رجلين فادعى رجل على احدهما
نصيبه من الدار فصالحه منه على مال فان كان صالحه مع الانكار
فلا شفعة وان صالحه مع الاقرار كان للشريك اخذ الشقص
بالشفعة بمثل العوض الذي صالحه عليه فان ادعى كل واحد
من الشريكين في الدار على صاحبه انه يستحق اخذ نصيبه
بالشفعة فانهما ان كانا ملكا الدار في وقت واحد فلا شفعة
لاحدهما وان ملكاها في وقتين فان لم يكن مع احدهما بينة لم
يقبل دعوى احدهما بل يحلف كل واحد منهما لصاحبه
فان نكل عن اليمين ردت اليمين على شريكه واستحق وهكذا
ان كان مع احدهما بينة دون الآخر فانه لا يثبت بذلك [illegible]
وان كان مع كل واحد منهما بينة فان كانتا مؤرختين
بتاريخ واحد فلا شفعة وهكذا ان كانت احداهما مطلقة
والاخرى مؤرخة او كانتا مطلقتين فاما ان كانتا مؤرختين
بتاريخين مختلفين فان المالك الاول يستحق الشفعة على الذي تجدد له
الملك بعده ٥ فان اقر احد الشريكين انه باع نصيبه من زيد
وانكر زيد ذلك فادعاه الشفيع فانه ان اقر بالبيع وانه لم يقبض
الثمن فللشفيع ان ياخذ بالشفعة على ظاهر المذهب ويدفع

الى البائع الثمن ويكون عهدته عليه ٥ وان اقر بالبيع وقبض الثمن لم يكن له
الشفعة على الصحيح من المذهب لانه لو ثبت له ذلك لاخذ بغير الثمن
فان كانت الدار بين ثلاثة شركاء فباع احدهم نصيبه من آخر كانت
شفعة هذا النصيب للشريك المشتري والذي لم يشتر بينهما نصفين
على الصحيح من المذهب ٥ فان كانت الدار بين شريكين ذميين فباع
احدهما نصيبه فلشريكه الذمي ان ياخذ الشقص بالشفعة فاذا
ترافعا الى الحاكم نظر فيما تبايعا به فان كان ثمنا صحيحا وبيعا صحيحا
امضاه وحكم بالشفعة ٥ وان كان عوضا فاسدا او بيعا فاسدا
فان لم يكونا تقابضا العوض حكم بابطال البيع وابطال الشفعة وان
كانا تقابضا واخذ الشفيع الشقص اقرهما على ذلك لانه يحكم
بامضائه ولكنه لا يتعرض لهما ٥ وهكذا ان كان المسلم شريكا
لذمي فباع الذمي نصيبه فان المسلم يستحق عليه الشفعة وكذلك
ان باع المسلم نصيبه فان الذمي يستحق عليه الشفعة ٥ فان تصرف
المشتري في الشقص ببيع او هبة او وقف قبل اخذ الشفيع له
كان تصرفه صحيحا غير انه لا يبطل حق الشفيع بل للشفيع ان ياخذ
بالشفعة ويبطل هذا التصرف ٥ وان اراد الشريك بيع نصيبه
فعرض على شريكه واستاذن الشفيع في ذلك فاذن له وقال له
ابتعه وقد عفوت عن حقي من الشفعة فابتاعه لم يسقط بذلك
حقه من الشفعة وانما يسقط اذا عفا عنها بعد البيع ٥ فاما اذا
اخر الشفيع المطالبة بالشفعة ثم طالب بعد مدة وقال انما اخرت
لاني لم اصدق بالبيع فانه ان كان اخبره بالبيع جماعة يقع العلم
بخبرهم لم يقبل دعواه وبطلت شفعته ٥ وهكذا ان كان اخبره شاهدان
عدلان فاما اذا كان اخبره صبي او عبد او امراة او كافر فانه يقبل
قوله واذا اخبره عدل واحد فلا يقبل على اصح الوجهين ٥ واما

اذا قال الشفيع للمشتري بعني الشقص او هبه مني فان شفعته تبطل
بذلك وهكذا ان قال له بكم ابتعت او كم ثمنه بطلت شفعته . فاما
اذا صالحه المشتري على عوض يدفعه اليه ويسقط حقه من الشفعة
فان البدل لا يصح ولا يملك العوض الذي ياخذه ويسقط حقه من الشفعة
على اصح الوجهين . فان ابتاع رجل شقصا فاصاب به عيبا
فاراد الرد به فقال الشفيع انا اخذه بعيبه كان له ذلك ولم يكن
للمشتري الرد وهكذا ان لم يعلم الشفيع بالعيب حتى رد المشتري
بالعيب ثم علم الشفيع فله ابطال ذلك الرد واخذ الشقص بالشفعة
وهكذا اذا اختلف البائع والمشتري في الثمن وتحالفا فان البيع
ينفسخ في حقهما دون الشفيع وللشفيع ان ياخذ الشقص بالثمن
الذي حلف البائع انه باع به . فاما اذا باع احد الشريكين نصيبه
ولم يعلم شريكه بذلك حتى باع نصيبه ايضا ثم علم فله ان ياخذ
نصيب شريكه بالشفعة على اصح الوجهين . فان كانت ارض
نصفها وقف ونصفها طلق فباع صاحب الطلق نصيبه لم يكن لاهل
الوقف اخذه بالشفعة . ومن وهب نصيبه او وقفه او جعله
ولده او تصدق به صدقة تطوع او رهنه او اوصى به لم يستحق شريكه
اخذه بالشفعة الا ان يهبه بشرط الثواب وقلنا ان ذلك يصح لكنه
ان باعه او صالح عليه او اصدقه امراته او خالعت امراة زوجها
عليه او استاجر به شيئا او سلمه في شيء فان لشريكه اخذه
بالشفعة .

فصل في بيان الوجوه التي يسقط بها الشفعة

وهي على اضرب احدها ان يبيع شقصا يساوي مائة بالف
وياخذ منه عوض الالف ثوبا يساوي مائة فلا يمكن الشفيع
ان ياخذ الشقص الا بالف وهو يساوي مائة فلا ينشط لاخذه
والثاني ان يبيع منه جارية تساوي مائة بالف ثم ياخذ منه بالالف
شقصا يساوي مائة فيحتاج الشفيع ان ياخذ الشقص بالالف التي
ملك بها دون قيمة الجارية . والثالث ان يبتاع شقصا يساوي مائة
بالف ثم يبرئ البائع المشتري عن تسع مائة ويقبض منه مائة
فالشفيع يحتاج ان ياخذ الشقص بالف فلا ينشط لذلك . والرابع
ان يكون الشقص يساوي الفا فيبيع نصفه بالف ويهب منه
النصف ويثبت في الكتاب انه باع النصف بالالف ووهب النصف
فلا يستحق الشفيع اخذ النصف الموهوب فيحتاج ان ياخذ النصف
المبيع بالف وهو لا يساوي الفا وهذا اسلم الوجوه . ووجه
اخر وهو ان يهب المالك الشقص من رجل ويهب ذلك الرجل منه
قدر ثمنه فلا يستحق في ذلك شفعة الا ان في هذا غررا على البادي
بالهبة فانه ربما لم يساعده الاخر على مثلها .

كتاب القراض

قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم . والقراض
من ابتغاء الفضل . وصفته ان يدفع رجل الى رجل مالا على ان يتجر
فيه ويكون الربح بينهما على حسب ما يشترطانه اما نصفين
او اقل من ذلك او اكثر . وانما يصح القراض على الدراهم والدنانير
خاصة دون غيرهما من العروض سواء في ذلك ما له مثل وما لا مثل
له . وهكذا القراض على الفلوس لا يجوز وكذلك القراض على النقرة
لا يجوز . وكذلك القراض على الورق المغشوش والذهب المغشوش
لا يجوز . وكذلك ان دفع اليه غزلا وقال انسجه وبعه وخذ قيمته
الغزل والفضل يكون بيننا لم يجز فان نسجه كان الثوب لصاحب
الغزل وللعامل اجرة المثل وكذلك ان دفع اليه شبكة وقال اصطد
بها فما رزق الله بيننا لم يصح فان اصطاد كان الصيد له ولصاحب الشبكة

اجرة مثلها وكذلك ان دفع اليه بضايع وقال اكرها والاجرة بيننا كان
فاسدا لانه عقد القراض غير الامر بل لكل واحد من المتعاقدين قسطه
في بنا ولا يصح الا مطلقا. فاما اذا قارضه على مال على انه اذا
مضت سنة انقطع تصرفه فالقراض فاسد وكذلك ان قال له
قارضتك على انه اذا مضت سنة منعتك من البيع. وكذلك ان قال
قارضتك على انني لا املك الفسخ الى سنة فاما اذا قال له قارضتك
على ان امنعك من الشرى بعد سنة فان ذلك لا يؤثر في ابطال
العقد على الصحيح من المذهب [redacted] فان دفع
اليه مالا قراضا وشرط على ان ينفرد رب المال بشي من الربح
ويكون الباقي بينهما او شرط ان ينفرد به العامل بشي من الربح
ويكون الباقي بينهما فسد القراض. وكذلك ان قال له ان ربحت
عشرة من صفقة كذا وكذا او ثوبا من حاله كذا وكذا او شيا سماه
احدهما انا وكان الباقي بيننا فسد العقد ايضا وكذلك ان قال
له لا تبع الا من فلان ولا تشتر الا من فلان او لا تشتر الا السلعة
الفلانية او النوع الفلاني وكان ذلك النوع ربما تعذر وجوده
فالقراض فاسد. ولكن ان قال له لا تشتر الا الفلاني او النوع
الفلاني وكان ذلك النوع مما يعم وجوده ولا ينقطع في وقت من
العادة فالقراض صحيح. فصل في موضع حكم بفساد عقد القراض
فان العامل اذا تصرف نفذ تصرفه في موضع شراه والربح وراس
المال كله لرب المال سوا احصل في المال ربح ام لم يحصل فان
قارضه قراضا صحيحا فعلى العامل ان يعمل بنفسه ما يتولاه
العادة بانه يتولاه كطي الثياب ونشرها وقبول العقد وغير
ذلك. فاما النداء ونقل المتاع الى الحانوت وما اشبه ذلك فان

يكتري له من مال القراض فان تولى فعل هذه الاشيا بنفسه فلا
اجرة له. فان اكترى من يتولى الاشيا التي قلنا يلزمه فعلها
بنفسه فقد تعدى بذلك وعليه ضمان ما يدفعه ولا يستحق
العامل نفقة لنفسه في حال اقامته. فان سافر بمال القراض
فعليه ان يتولى ما جرت العادة بتوليه من حفظ المتاع والاكترا
له وما يشبه ذلك وعليه ان يكتري لحمله وتشليله وحطه.
فاما النفقة على نفسه فقد قيل انه يستحق الزيادة على قدر
نفقة الاقامة من مال القراض وقيل انه لا يستحق شيا بحال
فان سافر بمال لنفسه ومال القراض كانت المونة والنفقة
على قدر المالين بالحصة. فان ابتاع شيا فاصاب به عيبا فله
رده بالعيب. فان اراد الرد وقال صاحب المال لا ترده واراد
صاحب المال الرد وامتنع العامل منه لم يغلب حال احدهما
بل ينظر الى ما فيه المصلحة والحظ فيفعل فان ابتاع سلعة
معيبة مع علمه بعيبها صح الشرا ولم يكن له ردها وليس للوكيل
الذي لا يملك ان يبتاع الا السليم. فاما البيع الى اجل فانه لا يجوز
وكذلك الشرا الى اجل الا باذن رب المال في ذلك. وهكذا لا يجوز
ايضا ان يبيع شيا الا بثمن مثله ولا يشتري الا بثمن المثل.
فان باع الى اجل او باقل من ثمن المثل تعدى وضمن. والعامل
امين فيما في يده من المال فاذا تلف شي منه في يده فلا ضمان وكذلك
اذا ادعى تلفه فالقول قوله مع يمينه. فاما اذا ادعى رد المال
على صاحبه قبل قوله على اصح الوجهين. وكذلك الوكيل
بجعل والاجير المشترك. فاما الوكيل بغير جعل والمودع

ويستحق العامل اجرة مثله على رب المال

فقولهما مقبول في الرد بلا خلاف على المذهب .. واما المرتهن
والمستعير والمستاجر فلا يقبل قولهم في الرد بلا خلاف
وان ابتاع العامل من يعتق على رب المال باذنه صح الشرا وملك
ويعتق عليه وينفسخ القراض في قدر ثمنه فان لم يكن فيه ربح فلا
شي للعامل وان كان فيه ربح استحق قسطه منه فان ابتاعه
بغير اذنه بعين المال بطل الابتياع وان كان ابتاعه في الذمة
لزمه الشرا وعليه الثمن ولا يجوز ان يدفع الثمن من مال القراض
فان دفع ضمن ما دفعه . فاما العبد الماذون له في التجارة اذا
اشترى اباه فسيده فانه ان اشتراه باذنه صح الشرا وملكه السيد
فان لم يكن على العبد دين عتق الاب على السيد وان كان عليه دين
لم يعتق على احد القولين وان اشتراه بغير اذن السيد
فالشرا باطل في اصح القولين . فاما العامل اذا اشترى اباه لنفسه
فانه ان لم يكن في المال ربح صح الشرا فان ظهر فيه ربح ملك منه
قسط الربح ولم يعتق على احد الوجهين حتى يقاسم فيحصل
في نصيبه ثم يعتق عليه وان كان في المال ربح فالشرا اصح على
احد القولين وباطل على القول الاخر . ومتى اختار احد
المتقارضين فسخ القراض فان له ذلك فان فسخ رب المال فليس
للعامل ان يشتري فان كان المال ناضا وليس فيه ربح رد على
صاحبه وان كان فيه ربح رد على رب المال قدر راس المال والربح
بينهما على حسب ما شرطاه وان كان المال عرضا فللعامل ان
يبيعه حتى ينظر هل فيه ربح او لا ربح فيه وليس لرب منعه
من البيع الا ان يقول له رب المال انا اقوم العرض وانظر ما فيه
من الربح فادفع اليك حقك منه فلا غاية له في البيع فاما اذا

فسخ العامل فان العقد ينفسخ وليس له ان يبتدي الابتياع فان كان المال
ناضا فحكمه على ما ذكرناه وان كان عرضا فعلى العامل ان يبيعه
ليحصل لرب المال راس ماله ويعلم قدر الربح منه فان قال العامل
قد تركت حقي من الربح ولا اختار البيع كان لرب المال مطالبته
بالبيع ليتنض راس ماله ثم دفعه على احد الوجهين فاما اذا
مات احد المتقارضين فانه ان مات رب المال انفسخ القراض وهو
ينظر في الوارث والعامل فان اختارا المقام على الفسخ فحكمه كما
لو اختار رب المال الفسخ على ما ذكرناه اذا كان المال ناضا او
عرضا فان اختارا ابتدا عقد القراض فان كان المال ناضا جاز وان
كان عرضا لم يجز على اصح الوجهين حتى يباع ويتنض الثمن فينعقد
القراض عليه فاما اذا مات العامل فالقراض ينفسخ بموته
ويقوم وارثه مقامه فان اختار رب ووارث العامل المقام على
الفسخ نظر في المال فان كان ناضا ولم يكن فيه ربح اخذه رب المال
وان كان فيه ربح فهو بينهما وان كان المال عرضا فيحتاج ان يباع
ولا يجوز لوارث العامل بيعه بل يدفع الى الحاكم حتى يبيعه الا
ان ياذن رب المال في البيع ويجعله كالوكيل له . وان اراد ابتدا
القراض فان كان المال ناضا جاز وان كان عرضا لم يجز بلا خلاف على
المذهب حتى يباع ويتنض ثمنه فيقارض عليه فاما اذا دفع رجل
الى رجل مالا قراضا فقارض العامل رجلا اخر عليه فانه ان فعل
ذلك باذن رب المال جاز ذلك ويكون كالوكيل لرب المال في ذلك
فان شرط الربح بين رب المال وبين العامل الثاني ولم يشترط
لنفسه منه شيا جاز وان شرط لنفسه شيا منه لم يجز فان
قارضه بغير اذن رب المال فالقراض فاسد ولا يجوز للعامل الثاني ..

المتصرف فان تصرف نظر فان اشترى بعين المال بطل الشرا وان
اشترى في الذمة صح الشرا للعامل الاول لانه اشترى له والثمن
له وعليه للعامل الثاني اجرة مثله ولا يجوز دفع الثمن من مال القراض
فان فعل ذلك تعدى ولزمه ضمانه فان دفع رجل الى رجل الفا
وقال خذها واتجر فيها بالنصف صح القراض على احد الوجهين
ويكون الربح بينهما نصفين وان قال خذها بالثلث او بالربع صح
ويكون الثلث او الربع المشروط للعامل والباقي لرب المال فان [قال]
خذها على ما شرطه فلان لعامله فان كانا يعلمان قدر ما شرط
فلان صح العقد وان كانا لا يعلمانه بطل فان قارضه في مرض موته
صح القراض ويعتبر ما شرط للعامل من اصل المال دون الثلث
كان زيد قدر اجرة مثله او اقل او اكثر . فان مات وعليه ديون
قدم حق العامل من الربح على الديون ثم يقسم نصيب رب المال
من المال بين اهل الديون على قدر ديونهم . فان اشترى العامل
عبدا وفيه فضل وربح واختلف هو ورب المال فقال العامل
انما ابتعته بمالي لنفسي وقال رب المال بل ابتعته من القراض
فالقول قول العامل . وهكذا ان ابتاع عبدا فيه خسران فقال
رب المال ابتعته لنفسك وقال العامل بل من القراض فالقول
قول العامل ايضا . وهكذا ان ابتاع عبدا فقال رب [المال] قد كنت
نهيتك عن شرائه وقال العامل لم تنهني فالقول قول العامل
ايضا فان قال العامل ربحت الفا لما كان وقت المفاصلة
لم يظهر شيء من الربح فسئل عن ذلك فقال ظننت ان في المال ربحا
ثم بان لي انه لا ربح فيه او قال اقررت به خوفا من ان ينتزع
المال مني لم يصدق في ذلك ويلزمه ضمان رب المال من الربح

[وا]ن [قال] قد حصل في المال الربح ثم تلف صدق في القول قوله في ذلك مع يمينه
[فان] دفع اليه الفا قراضا وشرط بينهما ربحا معلوما ثم دفع اليه
[الفا] اخرى وقال ضمها الى الاولى وتصرف فيهما معا قراضا فان لم يكن تصرف
في الاولى صح ذلك وان كان قد تصرف فيها لم يصح فان دفع اليه ثوبا
وقال بعه واقبض ثمنه فقد قارضتك عليه لم يصح القراض وان
دفع اليه مالا وقال قارضتك على هذا المال ولم يشترطا بينهما
الربح لم يصح القراض فان عمل كان الربح كله لرب المال ولا شيء للعامل
فان قال له خذ هذا واعمل عليه على ان يكون الربح بيننا صح القراض
ويكون الربح بينهما نصفين على اصح الوجهين وكذلك ان قال خذه
واعمل عليه على ان لك نصف الربح ولم يشترط لنفسه شيئا من الربح
صح القراض ايضا ويكون الربح بينهما نصفين وكذلك ان قال لك
سدس الربح او ثلثه او ربعه ولم يذكر لنفسه شيئا صح القراض
ويكون للعامل ما شرطه والباقي لرب المال فاما اذا قال خذه
[قر]اضا واعمل عليه على ان يكون لي نصف الربح او ثلثه ولم يذكر للعامل شيئا
[كان] القراض فاسدا وكذلك ان قال خذه على ان يكون الربح كله لي او الربح
كله لك ومتى حكمنا بفساد القراض في هذه المواضع فان
العامل اذا تصرف وحصل في المال ربح فيكون كله لرب المال
وللعامل اجرة مثله فاما اذا دفع اليه مالا وقال اعمل عليه على
ان يكون الربح كله لك فهذا قرض ويكون الربح كله للمدفوع اليه وعليه
[مثل] الدراهم التي اخذها وان قال خذه واعمل عليه على ان
يكون الربح كله لي كان ذلك بضاعة فيكون الربح كله لرب المال
ولا شيء للعامل . فان دفع اليه الفا قراضا فاشترى بها عبدا بالف
[ف]تلف الالف قبل دفعها فالقراض قد انفسخ فيها بتلفها فان كان

ابتاع العبد بعين الالف بطل البيع وان كان اشتراه في ذمته لم
يبطل وعلى رب المال ان يدفع اليه الفا اخرى حتى يسلمها في الثمن
على احد الوجهين وفيه وجه اخر ان الثمن يلزم العامل
فاما اذا دفع اليه الفين قراضا فتلف احدهما فانها ان تلفت
قبل ان يتصرف العامل في القراض فانها تلفت من راس المال وينفسخ
القراض فيها وان تلفت بعد ما تصرف في المال وحصل فيه ربح
فانها تتلف من الربح ويكون الباقي راس المال فان كان اشترى
بالفين عبدين فتلف احدهما احتسب ذلك من الربح في اصح الوجهين
وفيه وجه اخر انه يحتسب من راس المال فان كان له على رجل
دين فقال له اقبض الدين الذي لي عليك فاذا قبضته فقد
قارضتك عليه لم يصح القراض ولا يصح ان يكون قابضا من نفسه
لغيره وهكذا ان قال الرجل خذ اقبض الالف التي لي على فلان
فاذا قبضتها فقد قارضتك عليها فقبل لم يصح القراض ايضا الا ان في المسئلة قبلها
ان عزل صاحب الدين الفا واشترى بها شيئا بنية القراض كان
ذلك له دون صاحب الدين وفي هذه المسئلة ان قبض الدين واشترى
به شيئا بنية القراض حصل المشترى لرب المال وللعامل اجرة
مثله فاما اذا كان في يد رجل وديعة لرجل فقارضه عليها
فالقراض صحيح وان كان في يده مال مغصوب فقارضه عليه
لم يصح القراض على احد الوجهين وان اختلف العامل ورب
المال في قدر ما شرطه رب المال للعامل من الربح تحالفا وينفسخ
العقد ويكون الربح لرب المال وللعامل اجرة مثله فاما اذا
اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل على الصحيح من المذهب
فان طلب احد المتقارضين قسمة الربح قبل المفاصلة وامتنع

الاخر لم يجبر الممتنع عليه فان تراضيا على ذلك جاز ولا يجوز لرب
المال ان يبتاع من العامل شيئا من مال القراض ولا يبيعه ولا
يشفع عليه بشفعة في شقص ابتاعه للقراض فاما العبد المأذون
له في التجارة فان لم يكن عليه دين لم يجز ان يبتاع منه وان كان عليه دين
جاز على احد الوجهين فان اشترى العامل امة لم يكن لرب المال
ولا للعامل وطيها وكذلك ليس لواحد منهما تزويجها ولا كتابتها
لما ينقص بذلك من قيمتها ويجوز لولي اليتيم ان يقارض على ماله
الا انه لا يقارض الا امينا ويجوز ان يودع المال عنده ولا يكون
القراض على مال جزاف غير معلوم القدر فاما الثمن في البيع
فيجوز ان يكون جزافا وراس المال في السلم على احد القولين فان
قارض رجل رجلين على الف درهم على ان ما رزق الله من ربح كان
له نصفه ولهما نصفه صح ذلك وهكذا ان قارضهما على ان يكون
لاحدهما سدس الربح وللاخر ثلثه والباقي لرب المال جاز ايضا
وهكذا ان قارض اثنان واحدا على ان له نصف الربح ولهما نصفه
كان جائزا فاما اذا قارضاه وشرطا ان يكون له نصف الربح والنصف
الباقي لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه فسد القراض والله اعلم

كتاب المساقاة

روى عبد الله بن عمر قال عامل رسول الله صلى الله عليه اهل خيبر
على شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع فيجوز المساقاة على النخل
والكرم وصفته ذلك ان يدفع نخله او كرمه الى رجل على ان يعمل
عليها ويتعاهدها بما فيه صلاحها وما رزق الله من ثمره يكون
بينهما نصفين او ثلثا وثلثين على حسب ما يشترطانه فاما
ما عدا النخل والكرم من الاشجار كالتين والتفاح وغير ذلك

فالمساقاة عليه جائزة على احد القولين وباطلة على القول الآخر
والمساقاة عقد لازم يفتقر الى مدة معلومة كالاجارة ويكون
عقدها الى المدة التي يجوز عقد الاجارة اليها . فان كان له نخل بينها
ارض فساقاه على النخل وزارع على الارض فانه ان كان النخل
كثيرا والبياض قليلا كالتابع للنخل جاز ذلك وان كانت الارض كثيرة
والنخل قليلا لم يصح على احد الوجهين ○ فاما اذا كانت الارض
منفردة عن النخل فالمزارعة عليها باطلة بلا خلاف على المذهب
ولا تصح المساقاة حتى يشترط للعامل جزءا معلوما من الثمرة
اما النصف او الثلث او الربع فان لم يشترط ذلك بطلت وهكذا
ان ساقاه على ثمرة نخلات بعينها او على ان له آصعا معلومة صح
من الثمرة بطلت المساقاة فاما ما يلزم العامل من العمل فكل
عمل يحصل به زيادة في الثمرة واصلاح لها كالتلقيح وتسوية
النخل واصلاح الاجاجين وتنقية السواقي وادارة الدولاب
وما يشبه ذلك فهو على العامل وكل ما يراد لحفظ الاصل
كشد الحيطان وحفر الانهار وشراء الدولاب وما يشبه ذلك
فهو على صاحب النخل والمساقاة على الثمرة المفقودة جائزة
وهي التي ورد الشرع بها . فاما المساقاة على الثمرة الموجودة
ففيها قولان اصحهما انها تجوز والثاني لا تجوز ○ واذا كان لصاحب
النخل غلمان فشرط انهم يعملون مع العامل على النخل التي وقعت
المساقاة عليها جاز ذلك على انهم يرجعون الى رأي العامل
وتدبيره ويكونوا معينين له ونفقتهم على صاحب النخل الا ان
يشترط ان يكون على العامل فيلزمه بالشرط ○ فاما اذا شرط
رب المال ان يعمل هو بنفسه مع العامل فالمساقاة فاسدة
فان ساقاه على قراح له بالنصف على ان يساقيه على

آخر بالثلث بطلت المساقاة فاما اذا قال ساقيتك على هذا بالنصف
وعلى هذا بالثلث فانه يجوز . فان كان القراح لرجلين لكل واحد
منهما نصفه فساقيا عليه رجلا او شرطا له كل واحد منهما
النصف من نصيبه فالمساقاة جائزة وكذلك ان شرط احدهما الثلث
والآخر النصف جازت المساقاة ايضا ولكن لا بد عند اختلاف
شرطيهما من ان يعرف كل واحد منهما قدر الملك ○ فاما اذا كان
القراح لواحد فساقا عليه اثنين وشرط لكل واحد منهما
النصف او شرط لاحدهما النصف وللآخر الثلث فان المساقاة
جائزة ولا يحتاج العامل الى معرفة قدر الملك فان ساقاه على
حائط فيه اصناف من دقل وعجوة وصيحاني وشرط النصف من الثمرة
جاز ولا يحتاج ان يعرف قدر كل صنف وان شرط له النصف من الدقل
والثلث من العجوة والسدس من الصيحاني فلا بد ان يعرف قدر
كل صنف ○ فان ساقا رجل رجلا على نخل مساقاة صحيحة ثم
النخل ثم هرب العامل فان صاحب النخل يرفع امره الى الحاكم ليبعث في
طلبه فان وجده الزمه العمل وان لم يجده ووجد له مالا استاجر
منه من يقوم مقامه من ماله وان لم يكن له مال ولا وجد له شيء وكان في
بيت المال شيء ورأى ان يقرضه قدر ما يستاجر به فعل وان لم يكن في
بيت المال مال ولا وجد له شيء ووجد من يتطوع باقراضه اقترض عليه
وان لم يجد قال لصاحب النخل اقرضه واستاجر مكانه فان فعل
ذلك جاز وان لم يفعل قيل له انتطوع بالعمل فان فعل جاز فاذا
حصلت الثمرة في هذه المواضع وقد بيعت وقضى دينه من نصيب
حقه وترك الباقي له ومتى انفق رب المال باذن الحاكم رجع بما
انفقه وان انفق بغير اذن الحاكم وكان قادرا على استيذانه لم
يرجع وان لم يقدر على الاستيذان فعلى وجهين فان تعذر
حصول الشيء من الاوجه التي ذكرناها نظر في الثمرة فان لم يكن قد ظهرت

قيل لرب المال قد تعذر حصول العمل فلك ان تفسخ فان فسخ عاد
الثمرة اليه ويكون للعامل اجرة مثل عمله ان كان عمل وان كانت الثمرة
قد ظهرت فهي مشتركة بين رب المال والعامل فيقال لرب المال
اتختار ان تبيع نصيبك فان فعل بيعت الثمرة ودفع الى كل واحد
منهما قدر حقه. فان لم يختر البيع قيل له اقترض على نصيب العامل
فان اقترض بيع منه وان لم يفعل بيعت الثمرة مشتركة بينهما
بقطعها ان اراد رجوعه. فان ادعى رب المال على العامل خيانة فالقول
قول العامل مع يمينه فان ثبتت خيانته اما ببينة او باقراره
او بنكوله ويمين صاحب النخل فلا يمكن من النخل. فان كان ضعيفا
لا يمكن له ضبطه وحفظه يضم اليه ثقة يحفظه ويمنعه من
الخيانة مثل ذلك. وان كان رجلا باطنا لا يحفظ يضم غيره
اليه. ازيلت يده عن الثمرة واستؤجر امينا يقوم مقامه فيها
فاما اذا مات رب المال فان المساقاة لا تنفسخ بموته بل يقوم
مقامه ورثته في الملك فيعمل العامل ويكون الثمرة بينه وبين ورثة
رب المال نصفين على ما شرطاه. وان مات العامل لم تنفسخ المساقاة
ايضا ولا يجب على ورثته ان يعملوا مكانه ولكنهم ان تطوعوا بالعمل
جاز وتكون الثمرة بينهم وبين رب المال نصفين وان لم يتطوعوا
وخلف العامل مالا استؤجر منه من يعمل مكانه وان لم يخلف مالا
فلا يجوز الاقتراض عليه فانه ليس له ذمة. فان لم تكن الثمرة ظهرت
كان لرب المال الفسخ وان كانت قد ظهرت بيعت وسلم الى كل
واحد حقه. واذا اختلف العامل ورب المال في قدر ما شرطه
العامل من الثمرة فانه ان لم يكن هناك بينة تحالفا وترتفع العقد
وتكون الثمرة لرب المال وللعامل اجرة مثله وان حلف احدهما
دون الاخر حكم بها للذي حلف له بما ادعاه واما اذا كان هناك بينة
فانها ان كانت مع احدهما حكم له بها وان كان مع كل واحد منهما

بينة سقطتا على الصحيح من المذهب ويصير كانه لا بينة مع احدهما
فيتحالفان. فاما اذا كان النخل بين اثنين فساقيا عليه رجلا
ثم ادعى العامل انهما شرطا له النصف فصدقه احدهما وكذبه
الاخر فاما المصدق فله مقاسمته على النصف واما المكذب
فانه ان كان المصدق عدلا فشهد عليه حلف العامل معه وحكم
له وان لم يكن عدلا او لم يشهد حلف رب المال دون العامل. فاما
اذا ساقاه على ودي وهو النخل الصغار فانه ان ساقاه الى مدة
يعلم ان الودي يحمل فيها وشرط له شيئا من ثمرته صحت المساقاة
فاما اذا ساقاه الى مدة يعلم ان الودي لا يحمل فيها بطلت وان ساقاه
الى مدة قد يحمل فيها وقد لا يحمل بطلت على احد الوجهين وصحت
على الوجه الاخر. فاما اذا دفع اليه وديا وقال له اغرسه
واعمل عليه على ان تكون ثمرته بيننا فالمساقاة باطلة وكذلك
ان ساقاه عليه وشرط له شيئا من الودي وشيئا من الثمرة
بطلت المساقاة ايضا. وخراج النخل الذي تقع المساقاة
عليه على صاحب النخل دون العامل. فاما زكاة الثمرة فانه
يجب على كل واحد منهما بقدر حصته نصيبه من الثمرة.

كتاب الاجارات

الاجارة جائزة قال الله عز وجل فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن والاجارة
في الشرع هي العقد على منافع الاعيان فيجوز اجارة الارضين
والعقار والبهائم والثياب والعبيد وكل ما له منفعة تستوفى
مع بقاء عينه وانما يصح على احد الوجهين اما ان يعقد على مدة
معلومة ويكون العمل مجهولا مثل ان يستاجر هذه الدار
سنة او سنتين او على عمل معلوم ويكون المدة مجهولة مثل
ان استاجره ليخيط له ثوبا معينا قد شاهده او يبني له بناء من حاله
وصفته ولا بد ان تكون المدة

فان قدر المدة وقدر العمل فقال استاجرتك يوما لتخيط لي هذا
الثوب بطلت الاجارة فان قال اجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم
فالمذهب ان الاجارة باطلة في جميع الاشهر وقد قيل انها تصح
في الشهر الاول بدرهم وليس بشي والاجارة لازمة كلزوم
البيع ولا يجوز لاحد المتعاقدين فسخها الا بعيب يجده في المنفعة
المعقود عليها او في الاجرة فاما الاعذار كالمرض وغيره فلا
يجوز فسخ الاجارة لاجلها واذا عقد الاجارة وشرطا ان تكون
الاجرة موجلة تاجلت بالشرط غير انه يحتاج ان يكون الاجل
معلوما وان اطلقا العقد اقتضى اطلاقه حلول الاجرة واستحقاق
جميعها بالعقد فاذا اسلم المكري ما اكراه كان له مطالبة المكتري
بجميع الاجرة وان شرطا ان تكون الاجرة معجلة كان ذلك تاكيدا
لما في الاطلاق واقتضاه فاذا اجر عبدا فمات او دابة فهلكت
او دارا فانهدمت فانه ان كان ذلك بعد مضي جميع مدة الاجارة
لم يوثر لان المنافع قد استوفيت واستقرت الاجرة وان كان قبل
تسليم العبد والدابة والدار او بعد تسليمه وقبل استيفا شي
من المنفعة فانه يبطل العقد ويجب استرجاع جميع الاجرة
ان كانت سلمت وان كان بعد مضي شي من المدة انفسخ العقد
في المدة الباقية ولم ينفسخ في المدة الماضية على الصحيح من المذهب
فيقسط الاجرة على عدد المدة فما يقسط المدة الماضية يستقر
وما يقسط المدة الباقية يجب استرجاعه فاما اذا اكترى
دارا فانهدمت فالمذهب انها بمنزلة المعقود عليه على ما ذكرناه
وقد قيل ان العقد لا ينفسخ فيها بل يكون المستاجر بالخيار بين
الفسخ والاقرار فاما اذا مات احد المتكاريين فان الاجارة
لا تنفسخ بموته بل يقوم وارثه مقامه في استيفا المنافع او

ان كان عبدا فقطعت

الاجرة كما يقوم وارث البائع والمشتري مقامه في استيفا الثمن
وقبض السلعة فان اكترى دابة الى موضع فجاوزها ذلك الموضع
فانه يستقر عليه الاجرة المسماة ببلوغها الموضع الذي استاجرها
اليه ويلزمه اجرة المثل للزيادة التي جاوزها فان تلفت الدابة
قبل ان يجاوزها الموضع الذي استاجرها اليه فانها تلف من ضمان
مالكها ولا شي على المستاجر وان تلفت بعد مجاوزته نظر فان لم يكن
صاحبها عليها ضمنها المستاجر باليد فيلزمه اكثر قيمتها
من حين جاوزها ذلك الموضع الى ان تلفت عليه واما اذا كان
صاحبها معها فانها ان تلفت في غير حالة الركوب فلا ضمان
عليه وان تلفت في حالة ركوبه ضمن نصف قيمتها على احد
القولين وبالقسط على الفراسخ على القول الاخر ويجوز عقد
الاجارة على مدة معلومة يبقى الشي المستاجر اليها قلت او
كثرت على الصحيح من المذهب والاولى ان يذكر قسط كل
سنة من الاجرة فان لم يذكره واطلق جاز العقد واذا اكترى
شيا فقبضه فله ان يكري بمثل ما اكتراه او اقل منه واكثر
سوا احدث فيه عمارة او لم يحدث فاما اذا اكراه قبل
ان قبضه فان كان من غير المكري بطلت الاجارة على الصحيح
من الوجهين وان كان من المكري جاز على الصحيح من المذهب
واذا اكترى دابة للركوب فلا بد ان يكون المركوب معلوما
بالمشاهدة او بالصفة فيذكر جنسه ونوعه فيقول بغل
او حمار او دابة او بعير بختي او عربي ذكر او انثى ولا بد ان
يكون الراكب معلوما وانما يصير معلوما بالمشاهدة فاما
بالصفة فلا يمكن ضبطه وان كان يركب في عمارية او محمل
فلا بد ان يكون من يركب معه معلوما بالمشاهدة فاذا وصفه

فانه يتعذر فاما غطاء المحمل فان ذكره جاز وان لم يذكره جاز
واما المعاليق كالسطيحة والقربة وما يشبه ذلك فلا بد من
معرفتها وقد قيل انه يجوز اطلاقها ويحمل الامر فيها على العرف
والعادة فاما اذا اكترى الدابة للحمولة فلا يحتاج الى ذكر
الجنس والنوع ولكن لا بد من ذكر وزن المحمول وجنسه فان ذكر
وزن الوعاء مع وزنه جاز وان لم يذكر الوعاء معه فلا بد ان يكون
الوعاء معلوما بالمشاهدة فان ضبطه بالصفة يتعذر الا ان
يكون جنسا من الاوعية لا يختلف في العادة فيطلق العقد عليها
ويحمل على العرف في مثلها فاما اذا اكترى دابة للعمل كالسقي
او الحرث او غير ذلك فاما السقي فلا بد ان يذكر جنس البهيمة
ويذكر الدولاب الذي يستقي منه ويقدر ذلك بمدة معلومة وان
اكتراه للحرث فلا بد ان يذكر الجنس والارض التي يعمل عليها
ويقدره بالعمل فيقول استاجرتك لتحرث هذه الارض او لعشرة
اجربة منها او يقدر ذلك بمدة وان استاجر ظهرا للركوب
فكلما يحتاج اليه للتمكن من الركوب فهو على المكري وكلما
يحتاج اليه للتوطئة واصلاح الركوب فهو على المكتري
فالمحمل والحبل الذي يشد به المحمل على الجمل والذي يشد
به احد المحملين الى الاخر والوطاء الذي يكون فوق الجلال
وتحت المحمل كل هذا يجب على المكتري واما البرة التي في
انف الجمل والخطام والاكاف والبرذعة والحزام فهو على
المكري وكذلك اشالة المحمل وحطه وشده وحله واما
اجرة الدليل والسائق فانه ان كان اكترى حمولة في الذمة فهو
على المكري وان اكترى جمالا باعيانها وسلمها اليه فهو على
المكتري وان اكترى الى بلد بعينه وشرط ان يسير معلوما

في كل يوم حملا على ما شرطاه وان اطلقا وكان في الطريق منازل معلومة
مقاديرها حملا على ذلك وان لم يكن شيء من هذا بطل العقد واما
موضع النزول فانه محمول على ما جرت العادة به وان اكترى
مركوبا معينا فوجده خشن المشي لم يكن له الرد وان كانت
تعثر في المشي او لا تبصر بالليل فهذا عيب فله ان يرده ويفسخ
الاجارة وليس له المطالبة ببدله فاما اذا كان قد اكترى
موصوفا في الذمة وسلم اليه بعيرا له على تلك الصفة فوجده
معيبا فله رده والمطالبة ببدله وان كان المستاجر امراة فعليه
ان يبركها لنزولها والبعير بارك فاما الرجل فلا يلزمه ذلك
منه الا ان يكون مريضا او زمنا او شيخا كبيرا فيكون كالمراة
وكلما لا يمكن الانسان فعله على الراحلة كصلوة الفريضة
وقضاء حاجة الانسان فعليه ان ينزله لاجله واما ما يمكن فعله
راكبا كصلوة النافلة والاكل والشرب واللباس فلا يلزمه
ان ينزله لاجله فاما اذا اختلف المكري والمكتري في السير
فقال المكتري نسير ليلا فانها اخف على الجمال وقال المكري
بل نسير نهارا فانه امن لم يلتفت الى قول واحد منهما ولكنهما
يحملان على ما جرت العادة به من السير في مثل ذلك الطريق
فاما اذا طلب المكري من المكتري النزول للرواح فانه ان كان
قد شرط ذلك لزمه النزول له وان لم يكن شرط لم يلزمه على
احد الوجهين فاما اذا اكترى ظهرا الى بلد بعينه وشرط
ان يحمل ارطالا معلومة من الزاد فاكل بعضه كان له ان يشتري
مثله وعلى المكري حمله له في اصح القولين وان كان قيمة الزاد
تختلف في المواضع كان له ابداله قولا واحدا وان اكترى
جمالا باعيانها فهرب الجمال فانه ان هرب واخذ الجمال معه

نظر في الاجارة فان كانت معقودة على منفعة في الذمة لم ينفسخ
بل يرفع المكتري امره الى الحاكم ويثبت عنده الاجارة فان
وجد الحاكم عند الجمال له مالا اكترى منه عليه وان لم
يجد له مالا فان للمكتري ما استاجره فله الخيار بين ان
يفسخ الاجارة وتكون تلك الاجرة في ذمة المكتري دينا او
يترك الاجارة على حالها الى ان يقدر عليه فيطالبه بحقه
منه وان كانت الاجارة معقودة على منفعة معينة لم يجز
للحاكم ان يكتري عليه ولا يقال للمكتري قد ما استاجره فانت
بالخيار بين ان تفسخ وبين ان تترك الاجارة على حالها فان فسخ
ثبت له حق الرجوع بالاجرة فان كان له مال موجود اخذ
الاجرة منه وان لم يكن له مال موجود كان ذلك دينا له في
ذمته الى ان يقدر عليه فيطالبه وان اختار البقاء على الاجارة
نظر فيها فان كانت معقودة على مدة معلومة كلما مضى جزء
من المدة انفسخت الاجارة فيه وثبت ما في مقابلته من الاجرة
وان كانت معقودة على منفعة غير معلومة لم ينفسخ العقد
بتاخرها فاذا قدر على المكتري طالبه بما استاجر منه واما
اذا هرب الجمال وترك الجمال على المكتري فسوا كانت
الاجارة على شي معين او على عمل في الذمة بعينه في الذمة
فالحكم واحد والكلام في النفقة فان كان للمكتري مال انفق على
جماله منه وان لم يكن له مال وكان في الجمال فضل عن حاجة
المكتري بيع الفضل وانفق وان لم يكن فيها فضل او وجد
من يقرضه اقترض عليه وانفق عليها وان لم يوجد من يقرضه
غير المكتري جاز ان يقترضه منه ثم ينفق ويجوز ان يكل
الامر اليه حتى ينفق وهو اصح القولين ثم ينظر فان قدر له
النفقة فانفق ذلك القدر جاز وان زاد على ذلك فهو متبرع

لا يرجع بالزيادة فاما اذا انفق من غير اذن الحاكم مع قدرته عليه
فهو متطوع بما انفقه لا يرجع به وان لم يكن حاكم وقدر على استيذان
الحاكم لم يرجع وان اشهد رجع على احد الوجهين ولم يرجع
على الوجه الاخر ولا يصح استيجار العقار الا ان يكون معينا
كما لا يصح ابتياعه الا معينا ولا بد ان تكون المنفعة التي يستاجرها
معلومة وانما تصير معلومة بتقدير المدة فيقول اجرتك هذه
الدار شهرا او شهرين او سنة او سنتين فاما تقديره بالعمل
فلا يصح ويحتاج ان يعين الشهر فيقول شهرا او شهرين من
وقتي هذا فان اطلق وقال اجرتك هذه الدار شهرا او شهرين لم يصح
ويحتاج ان تكون الاجارة حالة وان شرط التاخير فقال اجرتك
بعد شهر لم يصح هذا لم يصح ثم ينظر فان لم يسلم الدار حتى مضى بعض
المدة انفسخت الاجارة في القدر الماضي ولا تنفسخ في الباقي على
الصحيح من المذهب وهكذا اذا انهدمت الدار في اثنا المدة
فان الاجارة تبطل فيما بقي من المدة ولا تنفسخ في الماضي بل تقسط الاجارة
منه بقسطه على الصحيح من المذهب فاما غير العقار من
البهايم والعبيد وغير ذلك فيجوز استيجاره معينا وفي الذمة
كما يجوز بيعه معينا وفي الذمة فان استاجره معينا بان يقول
استاجرتك لتبني لي او استاجرت هذه الدابة وهذا العبد
فلا بد ان تكون المنافع معلومة ويمكن تقديرها بالمدة وبالعمل
فاما تقديرها بالمدة فيقال استاجرتك شهرا لتبني لي فهو
مثل استيجار العقار سواء وان قدره بالعمل فمن شرطه التعجيل
فان شرط التاجيل لم يصح وان اطلق اقتضى التعجيل ثم ينظر فان سلم
ذلك جاز وان تاخر قبضه مدة ثم سلمه لم يضر ذلك لان المنافع
المعقود عليها باقية بحالها لم يتلف شي منها فاما اذا قدرها
بالمدة فقال استاجرتك لحمل هذا المتاع الى البلد الفلاني او استاجرتك

فان انفق من غير اشهاد على ما ينفق ان ذلك لا يرجع به

ليحملني إلى البلد الفلاني فاطلاق هذه الإجارة يقتضي التعجيل
فإن شرط التعجيل كان تأكيدا وإن شرط التأجيل جاز لأن المعقود
عليه في الذمة فإذا استأجر امرأة لترضع صبيا لم تصح
الإجارة ويحتاج أن يكون الصبي الذي ترضعه معينا والمنفعة
المعقود عليها معلومة وإنما تصير معلومة بالمدة فإن
تقديرها بالعمل لا يمكن فيستأجرها شهرا أو شهرين أو
أقل أو أكثر ويحتاج أن يعين الموضع الذي ترضع فيه فيقول
ترضعه في بيتي أو في بيتك فإن لم يشترط ذلك لم تصح الإجارة
فإذا استأجر إجارة صحيحة لزم المرأة الإرضاع ولزم
المستأجر الأجرة فإن مات أحدهما نظرت فإن مات المستأجر
لم تنفسخ وإن ماتت المرأة انفسخت الإجارة وإن مات الصبي
انفسخت الإجارة على الصحيح من المذهب وقد قيل إنها
لا تنفسخ بل إن اتفقا على أن يأتيها بولد آخر يقيمانه مقامه
جاز وإلا انفسخت الإجارة حينئذ فإن كان للرجل امرأة
فأرادت أن تؤاجر نفسها للإرضاع لم يكن لها ذلك فإن فعلت
بطلت الإجارة فأما إذا آجرت نفسها ولا زوج لها ثم تزوجت
فإن الإجارة لا تنفسخ فإن أذن الزوج للمرأة في أن تؤاجر
نفسها صحت الإجارة ومتى صححناها فليس للزوج منعها
من إرضاع الصبي والقيام بخدمته وتعاهده في الأوقات التي
يحتاج إلى ذلك وله أن يستمتع بها في الأوقات التي تفرغ فيها
عن خدمة الصبي والاشتغال به فإن أراد وطأها فامتنعت
أو منعها أهل الصبي وقالوا نخاف أن تحبل فينقص لبنها لم يكن لهم
ذلك فإن الحبل أمر مظنون ربما كان وربما لم يكن فأما إذا
استأجرها للإرضاع وشرط عليها أن تغسل الصبي

وتغسل خرقه وغير ذلك من الخدمة لزمها بالشرط وإن لم يشترط
ذلك عليها لم يلزمها ذلك لأن الإطلاق على أحد الوجهين فأما إذا
كان للرجل أمة أو مدبرة أو أم ولد كان له إجبارها على الإرضاع
وله أن يؤاجر ماله. وأما المكاتبة فليس له إجبارها على الإرضاع
ولا له أن يؤاجرها ولكن إن أرادت المكاتبة أن تؤاجر نفسها كان
لها ذلك فأما إذا كان له زوجة له منها ولد فليس له إجبارها على
إرضاعه وليس لها أن تؤاجر نفسها منه للإرضاع لكنها إن
تطوعت بإرضاعه جاز فأما إذا طلقها وله منها ولد فليس له
إجبارها على الإرضاع ولكن لها أن تؤاجر نفسها منه ثم ينظر
فإن طلبت أن تؤاجر نفسها منه بأجرة المثل ولم يجد الزوج
من يرضع بأقل من ذلك فهي أحق وإن طلبت أجرة المثل والزوج
يجد من يتطوع بالإرضاع أو من يرضع بأقل من ذلك فالأم أحق
في أصح القولين ويجوز أن يكتري رجل رجلا ليحفر له بئرا
إلا أنه يحتاج أن يعين الموضع الذي يحفره ويحتاج أن يكون العمل
معلوما ويصير معلوما بأن يذكر العمق والعرض ثم ينظر فإن حفر
البئر كلها استحق الأجرة المسماة وإن حفر البعض فظهر حجر
أو نبع الماء فتعذر العمل انفسخت الإجارة في الباقي ويرجع
بباقي الأجرة وإن حفر ثم انهدمت البئر ووقع التراب فيها
لم يكن على الأجير إخراجه كما لو وقع في البئر بهيمة فإنه لا
يلزمه إخراجها فأما إذا استأجره ليحفر له نهرا فالإجارة
تصح ويحتاج أن يعين الموضع فيذكر ثلاثة شرائط الطول
والعمق والعرض فإن استأجره ليبني له حائطا فيحتاج أن
يذكر طوله وعرضه وسمكه وأنه يبنيه بآجر أو لبن أو
جص أو طين فإن استأجره ليطين أو يجصص فلا يمكن ههنا تعيين

العمل لانه يختلف فيكون بعضه اخف من البعض واما ما يضبط
بالمدة فيقول استاجرتك يوما او يومين لتطين او تجصص ولي
هذا حكم الاستيجار على الاعمال كلها وهو ان ما يضبط بتقديره
بالعمل دون المدة يقدر بالعمل وما يمكن تقديره بكل واحد
منهما يقدر باىهما شا. ومن استاجر اجيرا ليخيط له
ثوبا او يصوغ له شيا فانه ان كان يعمل الشي في دكان
المستاجر او في داره او كان يعمله في دكان نفسه والمستاجر
شاهد له فانه لا يضمنه بالتلف فان تلف بغير تفريط منه
لم يضمنه وان تلف بتعدي منه او تفريط ضمنه فان كان
يعمله في غير ملك صاحبه ولا هو شاهد له فقد قيل
انه يضمنه بالقبض كالمستعير وفيه قول اخر وهو الاصح انه
لا يضمنه الا بالتعدي كالمودع فاما قدر الضمان فانه ان عمل
الشي في ملك المستاجر وقلنا لا يضمنه الا بالجناية فانه اذا
تلف الشي لزمه ضمان قيمته حال الاتلاف وان اخره
ليعمله في دكانه فتلف فان قلنا انه امين فاذا تعدى او تلف الشي
لزمه اكثر قيمته من حين تعدى الى ان تلف الشي وان قلنا
انه قبضه قبض ضمان ضمن اكثر القيمة من حين القبض الى حين
التلف واما ما يستحقه من الاجرة فانه ان كان يعمله في دكانه
فالاجرة تجب بالعقد وتستقر بتسليم العمل فان عمل بعض
الثوب او جميعه ثم تلف قبل رده عليه لم يستحق شيا من الاجرة
فان كان استاجره على ان يعمل في منزله فكلما عمل شيا صار
ذلك مقبوضا للمستاجر فاذا عمل البعض ثم تلف الثوب استحق
اجرة القدر الذي عمله فان استاجره ليخبز له خبزا فاحرقه
نظر فان كان استاجره ليخبز في غير ملكه ولا شاهده
فانه ان كان تعدى بذلك لزمه الضمان قولا واحدا وان لم

يكن تعدى فعلى قولين واما اذا استاجره ليخبز في ملكه او مشاهدته
فان تعدى ضمن وان لم يتعد لم يضمن فاما اذا اكترى دابة
ليركبها الى موضع فجاوز به تلفت بتعدي منه ضمنها وان تلفت
بغير تعدي منه لم يضمن قولا واحدا لانه مستاجر واما
الرايض اذا استوجر لتعليم الدابة فهو اجير مشترك ان تعدى
ضمن قولا واحدا وان لم يتعد فعلى قولين الا ان الرايض له ضربه
على المستاجر فان العادة جارية بان الرواض يضربون الدواب
اكثر من غيرهم فيعتبر عادة الرواض في ذلك فان خرج عن عادتهم
ضمن وان لم يخرج عن عادتهم فعلى قولين وان استاجر رجلا
ليحمل له قفيزا من طعام واستاجره اليها فقال تحمل هذه الصبرة لي
بكذا او كذا او قال تحمل لي هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم فالاجارة
تصح وكذلك ان قال له تحمل عشرة اقفزة لي من هذه الصبرة بكذا
وكذا فالاجارة صحيحة ايضا فان زاد على ذلك فحمل احد عشر قفيزا
نظر فان حمل القفيز بفعل المكتري فعليه الاجرة المسماة لاجل
العشرة واجرة المثل للقفيز الزائد وان كان بفعل المكري فلا اجرة
له وعليه رد القفيز لصاحبه ورده الى موضعه وان تلفت الدابة
فلا شي عليه لصاحب الطعام وان تلف كان عليه ضمانه وان كان بفعل
اجنبي فعليه ضمان القفيز لصاحبه ورده الى موضعه وعليه ضمان
اجرة مثله لصاحب الدابة وان تلفت الدابة كان عليه ضمانها
فان استاجر دابة ليركبها الى بلد فاراد ان يركبها الى بلد اخر فانه
ينظر في الطريق الثاني فان كان مثل الاول في الحزونة والسهولة
كان له ذلك وان كان اصعب من الاول لم يكن له ذلك فان اكترى
دابة ليركبها الى مدة معلومة او الى موضع معلوم فانه اذا
مضت المدة او استاجرها الى بلد والقدر الذي يتمكن عنه من الركوب
الى الموضع الذي استاجرها اليه استقر عليه الاجرة المسماة

وعليه رد الدابة الى صاحبها ومؤنة الرد عليه على الصحيح من المذهب فان تلفت الدابة في يده قبل مضي مدة الاجارة لم يلزمه ضمانها وان تلفت بعد انقضاء المدة فان لم يتمكن من الرد على صاحبها فلا ضمان عليه فان كان تمكن من ذلك فامسكها لزمه الضمان. فان استاجر دابة ليركبها الى موضع فله ان يركبها بنفسه وله ان يركبها من هو في مثل حاله وليس له ان يركبها من هو اثقل منه. فاما اذا اكترى دابة بعينها فان اراد المكتري ان يبدلها بغيرها فليس له ذلك بلا خلاف على المذهب. ويجوز اكترا العقبة المذكورة وهي على ضربين احدهما ان يستاجر ليركبها بعض الطريق ويكون الجمل في البعض للمكري لا يركبه احد والثاني ان يكتري اثنان عقبة بينهما يركبها احدهما ثم ينزل ويمشي ويركب الاخر مكانه ويحملان في الركوب والنزول على ما جرت العادة به في ذلك الطريق فان كانت العادة ان يركبها ويمشي بالاميال والمراحل حملا على ذلك وان كانت العادة ان يركب احدهما يوما وينزل ثم يركب الاخر حملا على ذلك فان اجر شيئا ثم باعه نظرت في الاجارة فان كانت فاسدة صح البيع وان كانت صحيحة فان باعه من المكتري صح البيع قولا واحدا ولا ينفسخ الاجارة فتكون المنافع حادثة في ملك المكتري بعقد الاجارة الى انقضاء المدة فاذا انقضت صارت حادثة بحكم الملك وان انهدمت الدار او تلف العبد في مدة الاجارة انفسخت الاجارة ويسترجع الاجرة ولا يوثر ذلك في البيع فاما اذا باعها من غير المكتري فالبيع يصح في اصح القولين ولا ينفسخ الاجارة ثم ينظر في المشتري فان كان عالما بالاجارة فلا خيار له وتكون الاجارة على حالها ويستوفي المستاجر المنفعة

الى انقضاء المدة وان لم يكن عالما فله الخيار بين فسخ البيع واقراره واذا دفع الى غسال او صباغ او استاجره على غسله وصبغه اجارة صحيحة باجرة معلومة لزمت الاجارة واستحق الاجير الاجرة المسماة وان دفعه اليه ولم يصرح بالاجرة ولكن اشار اليها بان قال اعمل هذا واجرته معلومة او قال انا اقدر او ادري اجرته فالاجارة فاسدة فاذا عمل استحق اجرة المثل فان دفع اليه وسكت فالمذهب انه لا يستحق اجرة بحال ومن اصحابنا من قال ان له اجرة المثل. فان استاجر قميصا ليلبسه فانه يلبسه في الوقت الذي جرت العادة باللبس فيه وينزعه في الوقت الذي جرت العادة بالنزع فيه فان خالف ذلك ضمنه وهكذا صفة اللبس يرجع فيه الى العادة ولا يجوز ان يتزر به ولا ان يجلس عليه بل يلبسه على حسب العادة في مثله. وان اكترى دارا شهرا او اكثر [illegible] فانه ان اكراها من غير المكتري بطلت الاجارة بلا خلاف على المذهب وان اكراها من المكتري فعلى ظاهر مذهب الشافعي ان الاجارة صحيحة وفيه وجه اخر انها باطلة. وان اكترى دارا فعلى المكري ان يسلم المفتاح اليه فان ضاع لزمه ان يبدله كما يلزمه ابدال الالة اذا انكسر شي منها فان استاجر حماما صحت الاجارة ويحتاج ان ينظر الى الاشيا المقصودة التي تختلف المنافع باختلافها وهي ستة اشيا البيوت والبئر والقدر والاتون ومطرح الرماد ومسيل الغسالات والحوته وهذا اذا اشتراه فانه يحتاج [redacted] ان ينظر الى هذه الاشيا ايضا فاذا استاجر وصحت الاجارة فان كل ما يحتاج اليه لاستيفا المنافع كالدلو والحبل والبكرة والقصاع وما اشبه ذلك يكون على المكري وكل ما يراد للتمكن من الانتفاع كالثياب والنورة والسدر والخطمي والقفشة وغير ذلك يكون على المكتري واما كسح البئر والجبة فالمذهب انه على المكتري

وهذا امر اكثري دار ا فان بقيت البالوعة والحش على
المكتري دون المكري وتجوز اجارة الشجر المشاع والمفرد
وغيره كما يجوز بيعه. فان استاجر من يخدمه بطعام نظر
فان كان استاجره بحب موصوف صحت الاجارة وثبت ما
استاجره به في الذمة وان استاجره بما ياكله وبكسوته بطلت
الاجارة للجهالة وكذلك ان استاجره بان يطلب من الخبز او نحوه
في كل يوم بطلت الاجارة ايضا لان الخبز مما لا يثبت في الذمة
عوضا. فان دفع ثوبا الى خياط فقطعه وخاطه قباء ثم اختلفا
فقال صاحب الثوب اذنت لك في قطعه قميصا فخالفت وقطعته
قباء وقال الخياط بل اذنت لي في قطعه قباء وقد فعلت فانهما
يتحالفان على الصحيح من المذهب فاذا تحالفا لم يستحق الخياط
الاجرة ولا صاحب الثوب الارش بل يبرى كل واحد منهما مما
عليه وللاجير ان ياخذ الخيوط التي خاط بها الثوب ان كان ادخلها
فيه من عنده فان بذل له ثمنها لم يجبر على اخذها. فاما بيان ما
تصح اجارته وما لا تصح فالاشياء على ضربين حيوان وغير
حيوان فاما غير الحيوان فعلى ضربين ضرب له منفعة تستوفى
مع بقاء عينه كالعقار والدور والخشب والثياب فتصح اجارته
وضرب ليس له منفعة تستوفى مع بقاء عينه وانما ينتفع به
باتلافه كالاطعمة فلا تصح اجارته. واما الدراهم والدنانير
فقد اجاز بعض اصحابنا اجارتها والمذهب انه لا يجوز. واما
الحيوان فعلى ضربين ادمي وغير ادمي فاما الادمي فيجوز اجارته
حرا كان او عبدا. واما غير الادمي فعلى ثلاثة اضرب ضرب
ينتفع بظهره دون دره ونسله فيجوز اجارته للركوب
والعمل وضرب ينتفع بدره ونسله دون ظهره كالاغنام
فلا يجوز اجارته وضرب ينتفع بظهره ودره ونسله فيجوز

اجارته للظهر اي الركوب ولا يجوز للدر والنسل. واما الكلب
المعلم فقد غلط بعض اصحابنا واجاز اجارته للاصطياد وحفظ
الماشية والزرع والمذهب انه لا يجوز لان منفعته غير مملوكة
الا ترى انها لا تضمن بالغصب فلم يصح عقد الاجارة عليها والله اعلم

كتاب المزارعة

روى عبد الله بن عمر قال كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا
حتى اخبرنا رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
المخابرة فتركناها لقول رافع. وصفة المزارعة ان يدفع
رجل الى رجل ارضا له ليعمل عليها ببذره ونقض دوابه وما يحصل
من الزرع فيكون بينهما على ما شرطاه فهذه معاملة فاسدة
سواء اشترطا ان يكون البذر من صاحب الارض او من العامل او منهما
فان زرع وحصل الزرع فانه يكون لصاحب البذر. فان كان البذر
لصاحب الارض فالزرع له ويرجع الزارع عليه باجرة مثله
واجرة مثل الته وان كان البذر للعامل فالزرع له ويرجع صاحب
الارض عليه باجرة مثل ارضه وان كان البذر بينهما فالزرع بينهما
ويستحق صاحب الارض على الزارع نصف اجرة مثل ارضه ويستحق
هو عليه نصف اجرته ونصف اجرة بهائمه والته فان تساوى
الامران لم يرجع احدهما على الاخر بشي وان تفاضلا رجع صاحب
الفضل على الاخر. فان ارادا صحة المزارعة وجوازها فالوجه
في ذلك ان يستاجر نصف ارضه من رجل ويخرجا البذر من عندهما
نصفين ويعملا جميعا بدوابهما والتهما فيتساويا في العمل
فيكون الزرع بينهما ولا يرجع احدهما على الاخر بشي. ووجه
اخر وهو ان يكري نصف ارضه بنصف عمل العامل
ونصف عمل بهائمه والته مدة معلومة فيكون البذر بينهما

فيحصل الزرع لهما ولا يرجع احدهما على الاخر بشي هذا اذا ارادا
ان يشتركا في الزرع فان ارادا التفاضل فيه فانهما ان ارادا ان
يكون الفضل من صاحب الارض فانه يقول للزارع اكتريت منك
ثلثي عملك وثلثي عمل بهايمك والتك بثلث منفعة ارضي كذا
وكذا شهرا ليحصل المنافع كلها بينهما اثلاثا وثلثين ويخرجان
البذر على ذلك فيكون الزرع بينهما اثلاثا وثلثين وان ارادا ان
يكون الفضل للزارع فانه يقول له صاحب الارض اكتريت
منك ثلث عملك وثلث عمل بهايمك والتك بثلثي منفعة ارضي
كذا وكذا شهرا ويخرجان البذر على ذلك. وان ارادا ان يكون
البذر من احدهما فانهما ان ارادا ان يكون من صاحب الارض
فانه يقول للزارع اكتريت منك نصف عملك ونصف عمل
بهايمك والتك بنصف منفعة ارضي ونصف هذا البذر وان ارادا
ان يكون من الزارع قال له صاحب الارض اكريت نصف منفعة
ارضي بنصف منفعتك ونصف عمل التك وبهايمك ونصف
هذا البذر. ويجوز اكترا الارض للزراعة بالذهب والورق
والطعام والعروض وكلما يجوز ان يكون ثمنا للشي يجوز ان يكون
اجرة الا انه انما يجوز الى مدة معلومة فان تقدير المنافع
بالعمل لا يمكن فتصير المدة معلومة باحد امرين اما ان يكون
سنة هلالية او عددية فالهلالية اثنى عشر شهرا اما
من الهلالين تاما او ناقصا والعددية ان يقول اكتريت
سنة بثلثمائة وستين يوما والعددية اخص من الهلالية
فان اطلق السنة انصرف الى سنة هلالية فانها المعهودة
فاما اذا ذكر السنة رومية او فارسية فانها لا تصح
لانهما يزيدان على السنة الشرعية والزيادة مجهولة
اللهم الا ان يعرف المتعاقدين قدر الزيادة على السنة

فتصح فيه. فان اكراه العبد من اعياد الكفار فان كان مما
يشترك المسلمون والكفار في معرفته كالنيروز والمهرجان
جاز ذلك وان كان مما ينفرد به المشركون بمعرفته كالفطير
والشعانين وغيرهما لم تصح ولا يجوز اكترا الارض للزراعة الا ان
يكون لها ما معتاد لا ينقطع شتاء ولا صيفا اما نهر او عين
او بير فان لم يكن لها ما معتاد لم تصح الاجارة. فان اكراها ولها
ما معتاد ثم انقطع فقال المكتري انا اسوق اليها الما من موضع اخر
ففعل فلا خيار للمكتري وان لم يتمكن من سوق الما او تمكن ولم
يفعل انفسخ العقد على احد القولين ولم ينفسخ على القول الاخر
بل يكون للمكتري الخيار في الفسخ فان اكترا ارضا للزراعة صحت
الاجارة وان لم يعين ما يزرع فيها فيجوز له ان يزرع اضر
الزرع فاما اذا استاجرها للغراس والبنا فانه يصح وله ان
يغرس ويبني اضر الغراس والبنا من غير تعيين. فان
استاجرها ستة اشهر وزرع فيها ما لا يستحصد في ستة
اشهر فهو متعدي بذلك فان علم صاحب الارض قبل ان يزرع
المكتري كان له منعه من الزرع وان لم يعلم حتى زرع لم يكن له
منعه قبل انقضا المدة فاذا انقضت كان له اجباره على القلع
فاذا قلع لزمه تسويتها وردها الى ما كانت عليه وان اتفقا على
ترك الزرع في الارض باجارة ثانية او بعارية جاز ذلك
وهكذا الحكم فيه اذا اجر للزراعة شهرين وثلثه فزرع
ما يستحصد في ستة اشهر الا انه تاخر بلوغه وادراكه
لتاخير زراعته فهو متعدي بذلك وحكمه على ما ذكرنا فاما
اذا زرع في اول المدة ما يستحصد في ستة اشهر الا انه تاخر
بلوغ ذلك وادراكه لشدة برد حدث فانه لا يجبر على القلع

عند انقضا المده على احد الوجهين وفيه وجه اخر انه يجبر
على ذلك ويكون الحكم فيه على ما ذكرناه فان اكترى ارضا
سنه اشهر ليزرعها حنطه او شعيرا او شرط انه اذا انقضت
المده والزرع لم يدرك يقلعه صحت الاجاره فاما اذا
انقضت المده اجبر على القلع وان شرط انه اذا انقضت
المده والزرع لم يدرك يترك حتى يدرك فسدت الاجاره
وللمكري منع المكتري من الزرع فان زرع لم يكن له اجباره على
القلع الى انقضا المده وعليه اجره المثل لتلك المده فان لم يكن
ذكر انه يقلع اذا انقضت المده او يترك فالاجاره صحيحه
فاما اذا انقضت ولم يدرك الزرع فانه يجبر على القلع على
احد الوجهين وفيه وجه اخر انه لا يجبر على ذلك بل يقر
ويلزمه اجره المثل للمده الزايده. فان اكترى ارضا ليس
لها ما معتاد وانما تشرب من سيل او مطر وما كان عرفها
لم يكن فانه ان استاجرها للزراعه فسدت الاجاره
وان استاجرها على ان لا ما لها صحت الاجاره وله ان ينتفع
بها بالجلوس فيها ونشر الحطب عليها وما يشبه ذلك فان امكنه
ان يسوق الما اليها ويزرعها فعل ذلك وان استاجرها واطلق
بطلت الاجاره على احد الوجهين فان كانت [illegible] الارض
تشرب من نهر او عين ان زاد الما وصل اليها وامكن زراعتها
وان لم يزد لم يمكن فان اجرها قبل الزياده لم تصح الاجاره
وان اجرها في وقت الزياده صحت الاجاره فان كان بعكس هذا
وكانت الارض تشرب بنهر او عين اذا زاد غرقت الارض ولم
يمكن زراعتها واذا نقص امكن فانه ان اجرها في حال زياده
الما لم تصح الاجاره وان اجرها في وقت النقصان صحت

فاما اراضي البصره التي تشرب بالمد دون الجزر فتصح اجارتها
للزراعه لان ماها معتاد. وهكذا اراضي الجبل التي تشرب من
ما المطر قل او كثر او تشرب من نداوة الارض بالثلج او غيره
تصح اجارتها للزراعه. فان اكترى ارضا للزراعه والما
واقف عليها وعلم انه ينحسر عنها ويمكن زراعتها صحت
الاجاره ولا يكون الما مانعا لانه من مصلحتها فان اكترى ارضا
للزراعه فغرقها سيل او غصبها غاصب نظر فان كانت
المنافع لم تهلك بكل حال بان كان السيل ينحسر والغاصب يرد
لم تنفسخ الاجاره ولكن يثبت للمستاجر حق الفسخ وان كانت
المنافع قد هلكت هلاكا لا يرجا عودها مثل ان كان السيل لا
يرجا زواله والغاصب لا يرجا رده فان كان ذلك عقيب العقد
انفسخت الاجاره في الكل وان كان بعد مضي المده انفسخت الاجاره
في المده الباقيه وهل تنفسخ في الماضيه على قولين واما
اذا غرق بعض الارض او غصب انفسخت الاجاره في القدر
الذي غرق او غصب والباقي على الخلاف بين اصحابنا فيه.
فاما اذا هلك الزرع في الارض بجراد او غيره فان ذلك لا يوثر
في الاجاره كما لو اكترى دكانا للبز فاحترق متاعه
فاما اذا اكترى ارضا ليزرعها ما شا فله ان يزرعها اضر
الزروع التي تحصد الى انقضا مده الاجاره. فان استاجرها
ليزرعها حنطه فله ان يزرعها حنطه وما ضرره مثل ضرر
الحنطه وما دونها وليس له ان يزرع ما ضرره اكثر من ضرر
الحنطه وهكذا ان استاجرها ليزرع حنطه وما يقوم مقامها
في [illegible] كما لو استاجرها لزراعه الحنطه واطلق وان استاجرها

ليزرعها حنطة ولا يزرعها غيرها بطلت الاجارة على احد
الوجهين وصحت على الوجه الاخر ويسقط الشرط فيصير
كما لو استاجرها للزراعة الحنطة وسكت ثم ينظر فان زرعها
ما ضرره مثل ضرر الحنطة جاز وان زرعها ما ضرره اكثر
من ضرر الحنطة تعدى بذلك غاصبا صار ضامنا لرقبة الارض ولصاحبها
مع ما ضمنه ومطالبته بقلع الزرع فان لم تكن المدة انقضت قلع
الزرع وان كانت قد انقضت الزمه الاجرة المسماة واجرة
المثل للزيادة في اصح القولين وعنه قول اخر انه يلزمه اجرة
المثل للجميع ويسقط المسماة. فان استاجر ارضا ولم يذكر
انه استاجرها للزرع او للغراس بطل الكرى فان استاجرها
ليزرعها ما شاء فله ان يزرع اضر الزروع وليس له ان يغرس
وان استاجرها للزراعة واطلق بطلت الاجارة في اصح الوجهين
وفيه وجه اخر انها تصح وله ان يزرع ما شاء فاما ان استاجر
دارا للسكنى فانه ان اكتراها ليسكنها بنفسه فله ان يسكن
بنفسه وله ان يسكن من هو في مثل حاله وليس له ان يسكن
القصارين والحدادين فان اكتراها ليسكن فيها من يشا
فله ان يسكن بنفسه ويسكن القصارين والحدادين وغير
ذلك وان اكتراها مطلقا فله ان يسكن بنفسه ويسكن من شا
ويطرح فيها المتاع والطعام وغير ذلك الا انه ليس له ان يفعل
ما يضر باصول الحيطان مثل ان يطرح الثلج والسماد وما
يشبه ذلك وان اكترى ارضا مدة للغراس فله ان يغرس
فيها تلك المدة فاذا انقضت لم يكن له ان يغرس فان فعل كان
عاصيا ويتعلق عليه احكام الغصب من قلع الغرس وتسويه

الارض وارش نقص ان حصل في الارض واجرة المثل فاما ما غرسه
في المدة فانه ان شرط قلعه عند انقضاء المدة لزمه ذلك فاذا قلع
لم يلزمه تسوية الارض ولا ارش نقص ان حصل بها وان لم يشترط
القلع واراد ان يقلع باختياره كان له فاذا قلع لزمته تسوية
الارض وارش نقص ان حصل بها وان لم يختر القلع لم يكن لصاحب
الارض اجباره عليه من غير ان يدفع اليه ارش النقص بل هو بالخيار
بين ثلثة اشيا ان شا دفع اليه قيمة الغرس ويملكه وان شا اجبره
على قلعه على ان يدفع اليه ارش النقص وان شا تركه في ارضه
فان اراد صاحب الغرس بيعه من صاحب الارض كان له ذلك وان
اراد بيعه من غيره جاز في احد الوجهين ولم يجز في الاخر
فان اكترى ارضا كرا فاسدا ففسخها وانقضت المدة فلا يلزمه
الاجرة المسماة ولكن يلزمه اجرة المثل انتفع بالارض او لم
ينتفع وهكذا الدار والدكان وغيرهما. فان اكترى ارضا من
اراضي العشر او الخراج فالخراج يجب في رقبتها والعشر
لاجل زرعها الا ان الخراج يجب على صاحب الارض والعشر يجب
على صاحب الزرع وقد ذكرنا هذا في كتاب الزكاة ومتى اختلف
المكري والمكتري في قدر الكرا او في عينه وجنسه او في مدة
الاجارة تحالفا كالمتبايعين اذا اختلفا في الثمن والمثمن

كتاب احياء الموات

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس
لعرق ظالم حق. والاراضي على ضربين ارض شرك وارض اسلام
فاما ارض الاسلام فعلى ضربين عامر وموات فالعامر منهما
لاهلها لا حق لغيرهم فيها. وهكذا ما كان من مصلحة العامر

من حقوقه ومرافقه . واما الموات فعلى ضربين موات لم
يجر عليه ملك لاحد فهو ان احياه ويملكه بالاحيا
وموات [illegible] جرا عليها ملك فلا يكون يملكه بالاحيا سوا كان
له مالك موجود او لم يكن . واما ان اصحا الشرك فعلى ضربين
عامر وغامر فالعامر وحقوقه لان ما به لا يملك بالاحيا
لكنه يملك بالقهر والغلبه ويكون غنيمه واما الموات
فعلى ضربين موات لم يجر عليه ملك مالك فيجوز تملكه بالاحيا
وموات جرا عليه ملك مالك وهو على ضربين ضرب له مالك
موجود فهو احق به ولا يملك بالاحيا وضرب ليس له مالك
موجود لكن عليه اثر الملك فيملك بالاحيا على احد الوجهين
وفيه وجه اخر انه لا يملك . ولا يفتقر تملك الاحيا الى اذن
الامام كما لا يفتقر التملك بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
الى اذنه . ولا يكون للذمي احيا الموات في دار الاسلام ولا يملك
به كما لا يملك الحربي والمستامن . وكل موات جاور العامر
وحقوقه فانه يملك بالاحيا قرب من العامر او بعد . فاما
الحما فهو استقطاع الموات ومنع الناس من رعي الحشيش
منه فالناس فيه على ثلثة اضرب . رسول الله صلى الله عليه
واحاد الرعيه . والايمه . فاما النبي صلى الله عليه وسلم
فكان له ان يحمي لنفسه وللمسلمين فقد حمى للمسلمين ولم يحم
لنفسه . واما احاد الرعيه فليس لهم ان يحموا لانفسهم ولا
للمسلمين . واما الايمه فليس لهم ان يحموا لانفسهم ولهم ان
يحموا للمسلمين في اصح القولين ولهم ان يحموا الخيل المجاهدين
ونعم الجزيه وابل الصدقه والاموال الضايعه وغير
ذلك مما فيه مصلحه للمسلمين الا انه انما يجوز ان يحموا قدرا

لا يستضر الناس به ولا يضيق عليهم من مواشيهم . وكلما حماه
رسول الله صلى الله عليه لمعنى فما دام المعنى الذي حماه لاجله
باقيا لا يكون لنفسه ولا تغييره فان زال ذلك المعنى يملك بالاحيا
على احد الوجهين ولم يملكه على الاخر . واما ما حمته الايمه
فان احياه محيي باذنهم ملكه وان احياه بغير اذنهم ملكه في احد
القولين ولم يملكه على الاخر . فاما صفه الاحيا فالمرجع فيه الى
العرف والعاده فكل ما يتعارفه الناس احيا يملك به وما لا
يتعارفه الناس احيا لا يملك به . فان اراد ان يحيي ارضا يجعلها
للسكنى فيحتاج ان يبنيها ويسقف فيها قدر ما يمكن ان يسكن فيه
ويأوي اليه فاذا فعل ذلك ملكها وان بناها ولم يسقف لم يملكها
لكنه يصير فيه متحجرا فيكون احق بها من غيره وان اراد ان
يجعلها مراحا للغنم او حظيره للشوك وغيره فيحتاج ان
يحوط حولها حايطا بما يسمى مراحا او طين ويجعل لها بابا فاما اذا
جمع حولها شوكا او قصبا او اخرا فانه لا يملكها بل يكون لسبه
عليها التحجير فيصير كالمتحجر لها . فاما ان اراد ان يحييها ارضا
للزراعه فيحتاج ان يسوي ترابها ويسوق الما اليها حتى يمكن
الزراعه منها فاما زراعتها فظاهر كلام الشافعي رحمه الله
يدل على انه شرط في الاحيا ومن اصحابنا من لم يجعله شرطا وهكذا
الحكم فيه اذا اراد ان يحييها للغراس فيحتاج ان يسوق الما اليها
ويصلح ترابها وارضها بحيث يمكن الغرس فيها وهل يحتاج ان
يغرس على ما ذكرناه في الزرع . وكل من احيا ارضا وملكها فانه
يكون احق بها وبحقوقها التي يحتاج اليها من مسيل الما وطرقه
وموضع الاستقا من البير وطرح التراب وما يشبه ذلك من مرافق

العامر وليس لذلك حد محدود بل المرجع فيه الى العرف والعادة
فاما اذا احجر ارضا او اقطعه السلطان اياها فانه تثبت له عليها
يد مختصة واحق بها من غيره فان احياها ملكها وان نقلها الى غيره
كان الثاني احق بها وان مات قام ورثته فيها مقامه فان باعها
بطل البيع على الصحيح من المذهب وفيه وجه اخر انه يصح
فاما اذا جار رجل واحياها فالمذهب انه لا يملكه وفيه وجه اخر
انه يملكه وهذا اذا لم يتطاول بقاء يد الاول عليها فاما اذا تطاولت
ولم يحي فان الامام يقول له قد ضيقت على الناس فاما ان تحيي واما
ان ترفع يدك الى غيرك فان احيا ملك وان استنظر الامام انظره
مدة قريبة فان احياها والا جاز لغيره فاحيا ملك بلا خلاف
على المذهب. فاما بيان ما يجوز للامام اقطاعه وما لا يجوز
فالارض المملوكة لا يجوز اقطاعها ولا احياؤها وقابل ملاكها احق
بها. واما ما ليس بمملوك فهو على اضرب احدها الموات
فيجوز اقطاعه وتحجيره وتملكه بالاحيا. والثاني المعادن
الظاهرة كعين الملح والنفط والكبريت والقطران وما يشبه
ذلك مما لا تلزمه عليه مؤونة ولا يحتاج الى حفر وعلاج
في تناول منفعته فلا يجوز للامام اقطاع شيء من ذلك ولا يملك
بالاحيا بل الناس كلهم فيه سوا من اخذ شيئا منه كان احق
به فان سبق واحد الى معدن فاخذ منه شيئا كان احق به فان
طال مقامه عليه ازيل عنه على احد الوجهين وفيه وجه
اخر انه لا يزال. فان استبق اثنان الى معدن فان امكنهما ان
ياخذا معا فعلا وان لم يمكنهما نظر فان كانا يريدان ذلك
للتجارة قسم بينهما وان كانا يريدان منه شيئا قليلا لا يكفيهما
للحاجة وغيره اقرع بينهما فيقدم من تخرج له القرعة

على الصحيح من المذهب فان كان بقرب الساحل بقعة اذا سيق
الماء اليها حصل منها ملح ولا يلزمه عليه مؤونة وعلاج او كان
معدنا باطنا في هذا المعنى فيجوز للامام اقطاع ذلك ويملك بالاحيا
كالموات سواء. والضرب الثالث ظاهر لم يملك كالرحاب
ومقاعد الاسواق والشوارع فلا يجوز تملكها بالاحيا ولكن يجوز
للامام اقطاعها فاذا اقطع انسانا موضعا كان المقطع احق به
من غيره ما دام مقيما فيه وكذلك ان قام عنه بل ترك عنه
متاعه او لم يترك ولكنه لم يزل يده عنه الى غيره. فان لم يقطع
الامام موضعا ولكن سبق انسان بنفسه الى موضع من هذه
المواضع فهو احق به من غيره ايضا فان قام وترك عنه متاعه
ومتاعا لم يكن لغيره الجلوس فيه وان لم يترك شيئا كان لغيره
الجلوس فيه فان سبق الى موضع وطال مقامه فيه فهل يزال
عنه او لا على وجهين. فان سبق اثنان الى موضع اقرع بينهما
على احد الوجهين وفيه وجه اخر ان الامام يقدم من يشا
والضرب الرابع هو المعادن الباطنة التي يتوصل الى منفعتها
بحفر وعلاج كمعادن الذهب والفضة والصفر والنحاس
والحديد فيملك بالاحيا على احد القولين وفيه قول اخر انها
لا تملك فاذا قلنا انها تملك فانه اذا حفر المعدن فظهر نيله
ملكه ويملك ما يبعد عن الحفر الى الضرر فيكون احق بحقوق
المعدن وهي المواضع التي يحتاج ان يقف فيها لاخذ منه والموضع
الذي يطرح فيه التراب وما يشبه ذلك من المرافق فاما ما
تجاوز هذا فلا حق له فيه فان تباعد انسان عن حقوق المعدن
وحفر فوصل الى العروق الذي في المعدن جاز له الاخذ منه واذا
قلنا انه لا يملك بالاحيا فاذا حفره لم يملكه ولكنه احق بما ياخذه

منه لجو الشيوخ فاذا زال عنه كان غيره احق به فاما اقطاع هذه
المعادن فهو مبني على الاحيا فان قلنا انها تملك بالاحيا جاز اقطاعها
وتحجرها وان قلنا لا تملك فهل يجوز اقطاعها على قولين فعلى القول
الذي يقول انه يجوز اقطاعها انما يجوز ان يقطع منها القدر الذي يطيق
القيام به ويعمل به. فاما ما لا يمكنه القيام به فلا يجوز اقطاعه
ويشترط عليه انه اذا عطله لم يمنع غيره من العمل فيه فاما
ان اقطع الامام ارضا مواتا فاحياها المقطع ثم ظهر فيها معدن
فانه يملكه قولا واحدا لانه من جملة اجزا الارض فملك معها:
ومتى حكم بملكه لمعدن باطن اما في الارض احياها او احياه بانفراده
وحكمنا له بملكه فهو احق بالنيل الذي فيه: فان جا رجل واخذ
منه شيا كان ضامنا فيلزمه رد ذلك بعينه ان كان باقيا او بدله
ان كان تالفا: فان وهب منه شيا لانسان لم تصح الهبة للجهالة
وان قال اعمل عليه على ان يكون ما يخرج بيننا فهذه معاملة فاسدة
فيكون النيل له وللعامل اجرة مثله: وان استاجره على اخراجه
اجارة صحيحة مدة معلومة جاز ذلك. وكل ارض اسلم
اهلها عليها من ارض العرب وغيرها العامر منها لاهلها والموات
على ثلثة اضرب موات له مالك موجود فهو احق به: وموات
ليس له مالك موجود ولكن عليه اثر الملك فلا يملك بالاحيا ايضا:
وموات لم يكن عليه ملك فمن احياه ملكه ٥ **فصل** واما
البلاد التي فتحت فهي على ضربين بلاد فتحت عنوة وبلاد فتحت
صلحا فالتي فتحت عنوة العامر منها غنيمة ومواتها على اربعة
اضرب موات له مالك موجود فهو ايضا غنيمة: وموات عليه
اثر الملك فهو غنيمة ايضا: وموات ليس عليه اثر الملك ولا

دافع عنه المشركون فمن احياه ملكه: وموات ليس عليه اثر الملك
ولكن دافع عنه المشركون كانهم قاتلوا عن اول بلادهم وهم احق
الموات فمذهب الشافعي انه قد ثبت للكفار على الموات يد
بالمدافعة فصاروا كالمتحجر بوليه وينتقل ذلك الى الغانمين فيكونوا
احق به فيقول الامام لهم ان احييتم والا ازيلوا ايديكم عنها حتى
يحييها غيركم وفيه وجه اخر انه لا يثبت عليه يد فيكون الغانمون
وغيرهم فيه سوا وليس هذا بشي ٥ واما ما فتح من البلاد صلحا
فهو على ضربين احدهما ما فتح على ان يكون الارض لنا فالعامر منه
في لاهل الفي: والموات على ثلثة اضرب ضرب له مالك موجود
فهو في وضرب عليه اثر الملك فهو في ايضا وضرب ليس عليه اثر
الملك فمن احياه ملكه ٥ واما الضرب الثاني ما فتح على ان يكون
الدار لهم فالعامر منه لاهله وكذلك الموات الذي له مالك موجود
والذي عليه اثر الملك: واما الموات الذي ليس عليه اثر ملك فاهل
الدار احق باحيايه من غيرهم وليس لاحد من المسلمين ان يحييه:

باب في حمى المياه

وما يملك منها وما لا يملك وما يجب اباحته وما لا يجب

فصل الكلا: روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا يمنع فضل الما ليمنع
فالابار على ثلثة اضرب بير حفرها انسان في ملكه فهي مملوكة له
وانه من جملة اجزا الملك. وبير حفرها في موات يقصد تملكها فاذا
نبع الما فيها وظهر ملكها فيكون احق بها ويكرهها ومرافقها
وبير حفرها في موات لا يقصد تملكها انما يقصد الانتفاع بها مدة
فلا يملكها بالحفر ولكنه احق بها للسبق فما دام مقيما عليها فهو
احق بها وان تركها كان لغيره الانتفاع بها فهذا بيان ما يملك من
الابار وما لا يملك ٥ فاما ما يملك من المياه وما لا يملك: فالمياه على

ثلثة اضرب ما مباح في موضع مباح مثل الانهار العظيمة كالدجلة
والفرات فليس بمملوك لاحد بل الناس كلهم فيه شرع سوا اشرعا ولما
ورد قوله صلى الله عليه الناس شركا في ثلث الما والنار والكلا
والضرب الثاني ما مباح في ارض مملوكة مثل ان يحفر رجل ساقية
في ملكه فدخل الما فيها من سيل او نهر عظيم فهذا الما ليس بمملوك
بل هو على اصل الاباحة الا ان صاحب الملك احق به لان غيره لا يملك
التخطي في ملكه فان دخل داخل الى ملكه واخذ منه شيا ملكه بالاخذ
وهذا كما قال اصحابنا اذا افرخ طاير في ملك انسان او توحل في ارضه
ظبي فانه لا يملكه ولكنه احق به فان دخل داخل الى ملكه فاخذه ملكه
بالاخذ والضرب الثالث هو ما ينبع في ملك انسان كان حفر بيرا
او نهرا او قناة فنبع الما فيها فمذهب الشافعي انه مملوك له ومن
اصحابنا من قال انه ليس بمملوك فعلى مذهب هذا القايل لا يجوز بيع
شي من هذا النهر وان دخل داخل الى ملكه واخذ شيا من ذلك الما
ملكه فان باع دارا فيها بيرما فالما لا يتناوله العقد ولكن يتبع الدار
في البيع فيكون المشتري الثاني احق به وعلى الصحيح من المذهب
يجوز ان يبيع من الما اصعا معلومة ولكن لا يجوز بيع جميعه لانه
ينبع الى ان يتوح فيختلط المبيع بغير المبيع وان دخل داخل
فاخذ منه شيا استرجع واذا باع دارا فيها بيرما وشرط بيع الما
صح البيع فيهما واذا باع الدار وحدها لم يدخل الما في البيع بل يكون للبايع
فان باعه بعد ذلك من المشتري او غيره صح فاما العين والنهر
والقناة فلا يجوز بيع شي من مايها بالخلاف على المذهب ولكن الوجه
الحيلة في ذلك ان يشتري ثلث القناة او ربعها او يبيع ذلك منه
فيكون له ثلث الما او ربعه لانه حادث في ملكه فاما ما يجب بذله
من المياه وما لا يجب فالرجل اذا كان له ما في بير مملوكة او عين او
نهر فان ما يحتاج اليه لشربه وبهايمه وزرعه هو احق به

لزمه بذله لغيره وما يفضل عن حاجته بهذه الاشيا يلزمه بذله
بغير عوض اذا احتاج غيره اليه لشربه وبهايمه بان يكون هناك
كلا لا يمكن الماشية الرعي منه الا بان يشرب من ذلك الما فاما اذا احتاج
اليه غيره لزرعه فلا يلزمه بذله وانما يلزمه ان يبذل الما الذي
يستخلف بدله وهو ما يكون في البير او النهر او العين فاما اذا كان
محوزا في مصنع او غيره فلا يلزمه بذله وكذلك لا يلزمه بذل الالة
التي على البير كالدلو والبكرة وغير ذلك وانما يلزم بذل الما
وحده فاما سقي الاراضي وترتيبه في المياه على ثلثة اضرب
ما في نهر غير مملوك وما في ساقية غير مملوكة وما في ساقية
مملوكة فاما الما في النهر العظيم كدجلة والفرات فليس في السقي
منه ترتيب بل الناس كلهم فيه شرع سوا واما الما في الساقية
التي ليست بمملوكة مثل ان يجري الما من نهر عظيم في ساقية نحو
الناس فاحيوا حولها فترتيب السقي في ذلك ان للاول ان يسقي زرعه
ثم يحبس الما حتى يبلغ الكعبين ثم يرسله الى الذي يليه فيفعل مثل
ذلك ثم يرسله الى الذي يليه وعلى هذا حتى ينتهي الاراضي فان
احتاج صاحب الارض الاولة الى الما دفعة ثانية قبل ان يصل
الما الى الاخير كان له حبسه واخذ حاجته منه فان كان للرجل ارض
عالية والى جنبها ارض مستفلة وكان الما لا يقف في الارض العالية
الى الكعبين حتى يقف في المستفلة الى الوسط اذا اراد ان يسقي العليا
من المستفلة فليس له ان يفعل ذلك بل يسقي المستفلة حتى يبلغ الى
الكعبين وهكذا ان اراد بعض اهل الشرب ان يحفر ساقية من
هذا النهر الى ارضه لم يكن له ذلك فاما اذا اراد رجل من غير
اهل الشرب ان يحيي مواتا ويجعل شربه من هذا النهر فانه ينظر
فان كان ذلك لا يضيق على اهل النهر شربهم لم يمنع منه وان كان يضر بهم

ويسقون عليهم شربهم فانه يمنع منه. فاما الماء في السواقي المملوكة والنهر المملوك مثل ان يحفر واحد او جماعة ساقية او نهرا او قناة يقصدون تملكها فيه الماء فيها فالساقية مملوكة لهم والماء الذي كان فيها ان كان دخل من ماء غير مملوك فهو غير مملوك وان كان نبع فيها فعلى الوجهين كما ذكرنا في الشفعة في ذلك بها ان كانت لواحد فهو احق بها وبمايها وحريمها وان كانت لجماعة فهم احق بها وبحريمها وبمايها ويكون ذلك على حسب ما دخلوا واشترطوا فان كانوا قد شرطوا ان يكون بينهم على السوا فسوا وعليه وان دخلوا على ان يكون بينهم على التفاضل كان على حسب ذلك وليس لغيرهم الانتفاع بما هذه الساقية ولا ان يحفر ساقية منها الى النهر ولا ان يستقي بدلو ويجعل على الساقية عمارة فانه انتفاع بالهوا فاما ان اراد اهل الشرب سقي اراضيهم فانهم ان اختاروا المهاياة يجعل لكل واحد منهم يوما او بعض يوم جاز ذلك ومتى شاءوا نقضوا المهاياة ورجعوا فيها وان ارادوا القسمة فكيفية ذلك ان يقطع الماء من اول الاراضي والموضع الذي اذا اقتسم امكن كل واحد ان يستقي ارضه بما نصيبه من الما لو بنيا بالكلس والنورة في وسط النهر ويصلح في وسط ذلك الما خشبة مستوية الاعلى والاسفل ويكون الموضع معتدل الجانبين والوسط ثم يفتح فيها كوا على قدر حقوقهم فان كانوا عشرة فتح فيها عشرة كوا لا يكون بعضها اعلا من بعض ولا اوسع فاذا فعل ذلك لم يكن لواحد منهم ان يوسع كوته ولا يعمقها فان عابت كان له اصلاحها فان اراد ان ياخذ حقه من الماء قبل موضع القسمة وياخذ ساقية الى ارضه لم يكن له. وان اراد ان يجري ماه في ساقية غيره ثم ياخذ الى ارضه من ساقية اخرى لم يكن له ذلك وان اراد ان ينصب رحا في موضع قبل موضع القسمة ويديرها بالما لم يكن له. وهكذا ان اراد ان ينصب رحا في موضع آخر ويديره بما آخر ويجعل مسيل الماء الى هذه الساقية لم يكن له ذلك لان كان لواحد منهم رسم رحا وابى لم يكن لهم تعطيله وهكذا ان اراد واحد منهم ان يدير الماء الذي حصل له رحا في ارضه لم يمنع منه. فاما ان اراد ان يأخذ من الماء ويسقي به ارضا اخرى ليس لها رسم شرب من هذا النهر فليس له

كتاب الوقف

روي عن النبي صلى الله عليه في قصة عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فاتى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله اني ملكت مالا لم املك مثله قط واني اريد ان اتقرب به الى الله عز وجل فقال النبي صلى الله عليه حبس اصله وسبل ثمرته والحبس هو الوقف ويصح في المشاع والمقسوم في الحيوان وغير الحيوان من الاراضي والثياب وكلما له منفعة مملوكة تستوفى على الدوام. فاما الدراهم والدنانير فلا يجوز وقفهما على الصحيح من المذهب. ومن اجاز من اصحابنا اجارتهما اجاز وقفهما وهكذا الكلب لا يجوز وقفه ومن اصحابنا من اجاز اجارته اجاز وقفه. فاما الطعام الرطب والاشيا التي تتلف ولا تبقى على الدوام فلا يجوز وقفها. والفاظ الوقف ستة تصدقت. ووقفت. وحبست. وسبلت. وحرمت. وابدت. فاما تصدقت فليس بصريح بل هي مشتركة بين الوقف وصدقة التطوع وهي في الصدقة اظهر فان انضاف اليها احد الالفاظ الخمس او حكم بها من احكام الوقف بان يقول تصدقت صدقة لا تباع ولا توهب لزم الوقف عند ذلك. واما قوله وقفت فهي صريحة في الوقف لا تحتمل غيره وكذلك حبست وسبلت صريحة من ناحية الشرع واما حرمت وابدت فليست بصريحة في اصح الوجهين وفيه وجه اخر انها صريحة فيه

ومن وقف أرضا أو حيوانا لزم ذلك بنفس القول لا يفتقر في لزومه
القبول ولا القبض وينقطع تصرفه فيه من البيع والهبة والإرث
وغير ذلك ولا سبيل له إلى الرجوع فيه بحال . فإن وقف نصف
أرض أو نصف دار صح الوقف ولا يستحق صاحب الطلق أخذه
بالشفعة وكذلك إن باع صاحب الطلق نصيبه لم يستحق أهل
الوقف أخذه بالشفعة فأما إذا أرادوا قسمة الطلق عن
الوقف فإن ذلك يجوز على القول الذي يقول إن القسمة إفراز
حق ولا يجوز على القول الذي يقول إنها بيع فإن كان في القسمة
رد فإنه إن رد أصحاب الطلق على أصحاب الوقف لم يجز وإن كان
أصحاب الوقف يردون على أصحاب الطلق جاز على القول الذي
يجيز القسمة . وأما قسمة الوقف بين أهله فلا يجوز بلا
خلاف على المذهب . فإن كان عبد بين شريكين فوقف أحدهما
نصيبه صح وقفه فإن أعتق بعد ذلك نصيبه لم ينفذ العتق وإن
أعتق صاحب الطلق نصيبه نفذ العتق ولم يسر العتق إلى النصف
الموقوف كما أنه إذا باشره بالعتق لم ينفذ فيه ولا خلاف على
المذهب أن من وقف وقفا زال الملك عنه بنفس الوقف وإلى من
يزول اختلف قول الشافعي فيه على قولين فقال في أحد قوليه
إنه يزول إلى الموقوف عليه فيملكه ملكا ضعيفا فلا يجوز له التصرف
فيه بالبيع والهبة وغير ذلك وقال في القول الآخر إن الملك يزول
إلى الله عز وجل لا إلى مالك وهو الصحيح . فإن وقف حيوانا فاحتاج
واحتاج إلى النفقة نظر فإن كان الواقف شرط أن يكون من غلته
الوقف فهل الأمر على ما شرطه وإن أطلق أنفق عليه من الغلة
فإن تعطل الحيوان ولم يكن له غلة فإن قلنا إنه لا يملكه عنه وجبت
نفقته في بيت المال . فإن وقف دكانا أو دارا فخربت لم يجز بيعه

قلنا انه مملوك للموقوف عليه وجب نفقته عليه وان قلنا

يكون في ماله أبدا . فإن وقف عبدا فقتله قاتل نظر فإن قتله أجنبي لزمه
ضمان قيمته ويشترى بالقيمة عبد ليكون وقفا مكانه على
الصحيح من المذهب . ومن أصحابنا من قال إنا إذا قلنا إنه ملك
الموقوف عليه صرفت القيمة إليه وإن قلنا إن الملك ينتقل إلى الله
اشترى به عبد ليكون وقفا مكانه وهذا ليس بشيء وإن قتله الواقف
فالحكم فيه كما لو قتله أجنبي على ما ذكرناه سواء وإن قتله الموقوف
عليه فعلى مذهب من قال إن القيمة له لا يجب عليه شيء . وعلى
الصحيح من المذهب تؤخذ القيمة منه ويشترى بها عبد ليكون
وقفا مكانه . فأما إذا وقف عبدا فجنى جناية موجبة للقصاص
فللمجني عليه أن يقتص فإن جنى جناية موجبة للمال فلا يمكن تعلق
المال برقبته لأن بيعه في الجناية لا يجوز ولكن إن قلنا إنه للموقوف
عليه لزمه الأرش وإن قلنا ليس بمملوك له لزم الأرش للواقف
على الصحيح من المذهب وفيه وجهان آخران أحدهما أنه يجب
في بيت المال والآخر يجب في كسبه . وأما إذا وقف جارية لم
أراد تزويجها فالمذهب أنه لا يجوز وفيه وجه آخر أنه يجوز كما
يجوز إجارتها فأما إذا أكرهها رجل على الزنا فعليه الحد
والمهر ويكون المهر للموقوف عليه فإن أحبلها فالولد مملوك
وحكم هذا الولد والذي يأتي به من زنا لا عن إكراه واحد
فالصحيح من المذهب أنه يكون موقوفا كالأم وفيه وجه آخر أنه
يكون للموقوف عليه كالكسب وهكذا الحكم فيه إذا كان الوقف
بهيمة فنتجت فالحكم في ولدها كالحكم في ولد الأمة . فأما إذا
وقف جارية فوطئها أجنبي بشبهة فلا حد عليه وعليه المهر
ويكون للموقوف عليه فإن أحبلها فالولد حر وعلى الواطئ قيمته حال
الوضع ويكون للموقوف عليه على القول الذي يقول إنه ملكه
وعلى القول الآخر يشترى بها عبدا يوقف مكانه وهكذا الحكم

عنه اذا وطي الواقف الجارية فهو كالاجنبي سوا. فاما الموقوف عليه
فليس له الوطي فان وطي فلا حد ولا مهر وان حبلت الجارية انعقد
الولد حرا فان قلنا ان قيمته له اذا قتله فانه لم يلزمه شي وان قلنا
انه يشتري بها عبدا يكون وقفا اخذت القيمة منه واشتري
بها عبدا يكون وقفا مكانه وهل تصير الجارية ام ولد ان قلنا انها
غير مملوكة لم تصر ام ولد وان قلنا انها مملوكة صارت ام ولد له
فان مات عتقت بموته ووجبت قيمتها في تركته فعلي احد الوجهين تصرف
الي البطن الثاني وعلي الوجه الاخر يشتري بها جارية تكون موقوفة
مكانها. واذا وقف وقفا علي الادميين فقسمه اربعة اقسام احدها
ان يكون معلوم الابتدا والانتها مثل ان يجعل ابتداه وانتهاه علي
اقوام موصوفين لا ينقطعون كالفقرا والمساكين او يجعله في
الابتدا علي اقوام معينين ثم من بعدهم علي موصوفين فيقول وقفت
هذا علي اولادي واولاد اولادي ثم يقول علي الفقرا والمساكين فهذا
وقف صحيح لا علة فيه. والقسم الثاني ان يكون مجهول الابتدا والانتها
فان يقفه علي رجل ثم علي رجل او علي حمل ثم علي حمل او علي ولده
ولا ولد له او علي ولد زيد ولا ولد له فهذا وقف باطل بكل حال. والثالث
ان يكون معلوم الابتدا مجهول الانتها بان يقفه علي ولده وولد ولده
ولم يقل فاذا انقرضوا فعلي الفقرا والمساكين فعلي احد القولين
الوقف باطل وعلي القول الاخر يصح وينصرف الي اهل الوقف يشترك
فيه فقراهم واغنياهم علي احد القولين ويختص به الفقرا علي
القول الاخر. والقسم الرابع ان يكون الوقف مجهول الابتدا
معلوم الانتها بان يقف دارا علي رجل ثم بعده علي الفقرا والمساكين
فمن اصحابنا من جعله كالقسم قبله فخرجه علي القولين ومنهم من
ابطله قولا واحدا. فاما اذا وقف وقفا مطلقا ولم يذكر الجهة
التي يصرف اليها فالوقف باطل علي احد القولين وصحيح علي القول
الاخر ينصرف الي اهل الوقف يشترك فيه فقراوهم واغنياوهم
فان قال وقفت هذا في سبيل الله فسبيل الله هم الغزاة الذين يغزون
اذا نشطوا فيصرف عليه اليهم. وان قال وقفت في سبيل الله وسبيل
الله الثواب وسبيل الله الخير فسبيل الله ما ذكرنا وسبيل الله
الثواب هم فقرا اقربايه وسبيل الخير هم الاصناف الذين
ياخذون الصدقات لحاجتهم اليها وهم الفقرا والمساكين وفي الرقاب
والغارمين لمصلحة انفسهم وابنا السبيل فيقسم عليه الوقف
علي ثلثه ثلثه لسبيل الله وثلثه لسبيل الثواب لاقربايه وثلثه
للاصناف. واذا وقف وقفا علي اهل الذمة صح. فاما اذا وقف
علي كنيسة او بيعة فانه باطل ايضا وكل موضع صححنا الوقف
فان منافعه محمولة علي ما يشترطه الواقف من التقديم والترتيب
والتفضيل والتسوية. فاما اذا وقف وقفا علي اولاده فلم يفصل
ما يشترك بينهم او يرتب فان شرك فقال وقفت علي اولادي
واولاد اولادي ما تناسلوا وتعاقبوا فانه يدخل في ذلك اولاده
لصلبه ثم اولاد اولاده وان سفلوا ما تولدوا سوا في ذلك ولد البنين
وولد البنات ويستوي فيه الذكور والاناث والاغنيا والفقرا.
فاما اذا قال وقفت هذا علي اولادي واولاد اولادي الذين ينتسبون
الي فانه يدخل فيه ولده لصلبه وولد بنيه ولا يدخل فيه ولد بناته.
فان قال هاشمي وقفت هذا علي اولادي واولاد اولادي الهاشميين
فانه يدخل فيه ولد صلبه وولد بنيه فاما ولد بناته فمن تزوج منهن
بهاشمي دخل ولده فيه في الوقف ومن تزوج بعامي لم يدخل فيه.
فان قال وقفت هذا علي بني هاشم دخل فيه العباسيون والعلويون
وان قال وقفت هذا علي العلويين لم يدخل فيه العباسيون بل
ينصرف الي اولاد علي خاصة. فاما اذا رتب الوقف فيكون ذلك علي
وجهين احدهما ان يقول وقفت هذا علي اولادي ثم اولاد اولادي ثم
ما تناسلوا وتعاقبوا الاعلي فالاعلي والاقرب فالاقرب فيكون علي

وكذلك ان وقف وقفا علي من يصح الوقف عليه ثم علي الحربي والمرتد والاكل بعد فهو باطل

الترتيب بدأ بالبطن الاول ثم بالثاني ثم بالثالث ثم بالرابع وعلى هذا الى
والثاني ان يقول وقفت على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم فاذا
على الترتيب ايضا الا انه يحتاج ان يضم اليه شرطا اخر وهو
ان يقول وعلى هذا ابدا فان لم يقل ذلك كان الوقف منقطعا و...
القسم قبله لا يحتاج الى هذا فان رتب الوقف وشرك بان يقول
وقفت على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم واولاد اولادهم
ما تناسلوا وتعاقبوا فقد خص الولد بالوقف ثم نقله الى ولد الولد
وشرك بينهم فينتقل الوقف اولا الى الولد فيختصون به ثم اذا
انقرضوا انتقل الى ولد الولد ما تناسلوا وتعاقبوا على جهة
الاشتراك بين جماعتهم فان كان له عشيرة كثيرة العدد
مثل بني تميم وغيرهم فقال وقفت هذا على بني تميم بطل الوقف
على احد القولين وعلى قول اخر انه صحيح ويصرف الى ثلاثة
منهم فصاعدا فان قال وقفت هذا على اولادي على ان يفضل
بكذا وكذا ثم يقسم الباقي بين باقي الاولاد حمل على ما شرطه
الى الاناث ما يذكره فان فضل شيء صرف الى باقي الاولاد وان لم
يفضل فلا شيء لهم فان قال وقفت هذا على فلان وفلان وفلان
فمن مات منهم وله ولد كان نصيبه لولده حمل على ما شرطه وان
قال من مات منهم كان نصيبه لاهل الوقف فانه اذا مات واحد
منهم رجع نصيبه الى اهل الوقف بشرط الواقف وان اطلق
ولم يذكر اذا مات واحد منهم الى من ينتقل نصيبه فالمنصوص
ان نصيبه يكون لاهل الوقف فانهم احق به من غيرهم فان
قال وقفت هذا على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولادهم
فعلى الفقراء والمساكين فهذا وقف منقطع الوسط فيكون
بمنزلة الوقف المنقطع الابتداء على ما ذكرناه فان قال وقفت

هذا على اولادي فمن مات منهم وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات ولا
ولد له كان نصيبه لاهل الوقف فانه اذا مات واحد وله ولد صرف
نصيبه الى ولده فان مات بعد ذلك واحد من اهل الوقف ولم يخلف
ولدا كان نصيبه لاهل الوقف وولد الولد من جملتهم فيدخل في الوقف
فان قال وقفت هذا على ولدي فمن مات من الذكور وله ولد كان نصيبه
لاولاده ومن لم يكن له ولد كان نصيبه لاهل الوقف فان ماتت ابنتي كان
نصيبها لاهل الوقف حمل ذلك على ما شرطه وهكذا اذا وقف
على اولاده البنين دون البنات والفقراء دون الاغنياء والحضور دون
الغيب ومن لم يتزوج دون من تزوج فان الكل محمول على ما شرطه
فاما اذا وقف وقفا على ولده وله حمل فانه لا يدخل الحمل في
الوقف فاذا انفصل حينئذ دخل فان قال وقفت هذا على ولدي
وولد ولدي فاذا انقرضوا عاد ذلك الى اقرب الناس الي فانه ما
دام يوجد من اولاده واولاد اولاده احد فهو احق بالوقف
فاذا انقرضوا عاد ذلك الى اقرب الناس اليه واقربهم الاب
والام فان وجد احدهما فهو اولى وان وجدا معا استويا فان لم
يكن له اب ولا ام وله جد ولا اخوة له فالجد احق وان لم يكن له اجداد
وله اخوة فهم احق به فان كانوا من الاب والام كلهم او للاب او للام
فهم سواء وان كان بعضهم للاب والاخر للام فهما سواء فان عدم
الاجداد والاخوة فالاعمام والاخوال سواء واولادهم من
بعدهم وحكمهم كحكم الاخوة فان وقف وقفا على نفسه ثم
على غيره فالوقف على نفسه باطل وهل يصح على من بعده كحكم
الوقف المنقطع الابتداء المعلوم الانتهاء ولا يصح تعليق
الوقف بالصفة بان يقول اذا جاء راس الشهر فقد وقفت هذه

الدار كما لا يصح تعليق البيع بالصفة. وهكذا إذا قال وقفت هذه
الدار على أن لي بيعها متى شئت أو أنقض متى شئت وأزيد من
شئت وأدخل من شئت وأخرج من شئت فالوقف باطل. فإن
وقف في مرضه وقفا على وارثه بطل الوقف احتمله الثلث أو لم
يحتمله. فأما إذا وقف في مرضه وقفا على أجنبي فإن احتمله الثلث
لزم وإن لم يحتمله الثلث لزم القدر الذي يحتمله الثلث والباقي موقوف
على إجازة الورثة. فإن وقف في مرضه وأوصى فالوقف مقدم
على الوصية. فإن وقف ووهب وأقبض فهما سواء يقدم الأسبق
منهما. فإن أوصى بوصية وأوصى بالوقف بعد موته فهما سواء
يلزمان عقيب الموت. فإن وقف على مواليه وله موال من فوق
وليس له موال من أسفل صرف إلى الموالي من فوق وإن كان له موالي
من أسفل وليس له موالي من فوق صرف إليهم وإن كان له موالي من
فوق ومن أسفل فهما سواء على أحد وجوه أصحها [illegible] وجه
اختيار الموالي من فوق وهو وجه ثالث أنه باطل. فإن وقف
دارا على ولده ثم على ولد ولده فأجرها الولد عشر سنين ثم مات
قبل انقضاء الإجارة بطلت الإجارة في أصح الوجهين وفيه وجه
آخر أنها لا تبطل بل تبقى إلى انقضاء مدتها. ومن بنى مسجدا أو سبّل
مقبرة لم يزل ملكه إلا بالقول وهو أن يقول وقفت هذا أو سبّلته
أو حبّسته. فأما إذا أذن للناس في الصلاة في المسجد أو في الدفن
في المقبرة فإن ملكه لا يزول بذلك. وإذا وقف مسجدا في محلة
ثم خربت لم يعد إلى ملكه ولم يجز له بيعه بل يكون باقيا على حاله

كتاب الهبة

قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة من البر وهي والهدية
والصدقة المتطوع بها بمعنى واحد لا يلزم شيء منها إلا بإيجاب
وقبول وقبض فإذا وهب شيئا وقبل الموهوب له الهبة فلا بد من إذن
الواهب في قبضه فإن قبض الموهوب له من غير إذنه كان له استرجاعه
وكذا إن أذن له في القبض ثم رجع صح رجوعه. وإن قبض لم يكن له
الرجوع. وإن مات الواهب أو الموهوب له قبل قبض الهبة
لم تبطل الهبة على الصحيح من المذهب ولا يلزم الورثة إقباضها بل
هم بالخيار بين إقباضها وتركها وكذلك الرهن قبل القبض وهكذا
قال أصحابنا إذا بعث هدية مع غلام له إلى رجل فقبل أن وصل
الغلام إليه مات المهدي فإن الهدية تكون تركة للورثة إن شاؤوا
سلموها وإن شاؤوا استرجعوها وكذلك إذا خرج رجل إلى الحج فاشترى
هدايا ليحملها إلى أهله وسمى لكل واحد شيئا بعينه ثم مات قبل
وصوله إليهم فإن تلك الهدايا تكون تركة لا تختص بها من اشترى
له بل يكون من اشترى له ومن لم يشتر على السواء. فإن وهب
لصغير هبة وكان وليه أبوه أو جده والواهب غيرهما فإنه
يقبل الهبة للطفل ويقبضها له كما يقبل الشراء له وإن وهب هو
له شيئا فإنه يقبل من نفسه ويقبض من نفسه كما يشتري من نفسه
ويبيع من نفسه. وإن كان وليه الحاكم أو الأمين من قبله فإن كان
الواهب غيرهما جاز أن يقبل وهو يقبض وإن كان الحاكم هو الواهب
لم يكن له أن يقبل من نفسه ويقبض من نفسه بل يحتاج أن ينصب
عنه من يقبل منه ويقبض. فإن أقر رجل فقال وهبت هذا العبد من
فلان وأقبضته إياه قبل إقراره ولزمته الهبة فيه فإن رجع
بعد ذلك فقال لم أكن أقبضته لم يقبل رجوعه ولكن له [illegible]
أحلفوه أنه قد قبض حلف له فأما إذا قال وهبت هذه الدار
من فلان وخرجت إليه منها فإنه لا يكون إقرارا بالقبض لاحتمال
أن يريد أني خرجت إليه منها بالقول فيرجع إليه في بيان ذلك

سفل شيئا كان له الرجوع في الهبة متى شاء وهكذا الام والجدة
وان علت لها الرجوع في هبتها من الولد وهكذا قال الشافعي
لو تصدق على ولده بصدقة تطوع كان له الرجوع فيها كالهبة
سواء فاما الولد اذا وهب لوالده شيئا او لامه شيئا فليس
له الرجوع فيه وكذلك من عدا الوالدين من الاقارب كالاخوة
وبنيهم والاعمام وبنيهم وسائر الاجانب اذا وهب بعضهم
من بعض فانه لا يجوز الرجوع في تلك الهبة بعد القبض بحال
وان وهب شيئا لولده ثم فلس الولد وحجر عليه فتعلقت حقوق
الغرماء بماله فليس للاب الرجوع فيما وهبه في اصح الوجهين
ويكون ذلك للغرماء لان الابن يتصرف في ديونهم وعنه وجه
اخر ان له الرجوع فاما اذا وهب له شيئا فتصرف فيه
فانه ان كان اتلفه بان كان عبدا فقتله او طعاما فاكله او ثوبا
فابلاه سقط حق الاب من الرجوع وكذلك ان كان التصرف
في معنى الاتلاف كاعتاق العبد واحبال الامة فانه يسقط
حقه فاما اذا تصرف تصرفا ليس باتلاف ولا في معناه فانه
ينظر ان كان مما لا يقطع تصرف الابن كتدبير العبد واجارته
وتزويج الامة فان ذلك لا يمنع حق الاب من الرجوع الا انه
اذا رجع لم يبطل الاجارة ولا النكاح بل يكون على حالهما
فان كان ذلك مما يقطع تصرف الابن قطعا مراعى ككتابة
العبد ورهنه لم يملك الاب الرجوع في الحال فان عاد العبد
الى ملك الابن كان للاب الرجوع فيه وان كان ذلك يقطع التصرف
بكل حال كبيع العبد وهبته واصداقه زوجته سقط حق
الاب من الرجوع في الحال فان عاد الشي الى ملك الابن لم يكن

وكذلك ان قال وهبت هذا من فلان وملكه لم يكن اقرارا بالقبض لجواز
ان يكون ممن يعتقد ان الهبة تملك بالعقد فاما اذا قال رجل
وهب فلان هذا مني واقبضنيه فقال فلان نعم كان ذلك اقرارا
له بالهبة والقبض وتصديقا لما ادعاه فان باع رجل شيئا بيعا
فاسدا او وهب هبة فاسدة واقبضه ثم باعه ثانيا
او وهبه فانه ان كان يعلم فساد العقد الاول صح الثاني وان لم
يكن يعلم ذلك بطل في اصح القولين **فصل** فاما العمرى
والرقبى فصفة العمرى ان يقول الرجل اعمرتك هذه
الدار او جعلتها لك مدة عمرك او مدة حياتك فيصح ذلك
ويكون هبة منه له ثم ينظر فان شرط انها تكون له مدة حياته
ولعقبه من بعده حملت على ذلك فاما اذا انقرض عقبه انتقلت
الى بيت المال ولا تعود الى المعطي وان قال جعلتها لك مدة حياتك
واقتصر على هذا فانها تكون له مدة حياته ولعقبه من بعده
ثم لبيت المال كالقسم الاول سواء هذا في اصح القولين وقد
ذكر في القديم انها باطلة وان قال جعلتها لك مدة حياتك فاذا
مات عادت الي فهو بمنزلة حالة الاطلاق سواء فاما
الرقبى فصفتها ان يقول ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك فان مت
قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فهذا نوع من الهبة
وهو جائز ايضا والحكم فيها كحكم العمرى سواء ويستحب ان يخص
الرجل اولاده واقاربه بالعطية ويعم جميع اولاده بها
ويسوي بين ذكورهم واناثهم فيها فان خص بعضهم دون بعض
او فضل بعضهم على بعض فقد خالف السنة الا انه يقع
موقع الصحة والجواز ومتى وهب الوالد لولده او ولد ولده وان

للأب الرجوع فيه في أصح الوجهين وفيه وجه آخر أن له ذلك
فأما إذا وهب من ابنه شيئاً فزاد في يده فإنه إن زاد زيادة لا
تتميز كالسمن والطول والكبر رجع الأب في العين مع زيادتها
وإن زاد زيادة متميزة كالولد والثمرة رجع في العين دون
زيادتها. فإن وهب منه جارية فحملت نظر في الحمل فإن كان
موجوداً حال الهبة فللأب الرجوع فيه قبل وضعه بلا
خلاف على المذهب وله الرجوع بعد وضعه على الصحيح
من القولين وإن كان قد حدث بعد الهبة فإن وضعته قبل
رجوعه لم يكن له الرجوع فيه بلا خلاف وإن لم تضعه
حتى رجع لم يكن له الرجوع فيه في أصح القولين. فأما حكم
الثواب على الهبة فإنه إن وهب الأعلى ممن هو أدنى منه
كالسلطان من الرعية والأستاذ من غلامه لم يقتض ذلك
ثواباً وكذلك إن وهب النظير من نظيره. وأما إذا وهب الأدنى
من الأعلى فالصحيح من القولين أنه لا يقتضي الثواب بإطلاقها
وفيه قول آخر أنها تقتضي ذلك فإذا قلنا لا تقتضي الثواب فيه
لزمت الهبة ولا رجوع فيها فعلى هذا إن شرط في الهبة ثواباً
مجهولاً بطلت الهبة على الصحيح من القولين وإن شرط
ثواباً معلوماً ففيه قولان أحدهما باطل لأنه شرط ينافي
مقتضى الهبة والثاني جائز لأنه تمليك رقبة بعوض معلوم
فشابه البيع فعلى هذا حكمه حكم البيع إلا أنه بيع بلفظ
الهبة. وإن قلنا إنه يقتضي الثواب ففي قدر الثواب
ثلاثة أقاويل أحدها أن عليه أن يثيبه حتى يرضى وإلا له
الرجوع. والثاني يثيبه على ما جرت به العادة في
ثواب مثل ذلك الشيء والثالث يثيبه بقدر قيمته

فإن وهب شيئاً في مرضه المخوف فأقبضه لزمت الهبة في حقه
ويكون من ثلثه في حق ورثته فإن مات في مرضه اعتبر خروجها
من ثلثه فإن أراد الرجوع فيها في مرضه لم يكن له ذلك فأما
إذا وهب في مرضه ولم يقبض حتى مات فالهبة غير لازمة
لا في حقه ولا في حق ورثته فإن شاء الورثة أمضوا ذلك
الشيء من جهتهم جاز ذلك. فإن أعاره شيئاً مدة ثم وهبه
فإنه إن وهبه من المستعير صحت الهبة وتصير الرقبة
والمنافع للمستعير. وإن وهبه من غير المستعير صحت
الهبة أيضاً وبطلت العارية. فأما إذا أجر شيئاً مدة ثم
وهبه فإنه إن وهبه من المستأجر صحت الهبة قولاً واحداً
وإن وهبه من غيره صحت على أحد القولين وبطلت على القول
الآخر كالبيع سواء والأصح لا يبطل على القولين معاً. فإن وهب
شيئاً من رجلين وأذن لأحدهما في قبضه فقبضه ولم يقبض
الآخر لزمت الهبة في حق القابض ولا يلزم في حق الآخر
فإن كان لرجل على رجل دين فقال له قد تصدقت عليك بالدين
صح ذلك ويكون إبراء عنه لا يفتقر إلى قبوله فأما إذا قال وهبت
لك الدين فالهبة أيضاً تصح إلا أنه يفتقر إلى قبول الموهوب منه
على أحد الوجهين. فأما إذا وهب الدين من غير من هو
عليه أو باعه فإن الهبة والبيع يصح على أحد وهو الأصح أيضاً
وفيه وجه آخر أنهما تصحان من غير قبض
ويلزم ذلك من غير قبض وفيه وجه والهبة لا يلزم إلا بالقبض ووجهه
أن البيع يلزم من غير قبض. فأما إذا رهن الدين فالرهن يصح على
أحد الوجهين فيلزم بالقبض وفيه وجه آخر أنه باطل لأنه لا يصح بحال

كتاب اللقطة

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للذي سأل عن اللقطة اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها
واللقطة ضربان حيوان وغير حيوان فأما الحيوان فإنه إن وجده
في الصحراء وكان مما يمتنع بنفسه كالإبل والبقر والخيل والحمير
والبغال أو ماله أثر بعيد يمتنع به كالغزال والأرنب والطائر
فلا يجوز أخذ شيء منه فإن أخذه واحد من الرعية للتملك لم
يملك بالأخذ ولا يزول الضمان عنه حتى يرده إلى صاحبه أو إلى
الحاكم على أحد الوجهين فإن أخذه ليحفظه على صاحبه
جاز له ذلك على أحد الوجهين ولم يجز على الوجه الآخر بل
يتركه حتى يأخذه الحاكم وأما الحاكم فله أن يأخذه
ليحفظه على صاحبه فإن كان له حمى تركه فيه ويسمه بسمة
الضوال حتى يتميز عن غيره وكذلك إن نتج هذا الحيوان يسم نتاجه
أيضا وإن لم يكن له حمى فإنه يبيعه ويحفظ ثمنه على صاحبه
إلا أن يعلم بسمته أن صاحبه قريب الدار يتركه يوما أو
يومين رجاء أن يجيء صاحبه ويأخذه فإن لم يجئ حينئذ باعه فأما
ما لا يمتنع بنفسه من الحيوان كالغنم وأولاد الإبل والبقر وغيرها
فيجوز التقاطها وأخذها والآخذ لها بالخيار بين ثلاثة أشياء
إن شاء أكلها وغرم قيمتها إذا جاء صاحبها وإن شاء باعها وحفظ
ثمنها على صاحبها وأما إذا وجد الحيوان في البلد ففيه على
أحد الوجهين أن حكمه حكم ما لو وجده في الصحراء على ما بيناه
والمذهب أنه يلتقطه والملتقط له بالخيار بين الأشياء الثلاثة
التي ذكرناها فأما غير الحيوان فهو على ثلاثة أضرب ضرب

منها يبقى على الدوام ولا يتغير ولا يهلك كالذهب والفضة والصفر
والنحاس والثياب فهو لقطة يعرفها سنة ثم يتملكها إن شاء
وفيه ورد الخبر الذي ذكرناه في أول الكتاب وضرب لا يبقى
على الدوام بحال كالطعام الرطب من الشواء والهريسة وما
أشبه ذلك فالمذهب أن الملتقط بالخيار بين أن يأكله وبين أن يبيعه
ويحفظ ثمنه فإن أكله ضمن قيمته ثم يعرفه سنة ويعزل
قيمته مدة التعريف على أحد الوجهين وعلى وجه آخر
أنه لا يعزل شيئا فإذا عرفه سنة ووجد صاحبه دفع إليه
القيمة إن كان عزلها وإن لم يكن عزلها فإنه يعزلها ويدفع إليه
وإن لم يجئ صاحبها تصرف في القيمة التي عزلها وكان عليه مثلها
في ذمته إلى أن يجيء صاحبها وإن أراد بيعها فإن لم يكن بالبلد حاكم
جاز أن يبيعها بنفسه وإن كان في البلد حاكم لم يجز أن يبيعها
بنفسه بل يرفع الأمر إلى الحاكم حتى يبيعها فإن تولى هو البيع
بطل والضرب الثالث من اللقطة ما يبقى بعلاج ولا يبقى
بغير علاج كالرطب والتين والعنب وغيرها من الفاكهة
ينظر فإن كان الحظ في بيعه رطبا وحفظ ثمنه على ما ذكرناه
وإن كان الحظ في تجفيفه جففه وحفظه يابسا فعل ذلك فإن تطوع الملتقط
بتجفيفه جاز ذلك وإن لم يتطوع ولا وجد من يتطوع بيع جزء منه
وينفق عليه حتى يجف ويحفظ فإذا مضى الحول وعرف جاز
سنة تملكه ويتساوى في اللقطة الغني والفقير كما يتساويان
في القود فإن كان الذي وجد اللقطة أمينا ووجدها في موضع آمن
فالأولى به أن يأخذها ليحفظها على صاحبها فإن لم يفعل لم يجب
عليه ذلك وإن وجدها في موضع غير آمن يخاف أن يتركها

اخذها ولم يحفظها على صاحبها وجب عليه اخذها. فاما اذا كان
الذي وجد اللقطة غير امين فالاولى ان يتركها ولا ياخذها
وقل من التقط لقطة فعليه ان يعرف ستة اشيا وعاها وهو
الشي الذي يكون فيه ووكاها وهو الذي يكون مشدودا به
وعفاصها وهو الخرقة التي تكون فوق الصمام عليه ويشد
وجنسها وعددها وحليتها وقدرها والخبر بضبط هذه الاشيا التي
ذكرناها ومعرفتها حتى ان جا صاحبها وذكرها واقام على ذلك
بينة سلمها اليه ويلزمه الاشهاد عليها على احد الوجهين
ويستحب ذلك على الوجه الاخر ثم ينظر في حال الملتقط فان لم يختر
التملك واختار حفظها على صاحبها لم يلزمه التعريف بل يتركها في
يده الى ان يجي صاحبها وان اراد التملك فلا بد من التعريف سنة
كاملة والاولى ان يعرفها سنة متوالية فان عرف سنة متفرقة
اجزاه على الصحيح من الوجهين ويعتبر ابتدا السنة من وقت
التعريف لا من وقت الوجود ويعرفها في الوقت الذي جرت العادة
بتعريف اللقطة وطلبها فيه وهو اطراف النهار واوقات
الصلوات فاما الليل واوقات الخلوات فلا يلزمه التعريف فيه
ويعرفها في الاسواق والمحال وابواب المساجد ومواضع الاجتماع
التي جرت العادة بطلب اللقطة فيه ويكثر تعريفها في الموضع
الذي وجدها فيه ويكتم جنسها فيه في التعريف فيقول وجدت
شيا او وجدت لقطة وان ذكر الجنس جاز ولا يذكر جميع اوصافها
فانه ربما سمعه رجل فيحفظها ثم يجي فيدعيها ويذكر صفاتها
فان تطوع الملتقط بتعريفها بنفسه جاز وان لم يتطوع ووجد
من يتطوع بذلك جاز فان لم يجد فعليه ان يستاجر من يعرفها
ويكون المونة التي تلزم عليه من ماله ثم لا يملك اللقطة قبل تعريفها

سنة فاذا عرفها سنة هل يملكها بعد ذلك ام لا والمذهب انه لا
يملكها الا بعد اختيار التملك وفيه وجه اخر انها تدخل في ملكه
بغير اختياره وقبل الحول هي امانة في يده ان تلفت لا شي عليه
وان جا صاحبها وهي باقية بحالها او ناقصة او زايدة زيادة متميزة
او لا تتميز اخذها مع زيادتها ونقصانها. فاما بعد الحول وقبل
اختيار التملك فحكمها حكم ما قبل الحول واذا اختار التملك دخلت في
ملكه وصارت كساير امواله الا ان عليه ضمانها لصاحبها فان تلفت
ضمن مثلها ان كان لها مثل وقيمتها ان لم يكن لها مثل فان جا صاحبها
وهي باقية بحالها لم تزد ولم تنقص اخذها وان كانت زادت زيادة
لا تتميز اخذها مع زيادتها وان زادت زيادة تتميز اخذها دون
زيادتها وتكون الزيادة للملتقط وان نقصت فالمذهب انه ياخذها
وارش النقص فان اشترك اثنان في لقطة فانهما يعرفانها ويتملكانها
بعد التعريف نصفين كما اذا اصطادا صيدا. فان راى لقطة
فقال لاخر خذ هذه لقطة فوثب الثاني فاخذها فالثاني احق بها
فاما اذا وجد لقطة ثم ضاعت منه فوجدها اخر فالاول احق بها
فان [redacted] التقط عبد فاهله ان يعرفه سنة ثم يتملكه. فاما اذا
التقط شاة فانها ان كانت في موضع له طعام جاز ان يعرفها
ويتملكها وان كانت في موضع لا طعام لم يجز تملكها بل يحفظها على
صاحبها. فان وجد كلبا من كلاب الصيد لم يجز له ان ينتفع
به قبل التعريف فاذا عرفه جاز له بعد ذلك الانتفاع به
بالاصطياد ولا يجوز تملكه فان جا صاحبه وهو باق بحاله
فهو احق به وان كان قد تلف فلا شي عليه. ولا فرق بين قليل
اللقطة وكثيرها في ان ذلك لا يتملك الا بعد التعريف سنة
وفيه وجه اخر ان القليل منها يعرف في الحال ثم يتملكه واختلفوا

وجه

في قدر القليل فقال بعضهم درهم وقال بعضهم دينار . فاما
لقطة مكة والحرم فلا تحل على قول الشافعي الا لمن ياخذها
ويحفظها ويعرفها على الدوام فاما التملك فانه لا يحل ومن
اصحابنا من قال انها تحل كلقطة غيرها من البلاد فاما الكلام
فيمن يصح منه الالتقاط وفيمن لا يصح ذلك منه فالصبي والمحجور
عليه السفه اذا وجد لقطة فصار اخذا بها الا انه لا يجوز تركها
في يديهما ولكن ياخذها الولي فيعرفها سنة فان وجد صاحبها
ردها اليه وان لم يجده نظر فيهما فان كانا ممن يجوز الاقتراض
لهما جاز ان يملك لهما اللقطة وان كانا ممن لا يجوز الاقتراض
لهما لم يجز ان يملك لهما اللقطة فان تلفت اللقطة في يد الصبي
قبل اخذ الولي لها فانها ان تلفت بغير تعد منه لم يضمنها
وان تلفت بتعد منه ضمنها وان تلفت في يد الولي في مدة التعريف
قبل التملك فلا ضمان وان تلفت بعد التملك فضمانها على الصبي
في ماله . فاما العبد اذا وجد لقطة فانه يجوز له اخذها في اصح
القولين ثم ينظر فان لم يعلم السيد به فاللقطة في يده امانة
وان تلفت في مدة التعريف بغير تفريط منه لم يلزمه الضمان
وان تلفت بتعد منه ضمن قيمتها في رقبته وان عرفها سنة
فليس له ان يتملكها فان نوى تملكها وتصرف فيها ضمن قيمتها في رقبته
وان علم السيد بها فله اخذها منه فاذا اخذها صار كما لو
التقطها هو بنفسه فان لم يكن العبد عرفها فان السيد يعرفها
سنة ثم يتملكها ان شاء وان كان العبد قد عرفها اقتصر على تعريفه
ويتملكها السيد في الحال ان اختار ذلك ويكون ضمانها عليه وان لم
ينتزعها من العبد بل اقرها في يده فان كان العبد امينا جاز ذلك

وانصرف كان استعانة به على حفظها وتملكها وكون الضمان على
السيد وان كان العبد غير ثقة لم يجز ترك اللقطة في يده فان فعل
السيد ذلك تعدى ويلزمه الضمان ويزول الضمان عن العبد
واما من نصفه عبد ونصفه حر فعلى منصوص الشافعي رحمه الله
ان حكمه حكم الحر في الضمان وفيه قول اخر مخرج انه كالعبد
القن . فاما المكاتب فهو كالحر في احد القولين وكالعبد في القول
الاخر . والمدبر والمعتق بصفة حكمه حكم العبد في اللقطة
واما الحر الذي ليس بامين فيكون له اخذ اللقطة وان اخذها
لم تقر في يده في اصح القولين بل ينتزع منه ويدفع الى ثقة تكون في
يده ويتصرف الفاسق بتعريفها على احد القولين وفيه قول
اخر انه يضم اليه ثقة يعرفها معه فاذا مضت مدة التعريف
يملكها ان شاء بلا خلاف على المذهب . فاما الذمي اذا التقط
لقطة في دار الاسلام فانه يعرفها سنة ويملكها على احد
الوجهين وفيه وجه انه ليس له الالتقاط والاول اصح .
واذا التقط رجل لقطة فجاء رجل فادعاها ووصفها واقام البينة
على انها له سلمت اليه وان لم يصفها ولم يقم البينة لم يدفع اليه
شي وان وصفها ولم يقم البينة فان لم يقع في نفس الملتقط صدقه
لم يجز الدفع اليه فان وقع في نفسه صدقه جاز الدفع اليه ولا
يجب فاذا دفع فانه يدفع بشرط ان يلزمه الضمان ان جاء صاحبها
وطالبها ثم ينظر فان لم يجي من يطالبه فلا شي عليه وان جاء من
يطالبه واقام البينة على ذلك فبينته اولى من قول الاول
فان كان الشي باقيا بعينه رد عليه وان كان تالفا فلصاحبه
قيمته وله ان يضمن من شاء من الملتقط او الاخذ فان ضمن الاخذ

لم يرجع على الملتقط وان ضمن الملتقط فان كان اخذ عند الدفع اليها
مملوكة لهذا لم يرجع عليه ما غرمه وان لم يكن اخذ بذلك استحق الرجوع
عليه فان ادعى اللقطة وشهد له بذلك شاهد واحد وحلف
معه حكم له بها وسلمت اليه وان كان اقام شاهدا او امرأتين حكم له
وان ابق لرجل عبد او ضلت له بهيمة فردها راد من غير ان
يشترط له المالك عن ردها عوضا لم يستحق الراد شيا سوا
ردها من مسافة قريبة او بعيدة واما اذا اشترط على رجل
جعلا معلوما فانه يجوز فان فسخ ذلك قبل ان يوجد من المجعول
له شي من العمل جاز وان كان قد وجد منه شي من العمل فان اراد
العامل الفسخ كان له وان اراد المالك الفسخ لم يكن له حتى يضمن
للمجعول له اجرة ما عمل فان رد العبد ثم اختلفا فقال المالك
لم اشترط فيه شيا وقال الراد شرطتها فالقول قول المالك
وكذلك ان ابق له عبدان فشرط عوضا في احدهما فجاء رجل
بواحد من العبدين فادعى انه الذي شرط العوض في رده
فقال المالك بل جئت بما لم اشترط فيه عوضا فالقول قول
المالك ايضا فاما اذا اتفقا على انه شرط له فيه عوضا ولكن
اختلفا في قدره فانهما يتحالفان وان شرط عوضا في رد عبد
فجاء به اثنان فانهما يستحقان العوض بينهما نصفين وان جا
به ثلاثة استحقوه اثلاثا وان كانوا اربعة فارباعا وعلى
هذا ابدا وان شرط لاحدهما اكثر مما شرط للاخر فان
جاء به واحد يستحق ما شرط له وان جاء به اثنان يستحق
كل واحد منهما نصف ما شرط له وان جاء به ثلاثة استحق
كل واحد منهم ثلث المشروط فان شرط فيه جعلا
فاسدا استحق الراد له اجرة المثل وان شرط لواحد

اجرة صحيحة ولاثنين اجرة فاسدة فجاء به ثلاثتهم استحق
المشروط له اجرة صحيحة ثلث ما شرط له واستحق الاثنان
ثلثا اجرة مثل كل واحد منهما فان قال لرجل ان جئت
بعبدي فلك دينار فجاء به ومعه اثنان فان قالا اعانوناه
على المجي به وتطوعنا بما عملناه استحق الذي شرط له جميع
العوض لانه لا شي للاخرين فان قالا كان قصدنا اخذ العوض
فلا شي لهما ويستحق الذي شرط له ثلث اجرة المثل فان قال
من جا بعبدي من البصرة فله عشرة فجاء به رجل من واسط
فانه يستحق خمسة وان جاء به من البصرة فلما بلغ باب
البلد هرب منه فلا شي له من الجعل والله اعلم بالصواب

كتاب اللقطة

قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى واخذ اللقطة وتربيته
من جملة البر فاذا وجد طفل صغير ملقا على الطريق فهذه
المتكفل به وحفظه واجب على جماعة المسلمين غير انه فرض
على الكفاية فاذا قام به بعض الناس سقط عن الباقين ويملك
هذا الصغير ملقا نا ما وله يد صحيحة ثابتة فاذا وجد
معه شي متصل به كالقميص الذي عليه والدراهم المشدودة فيه
والفراش تحته والدراهم المصبوبة تحت فراشه والدابة
التي هو راكبها او مشدودة بشي عليه فهذا كله تحت يد
الصغير ويكون له به فاما الشي البعيد منه والمدفون تحته
فلا يد له عليه ولا هو له فاما اذا كان بقربه ثوب
مطروح او دابة واقفة ففي احد الوجهين له عليه يد وعلى
الوجه الاخر لا يد له عليه وكل شي حكمنا ان له عليه يدا فانه
مملوك له ينفق عليه وكل ما لم نحكم له عليه بيد فحكمه حكم

ما يوجد منفرداً عليها ذكرناه في اللقطة. ومتى كان الملتقط غير
أمين فإن اللقيط لا يقر في يده بحال بل ينتزع من يده ويسلمه الحاكم
إلى أمين يتولى حفظه وتربيته. وأما إذا كان أميناً فإنه يقر في يده
ويشهد عليه وعلى ماله ويكون الإشهاد واجباً على أحد الوجهين
ومستحباً على الوجه الآخر. فإن كان له مال رفع الملتقط الأمر
إلى الحاكم واستأذنه في الإنفاق فإن أنفق هو من غير استئذان الحاكم
ضمن ما أنفق فإن رفع إلى الحاكم فأمره بأن يدفع ماله إلى عدل
وأذن لذلك العدل أن ينفق عليه يوماً بيوم أو يدفع إلى الملتقط
النفقة يوماً بيوم جاز. وإن أذن للملتقط حتى ينفق هو عليه من
ماله جاز في أصح القولين ولم يجز في القول الآخر. فإن لم يكن بالبلد
حاكم فأنفق الملتقط على الصبي من ماله فهل يضمن أم لا على قولين
وأما إذا لم يكن للصبي مال فنفقته في بيت المال فإن كان فيه ما ينفق
عليه منه وإن لم يكن أو كان ولكن احتاج الحاكم فيه فيما هو أهم
منه فإن الحاكم يستقرض له في ذمته وفيه قول آخر أن نفقته
تجب على جماعة المسلمين فيؤخذ منهم بالقسط فإن لم يفعلوا
أجبروا على ذلك يقترض له من بيت المال. فإن وجد رجلان لقيطاً
فإن كانا مستويي الحال بأن كانا حرين مسلمين أمينين مقيمين
موسرين فإنه يقرع بينهما وأخرجت القرعة لأحدهما
سلم الملقوط إليه وسقط حق الآخر. وهكذا إن وجده رجل
وامرأة أو امرأتان وسواء كان له سبع سنين أو أقل أو أكثر ما
لم يكن بالغاً فإن قال أحد الرجلين تركت حقي من حضانته صار
حق الحضانة للآخر على الصحيح من المذهب وفيه وجه آخر
أنه يرفع إلى الحاكم حتى يقره في يده. فأما إذا اختلف حال
الملتقطين فإنه إن كان أحدهما حراً والآخر عبداً فالحر أولى وكذلك
إن كان أحدهما أميناً والآخر ليس بأمين فالأمين أولى. فإن كان أحدهما

مسلماً والآخر كافراً فإن كان اللقيط محكوماً بإسلامه فالمسلم به
أولى وإن كان محكوماً بكفره فهما سواء فيه. قال أبو إسحق فإن كان
أحدهما موسراً والآخر معسراً فالموسر أولى وإن كان أحدهما
حضرياً والآخر بدوياً فإن كانا قد وجداه في الحضر فالحضري به أولى
وإن وجداه في البدو فإن كان له مواضع راتب فهو أحق به
وإن لم يكن له مواضع راتب فعلى أحد الوجهين الحضري أولى
وعلى الوجه الآخر هما سواء. وأما الكلام في إسلام اللقيط
وغيره فكل من كان من أهل التكليف بالغاً عاقلاً فإن إسلامه
معتبر بنفسه لا بغيره. وأما من ليس بمكلف وهو الطفل والمجنون فإنه
لا يصح إسلام واحد منهما بنفسه لا في الظاهر ولا في الباطن على
الصحيح من مذهب الشافعي وفيه وجه آخر أنه يصح إسلامه
ووجه آخر أنه يصح ظاهراً وباطناً وإنما
في الظاهر دون الباطن ووجه
يصير مسلماً بغيره وذلك بغير ثلاثة أبواه أو أحدهما والسابي
والدار. فأما أبواه فإنهما إذا كانا مسلمين تبعهما في الإسلام
وكذلك إن كان أحدهما مسلماً سواء كان الأب أو الأم فإذا تبع
الصبي أبويه أو أحدهما في الإسلام ثم بلغ فإنه إن بلغ مجنوناً
فهو على حكم التبع وإن بلغ عاقلاً انقطع عنه حكم أبويه
وصار إسلامه معتبراً بنفسه وإن بلغ عاقلاً ثم جن عاد إلى
حكم التبع لأبويه في أصح الوجهين ولم يعد في الوجه الآخر
وأما السابي فإنه إذا سبى الطفل من بلاد الكفر نظر فإن سبي مع
أبويه أو أحدهما كان تابعاً لهما أو لأحدهما في الكفر ولا يتبع
السابي في دار الإسلام فإن دخل بلاد الإسلام ثم مات أبواه
لم ينتقل عن حالته فإن سبي منفرداً عن أبويه أو أحدهما تبع
السابي في الإسلام. فأما الدار فإنها على ثلاثة أضرب دار الإسلام
يسكنها المسلمون فإذا وجد اللقيط فيها حكم بإسلامه سواء

كان الأغلب من أهلها مسلمين أو الأكثر. ودار الإسلام يسكنها
المشركون فصالحوهم عليها فإن كانت دار شرك فتحها المسلمون وأقروا
أهلها فيها فإنه إن كان فيها واحد من المسلمين حكم بإسلام اللقيط
وإن لم يكن فيها أحد من المسلمين حكم بكفره. وأما إذا كانت
الدار دار الإسلام في الأصل ثم أجلى أهلها عنها وحصل فيها
المشركون فقال أبو إسحاق إذا وجد في هذه الدار لقيط حكم
بإسلامه وإن لم يكن فيها أحد من المسلمين. وأما الدار
الثالثة فهي دار شرك يسكنها المشركون فإن لم يكن فيها مسلم
حكم بكفر اللقيط وإن كان بها مسلمون أسارى أو تجار حكم
بإسلامه على أحد الوجهين وبكفره على الوجه الآخر
وكل صبي حكم بإسلامه تبعا لأبويه أو لأحدهما فإنه
مقطوع بإسلامه وقبل البلوغ أحكامه أحكام المسلمين
في الميراث والدفن في مقابر المسلمين ووجوب القود بقتله
وغير ذلك من الأحكام وإذا بلغ ووصف الإسلام استقر
إسلامه وإن وصف الكفر لم يقر عليه على الصحيح من المذهب
وإن لم يصف الإسلام ولا الكفر فقتله قاتل فالمذهب
أنه لا قود عليه وعليه الدية وفيه وجه آخر أن عليه القود
وهكذا الحكم في الصبي الذي حكم بإسلامه تبعا للسابي فأما
الذي حكم بإسلامه بظاهر الدار فهو أضعف حالا منهما
لأنه قبل البلوغ أحكامه أحكام المسلمين فإن بلغ ووصف
الإسلام استقر إسلامه وإن وصف الكفر قال الشافعي أفزعه
وأهدده وأقول له لا أقبل منك إلا الإسلام فإن أقام على الكفر
يستحل لا أقتله وفيه وجه آخر أنه لا يقبل منه ذلك بل يطالب
بالإسلام أو يقتل وكل موضع قلنا أنه لا يقر على الكفر فهو

مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكل موضع قلنا يقر عليه فإن
وصف كفرا يقر عليه أهله أقررناه ببذل الجزية. وإن وصف
كفرا لا يقر أهله عليه لم يقبل منه. فإن التقط رجل لقيطا وأراد أن
ينقل من بلده إلى بلد آخر فإنه إن كان قد عرفت أمانته ظاهرا وباطنا
ويؤمن منه أن يسترقه مكن من نقله والمسافرة به وإن كان قد
عرفت عدالته في الظاهر ولم يختبر حاله في الباطن ولا يؤمن منه أن
يسترقه لم يمكن من ذلك. فأما إذا جنى اللقيط على إنسان فإنه إن جنى
عليه خطأ وجبت الدية مخففة في بيت المال وإن جنى عليه جناية
عمد فعلى أحد القولين عمده بمنزلة الخطأ فتجب الدية مخففة في بيت
المال وعلى القول الآخر جنايته عمد غير أنه لا يجب عليه القود
فتجب الدية مغلظة في ماله وأما إذا جنى إنسان عليه فإنه إن قتله
خطأ وجبت عليه ديته مخففة وينقل إلى بيت مال المسلمين
وإن قتله عمدا فالإمام بالخيار بين أن يقتص أو يعفو على دية
مغلظة يأخذها لبيت المال فإن جنى على طرف من أطرافه فإن جنى
عليه جناية خطأ أخذ وليه الأرش وحفظه عليه وإن جنى عليه
عمدا فإن كان اللقيط عاقلا لم يجز للولي أن يقتص ولا أن يعفو بل يترك
الأمر موقوفا حتى يبلغ ذلك فيقتص أو يعفو فإن كان اللقيط
معسرا فإنه إن كان عاقلا لم يجز لوليه أن يقتص ولا أن يعفو بل يترك
حتى يبلغ ويفيق وإن كان مجنونا قال الشافعي رحمه الله
أحب للولي أن يعفو على مال فإنه أولى من الناظر. فأما إذا
قذف اللقيط إنسانا بالزنا فإنه إن قذفه في حال صغره فليس
لكلامه في تلك الحالة حكم فلا يلزمه شيء وإن قذفه في حال الكبر
نظر فإن كان المقذوف محصنا لزمه الحد وإن لم يكن محصنا
فلا حد. فأما إذا قذفه إنسان فإن كان قذفه له في حال الصغر
لم يلزمه الحد وإن قذفه في حال الكبر فإن اتفق هو والقاذف
في حريته لزم القاذف الحد وإن اتفقا على رقه لم يلزمه
الحد.

وان اختلفا في ذلك فالقول قول القاذف في اصح القولين وفيه قول
اخر ان القول قول المقذوف. قال وان التقط لقيطا ثم ادعى نسبه
فيستحب للحاكم ان يقول له من اي جهة هو ابنك حتى يقول من زوجتي
او امتي لانه ربما يظن انه ابنه بالالتقاط والتربية فان لم يسئله جاز
ويلحق نسبه به ويثبت بينهما احكام النسب كلها من وجوب
النفقة والولاية والتوارث وغير ذلك. وهكذا ان ادعى رجل اخر
نسبه غير الذي التقطه فانه يلحق به ويثبت بينهما احكام النسب
وينتزع من الذي التقطه ويسلم الى الذي ادعاه فان ادعى نسبه رجلان
نظر فان كان مع احدهما بينة الحق به وان كان مع كل واحد منهما
بينة تعارضتا ويكون الحكم فيه كما لو لم يكن مع احدهما بينة
فيعرض الولد معهما على القافة فان الحقته القافة باحدهما لحق
به وانتفى عن الاخر وان الحقوه بهما او نفوه عنهما او لم يوجد
قافة او وجد واشكل عليه ترك الولد حتى يبلغ فينتسب الى
احدهما. فاما اذا ادعى الملتقط نسبه والحق به ثم جاء رجل
اخر وادعاه فانه ان كان مع الثاني بينة وليس مع الاول بينة
الحق بالثاني وان كان مع الاول او بينة معهما سواء فلا يقدم دعوى
الملتقط لاجل يده فيعرض الولد على القافة مع الثاني فان لم يلحقه
به عرض على القافة مع الاول فان لم يلحقه بهما فهو لاحق
بالاول بحكم الدعوة المتقدمة فان نفوه عنه والحقوه بالثاني
فان الحقوه بالاول ايضا فقد تساويا فيصير كما لو لم يكن
هناك قافة او كان فاشكل عليهم او نفوه عنهما فيترك الولد
حتى يبلغ فينتسب. فاما اذا كان مع احد المتداعيين بينة
ومع الاخر قافة فانه يقدم من معه البينة لقوتها وكل موضع
قلنا انه يترك حتى ينتسب فانه لا ينتسب قبل البلوغ فاذا
بلغ قيل له انتسب الى احدهما وليس الانتساب ان يرجع
الى شهوته فينتسب الى من يشتهيه فيعمل عليها الانتساب

ان ينظر الى من يميل اليه طبعه فينتسب اليه. فاما اذا تداعا
رجلان حضانة لقيط دون نسبه فانه ان لم يكن هناك بينة
وكان اللقيط في يد احدهما فهو احق به فان قال الاخر انا التقطته
وكان في يدي فاخذه مني استحلف من هو في يده على ذلك وان لم يكن
في يد احدهما فلا حكم لدعواهما بل الامر في ذلك الى الحاكم
يقره في يد من شاء منهما وان نقله الى امين غيرهما. فاما اذا
كان في يديهما فان الحاكم يقره في [illegible] ولا يجوز ان ينتزعه من يديهما
ويسلمه الى ثالث بل يقره في يد من شاء منهما. فاما اذا كان هناك
بينة فانه ان كانت البينة مع احدهما سلم اليه وان كان معهما
جميعا بينة فان كانتا مطلقتين او مؤرختين تاريخا واحدا
او احديهما مطلقة والاخرى مؤرخة فهما متعارضتان
فيسقطان على الصحيح من المذهب ويصير كانه لا بينة مع احدهما
وان كانتا مؤرختين تاريخا مختلفا حكم بالحضانة للتي تشهد
له البينة بالسبق. والعبد كالحر في دعوى النسب وان ادعى
دعوى نسب لقيط الحق به غير انه لا يسلم اليه لانه لا يتمكن من
حضانته ولا تجب عليه نفقته. وهكذا الكافر اذا ادعى نسبا
فانه يلحق به. قال الشافعي رحمه الله واحب ان اجعله
مسلما وقال في موضع اخر جعلته مسلما فالذي قال احب
ان اجعله اراد به اذا ادعاه الذمي فاقام على ذلك بينة فيلحق
به ويحكم بكفره فانه يحكم بانه ولد على فراش الكافر والذي
قال جعلته مسلما اراد به اذا ادعى نسبه ولم يقم البينة فلا
يحكم بكفره بل يكون على ما كان عليه من الحكم باسلامه
لظاهر الدار. وكل موضع حكمنا بكفره فيستحب ان لا يترك
في يد ابيه بل يسلم الى مسلم يكون في يده الى ان يبلغ فان بلغ

ووصف الكفر أقررناه على ذلك فإن وصف الإسلام قبل البلوغ لم
يصح إسلامه على مذهب الشافعي ويصح على قول بعض أصحابه
في الظاهر وإن وصف الكفر بعدما التقط الذي حكم بإسلامه
بالدار فعلى منصوص الشافعي يقر على الكفر ومن أصحابنا من
يقول إنه لا يقر عليه. فإن تداعى حر وعبد نسب لقيط أو
مسلم وكافر فهما سواء. فأما المرأة إذا ادعت نسبه فإنه لا يقبل
دعواها حتى تقيم البينة عليه على ظاهر قول الشافعي رحمه الله
وهو قول أكثر أصحابنا سواء كان لها زوج أو لم يكن وهذا إن
ثبت عرض الولد معها على القافة أو لم يعرض وفيه وجه آخر
أن لها دعوة في النسب بكل حال سواء كان لها زوج أو لم يكن
وإذا ألحقناه بها ألحقناه بزوجها وفيه وجه ثالث أنها إن لم تكن
فراشا قبل دعواها وألحق النسب بها وإن كانت فراشا لم يقبل
دعواها. والأمة كالحرة في دعوة النسب. فأما المرأتان
إذا تداعتا نسبا فإن لم تكن هناك بينة فعلى أحد الوجوه تسقط
دعواهما وعلى الوجه الآخر يتساويان فيعرضان كالرجلين
وعلى الوجه الآخر من لها زوج لا يلحق بها ومن ليس لها زوج يلحق
بها وإن كان لكل واحدة منهما زوج أو لم يكن لواحدة منهما زوج
تساويا فإن كان مع إحداهما بينة لحق الولد بها وانتفى عن الأخرى
وإن كان مع كل واحدة منهما تعارضت البينتان على الصحيح من
الأقوال وسقطتا وصار كأنه لا بينة مع واحدة منهما فإن
وجد لقيط في دار الإسلام فادعى رجل أنه عبده سمعت
دعواه سواء ادعاه الملتقط أو غيره إلا أنه لا يحكم له به
حتى يقيم بينة على ما ادعاه فإن أقام بينة نظر فإن شهدت
له البينة بأن أمته ولدته في ملكه قبل في ذلك شاهد ويمين أو شاهد
وامرأتان أو أربع نسوة فإن شهدت [illegible]

ولدته في ملكه حكم له بملكه ولا يلحق نسبه حتى يقر بنسبه. وإن شهدت
بأنه ولد أمته ولم تقل ولدته في ملكه حكم له به على أحد القولين وفيه
قول آخر أنه لا يحكم له حتى تشهد أنها ولدته في ملكه. وإن شهدت
له البينة بالملك فلا يقبل في ذلك إلا شاهدان أو شاهد وامرأتان
ثم ينظر فإن شهدت أنه ملكه وذكرت سبب الملك بأن تشهد أنه
ابتاعه أو ورثه حكم له به وإن شهدت له بالملك مطلقا حكم له
به على أحد القولين ولم يحكم على القول الآخر. وإن شهدت له
باليد فلا يقبل في ذلك إلا شاهدان أو شاهد وامرأتان ثم ينظر
فإن شهدت بأنه الملتقط فلا حكم لتلك الشهادة وإن شهدت
لغير الملتقط فقد ثبت يده عليه فإذا ادعى ملكه حلف مع ذلك
وحكم له به. وإذا بلغ اللقيط فباع واشترى ونكح وتصرف
ثم جاء رجل فادعى أنه عبده فإن كان معه بينة على ذلك حكم له به
وإن لم يكن معه بينة نظر في اللقيط فإن كذبه فالقول قوله ولا بد
من يمينه على أحد القولين وفيه قول آخر أنه لا يحتاج إلى اليمين
فإن صدقه اللقيط فقال أنا عبد نظر فإن كان أقر على نفسه
بالحرية قبل ذلك لم يقبل إقراره بالرق وإن لم يكن أقر على
نفسه بالحرية فالحكم في هذا وفيمن أقر على نفسه بالرق ابتداء
واحد فينظر في المقر له فإن كذبه بطل حكم إقراره وإن أقر
بعد ذلك على نفسه بالرق لرجل آخر لم يقبل إقراره على الصحيح
من المذهب إلا على قول أبي العباس فإنه قال يقبل وإن صدقه المقر
له وادعى أنه مملوكه قبل ذلك على أحد القولين وفيه قول آخر
أنه لا يقبل. وفي المسألة وجه آخر أن إقراره مقبول على نفسه
بالرق قولا واحدا ولكن في الأحكام قولان أحدهما أنه يقبل
في جميع الأحكام ما يضره وما لا يضره والآخر أنه يقبل فيما

يضره ولا يقبل فيما يضر غيره. فان كان اللقيط امراة فزوجها
الحاكم باذنها ثم اقرت على نفسها بالرق فان قلنا يقبل اقرارها
في جميع الاحكام حكم بفساد النكاح فان لم يكن الزوج دخل بها
فرق بينهما ولا شي عليه وان كان دخل بها فعليه مهر المثل
وان اتت باولاد كانوا احرارا وعلى الزوج قيمتهم لسيد
الامة وتستبرا بقرء واحد وان قلنا ان اقرارها لا يقبل
فيما يضر غيرها فالنكاح صحيح ويجب به المهر المسمى الا ان
يكون مهر المثل اقل من المهر المسمى فلا يجب لها زيادة عليه فانها
لا تدعي اكثر منه ويكون اولادها احرارا ولا يجب على الزوج
قيمتهم ولكن يقال له قد علمنا انها امة فان اخترت ان تقيم
معها على ان يكون ما تاتي به من الاولاد فيما بعد مماليك والا
فطلقها وتعتد بثلاثة اقراء فان مات زوجها اعتدت بقرء
واما اذا كان اللقيط رجلا فتزوج امراة ثم اقر على نفسه
بالرق فان قلنا ان اقراره يقبل فيما يضره ويضر غيره حكم
بفساد النكاح من اصله فان لم يكن دخل بالمراة فرق بينهما
ولا شي عليه وان كان دخل بها فعليه مهر المثل ويتعلق بذمته
على الصحيح من القولين ويتبع به على القول الاخر وان قلنا لا
يقبل اقراره فيما يضر بغيره لم يقبل قوله في فساد النكاح
من اصله بل حكم بانه وقع صحيحا وان لم يكن دخل فعليه نصف
المسمى وان كان دخل فعليه كمال المسمى وان كان في يده مال
اخذ منه وان لم يكن في يده مال كان ذلك في كسبه. فاما اذا
تصرف بالبيع والشرى والقرض وغير ذلك فحكم المراة والرجل
في هذا سوا فان قلنا ان اقراره يقبل في جميع الاشيا حكم

بان عقوده وقعت فاسدة فان كانت الاعيان باقية ردت على اصحابها
وان كانت تالفة ثبت الضمان في ذمته يتبع به اذا اعتق وان قلنا
يقبل فيما يضره ولا يقبل فيما يضر غيره لم يقبل اقراره في
افساد العقود بل يحكم بانها وقعت صحيحة ولا اعواض لازمة
فان كان في يده مال قضي منه وما فضل للسيد واما حكم الجناية
فالرجل والمراة في ذلك ايضا سوا فان جنى على غيره نظر في المجني
عليه فان كان حرا اوجب القصاص على اللقيط وان كان عبدا فقد
كان حكم بسقوط القصاص عن اللقيط واقراره يتضمن وجوبه
وهو مما يضره فيقبل اقراره به وان كان جنايته خطا فقد كنا حكمنا
بوجوب الدية في بيت المال واقراره يتضمن وجوبها عليه
فيلزمه. فاما اذا جنى عليه غيره فانه ان جنا جناية عمد نظر
في الجاني فان كان عبدا لزمه القصاص بكل حال وان كان حرا
فقد كنا حكمنا بوجوب القصاص واقرار اللقيط يتضمن سقوطه
عنه فيسقط ويجب الدية وان كان جنايته خطا فقد كنا حكمنا
بوجوب الدية واقراره يتضمن وجوب القيمة فيقابل
بينهما فان كانا سوا او كانت القيمة اكثر وجبت القيمة
وان كانت القيمة اقل فان قلنا ان اقراره يقبل فيما يضره ويضر
غيره وجب نصف القيمة وان قلنا يقبل فيما يضره ولا يقبل
فيما يضر غيره لم يجب زيادة على نصف الدية والله اعلم

كتاب الفرايض

قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى اخر الاية فذكر الله تعالى
في ثلث ايات من سورة النسا من يرث من الاقارب وذوي الانساب
ولا يستحق الميراث من المناسبين الا من ثبت له حق بكتاب
او سنة. فاما ذوي الارحام فهم ولد البنات وولد الاخوات

وبنات الاخوة . وولد الاخوة للام . والخالة ومن يدلي بها والخال
ومن يدلي به . والعمة ومن يدلي بها والعم للام ومن يدلي به وبنات
الاعمام ومن يدلي بهن وكل جد بينه وبين الميت ام ومن يدلي به
فانهم لا يرثون بحال لامع وجود غيرهم من المناسبين ولا
مع عدمهم بل هم كالاجانب من المسلمين وان كان للميت
عصبة مناسب اخذ جميع ماله وان لم يكن له عصبة وكان له
اخذ المال وان لم يكن له مولى نقل ذلك الى بيت المال ارثا
للمسلمين فان توفي الميت ذو فرض لا يستغرق جميع المال
كالزوج والزوجة والبنت والاخت فانه يفرض لذوي الفرض
فرضه ثم يكون الباقي لبيت المال لا يرد على ذوي الفروض شيئا
بحال وان لم يكن للمسلمين امام او كان لهم امام الا انه لم
يكن عدلا فقد قال بعض اصحابنا انه يرث ذوو الارحام ويرد
الفاضل على ذوي السهام والمذهب انهم لا يرثون بل يكون
ذلك حق للمسلمين يصرف في مصالحهم فيكون من في يده المال
بالخيار ان شاء صرفه في المصالح وان شاء وقفه حتى يجد اماما
عادلا فيصرفه اليه . ولا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من
المسلم بحال . فاما الكفار فانه يرث بعضهم بعضا وان اختلف
مللهم . فاما العبد فانه اذا كان في يده مال ثم مات فانه لا يورث
عنه بل يكون المال لسيده وكذلك ان كان له مناسب حر فان
العبد لا يرث عنه بل يصرف المال الى غيره من مناسبيه
واما من نصفه حر ونصفه عبد فانه لا يورث بلا خلاف على
المذهب فان جمع مالا بالنصف الذي فيه من الحرية فانه يملك
ذلك المال ملكا تاما واذا مات ورثه الاحرار من ورثته على
احد القولين وفيه قول اخر انه يكون للسيد الذي يملك نصفه

وقد خرج ابو سعيد قولا اخر انه ينقل الى بيت المال . فاما القاتل فانه
لا يرث بحال صغيرا كان او كبيرا عاقلا كان او مجنونا عامدا كان او
مخطئا مباشرا للقتل او صاحب سبب طلب المصلحة في قتله
او لم يطلب وقد قال بعض اصحابنا ان القاتل انما لا يرث اذا كان
متهما في القتل فاما اذا لم يلحقه تهمة مثل ان يكون حاكما فثبت
عنده بالقتل فيمكن من قتله او يقر عنده بالزنا او باللواط او
يقاتل في المحاربة فيقتله فانه يورث وليس هذا بشيء بل المذهب
الاول فانه لا يرث بحال . فاما من عمي موته مثل ان يكونا اخوين
فيموتا معا بهدم او غرق او حرق فانه ان امكن ان يموت
احدهما قبل صاحبه وتحقق ذلك وعرف ورث الثاني من
الاول وان لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يورث احدهما
من الاخر بل يورث ورثة كل واحد منهما من صاحبه ويسقط
التوارث بينهما فان علم ان احدهما مات قبل صاحبه ثم نسي
ذلك وقف الميراث الى ان يتذكر . وكل من لم يورث بحال فانه
لا مدخل له في الحجب لا في الحجب المطلق وهو الحجب عن جميع المال
ولا في الحجب المقيد وهو الحجب عن بعض المال الى البعض ولا يرث
الاخوة والاخوات للام مع اربعة الولد وولد الابن والاب
والجد من قبل الاب واما الاخوة والاخوات للاب والام فانهم
لا يرثون مع ثلثة مع الاب والابن وابن الابن ويرثون مع البنات
وبنات الابن والجد . فاما الاخوة والاخوات للاب فلا يرثون
مع هولا الثلثة ولا يرثون مع الاخ للاب والام فاما الاخوة
للاب والام وللاب فانهم لا يقومون مقام ابائهم في حجب الام
ولا يرثون مع الجد ولا يرث احد من الجدات مع الام سوا

في ذلك الجدات من قبل الاب والجدات من قبل الام وكذلك لا ترث احد
من الاجداد مع الاب ولكن ترث مع الجدات من قبل الام فاما
الجدات من قبل الاب فلا ترث معه وكذلك كل جده تدلى بجد فانها
لا ترث مع ابنها بحاله ۞ باب المواريث

قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها فالمراة اذا ماتت
ولها زوج ولا ولد لها ولا ولد ابن فان له نصف المال فان كان لها ولد او
ولد ابن فله الربع : واما الزوجة فانها تستحق ربع المال ان لم يكن
للزوج ولد فان كان له ولد استحقت الثمن وتشترك الزوجتان
والثلثة والاربعة في الربع مع عدم الولد وفي الثمن مع وجود
الولد على السوا لا يفضل بعضهن على بعض فيه فاما الام فانه ان
كان معها ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات فاكثر
فلها سدس المال وان لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة
والاخوات فان كان واحد منهم فلها ثلث المال فان كان هناك ابوان
وزوج فللزوج النصف وللام ثلث ما بقي من المال والباقي للاب وهكذا
ان كان هناك زوجة وابوان للزوجة الربع وللام ثلث الباقي من المال
والباقي للاب : فاما الاب فله ثلثة احوال حالة يرث فيها بالرحم
فحسب وهو اذا كان معه ابن او ابن ابن وان سفل يفرض له السدس
فحسب وحالة يرث بالتعصيب المحض وهو اذا لم يكن هناك ابن ولا
ابن ابن فقد يرث في هذه الحالة جميع المال وهو اذا انفرد او كان
معه عصبة اضعف منه كالجد والاخ والعم وقد يرث بعض المال
اذا كان ذو سهام كالزوج والزوجة والام فيفرض لهم من السهام
سهامهم ويكون الباقي له بحق التعصيب وقد يجتمع له الارث بالرحم

والتعصيب معا وهو اذا كان هناك ابنه او بنت ابن وان سفلت فيفرض
للاب السدس ويجعل للبنت او لابنة الابن النصف ويكون الباقي للاب
بالتعصيب : فاما البنات فللبنت الواحدة النصف وللابنتين فصاعدا
الثلثان يشتركن فيه على السوا فان كان هناك بنت وابنة ابن
او ثلثة او اكثر فللبنت النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين
والباقي للعصبة فان كان هناك ابنتان وابنة ابن فللابنتين الثلثان
وتسقط ابنة الابن فان كان هناك ابنتان وابنة ابن وابن ابن فللابنتين
الثلثان والباقي بين ابنة الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك ان كان هناك ابنة وبنات ابن مع بني ابن وابن ابن فللابنة
النصف ولبنات الابن وبني الابن ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين ۞
وان ترك ابنة وابنة ابن وابن ابن ابن فللابنة النصف ولابنة
الابن السدس والباقي لابن ابن الابن ۞ واما اذا ترك ابنتين وابنة
ابن وابن ابن فللابنتين الثلثان والباقي بين ابنة الابن وابن ابن الابن
للذكر مثل حظ الانثيين ۞ فان ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل
من بعض فالعليا هي ابنة ابن والوسطى ابنة ابن ابن والسفلى ابنة ابن
ابن ابن فللعليا النصف وللوسطى السدس تكملة الثلثين ۞ فان كان
مع احداهن غلام فانه ان كان مع العليا فالمال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين وتسقط الوسطى والسفلى وان كان مع الوسطى فللعليا
النصف والباقي بين الوسطى واخيها للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط
السفلى وان كان مع السفلى فللعليا النصف وللوسطى السدس
والباقي بين السفلى واخيها وعلى هذا القياس ابدا له ۞ وفرض
الواحد من ولد الام السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا

معها واحد

وتسقط السفلى

الثلث يتساوون فيه ذكورهم واناثهم. وللاخت للاب والام
النصف وللاختين فصاعدا الثلثان وللاخ والاخوة جميع
المال. والاخوة والاخوات اذا اجتمعوا اشتركوا في المال للذكر
مثل حظ الانثيين وهكذا حكم الاخوة والاخوات للاب فان خلف
اختا لاب وام واختا لاب فللاخت للاب والام النصف وللاخت
للاب السدس والباقي للعصبة. فان خلف اختا لاب وام واختا
او اخوات لاب فللاخت للاب والام النصف وللاخوات للاب
السدس والباقي للعصبة. وان خلف اختين لاب وام واختا
للاب فللاختين للاب والام الثلثان وتسقط الاخت للاب.
فان خلف اختين لاب وام واخا واختا فللاختين للاب والام
الثلثان والباقي بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وعلى
هذا حكمهم بمنزلة حكم البنات مع بنات الابن والاخوات مع البنات
عصبة يرثون ما يفضل عن سهامهم ويقدمون على بني الاخوة
والاعمام وبنيهم كما يقدم الاخوة. فاما الجدة من قبل الام او من
قبل الاب فانه يفرض لها السدس اذا انفردت فان كن جدتين
فلهن السدس لا يزدن عليه ولا خلاف على المذهب ان ام الام وام
الاب وارثة. وان امها ام الام عنه وارثه. واما ام ابي الاب فانها
وارثة في اصح القولين وفيها قول اخر انها لا ترث وليس بشيء
وهكذا كل جدة ادلت الى الميت بام او بجدة وارثة ولم تكن بينها
وبين الميت جد فانها ترث بلا خلاف على المذهب وكل جدة
بينها وبين الميت جد وارث فانها لا ترث بلا خلاف. وكل
جدة بينها وبين الميت جد وارث ترث في اصح القولين ولا
ترث في القول الاخر. واذا اجتمع جدة قربى وجدة بعدى
من جهة واحدة مثل ام ام وام ام ام او ام اب وام ام

الاب فان القربى تحجب البعدى بلا خلاف. وهكذا اذا عدنا ام الاب
وام ام الاب جهة واحدة فتسقط القربى البعدى لان كلهن يدلين
الى الاب. واما اذا كانت القربى والبعدى من جهتين بان تكون احداهما
من قبل الام والاخرى من قبل الاب فلا خلاف ان القربى من قبل الام
تحجب البعدى من قبل الاب. واما القربى من قبل الاب فهل تحجب
البعدى من قبل الام على القولين اصحهما انها لا تحجبها بل ترث
معها والثاني انها تشتركان في العصبة فان العصبة هو الذي يحوز
جميع المال سمي بذلك لانه يحوز المال كله وجمعه والعصبات
هم المناسبون وقد يكونون من قبل الابن وقد يكونون من قبل الاب
فاقرب العصبات واولاهم الابن فهو اولى من الاب وغيره من
العصبات فان كان ابنا واحدا فله المال كله. وان كانا اثنين
او ثلاثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان كانوا بنين وبنات
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان عدم الابن فابن الابن ثم
ابن ابن الابن وان سفلوا كلهم يقدمون على الاب فان عدم البنون
وبنوهم فالاب اولى العصبات ثم الجد ثم جد الاب ثم جد الجد
وعلى هذا ابدا. واذا عدم الاجداد فالاخوة ثم بنوهم ثم بنوا
بنيهم يقدمون كلهم على الاعمام وبنيهم ثم الاخ للاب والام فيقدم
على الاخ للاب ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ
للاب ثم ابن ابن الاخ للاب والام ثم ابن ابن الاخ للاب وعلى هذا
ابدا وكلما اجتمع اخوان او ابنا اخ في درجة فالذي لاب وام
اولى وان تقدم احدهما في درجة فهو احق سواء كان من قبل
الاب والام او من قبل الاب. فان اجتمع اخ وجد اشتركا في الميراث
على ما نبينه فيما بعد. فان عدم الاخوة وبنوهم فالاعمام

من قبل الاب والام اولى من اعمام الاب وحكمهم كحكم الاخوة من
تقدم بدرجة فهو اولى وان تساووا من اثنان في درجة فالذي لاب
وام اولى فان عدم الاعمام وبنوهم فاعمام الاب ثم بنوهم ثم
اعمام الجد ثم بنوهم ثم اعمام جد الاب وعلى هذا ابدا فاذا
لم يبق من العصبات المناسبين احد فالمولى المعتق فان انفرد
اخذ جميع المال وهكذا ان كان هناك ذو رحم ولم تكن عصبة
مناسب فالمولى ياخذ ما بقي من المال فان عدم المولى فعصبته
يقومون مقامه يقدم الاقرب فالاقرب منهم على حسب ما
ذكرناه في المناسبين سوا الاخ مثله وهل الجد والاخ يشتركان
في الارث اذا كانا من النسب فان كانا من الولا قدم الاخ على
الجد في احد القولين واشتركا في القول الاخر ولا يرث بنت
المولى ولا احد من ذوي الفروض بالولا انما يرثه العصبات
بحسب فان عدم عصبات المولى ولم يبق منهم احد فمولى المولى
ثم عصباته على ترتيب عصبات المولى ثم مولى مولى المولى ثم عصباته
على الترتيب الذي ذكرناه فان عدم هولا وكان له مولى عصبة
مولى فانه ان كان عصبة ابيه او جده ورث وان كان عصبة امه
او عمه او ابنه لم يرث فان اعتقت امراة عبدا فانها ترثه
بالولا كما يرث الرجل فان الانعام يحصل منها كحصوله من الرجل
فان عدمت فعصباتها على ترتيب عصبات الرجل ثم مولاها ثم عصباته
ثم مولى المولى ثم عصباته على حسب ما قد ذكرناه فان تزوج عبد
حرة معتقة فاولدها ولدا فان الولد حر تبعا لامه وولاه لموالي
امه فان اعتق الاب جر الولا عن موالي الام الى موالي نفسه
فان اتت المراة بولد بعد اعتاق ابيه فالولد حر ويثبت عليه
الولا لموالي ابيه في الاصل فاما اذا تزوج السيد امته من عبده

فاتت بولد فانه يكون مملوكا لموالي الام فان اعتق السيد الامة وولدها
عتقا جميعا وثبت له عليهما الولا فان اعتق الاب بعد ذلك لم يجر
ولا الولد الى مواليه وهكذا اقل ولد هشه زوج كذلك عتق فثبت عليه
الولا لمعتقه فان الولا لا يجر عنه بعد ذلك الى احد فاما ان تزوج
عبد حرة معتقة فاولدها ولدا فان الولا يكون لموالي الام فان اعتق
جد الولد نظر فان كان الاب ميتا جر ولا الولد الى موالي نفسه
وان كان حيا فانه لا يجره في احد الوجهين ويجره [redacted]
في الوجه الاخر فان اعتق الاب بعد ذلك جر الولا عن موالي الجد
الى موالي نفسه كما يجر ذلك عن موالي الام والله اعلم بالصواب

باب الجد

روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سال الصحابة [redacted] فقال هل
تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجد شيا فقال
معقل بن يسار نعم شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورثه السدس فقال مع من فقال لا ادري فقال لا دريت انك لم تغن شيا
ولا خلاف بين اهل العلم ان الجد وارث وله ثلثة احوال الحال
الاول حالة يرث بها بالتعصيب المحض وهو اذا انفرد او كان هناك
عصبة اضعف منه وحالة يرث فيها بالرحم المحض من التعصيب
وهو اذا كان هناك عصبة اقوى منه كالابن وابن الابن وحالة
يرث بالرحم والتعصيب وهو ان كان هناك بنت او بنت ابن وهو
بمنزلة الاب في عامة احكامه الا في اربعة مسايل احدها في حجب
الاخوة فان الاب يحجب الاخوة بلا خلاف بين اهل العلم واما
الجد فانه يسقط ولد الاخوة ويسقط الاخوة والاخوات للام
واما الاخوة والاخوات للاب والام او للاب فانه لا يسقطهم على
قولنا بل يشاركهم في الميراث على ما نبينه والثانية ان الاب

تحجب الجدة التي هي ام الاب والجد لا يحجبها والثالثة والرابعة
ان الاب يحجب الام من الثلث الى ثلث الباقي منه اذا كان معها زوج
او امراة والجد لا يحجبها بل تاخذ الام الثلث كاملا . فاما
كيفية المقاسمة بين الجد والاخوة والاخوات فانه اذا كان
مع الجد اخوة لاب وام او اخوة واخوات لاب ولم يكن في المسئلة
غيرهم فللجد الاحظ من المقاسمة او ثلث المال فايهما كان
اكثر دفع اليه وكان الباقي للاخوة . وان كان معه اخوات اما
لاب وام او لاب فانه يقاسمهن ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث
فان نقصته جعل له الثلث وصرف الباقي الى الاخوات وان كان مع
الاخوة والاخوات والجد من له فرض مسمى كالزوج والزوجة
والام فانه يفرض لذي الفرض فرضه ثم يكون للجد الاحظ من المقاسمة
او سدس جميع المال او ثلث ما بقي بعد تسهيم ذوي السهام . فان
كان هناك ابنة واخت وجد فللابنة النصف والباقي بين الاخت
والجد للذكر مثل حظ الانثيين فان كان هناك ام واخت وجد
فللام الثلث والباقي بين الاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين
ويدخل العول على الجد في سهامه كما يدخل على غيره والعول
ان يضيق المال عن سهام ذوي الفروض فيفرض لكل واحد منهم
سهمه فيعال المسايل كانه اذا كان هناك زوج وام واخت فان
للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف اصلها من ستة وتعول
الى الثمانية فان كان هناك اختان لاب وام واخت لام عالت الى التسعة
فان كانتا اختين عالت الى عشرة وعلى هذا القياس ابدا . وحكم
الجد في هذا الحكم غيره الا انه لا يعال له مع الاخوة والاخوات
للاب والام او للاب الا في مسئلة الاكدرية

وهي زوج وام واخت وجد فللزوج النصف وللام الثلث وللاخت
النصف وللجد السدس اصلها من ستة وتعول الى تسعة ثم يجمع
ما للاخت والجد وهو اربعة فيقسم بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين على ثلثة فتصح المسئلة من سبعة وعشرين فتسميتها
فان كان مكان الاخت اخ فليست المسئلة اكدرية بل يجعل للزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس ويسقط الاخ . وان كان هناك
اختان فللزوج النصف وللام السدس والباقي بين الاختين والجد
على اربعة فلا يحتاج هاهنا الى عول المسئلة . فان كان في الاكدرية
ابنة ابنة فللابنة النصف وللزوج الربع وللام السدس وللجد
السدس تعول الى ثلثة عشر وتسقط الاخت فان اجتمع اخوة
لاب وام واخوة لاب وجد فان ولد الاب والام يعادون الجد
بولد الاب ثم يرجعون عليهم فياخذون منهم ما حصل لهم كانه
اذا خلف اخا لاب وام واخا لاب وجدا فالمال بينهم على
ثلثة لكل واحد ثلثه ثم يرجع الاخ للاب والام فياخذ من الاخ للاب
جميع ما حصل معه فانهما اذا اخذوا الزيادة معه شيئا فان كان
اخوات لاب وام واخوات لاب او اخ لاب وام وجد فليس
هاهنا معادة فان الفرض للجد خير من القسمة فيكون للجد الثلث
والباقي لولد الاب والام فان كان هناك اخ لاب وام واخت لاب وجد
فالمال بينهم على خمسة خمساه للجد وخمساه للاخ وخمسه
للاخت ثم يرجع الاخ على الاخت فياخذ منها جميع ما حصل لها
فان كانا اختين فالمال بينهم على ستة سهمان للاخ وسهمان للجد
وسهمان للاختين ثم يرجع الاخ على الاختين فياخذ جميع ما
حصل معهما فان كان مع الاخ ثلث اخوات سقطت المعادة فان

فان الفرض احظ للجد من القسمة فان كان هناك اخت لاب وام واخت
لاب وجد فالمال بينهم على اربعة نصف للجد ونصف للاختين ثم ترجع
الاخت للاب والام على الاخت للاب فتاخذ جميع ما معها فان كانتا
اختين فالمال بينهم على خمسة خمساه للجد وثلثة اخماسه للاختين
ثم ترجع الاخت للاب والام على الاختين للاب فتاخذ منهما تمام النصف
فيحصل لها سهمان ونصف وللاختين نصف سهم ويصح من عشرين
فان كان هناك اخت لاب وام واخ لاب وجد فالمال بينهم على
خمسة خمساه للجد وخمساه للاخ وخمسه للاخت ثم ترجع
الاخت على الاخ فتاخذ منه تمام النصف فيبقى نصف سهم ويصح
من عشرة وهي عشارية زيد ه

باب ميراث المرتد

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم :: فاذا ارتد الرجل عن الاسلام فقتل على الردة او مات
عليها فان ماله فيء ينقل الى بيت مال المسلمين سواء في ذلك ما اكتسبه
بعد الردة او قبلها ولا يورث منه شي كما لا يرث هو ممن نسبه
اذا مات قول :: فاما المشركة فهو ان تموت امراة وتخلف زوجها
واما واثنين من ولد الام واخوه لاب وام او اخوه او اخوان لاب وام
فيكون للزوج النصف وللام السدس وللاثنين من ولد الام الثلث
يشاركهم ولد الاب والام ويسقط تعصيبهم ونصيبهم واما المنفردين عنه
بالرحم ويكون الثلث بين جماعتهم بالسوية الذكور والاناث عنه
سواء :: واما الملاعنة فهو ان يقذف رجل زوجته ويلاعنها ولم
نسب حملها فان نسب الولد ينقطع في جهة الاب وينقطع حكم التوارث
بينهما والنسب من جهة الام ثابت واحكام التوارث بينهما ثابت
فان ماتت الام ورثها الولد جميع المال وان مات الولد نظر فان لم
يخلف غير الام كان لها الثلث وان خلف اما واخا لام فللاخ

الثلث وللاخ السدس فان خلف اما واخوين لام فان للام السدس
وللاخوين الثلث :: واما النصف الباقي فانه يصرف الى موالي
الولد ان كان له موالي فان لم يكن له موال صرف الى بيت مال المسلمين
ولا ترث الام زيادة على فرضها بحال وهكذا الحكم في ولد الزنا
نسبه منقطع من جهة الاب وارثه منقطع عنه ونسبه ثابت
من جهة الام وارثه ثابت في جهتها الا انها لا ترث منه الا قدر فرضها
وهو السدس او الثلث لا زيادة عليه :: فان اتت امراة بولدين توامين
ونفاهما الاب باللعان او اتت بهما من زنا فانهما يتوارثان مع الام
لا يتوارثان مع الاب :: واما ارث احدهما عن الاخر فانهما يتوارثان
بالاخوة للام بلا خلاف على المذهب وهل يتوارثان بالاخوة للاب
على وجهين اصحهما انهما لا يتوارثان انما يتوارثان بالاخوة
للام محضا :: فاما توارث الخنثى فان الرجل اذا مات وخلف
ولدا خنثى فانه يدفع اليه اليقين ويوقف الباقي وكذلك ان كان معه
اخر فانه يدفع الى الخنثى اليقين والى الوارث اليقين ويوقف الباقي
حتى ينكشف الحال ويتبين كانه اذا خلف ولدا خنثى فان له
نصف المال ويوقف النصف وان كانا اثنين فلهما الثلثان ويوقف
الثلث وان كانوا ثلثة فلهم ثلثة اخماس المال وان كانوا اربعة
فلهم اربعة اسباع المال وهكذا تنزيل لهم اذا كانوا خمسة
او ستة او اكثر وكذلك ان كان معه وارث اخر فانه يدفع اليه
والى ذلك الوارث اليقين ويوقف الشك :: واما اذا مات رجل وخلف
حملا فان الميراث يوقف عليه فان لم يكن وارث غيره وقف المال
كله عليه وان كان وارث غيره فان كان الوارث ممن له سهم مقدر
لا ينقص عنه بحال كالزوج والزوجة والام دفع اليه السهم المقدر

المنفصل وقف الباقي الى ان ينكشف الحال فان لم يكن له سهم مقدر كالاخ
والابن وقف جميع الميراث كله ولا يدفع الى الوارث شيئا بحال
فان ضرب ضارب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب غرة
عبد او امة وتكون الغرة موروثة لورثة الجنين كما يورث دية
الكبير اذا قتل . واذا والى رجل رجلا على ان يتوارثا او يتناصرا
او يتعاقلا لم يتعلق بذلك حكم بل يكون الميراث لمناسبيه او الموالي
فان عدموا فلبيت مال المسلمين . ومن التقط لقيطا لم يثبت له عليه
ولا بالتقاطه ولا بتربيته بحال بل يكون الارث لمناسبيه ان عدموا او
لبيت المال . وهكذا اذا اسلم رجل على يد رجل لم يثبت له عليه ولا
ولا ارث . فان مات رجل وخلف اولادا منهم اسير فهم سواء في
الارث لا يقدم الاسير على غيره . فاما المجوسي اذا ادلى بقرابتين
يورث بكل واحدة منهما فرض مقدر فانه لا يورث بهما بحال وانما
يورث باقواهما وانبتهما لانه يتزوج ابنته فهي زوجته وبنت وهو
زوج واب فاذا مات احدهما ورثته الاخرى بالقرابة ولا ترثه بالزوجية
وهكذا اذا ولد له منها ولد فالولد ابن المراة واخوها والمراة امه
واخته فاذا مات الولد وخلف هذه الام التي هي اخته فانها لا تورث
بالقرابتين معا وانما تورث باقواهما وهي الامومة . وهكذا اذا وجد
هذان النسبان في المسلمين بوطء الشبهة فانه لا يورث بهما وانما
يورث باقواهما وانبتهما وهو ما لا يؤثر فيه الحجب ولا الاسقاط

كتاب الوصايا

قال الله تعالى في اية المواريث بعد ذكره للميراث من بعد وصية يوصي
بها او دين فكرر ذلك في اربع مواضع فثبت ان الوصية صحيحة مقدمة
على الميراث . والناس في الوصية على ثلثة اضرب منهم من لا يجوز
له الوصية وهم الورثة . ومنهم من يجوز ولا تجب وهم الاجانب
ومنهم من اختلف مذهبهم فاوجب لهم بعض الناس الوصية وهم

ذوو الموصي الذين لا يرثون فعلى مذهب الشافعي ان الوصية لهم
مستحبة وليست بواجبة كما ان الهبة لهم مستحبة غير واجبة
... الوصي بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد فانه يكون موصيا بنصف
ماله فان اجاز الورثة دفع اليه النصف وان ردوا دفع اليه الثلث فان
كان له ابنان واوصى بمثل نصيب ابن كان موصيا بثلث ماله وان كان له
ثلثة بنون كان موصيا بالربع وان كانوا [redacted] اربعة كان موصيا
بالخمس وعلى هذا تجعل الموصى له كانه احد البنين فيساويهم
في الميراث . فاما اذا اوصى بمثل نصيب احد ورثته وله جماعة
من الورثة فانهم ان كانوا يتساوون في السهام دفع اليه مثل سهم
احدهم وان كانوا يختلفون دفع اليه مثل نصيب اقلهم نصيبا
فاما اذا اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن قاتل او من لا يرث فالوصية باطلة
وكذلك ان قال اوصيت بنصيب ابني بطلت الوصية . فان اوصى بوصايا
... ثم قال اوصيت لفلان بمثل ما اوصيت به لاحد من اوصيت
فانه يجعل له مثل نصيب اقلهم نصيبا كما ذكرنا ذلك في الورثة
وان قال اوصيت لفلان بضعف نصيب احد ولدي فانه يعطى مثل
نصيب اقلهم مرتين فان قال اوصيت لفلان بضعفي نصيب احد
ولدي فانه ثلثة امثال نصيبه . فاما اذا قال اوصيت لفلان بحظ او
نصيب او قليل او كثير او جزء فان ذلك لا يتقدر بقدر معلوم بل
يدفع الورثة اليه ما شاؤا . وهكذا اذا قال اوصيت لفلان بسهم
من مالي فانه لا يتقدر بقدر معلوم بل اي شيء دفع اليه الورثة جاز فان
اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بنصفه ولاخر بربعه ولم تجز الورثة
قسم الثلث على الحصص وهو ثلثة عشر سهما وان اجازوا
قسم المال بينهم على ثلثة عشر سهما . فان كان مال الرجل

ثلثة الاف درهم فاوصى لرجل بدار تساوي الفا ولاخر بعبد تساوي
خمس مايه درهم ولاخر بخمس مايه فقد اوصى بثلثي ماله فان اجاز
الورثه الوصايا استحق كل واحد من الموصى له جميع ما اوصى له به
فان لم يجيزوا انفذت في الثلث فيستحق كل واحد من الموصى له نصف
ما اوصى له به وهو قدر الثلث من الوصايا فان الوصايا قدر ثلثي المال
والثلث نصفها وعلى هذا يبنى مسايل الوصايا والرد والقدر الذي يملك
المريض الوصيه به ويلزم في حق ورثته هو ثلث المال فاما المستحب
ان كان في ورثته فقرا استحب له ان ينقص من الثلث ولا يستوفيه وان كانوا
اغنيا استحب له استيفا الثلث وهذا في حق الاجنبي فاما في حق الوارث
فلا يلزم الوصيه فيه بحال الا ان يجيزها الورثه فاذا اوصى باكثر من
الثلث لاجنبي او الثلث للوارث فاجاز الورثه الوصيه في حق الاجنبي
والوارث فان ذلك يكون تنفيذا لما فعله الميت واجازة في اصح القولين
وفيه قول اخر انه يكون ابتدا عطيه من جهتهم فعلى هذا القول يحتاج
ذلك الى لفظ الهبة واقباضها وعلى القول الاول يكفي ان يقولوا اجزنا
ولا يحتاج الى قبض فان اعتق في مرضه عبدا وهو جميع ماله فالعتق
يلزم في ثلثه والباقي موقوف على اجازة الورثه فان لم يجيزوا
بطل العتق فيه وينفذ في ثلثه ويكون ولا ثلثه للميت فيثبت له
الولاية ينتقل الى العصبات من ورثته فان اجازوا العتق في جميعه
فعلى القول الذي يقول ان اجازتهم تنفيذ لما فعله الميت يكون الولاء
من جهة الميت والولاء له في جميع العبد له ينتقل الى العصبات من
ورثته وعلى القول الاخر الولاء في الثلث للميت وفي الثلثين للورثه فان
اوصى لرجل باكثر من ثلث ماله فاجاز الورثه الوصيه ثم رجع
فقال انما اجزتها ظنا مني بان المال قليل وثلثه قليل فاجزت وقد
بان ذلك كثير فلست اجيز الوصيه فيه فالوصية في ثلث المال

يساوي ثبته المنافع تقوم في حق الوارث ووجه اخر ان المنافع تقوم في حق
الموصى له والرقبة لا تقوم في حق واحد منهما فاما اذا اوصى بالرقبة
لواحد وبالمنفعة لاخر فان الرقبة تقوم في حق الموصى له بها والمنفعة
تقوم في حق الموصى له بها بلا خلاف على المذهب وهكذا ان اوصى بالمنفعة
مدة معلومة شهرا او شهرين او سنة او سنتين فان المنافع في
تلك المدة تقوم في حق الموصى له بها والرقبة مسلوبة المنفعة تقوم
في حق الوارث فاما اذا باع الوارث العبد الموصى بمنفعته صح بيعه
من الموصى له بالمنفعة ومن غيره في احد الوجوه وفيه وجه اخر
ان البيع باطل بكل حال ووجه اخر انه ان باعه من الموصى له بالمنفعة
جاز وان باعه من غيره لم يجز فاما اذا اعتقه فان العتق ينفذ بلا خلاف
على المذهب فان قتل قاتل العبد الموصى بمنفعته لزمته قيمته ويشترى
بها عبدا يكون مكانه في اصح الوجهين وفيه وجه اخر ان القيمة تكون
للوارث فاما نفقة العبد الموصى بمنفعته فانها تكون في كسبه في
احد الوجهين فان لم يف كسبه او لا كسب له وجبت في بيت المال
وفيه وجه اخر انها على الوارث فان اوصى بمنفعة امة فاتت بولد
من زوج او زنا فانه يكون مملوكا للموصى له على احد الوجهين موقوفا
على الوجه الاخر رقبته للوارث ومنفعته للموصى له فان وطي
واطي بشبهة هذه الامة فلا حد عليه ويلزمه المهر ويكون ذلك للموصى
له على احد الوجوه وللوارث على الوجه الاخر ووجه ثالث انه يشترى
به شيا يكون مكانه واذا اوصى باكثر من ثلث ماله فاجاز الورثه
ما زاد على الثلث في حياته لم يلزم بهذه الاجازة فاذا مات الموصي كان
الوارث بالخيار بين الاجازة والرد واذا اوصى فقال اعطوا فلانا
راسا من رقيقي فمات وخلف رقيقا كان للوارث ان يدفع اليه اي راس
شا ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا سليما او معيبا مسلما او كافرا فان
لم يكن له رقيق فالوصية باطلة وهكذا اذا اوصى بشاة من غنمه
واله رقيق بعد ما ماتوا كلهم قبل موت الموصي او بعده من غير تفريط

من الورثه فان الوصيه تبطل فان ماتوا كلهم الا واحد تعين حق الموصى
فيه فان قتلوا كلهم قبل الموت بطلت الوصيه وان قتلوا بعد الموت
كان له قيمة واحد منهم وان قتلوا كلهم الا واحد تعين حقه فيه
ولا يجوز ان يدفع اليه قيمته فاما اذا اوصى بشاه من ماله فالوصيه تصح فان
كان في ماله شاه فالوارث بالخيار بين ان يدفع شاه منها او يشتري شاه
ويدفعها اليه فان لم يكن في ماله شاه اشترى الورثه شاه من ماله ودفعها
اليه ويجوز ان يدفعوا اليه شاه صغيره وكبيره سليمه ومعيبه ضانا
وماعزا. والمنصوص انه يدفع اليه الانثى ومن اصحابنا من قال يجوز ان يدفع
اليه ذكرا او هكذا اذا قال اوصيت بثور من مالي او بجمل فان الجمل اسم
للذكر وان قال اوصيت ببقره او بناقه فانه اسم للانثى وان قال اوصيت
ببعير فعلى المنصوص انه يدفع اليه ذكرا ومن اصحابنا من قال يدفع
اليه انثى فان قال اعطوه دابه من مالي فالمنصوص انه يدفع اليه من الخيل
او البغال او الحمير ذكرا كان او انثى وقال بعض اصحابنا ان هذا
ذكره على عادة مصر فاما في سائر البلاد فلا يدفع اليه الا دابه
من الخيل. فاما ما عدا الانواع الثلثه فلا يدفع اليه منها الا ان يقيد
قوله اعطوه دابه للحرث فيعلم انه اراد البقر وكذا ان قال اعطوه
دابه لينتفع بظهرها او عليها فانه تخصص ذلك بالخيل فان قال اعطوه كلبا ولا كلب
فان لم يكن له كلاب بطلت الوصيه وكذلك ان قال اعطوه كلبا من مالي
ولا كلاب له فالوصيه باطله ولا يجوز ان يشترى له كلبا فاما اذا كانت
له كلاب فانها ان كانت للهو انثى بطلت الوصيه وان كانت للصيد او
الماشيه او الحرث صحت الوصيه وان كان له ثلثه اكلب دفع اليه واحدا
منها وان لم يكن له الا كلب واحد فثلثه له وثلثاه للورثه وان كان له
كلب ومال اخر دفع اليه جميعه في احد الوجهين وثلثه على الوجه
الاخر فان كان له خنزير وصفاير افاتا ان اجزنا اقتناها صحت الوصيه
بها وان لم نجز ذلك لم تصح فاما اذا قال اعطوه طبلا من طبولي وله

الصحيح

طبل الحرب فالوصيه تصح فان كان اسم الطبل لا يقع عليه اذا قلع منه الجلد
دفع اليه الطبل مع الجلد وان كان يقع عليه اذا ازيل عنه الجلد كان له ان يدفع
اليه مقلوع الجلد فاما اذا كان له طبول اللهو فانها ان كانت لا تصلح
لمنفعه مباحه حال ما يقع عليها اسم الطبل فالوصيه باطله وان كانت
تصلح لمنفعه مباحه حال وقوع الاسم عليها صحت ويدفع اليه الورثه
طبلا على تلك الصفه. فان اوصى بعود من عيدانه فان اسم العود يقع على
العود الذي يضرب به وعلى العود الذي يصلح منه القوس وعود الخشب
الذي يصلح منه النبل الا ان اطلاق اسم العود انما ينصرف الى الذي يضرب
به فاما اذا اوصى بعود وله عيدان يضرب بها نظرت في العود فان كان على
صفه لا يصلح لمنفعه مباحه فاذا فصل لم يقع عليه اسم العود بطلت
الوصيه وان كان يصلح لمنفعه مباحه على الصفه التي هو عليها صحت
الوصيه ويدفع اليه العود دون الوتر والملاوي والمضراب فاما اذا
لم يكن له الا عيدان القسي او عيدان الخشب فانه يدفع اليه واحد منها
وهكذا اذا اوصى بمزمار من مزاميره فان كان المزمار لا يصلح لمنفعه
مباحه واذا فصل لا يقع عليه اسم المزمار بطلت الوصيه ولا يدفع اليه
الورثه الخشب دون الجميع الذي يحرك في الفم فاما اذا اوصى بقوس
من قسيه فان اسم القوس يقع على القوس التي يرمى بها وهي ثلثه انواع
الاعجمي والقري والناوكي وقد يقع على الجلاهق وهو قوس البندق
وعلى قوس النداف فان كان له هذه الانواع الثلثه دفع اليه واحدا
منها وان كان نوعين دفع اليه واحد منهما وان كان نوعا واحدا دفع
اليه واحد منه فان قرن بالوصيه قرينه تدل على المراد به غير
الانواع الثلثه بان قال ادفعوا اليه قوسا يندف به دفع اليه قوس
نداف وان قال ادفعوا اليه قوسا يرمي به الطير دفع اليه قوس
جلاهق ولا يدفع اليه الا قوسا يصلح له ويدفع اليه الوتر
على احد الوجهين. فان كان اوصى بثلثه للرقاب فانه يدفع الى

وان كان يصلح لمنفعه مباحه حال وقوع الاسم صحت الوصيه ويدفع

الى المكاتبين ويستحب ان يعم بجميع مكاتبي البلد فان لم يسعهم قسم
على قدر حاجتهم فان اقتصر على البعض فاقل ما يجزي ثلثة فصاعدا
ويستحب ان يسوي بين الثلثة فان فاضل جاز فان دفع الى اثنين
واخل بالثالث ضمن له الثلث على احد القولين وهو قليل على
القول الاخر قال واذا كان لرجل امة مزوجة فاوصى بها لزوجها
فالوصية تصح فان لم يقبل الموصى له الوصية كانت الجارية للورثة
والزوجية بحالها وان قبل الوصية ملك الجارية وانفسخ النكاح
بينهما على القول الذي يقول ان الوصية تملك بموت الموصي ينفسخ
النكاح بينهما بموته وعلى القول الذي يقول انه يملك بالقبول
ينفسخ النكاح بالقبول فان كانت الجارية حاملا فوضعت الولد
قبل موت الموصي فان وضعته لستة اشهر فاكثر من حين الوصية
فهو لموصيه وان وضعته لدون ستة اشهر من وقت الوصية حكمنا
بانه كان موجودا حال الوصية فعلى القول الذي يقول لا حكم للحمل
فهو كما لو حدث في ملك الموصي فيكون له وعلى القول الذي يقول ان له حكم
يكون موصى بهما معا فيعتبر خروجهما من الثلث فان وضعت
الولد بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له الوصية فانها ان كانت
حملته بعد الموت فهو للورثة والام يملكها الزوج بالقبول وينفسخ
النكاح بينهما على القول الذي يقول ان الوصية تملك بالقبول
وعلى القول الذي يقول انها تملك بالموت فان الولد ينعقد حرا وتصير
الجارية ام ولد له وينفسخ النكاح والولد حر ولا ولاء عليه
وان حملت الولد قبل الموت وبعد الوصية فعلى القول الذي يقول
ان للحمل حكم يكون للموصي ينتقل الى ورثته وعلى القول الاخر
يبنى على القولين في وقت ملك الوصية وهكذا اذا حملته قبل
الوصية [redacted] ان قلنا له حكم فهو للموصي وان قلنا لا حكم
له يبنى على القولين فاما اذا وضعت الولد بعد قبول الموصى له

الوصية فان كانت حملته بعد القبول فالولد ينعقد حرا وتصير الجارية
ام ولد وان كانت حملته بعد الموت وقبل القبول يبنى على القولين في
وقت ملك الوصية. وان حملته قبل الموت وبعد الوصية فان قلنا
لا حكم له فقد حدث في ملك الموصي فينتقل الى ورثته وان قلنا له حكم
فقد حدث في ملك الموصى له فيملكه ويعتق عليه ويكون له ولاؤه ولا تصير
الجارية ام ولد له. فان حملته قبل الوصية فهو للموصى له بكل حال
واما اذا مات الموصى له قبل قبول الوصية فان ورثته يقومون مقامه
في القبول والرد كما يقومون مقامه في قبول خيار الشفعة والرد بالعيب
فان اوصى بجارية ومات فوهب للجارية مال او اوصى لها بوصية او وجدت
ركازا او اتت باولاد من مماليك فانه ان كان ذلك قبل موت الموصي فهو
له وان كان بعد الموت وقبل القبول فان قلنا ان الموصى له يملك الوصية
بالموت بكل حال فالنماء له سواء قبل الوصية او ردها. وان قلنا انه انما
يملكها بعد القبول فانها للورثة بكل حال وان قلنا انه مراعى فان قبل
كان النماء له وان رد كان للورثة واذا اوصى لرجل بوصية فردها قبل
موت الموصي لم يتعلق بذلك الرد حكم فان رد بعد الموت وقبل القبول
صح الرد. وان رد بعد القبول وبعد القبض لم يصح الرد ولكنه ان اختار
وهب ذلك لورثة الموصي ويكون عطية منه لهم تفتقر الى القبول وقبل
القبض صح الرد على ظاهر المذهب وفيه وجه اخر انه لا يصح
فاما اذا اوصى لرجل بهبة محاباة او بوصية فقبلها او ردها في حياة
الموصي فان ذلك لا يصح وان اوصى بثلث عبد او دار فتلف ثلثاه او
استحق فان احتمل ثلث المال الثلث الباقي نفذت الوصية فيه واستحق
الموصى له جميعه وان لم يكن له الا الثلث نفذت الوصية في القدر الذي
يحتمله الثلث منه على الصحيح من المذهب وفيه وجه اخر ان الوصية
انما تصح في ثلثه فحسب. واذا اوصى بثلثه للفقراء والمساكين
او للفقراء فهم من الاصناف الثمنية فانها تصرف الى من تصرف

صح وان رد بعد القبول

اليه الصدقات على الترتيب الذي نذكره في قسم الصدقات سوا
واذا اوصى الى رجل بالنظر في امر اولاده وتفرقة ثلثه وغير
ذلك فللموصى اليه ان يقبل الوصية في الحال وله ان يردها فاذا قبل كان
له ان يعزل نفسه ويخرج من الوصية متى شا قبل موت الموصي
وبعد موته بحضرته وفي غيبته منه كالوكيل فان اوصى لرجل
بابنه فيستحب ان يقبل الوصية ليعتق عليه وعليه فان لم
يقبل لم يلزمه وان قبله في حال صحته عتق عليه ويرثه وان قبله
في حال مرضه ومات من ذلك المرض فانه يعتق من الثلث ويعتبر
اعتاقه من الثلث في وجه وفي وجه اخر انه يعتبر عتقه من راس المال
ويرثه فان اوصى له بدار فانهدمت في حياة الموصي فاما ان
انهدمت بحيث لم تخرج عن ان يقع عليها اسم الدار لم تبطل الوصية
فيها فاذا قبل الوصية ملكها مع الالة المتصلة بها دون ما انفصل
عنها وان انهدمت بحيث لا يقع عليها اسم دار بطلت الوصية
فيها على الصحيح من المذهب وفيه وجه اخر ان البراح يكون له
واما الصفة اذا انهدمت بعد الموت وقبل القبول فيكون الدار له
بجميع الالة التي فيها المتصلة والمنفصلة على الاحوال كلها ونكاح
المريض صحيح ويرث الزوجة عنه اذا مات فان اصدقها قدر
مهر مثلها اعتبر من راس المال وان اصدقها زيادة على قدر
مهر المثل فان كانت وارثة لم تستحق الزيادة الا ان يجيز الورثة
وان كانت غير وارثة استحقت قدر مهر المثل من راس المال والزيادة
عليه من الثلث فاما اذا كان للرجل امة فاعتقها في مرضه وتزوجها
فانها لا ترثه لانه لو ورثتها ابطل عتقها ونكاحها واذا اوصى
بثلث ماله لزيد وللفقراء فانه يكون كاحدهم على الصحيح من المذهب
ويستحب ان يصرف الثلث على جميع فقرا البلد ويكون هو
كاحدهم واقل ما يجزيه ان يفرق على ثلثة من الفقرا

ويكون هو الرابع وفيه وجه اخر انه يعطى نصف الثلث وفي النصف
للفقرا او المساكين ووجه اخر انه يدفع اليه ربع الثلث وثلثة ارباعه
للفقرا او المساكين واذا قال اصرفوا ثلثي الى قرابتي او اقاربي او رحما الى
رحمي او ذوي رحمي او اقاربي فالوصية تقع وتصرف الى من يكون معروفا
بقرابته من يناقل او بعيدا وارثا او غير وارث ولا يصرف الى من لا يعرف
بقرابته ويستوي فيها القريب والبعيد والذكر والانثى والغني
والفقير والوارث وغير الوارث لا يفضل بعضها على بعض فاما اذا
قال اوصيت بثلث مالي لاقرب الناس الي فهذا على الترتيب فيدفع
الى الاقرب فالاقرب من اقربائه وذوي رحمه الولد عند عدم الاب
ثم ولد الولد ثم الاب ثم الاجداد عند عدم الاخوة ثم الاخوة عند عدم
الاجداد ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم فاذا اجتمع ابن
واخ فعلى احد الوجهين هما سواء وعلى الوجه الاخر الابن اولى
وهكذا اذا اجتمع اخ وجد فعلى احد القولين الاخ اولى وعلى القول
الاخر هما سواء فان قال ادفعوا ثلثي الى جماعة من اقرب اقربائي
دفع الى ثلثة من اقرب اقربائه ان كانوا في درجة واحدة دفع الثلث
وان اختلفوا في الدرجة دفع الثلث على الترتيب فان قال ادفعوا
ثلثي الى جيراني فالجوار عند الشافعي ان يعطون اربعون دارا من جميع الجوانب
وتصح الوصية لاهل الحرب ولاهل الذمة
عنده في ذلك الحكم
فاما القاتل فتصح الوصية له في اصح القولين وتبطل في الاخر
ماله واذا اوصى بعبد بعينه لرجل ثم اوصى به لاخر او اوصى بثلثه
لرجل بالثلث الاخر لم يكن الثانية رجوعا عن الاولى بل
يكون الثلث بينهما والعبد موصى به لهما فان قبل الموصى لهما الوصية
واجازها الورثة استحق كل واحد من الموصى لهما الثلث كاملا
وان ردها الورثة كان الثلث بينهما نصفين وان رد احدهما وقبل الاخر

كان للذي قبل جميع الثلث . فاما اذا اوصى بعبد ثم باعه او وهبه واقبض
او اعتقه او كاتبه فان الوصية تبطل بذلك وكذلك ان اوصى ان يباع
او يعتق او يكاتب وهكذا اذا اوصى به ثم دبره واما اذا رهنه
فانها تبطل على الصحيح من المذهب وفيه وجه اخر انها لا تبطل
واما اذا اجره او كانت امة فاستخدمها او زوجها فان الوصية لا
تبطل فان اوصى بحنطة فطحنها او دقيق فخبزه بطلت الوصية وهكذا
كل ما فيه زوال الملك او يزول به اسم الموصى به فانه تبطل الوصية
وكل عطية معلقة بالموت فهي الوصية تعتبر من الثلث سوا
كانت في الصحة او في المرض فاما العطايا المنجزة كالهبة والصدقة
والعتق والمحاباة فانها ان فعلت في حال الصحة او في المرض الغالب
منه السلامة فانها تعتبر من راس المال وان فعل في مرض الغالب
منه التلف اعتبرت من الثلث فان اشكل حال المرض انه مخوف او غير
مخوف رجع الى اهل المعرفة بالطب فاذا شهد اثنان مسلمان عدلان
عارفان من الطب انه مخوف اعتبرت العطايا من الثلث فاما ما
يتصرف فيه المريض في لذاته وما ياكله من الطيب واللباس وشرا
الجواري وما يشبه ذلك فانه يعتبر من راس المال بكل حال
فاما الاسير فانه ان كان في يد قوم عادتهم قتل الاسارى فهو
مخوف وان كان في يد قوم عادتهم ان لا يقتلوا الاسارى فليس
بمخوف . فاما اذا التقى الصفان فانه ان لم يكن القتال التحم فليس بمخوف
وان التحم القتال واختلطوا او كانت الطايفتان متساويتين فهو
مخوف عليهما وان كان احدهما اكثر من الاخرى فالقليلة
مخوف عليها والكثيرة ليس بمخوف عليها . فاما اذا كان في البحر
وهبت الريح واشتدت الامواج فهو مخوف وان كان الريح قليلة
فليس بمخوف . واما اذا وجب عليه قصاص فقدم ليقتل
فنص الشافعي انه ليس بمخوف الا ان يجرح ومن اصحابنا من

خرج في هذه قولا اخر انه مخوف وخرج في المسايل قبلها قولا اخر
ان ذلك ليس بمخوف . واما الحامل فقبل حالة الولادة والطلق ليس
بمخوف عليها فاما اذا ضربها الطلق فهو مخوف وكذلك الاسقاط
وبعد الولادة فان كان بقي اثر جرح او ورم او شدة الم فهو مخوف وان
لم يكن شيا من ذلك فليس بمخوف . واذا تصرف المريض تصرفا منجزا
فانه ان كان ذلك من جنس واحد بدي بالاول فالاول منه فان فعله دفعة
واحدة فان احتمل الثلث جميعه نفذ وان لم يحتمله فان كان عتقا اقرع
بين العبيد وان كان هبة او محاباة تقسط الثلث على ذلك ويدفع الى كل
واحد ما يخصه وان كان ذلك اجناسا مختلفة فان كان منجزا قدم
الاول فالاول وان جمع فيه وبين الوصايا المتعلقة بالموت وان لم يكن فيها شي
من العتق سوى بين الكل فقسط الثلث عليه وان كان فيها عتق قدم
العتق على احد القولين وسوى بينه وبين غيره على القول الاخر
وان كان لرجل عبد حاضر ومال غايب والعبد يخرج من ثلثه فاوصى
بالعبد صحت الوصية ولكن لا يدفع الى الموصى له شي من العبد قبل
حصول الورثة ثلثا من المال الغايب فان سلم المال دفع اليه
جميع العبد وان لم يسلم كان للموصى له ثلث العبد وثلثاه للورثة
وان حصل بعض المال ضم الى العبد واعطي الموصى له ثلث الجميع
من العبد ولا تصح الوصية الا الى من يجمع خمس شرايط البلوغ
والعقل والاسلام والحرية والعدالة فان اختل شرط
منها لم تصح الوصية ويعتبر وجود هذه الشرايط عند موت
الموصي لا ما قبله على الصحيح من المذهب وفيه اخر انها تعتبر
حال الوصية وحال الموت . ويجوز الوصية الى المراة اذا وجدت
الشرايط التي ذكرناها فيها . فاما الاعمى ففي جواز الوصية اليه
وجهان فان تغيرت حال الوصي بعد موت الموصي فانها ان تغيرت

بفسق وخيانة خرج عن الوصية ونصب الحاكم امينا مقامه وان
تعذر ضعف ضم اليه قويا ينظر معه. فاما الحالة التي تصح
الوصية فيها فانه ان كان ورثة الموصي غير الولد وولد الولد فلا
يجوز ان يوصي بالنظر في امرهم ولكن يجوز ان يوصي بتفرقة ثلثه وقضاء
ديونه. وان كان ورثته ولده او ولد ولده فان كان لهم جد فلا يجوز
ان يوصي بالنظر في امرهم ولكن يوصي بقضاء ديونه وتفرقة ثلثه
وان لم يكن لهم جد وكان لهم ام فعلى مذهب الشافعي يجوز ان يوصي
بالنظر في امرهم وعلى قول بعض اصحابنا لا يجوز بل تكون الام احق
بالنظر وان لم يكن لهم احد فان كانوا كلهم صغارا جاز ان يوصي
بالنظر في امرهم واموالهم وان كانوا كبارا لم يجز وان كان بعضهم
كبارا وبعضهم صغارا جاز ان يوصي بالنظر في امور الصغار دون
الكبار فان اوصى الى رجلين والى كل واحد منهما على الانفراد
جاز لهما ولكل واحد منهما ان يتصرف فان اوصى اليهما ونهى كل
واحد منهما عن النظر او اوصى اليهما مطلقا فلا يجوز لاحدهما
ان ينفرد بالنظر لكنهما يتصرفان معا فان فسق احدهما او مات
اقام الحاكم مقامه غيره ويجوز ان يرد النظر الى الآخر على احد
الوجهين ولا يجوز على الوجه الآخر حتى ينصب واحدا غيره
واذا اوصى الى رجل بالنظر في جهة خاصة لم يجز ان ينظر في غير
الجهة التي جعلت اليه كالوكيل سواء. واذا اوصى الى رجل وصية
مطلقة لم يجز للوصي ان يوصي فان اوصى اليه وقال اذا مت فوصي
فلان او نقل النظر بعده الى فلان وان قال له اوصيت اليك واذنت
لك ان توصي الى من شئت جاز ان يوصي على احد القولين ولم يجز
على القول الآخر وهو الصحيح ويجب على الوصي اخراج
زكاة المال وزكاة الفطر عن مال اليتيم وكذلك يقضي عنه ديونه

ويؤدي ارش جنايته وينفق عليه بالمعروف ويكسوه على ما جرت
به العادة في مثله ولا يملك تزويجه في حال الصغر ذكرا كان او انثى
فاذا بلغ رشيدا اعطي ماله ووديته سلم المال اليه وان بلغ مفسدا لماله
ودينه [ ] ماله اليه بل يكون الحجر عليه باقيا والوصي ينظر في ماله
ويفعل في بابه كما يفعل في باب الصغير على ما ذكرناه الا التزويج فانه
ان كان محتاجا الى النكاح يزوجه لان الاب يقوم عليه الحد
واذا اوصى بثلث ماله اعتبر الثلث حال الوفاة لا ما قبل ذلك فان
زاد المال بعد الوصية او نقص لم يراع ذلك بل يراعى ما يوجد من
المال حال الوصية ثم حدث له مال صحت الوصية في ثلثه وفيه وجه
آخر انه يعتبر الثلث حال الوصية وليس بشيء فان لم يكن
له وارث خاص من مناسب ولا مولى فاوصى باكثر من ثلثه لم ينفذ
وصيته الا في الثلث فحسب وينقل ما زاد على ذلك الى بيت مال المسلمين

الوديعة

كتاب الوديعة

قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. والوديعة
من الامانات. فاذا اودع رجل وديعة فهو بالخيار ان شاء قبلها وان
شاء لم يقبل فاذا اقبل ردها متى شاء وكذا صاحبها له اخذها متى شاء فان تلفت
في يد المودع من غير تفريط كان منه في حفظها فلا ضمان عليه فيها فان كانت
سالمة فاذا اراد ردها على صاحبها او مالكها وهو مقيم والبلد آمن فان كان
يقدر على ردها على مالكها او على وكيله كان له ذلك ولا يجوز دفعها الى غيرهما
فان فعل ضمنها وان لم يقدر على صاحبها ولا وكيله دفعها الى امين
فان فعل ضمنها ولا يجوز دفعها الى امين ولا حاكم الا ان يكون هناك ضرورة مثل حريق
يقع في منزله او خشي من كبسة او من اللصوص او السرقة بالليل
فيجوز ان يدفعها الى امين ولا ضمان عليه. واما اذا اراد المودع السفر
فانه ان كان يقدر على مالكها او وكيله ردها عليه ولا يجوز الرد على

او لاحدهما الرجوع

الوفاة فيحتسب وعلى هذا الا يعتبر بها حال الحياة

فردها عليه جاز وإن لم يقدر

غيره وإن لم يقدر على الحاكم فدفعها إلى أمين جاز وإن كان يقدر على
الحاكم فلم يدفع إليه ودفع إلى أمين لم يضمن في أصح الوجهين وضمن
في الوجه الآخر ولا يجوز أن يسافر بالوديعة سواء كان الطريق
آمناً أو مخوفاً فإن فعل ذلك ضمن فإن نقلها من قرية إلى قرية فإن لم يكن
بينهما عمارة متصلة فعليه الضمان وإن كان بينهما عمارة أو نقلها
من محلة إلى محلة فإن كان الموضع الثاني مثل الأول أو أحرز منه فلا ضمان
وإن كان أدون منه فعليه الضمان. فأما إذا أراد السفر فدفن الوديعة
في منزله فإنه إن لم يعلم بها أحد ضمنها وهكذا إن أعلم بها فاسقاً
وكذلك إن أعلم بها أميناً إلا أنه لم يسكن البيت الذي فيه الوديعة
فأما إذا أعلم بها أميناً يسكن معه في البيت فإنه لا يضمن على ظاهر
المذهب وفيه وجه آخر أنه يضمن. فأما إذا جن المودع أو أغمي
عليه أو مات فليس لصاحب الوديعة إمساكها بل عليه دفعها إلى
الحاكم فإن أمسكها ضمنها وهكذا في المودع إذا جن أو مات أو أغمي
عليه فليس لورثته إمساك الوديعة بل عليهم ردها على صاحبها
فإن أمسكوها ضمنوها فإن حضرت المودع الوفاة فأوصى بالوديعة
إلى أمين لم يضمنها وحكمه في هذه الحالة كحكمه في حالة إرادة
السفر سواء. فإن أودع وديعة فتعدى فيها بأن أخرجها عن موضعها
لينتفع بها أما الركوب إن كانت دابة أو اللبس إن كانت ثوباً وما
يشبه ذلك فعليه ضمانها انتفع أو لم ينتفع ولا يزول عنه الضمان
حتى يردها إلى يد صاحبها أو إلى وكيله فإن ردها إلى الحرز لم يزل
عنه الضمان وإن أبرأه صاحبها من الضمان أو قال جعلتها عندك
وديعة سقط عنه الضمان على ظاهر المذهب وفيه وجه
آخر أنه لا يسقط وهكذا الحكم فيمن استأجر دابة ليركبها إلى
موضع فجاوز بها ذلك الموضع فإنه يضمنها فإن ردها إلى الموضع

الذي استأجرها إليه لم يزل الضمان حتى يردها إلى صاحبها وهكذا
إن استعار شيئاً فضمنه ثم رده إلى الموضع الذي أخذه منه لم
يزل الضمان عنه حتى يرده إلى يد صاحبه. فأما إذا أودع وديعة
فأودعها عند غيره من غير سفر ولا ضرورة فإنه يضمنها سواء
أودعها عند قريب منه أو بعيد إلا أنه إنما يضمنها إذا أودعه عنده
ليتصرف فيها فأما إذا استعان به عليها فقال اتركها في الصندوق
أو في البيت فإنه لا يضمنها بذلك فأما إذا كان عنده وديعة فنوى أن
ينفقها وينتفع بها فإنه لا يضمنها بمجرد النية على الصحيح من المذهب
حتى يوجد منه الفعل والتصرف. فإن أودع وديعة بشرط أن
يكون عليه لم تصر مضمونة بالشرط كما إذا استعار شيئاً بشرط أن
لا يكون مضموناً عليه فإنه لا يسقط ضمانه بالشرط فإن أودع
دراهم فأخذ منها درهماً لينفقه فإنه إن أخذه ولم يحصل
منه فعل في غيره ضمنه ولم يضمن غيره فإن رده بعينه لم
يزل الضمان عنه ولكن لا يضمن غيره سواء اختلط أو لم يختلط
فأما إن رد بدله فإنه إن كان متميزاً عن باقي الدراهم لم يضمن غيره
وإن كان لا يتميز عن غيرها ضمن الجميع. فأما إذا فقد الدراهم وحصل
منه فعل في غيره مثل إن كانت دراهم في كيس مختوم فكسر الختم
أو مشدود فحل الشد فعليه ضمان الجميع فإن خرق الكيس
ولم يكسر الختم فإنه إن كان الخرق تحت الختم ضمن الخرق وضمن الدراهم
وإن كان فوقه ضمن الخرق دون الدراهم. فأما إذا أودع رجل
عند رجل دابة فإنه إن أودعها إياها وأمره بعلفها وسقيها
فعليه ذلك فإن ترك علفها حتى ماتت ضمنها وإن علفها في داره
وسقاها فهو النهاية في الاحتياط والحفظ وسواء تولى علفها
أو استعان بغلامه أو وكيله على علفها فإن أخرجها من داره

مضمونة

بنفسه

وعلفها وسقاها فان كان له عذر في ذلك بان كانت الدابة ضعيفة
لا يتمكن من العلف والسقي فيها فلا ضمان وان لم يكن له عذر في
ذلك فعليه الضمان على احد الوجهين وفيه وجه اخر انه اذا
لم يكن عليها خوف في الاخراج لم يلزمه الضمان فاما اذا اودعه
الدابة واطلق ولم يامره بالعلف ولا نهاه عنه فلا يجوز له ترك
العلف والسقي لحرمة البهيمة ثم ينظر فان كان في البلد حاكم رفع
الامر اليه ويفعل الحاكم ما فيه المصلحة ان راى الحظ في بيع
جميعها وحفظ ثمنها على صاحبها فعل وان راى الحظ في بيع
جزء منها وانفاق ثمنه عليها فعل وان راى الحظ ان يقترض على
صاحبها وينفق عليها فعل ويجوز ان يقترض من المودع ويجوز ان
يقترض من غيره فاذا قدم صاحبها وانفق هو والمودع على
قدر النفقة رجع عليه بها فان اختلفا فالقول قول المنفق
في القدر الذي جرت العادة بانفاقه وان اختلفا في المدة فالقول
قول صاحب الدابة فيها. وان انفق المودع بغير اذن الحاكم
مع قدرته على الاستيذان منه فهو متطوع ولا يرجع بما انفق
فان لم يكن في البلد حاكم فانفق واشهد انه يرجع بما انفقه
كان له الرجوع على احد الوجهين ولم يكن له ذلك على الوجه الاخر
فان لم يعلف الدابة حتى ماتت في مدة اذا امتنعت من العلف
فيها ماتت في الغالب فعليه ضمانها وان ماتت في مدة لا
يموت البهيمة بترك علفها غالبا فلا ضمان عليه بوجه
واما اذا اودعه اياها ونهاه عن علفها وسقيها فلا يجوز له
ترك ذلك لحرمة البهيمة والحكم في علفها على ما ذكرناه في
حالة الاطلاق الا انه ان ترك علفها حتى ماتت لم يلزمه
ضمانها على الصحيح من المذهب وفيه وجه اخر

ان عليه الضمان فصل واذا اودع رجل عند رجل وديعة واطلق ولم يعين
له الموضع الذي يحفظها فيه فله حفظها في اي موضع شاء بعد ان يكون حرز
مثلها وان تركها في موضع ثم نقلها عنه الى موضع اخر هو حرز مثلها فلا
ضمان عليه سواء كان مثل الاول في الحرز او فوقه او دونه فان عين له
الموضع الذي يحفظها فيه ولم ينهه عن نقلها منه فانه ان حفظها
في ذلك الموضع جاز وان نقلها عنه الى موضع ادون منه فعليه الضمان
وان نقلها الى موضع مثله او اجود منه فلا ضمان عليه. وان عين له
الموضع ونهاه عن نقلها فان حفظها فيه جاز وان نقلها لغير عذر
الى موضع دون الذي عينه في الحرز فعليه الضمان في اصح القولين فان
نقلها الى موضع مثله او خير منه فعليه الضمان في اصح الوجهين
وان نقلها لعذر اما لخوف نهب او فتنة عامة فلا ضمان عليه بحال وان
تركها في موضعها حتى تلفت لزمه الضمان على احد الوجهين فان
اودعه وديعة فقال اتركها في هذا الموضع ولا تحولها منه فحولها
فتلفت ثم اختلفا فقال المودع حولتها لخوف نهب او فتنة عامة وقال
صاحبها لم يكن من هذا شيء لم يقبل دعوى المودع بهذه الاشياء حتى يقيم
البينة عليه ولو ادعى انها سرقت او تلفت تلفا باطنا قبل قوله في
ذلك مع يمينه من غير بينة. فاما اذا ادعى رجل على رجل انه اودع عنده
وديعة فانكر الرجل ذلك وقال ما اودعتني شيئا فالقول قول المودع
انه ما اودعه ولا شيء عليه. وهكذا اذا اتفقا على الايداع واختلفا في
الرد فالقول قول المودع ايضا فاما اذا قال المودع امرتني ان ادفع
الوديعة الى زيد وقد دفعت اليه فقال صاحب الوديعة ما دفعت
الوديعة اليه فالقول قول صاحب الوديعة حتى يقيم المودع البينة انه دفع اليه
وهكذا اذا قال صاحب الوديعة ما امرتك بالدفع اليه [illegible]
فالقول قول صاحب الوديعة ايضا حتى يقيم المودع البينة انه امره
بذلك ثم ينظر في حال زيد فان انكر ان يكون اخذ شيئا فالقول قوله مع يمينه

فان اخذ نظر في الوديعة فان كانت باقية ردت على صاحبها وسقط
الضمان عنهما وان كانت تالفة فلصاحبها ان يطالب من شاء والمودع
ومن رد اليه منهما ضمن لم يكن له ان يرجع على الاخر. فان اودعه وديعة
في صندوق وقال لا ترقد عليه فرقد او قال لا تطرح عليه متاعك فطرح
او قال لا تقفله الا بقفل واحد فقفله بقفلين فلا ضمان عليه على ظاهر
المذهب. وفيه وجه اخر ان عليه الضمان وهكذا كلما كان زيادة في
الحفظ والاحتياط فيما نهاه صاحب الوديعة عنه وله فيه فائدة فان فعله
المودع فالمذهب انه لا ضمان عليه وفيه وجه اخر ان عليه الضمان
فان دفع اليه وديعة وقال احفظها في هذا الموضع ولا تنقلها منه
وان خفت عليها التلف فخاف عليها فنقلها فلا ضمان عليه بلا خلاف
على المذهب لانه خالف قول المالك فيما لا فائدة له فيه. فان اعطاه
خاتما وقال له احفظه في خنصرك فتركه في البنصر فانه لا يضمن ولو
قال اتركه في البنصر فتركه في الخنصر ضمن. وان اودعه
دنانير فخلطها بدنانير او دراهم فخلطها بدراهم ضمنها وان اودعه
دنانير فخلطها بدراهم او دراهم فخلطها بدنانير لم يضمنها الا ان ينتقص
الدنانير بالاختلاط بالدراهم وتنقص قيمتها فيلزمه ضمان ذلك
النقصان فان دفع اليه دراهم وقال اربطها في كمك فامسكها
في يده فتلفت لزمه الضمان الا ان يكره على اخذها فامسكها في يده
فتؤخذ من يده فلا يضمنها فان اليد في حالة الاكراه احرز. فان قال
له اتركها في جيبك فتركها في كمه ضمنها ولو قال له اتركها في
كمك فتركها في جيبه لم يضمنها. فان ادعى رجل على رجل انه اودعه
وديعة من حالها وصفتها فقال ما اودعتني شيئا فاقام بينة
انه كان قد اودعها فقال صدقت البينة قد كان اودعني لكنها
تلفت لم يقبل دعواه التلف ويلزمه الضمان. فان اقام البينة
على انها تلفت في يده نظرت فيها فان شهدت انها تلفت بعد
ما كان جحد الوديعة لم تسمع وان شهدت انها تلفت قبل

الجحود سمعت وفيه وجه اخر انها لا تسمع بكل حال. فاما اذا ادعى
عليه الوديعة فقال ما لك قبلي حق ثم قامت البينة انه كان قد اودعه
فقال صدقت البينة ولكن تلفت الوديعة يقبل قوله بلا خلاف
على المذهب فلا ضمان عليه فان اودع صبي وديعة فتلفت في يده
من غير فعله فلا ضمان عليه وان اتلفها الصبي بفعله لزمه الضمان على
احد الوجهين ولا ضمان على الوجه الاخر وهذا الاصل فيما يتلفه
الصبي ويتلف في يده وهو انه ان كان حصوله في يده باختيار صاحبه
مثل ان اقرضه او باعه او اودع وسلم اليه فاتلفه الصبي فلا ضمان
عليه لا في الحال ولا بعد البلوغ لا في الظاهر ولا في الباطن فان اتلفه
بغير اختياره بان جنى على مال او ادمي لزمه ضمانه ويستوفى من
ماله وان اخذه باختيار صاحبه وتلف في يده بفعله فعلى وجهين
فاما اذا اودع الصبي مالا عند رجل فعليه ضمانه فان رده الى الصبي
لم يسقط الضمان عنه حتى يرده الى وليه فان كان في يد رجل ثوبا
او عبدا فادعاه رجلان كل واحد منهما يذكر ان ذلك الشيء له
اودعه عنده وهو في يده فانه ينظر فيمن في يده الشيء فان انكرهما
وقال هذا الشيء لي لا حق لواحد منكما فيه فالقول قوله فيحلف
لكل واحد منهما يمينا على الانفراد وتسقط دعواهما وان اقر
لاحدهما بعينه وانكر الاخر فاعترافه لمن اقر له مقبول فيسلم
الشيء اليه ويحلف للاخر على احد القولين وان اقر بالشيء لهما معا
فانه يحكم لكل واحد منهما بنصفه فيكون حكمه مع كل واحد
منهما في النصف الاخر كالحكم في الجميع مع احدهما في القسم قبله
وان اقر به لاحدهما لا بعينه بان يقول هو لاحدكما ولا اعلمه
او اعرفه لمن منكما فيرجع اليهما فان قالا لا ندعي عليه انه يعرف
عين المالك منا فقد سقط حكم الدعوى فيترك الشيء في يده
حتى يصطلحا عليه وفيه قول اخر انه ينتزع من يده ويترك في يد

عدل حتى يصطلحا عليه. وإن ذكرناه ترقا لأنه يعلم عين المالك منهما
فيحتاج أن يحلف أنه لا يعلم، لكن يكفي أن يحلف يمينا واحدة
لهما ثم ينظر، فإن حلف سقط دعواهما ويكون حكمه كما لو صدقاه
أنه لا يعلم عين المالك منهما، وإن نكل ولم يحلف رددنا اليمين عليهما
فإن حلف أحدهما ولم يحلف الآخر سلم الشيء إلى الحالف، وإن حلفا
معا وقف الشيء إلى أن يتبين أمره على أحد القولين، ويقسم بينهما
على القول الآخر، والله أعلم بالصواب.

كتاب قسم الفيء والغنيمة

قال الله تعالى: واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول الآية.
والغنيمة هو المال الذي يؤخذ من المشركين بقهر وغلبة وقتال،
والفيء هو ما يؤخذ بغير قتال، مثل أن يفر المشركون ويتركوا أموالهم
فزعا، وكمال الجزية والخراج والصلح، وإذا دخل المشركون تجارا
إلى دار الإسلام فأخذ منهم العشور، وما يشبه ذلك من
الأموال. فأما الغنائم فإنها كانت في بدو الإسلام لرسول الله صلى
الله عليه يصنع بها ما يشاء، ثم نسخ ذلك وجعل أربعة أخماسها
للغانمين يقسم بينهم، والخمس لأهل الخمس يقسم على خمسة أسهم:
سهم لرسول الله صلى الله عليه، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى،
وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، واستقر الشرع على
هذا. فأما الفيء فإنه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه يقسم
على خمسة وعشرين سهما، أربعة أخماسه وهو عشرون
سهما لرسول الله يفعل بها ما يشاء، وخمسه يقسم على ما يقسم
عليه خمس الغنيمة. وأما بعد موته فاختلف قول الشافعي
رحمه الله في الأربعة الأخماس التي كانت له من الفيء، فقال في
أحد القولين إنها تصرف إلى المقاتلة يقسم بينهم على
قدر كفايتهم، وقال في القول الآخر إنها تصرف إلى المصالح

يبدأ منها بالأهم فالأهم، والأهم أمر المقاتلة تصرف إليهم قدر
كفايتهم لسنة، ثم ما يفضل يصرف في المصالح من سد الثغور وحفر
الأنهار وبناء القناطر وغير ذلك. وأما السهم الذي كان له من خمس
الفيء وخمس الغنيمة فإنه يصرف بعده إلى مصالح المسلمين، فلا
خلاف فيه على المذهب، وهكذا ما يخلفه من المال غير موروث
عنه، بل هو صدقة يصرف في مصالح المسلمين. وروي عن النبي صلى
الله عليه أنه قال: إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة.
فأما كيفية قسم الغنيمة فإن السلب منها يستحق القاتل من
أصل الغنيمة، سواء شرط الإمام ذلك أو لم يشترط، ويستحقه بأربعة
شرائط: أحدها أن يقتله والحرب قائمة، فأما إذا انهزم العدو
فتبع رجلا فقتله فإنه لا يستحق سلبه. والثاني أن يغرر
بنفسه في قتله، إما مبارزة أو يحمل عليه وهو في الصف فيقتله،
فأما إذا رمى سهما إلى صف المشركين فقتل رجلا منهم فإنه لا
يستحق عليه سلبه. والثالث أن يقتله وهو ممتنع، فأما إذا
أثخن بالجراح فقتله فإنه لا يستحق. والرابع أن يكفي المسلمين
شره بقتله بأن يقتله وهو مطلق ممتنع، فأما إن أسره ثم قتله
فإنه لا يستحق. فإن قطع واحد يديه ورجليه ثم قتله الآخر
فالسلب للأول، وإن قطع واحد إحدى يديه أو إحدى رجليه
ثم قتله الآخر فالسلب للثاني، وإن قطع واحد يديه أو رجليه
أو إحدى يديه وإحدى رجليه ثم قتله الآخر يستحق سلبه الأول
على أحد القولين، وفيه قول آخر أنه للثاني. فإن اشترك
اثنان في قتله وأثخناه معا كان سلبه لهما. وكل من يسهم له من
الغنيمة يستحق السلب بالقتل، فأما من لا يسهم له فإنه إن كان
لا يسهم له لأنه نائب به كالمخذل لم يستحق السلب، وإن كان لا

يستحقه لنقص به كالعبد والمراه والصبي والكافر استحقه
على احد القولين ولم يستحقه على القول الاخر فاما المقتول
الذي يستحق سلبه فانه ان كان رجلا مقاتلا استحق سلبه عبدا
كان المقتول او حرا وان كانت امراه فقاتلت مع الرجال فقتلها
استحق سلبها وان لم تقاتل فقتلت لم يستحق سلبها. واما صفة
السلب الذي يستحقه القاتل فهو ما كان جنة للقتال ويد
المقتول عليه كالدرع والجوشن والبيضة والسيف والرمح
والدابة التي هو راكبها وثياب بدنه. فاما ما لا يد له عليه مثل
جنيبة تقاد بين يديه ودابة عليها ثقله فانه لا يستحقه فاما
ما له عليه يد ولكنه ليس جنة كالطوق والسوار والمنطقة والدراهم
النفقة فانه يستحقه في اصح الوجهين ولا يستحقه في الوجه
الاخر. فاما اذا اسر مشركا كافرا فاختار المسلم ان يسترقه
او يفاديه بالمال فالحكم في رقبته وفي المال الذي يفاديه به حكم
سلبه واحد فيكون ذلك للمسلم الذي اسره على احد القولين وفيه
قول اخر انه يكون لسائر الغانمين. فاما النفل فهو المال الذي
يعلق الامام استحقاقه لشرايط يذكرها مثل ان يقول من تقدم
في سرية كذا فله كذا او من فتح القلعة الفلانية او
قتل فلانا فله كذا فاذا وجدت الشرايط المذكورة استحق
المال المعلق به وانما يجوز ذلك اذا كان فيه منفعة للمسلمين
وتقوية لهم فاما اذا لم يكن محتاجا الى ذلك ولا كان فيه فايدة
فانه لا يجوز والنفل غير مقدر بل هو مفوض الى اجتهاد الامام
يشترطه على حسب العمل الذي يعلقه به فكلما كان العمل اشد
كان ما يعلق به من المال اكثر ويستحق من سهم المصالح وهو
خمس الخمس فان عين ذلك الشيء بعينه والا ثم من بيت المال من
خمس خمس غنيمة اخرى. فاما اذا قال الامام في اول القتال

من اخذ شيا فهو له فانه لا يجوز على الصحيح من المذهب وفيه قول انه
جائز. وكل ما يغنمه المسلمون من اموال المشركين فانه يجب
قسمته بين الغانمين بالسوية سواء في ذلك ما ينقل ويحول وما لا ينقل ولا يحول
ولا يفضل بعض الغانمين على بعض ولا يعطى منه من لم يحضر الوقعة
واما السبي فعلى ضربين نسا وصبيان ورجال بالغين فاما النسا
والصبيان فانهم يرقون بنفس الاخذ والسبي ويصيرون ملكا للغانمين
ولا يجوز قتلهم. واما الرجال البالغون فالامام فيهم بالخيار ان شا
قتل وان شا استرق وان شا فادا بالمال او بالرجال وان شا من عليهم
واطلقهم وليس يفعل ذلك على شهوته واختياره بل يفعل فيه ما يرى
فيه المصلحة فان كان الرجل باطشا قويا لا يكتفى شره الا بقتله
قتله وان كان ضعيفا لا شر عنده ولا اقبال ويمكن ان يفاديه بالمال او بالرجال
فعل وان كان مرجوا من حاله انه اذا من عليه رجع واسلم وجا
معه بقوم اخر من عليه واطلقه وان كان رجلا جلدا يصلح للاسترقاق
استرقه وحصل مالا للغانمين فاذا اراد قسمة الغنيمة فاول ما
بدا به ان يعطي السلب للقاتل ثم يعطي ما يحتاج اليه الانفاق على
الغنيمة من اجرة الحفاظ والرحال والبيت الذي تكون القسمة فيه
ثم يعطي الرضخ لاهله على القول الذي يقول ان الرضخ يستحق من
اصل الغنيمة. ثم يعزل الخمس لاهله والاربعة اخماس للغانمين
يقسمها بينهم ولا يقسم للعبد ولا للمراه ولا للصبي ولكن يرضخ
لهم. فاما الكافر فانه ان حضر بغير اذن الامام لم يدفع اليه شيا
وان حضر باذن الامام رضخ له ولم يسهم له ويستحق الرضخ من اصل
الغنيمة على احد الاقوال وفيه قول اخر انه يستحق من اربعة
اخماسها وقول ثالث انه يستحق من سهم المصالح. وعلى الاقوال
كلها ليس بمقدر بل هو مفوض الى اجتهاد الامام يعطيه على قدر
ما عمله واستوى في القتال ويبدا الامام بقسمة اربعة اخماس

القسمة بين الغانمين قبل قسمة الخمس فيعطى من حضر من الفرسان
والرجالة الذين حضروا القتال فيضرب للفرس بسهمين و
سهما له فيجمع لهما ثلثة اسهم وللراجل سهما وسواء في ذلك الفرس
العتيق والبرذون والاغر والهجين والمقرف فان حضر بفرسين او
اكثر لم ياخذ السهم الا لواحد وانما يسهم للفرس اذا كان موجودا
حال تقضي القتال فان دخل دار الحرب فارسا ثم مات فرسه او باع
او عار قبل تقضي القتال لم يسهم له وان دخل دار الحرب راجلا ثم
حصل معه فرس فقاتل عليه وكان حال تقضي القتال فارسا اسهم له
فان عار فرسه قبل تقضي الحرب ثم وجده بعد تقضيها لم يسهم له
على الصحيح من المذهب وفيه وجه اخر انه يسهم له وليس يسهم
ولا يسهم لغير الخيل من البغال والحمير والجمال والفيلة بل يختص
السهم بالخيل فحسب. فان كان القتال في الما او على حصن ولم يحتج
الى الخيل فحضر رجل بفرس اسهم له. فاما اذا غصب فرسا
فقاتل عليه فان السهم للغاصب دون صاحب الفرس في اصح
القولين وفيه قول اخر انه لصاحب الفرس. فاما اذا استاجر
فرسا او استعار فانه ان كان استاجره واستعاره للقتال اسهم
له ويكون ذلك السهم له لا على المذهب وان كان استعاره لغير
القتال فقاتل عليه فهو كالغاصب على ما بيناه. وينبغي للامام ان يتعاهد
الخيل فلا يدخل دار الحرب الا فرسا قويا يمكن القتال عليه فان اغفل
ذلك الامام فادخل فرسا ضعيفا او صغيرا او مريضا او اعجف
اسهم له في احد القولين ولم يسهم له في القول الاخر. فاما الرجل
فانه اذا حضر الصف وهو صحيح اسهم له قاتل او لم يقاتل فان
مرض مرضا لم يخرج به عن ان يكون من اهل الجهاد مثل صداع الراس
والحمى وما اشبه ذلك لم يسقط سهمه فان مرض مرضا خرج به عن
ان يكون من اهل الجهاد كالزمانة والشلل والفالج سقط
سهمه فاما الاجير اذا حضر القتال فانه ان كان استوجر على

عمل في زمنه اسهم له وان استوجر على عمل يعمله في وقت بعينه
اسهم له على احد الاقوال واستحق الاجرة وفيه قول اخر انه لا
يسهم له ولكن يرضخ ويستحق الاجرة وقول ثالث انه يخير فان اختار
السهم فسخت الاجارة وتسقط الاجرة وان اختار الاجرة
سقط السهم. واما التجار الذين جرت عادتهم باتباع العساكر
كالبقال والخباز اذا حضروا القتال فانه يسهم لهم على احد القولين وفيه
قول اخر انه لا يسهم لهم ولكن يرضخ. واما المدد اذا لحق بالمسلمين فانه
ان لحق قبل تقضي القتال شاركوا في الغنيمة وان لحق بعد تقضي القتال
وبعد جمع الغنائم لم يشاركوا فيها وان لحقوا بعد تقضي القتال وقبل
جمع الغنائم شاركوا على القول الذي يقول ان حق الغانمين لا يتعلق
بالغنيمة الا بعد جمعها ولم يشاركوهم على القول الذي يقول يتعلق
بها بعد تقضي القتال وان لم يجمع وهكذا الحكم في الاسير اذا افلت
من المشركين ولحق بالمسلمين فهو كالمدد سوا. فاما اذا اخرج
الامام جندا او خرج بنفسه ثم بعث سرية من العسكر الى الموضع
الذي يقصده فتقدمت وتاخر هو في بقية العسكر فان العسكر
والسرية يشتركان فيما يغنمه كل واحد منهما شاركه
الاخر فيه. وهكذا اذا انفذ الامام سريتين من البلد واحدة الى
من طريقين مختلفين احداهما من البر والاخرى من البحر فهما جيش
واحد فما يغنمه احداهما تشاركه الاخرى فيه. وهكذا
اذا اخرج الامام قائدا على جيش فانفذ ذلك القائد سريتين من الجيش
الى موضعين مختلفين فالمذهب ان السريتين والجيش جيش واحد
وبعض اصحابنا ذهب الى ان البعض [illegible] فما يغنمه كل واحدة من السريتين
يكون مشتركا بين الكل وكذلك ما يغنمه الجيش يكون مشتركا
بينه وبين السريتين وفيه وجه اخر ان ما يغنمه الجيش يكون
مشتركا بينه وبين السريتين وما يغنمه كل واحدة من السريتين

يكون مشتركا بينها وبين الجيش والاسارى كما قيل السرية الاخرى
واما اذا اخرج الامام سرية او جيشا الى موضع واقام معه بقية
الجيش ببلده فما تغنمه السرية تنفرد به لاشتراك بالامام والجيش
الذين معه فيه وكذلك اذا بعث الامام جيشين منفردين على كل
واحد منهما امير الى بلد منفرد فما تغنمه كل واحد من الجيشين
ينفرد به لاشتراكه الاخرى فيه بحال فاما خمس الفي وخمس
الغنيمة فانه تقسم على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابنا السبيل فاما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان له في
حياته وبعد موته انتقل الى مصالح المسلمين واما سهم ذوي
القربى فانه ثابت الى وقتنا هذا يستوي فيه الصغير والكبير
والذكور والانثى الا ان الذكر يفضل على الانثى فيعطا للذكر سهمين
وللانثى سهما واحدا ويختص هذا السهم الى بني هاشم وبني المطلب
خاصة دون بني نوفل وبني عبد شمس وهكذا من كان امه من بني هاشم
وابوه من غيرهم فلا شي له في السهم ايضا ولا فرق بين الفقير والغني
بحال واما اليتامى فلهم سهم في الخمس ايضا الا انه يستحقه فقراوهم
دون اغنيائهم وفيه وجه اخر انه يصرف الى الاغنيا والفقرا من اليتامى
بشي واما المساكين وابنا السبيل فهم الذين يستحقون سهمان
الصدقات ويبدا بهم في قسم الصدقات فيصرف اليهم سهما
من الخمس فيستوي بين الاصناف الخمسة في الخمس لا يفضل
صنف منهم على صنف بحال فاما اربعة اخماس الفي فقد كان
لرسول الله صلى الله عليه في حياته وانتقل بعد موته الى المقاتلة
على احد القولين والى المصالح على القول الاخر يبدا بالاهم
فالاهم والاهم المقاتلة الذين هم اهل الفي وهم المرابطون في
الثغور فاما الذين يغزون اذا انشطوا فانه يدفع اليهم من الصدقات

فصل واما اذا اراد القسمة فانه يحصي عدد المقاتلة الذين

من مال الفي فاذا عرف عددهم نظر قدر حاجاتهم وكفاياتهم
فمن كان له ولد زيد لاجل ولده ومن كان له فرس زيد على من لا فرس له
فيعطيهم في كل سنة دفعة واحدة فان قلنا ان الاربعة الاخماس
لهم خاصة صرف جميع ذلك اليهم ولكن يقسم على قدر كفاياتهم كانه
اذا كان واحد تكفيه مائة واخر تكفيه مائتان واخر تكفيه مائة دفع
الخمس الى الذي كفايته مائة والخمسين الى الذي كفايته مائتان
وثلثة اخماس الى الاخر وان قلنا ان ذلك للمصالح فانه يدفع منه
الى المقاتلة قدر كفاياتهم فحسب لا يزادون عليه وما يفضل عن ذلك
يصرف في المصالح من سد الثغور ومشتري الخيل والسلاح وبنا
القناطر والمساجد وارزاق القضاة والايمة والموذنين وما اشبه
ذلك فان كان في المجاهدين من له سابقة في الاسلام والهجرة وشرفا
في النسب فقد روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه اعطى الناس وسوى
بين الجميع واعطا العبيد وعن عمر انه فاضل بين الناس واعطى
العبيد وعن علي انه سوى بين الناس واسقط العبيد وهذا هو
الذي اختاره الشافعي رحمه الله وهو ان يسوي بين الكل ولا يعطي
العبد بالعطية لكن يزاد لسيده لاجله فاما ذرية اهل الفي الذين
ماتوا ونساهم فعلى احد القولين لا يعطون شيا وعلى الاخر
يعطون فالزوجة يعطى ويقال لها ان اخترت ان تقيمي على هذه الحالة
وتاخذي الكفاية من مال الفي فافعلي وان شيت فانكحي نفسك
وتخرجي عن ان تكوني من اهل الفي فتصيري من جملة الفقرا فتاخذي
سهمهم وهكذا الولد يعطا كفايته الى ان يبلغ فاذا بلغ قيل له انت
بالخيار بين ان تعرض نفسك مع المجاهدين فتعطا السهم وبين ان لا
تعرض نفسك فتعطى من سهم الفقرا ولا يعطى الذين وكذا ان كان الا
بالغ لا يطيق القتال فاما الصبي والمجنون والمريض والمراة والضعيف

فانه لا يعرض لهم شيء. فان مرض الصحيح ثم مرض فانه ان مرض مرضا يرجى زواله
كالحمى والبرسام والصداع وما اشبه ذلك فان سهمه لا يسقط بل يكون
على جملة الفرض. وان مرض مرضا لا يرجى زواله كالفالج والزمانة
والسل فان سهمه يسقط ويصير بمنزلة ذرية من مات من المجاهدين
فان حصل مال الفيء في يد الامام ثم مات مرتزق من المجاهدين قبل ان ياخذ
عطاءه فانه ان مات قبل حول الحول ومجيء وقت العطاء لم يدفع الى ورثته
شيئا وان مات بعد حول الحول ومجيء وقت العطاء اعطي حقه لورثته
فان كان في اموال الفيء ما لا ينقل ولا يحول كالاراضي والعقار
والدور فعلى القول الذي يقول ان ذلك للمصالح يكون موقوفا
لمصالح المسلمين يصرف غلته اليها وعلى القول الذي يقول للمقاتلة
تقسم بينهم على احد الوجهين وفيه وجه اخر انها على هذا
القول ايضا تكون موقوفة وتصرف غلتها الى المقاتلة. ويستحب
للامام ان يعرف على كل عشرة من اهل الفيء عريفا كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم حنين فاذا اراد ان يعطي
العطاء فانه يبدا بالاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيعطي بني هاشم وبني المطلب يسوي بينهم ثم يقدم بني عبد شمس
على بني نوفل ثم يعطي بني اعمام الاب الادنى ثم بني اعمام الجد
ثم بني اعمام جد الاب وعلى هذا الى ان لا يبقى من قريش احد
ومتى استوى اثنان في درجة قدم اسنهما فان تساويا في السن
قدم اسبقهما في الاسلام والهجرة. وهكذا اذا استوى بنو
اب في درجة وفي احدهما اصهار النبي صلى الله عليه وسلم فانهم يقدمون
وكذلك اذا كان فيهم حلف الفضول او حلف المطيبين وهما
حلفان كانا في الجاهلية فانهم يقدمون لاجل ذلك كما فعل عمر بن
الخطاب رضي الله عنه.

كتاب قسم الصدقات

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
الى اخر الاية. والصدقة لا تجب الا على حر مسلم تام الملك ولا يجوز
صرفها الا الى المسلمين فاما الكفار فلا يجوز ان يصرف اليهم شيئا
من الصدقات لا من صدقة المال ولا من صدقة الفطر ولا من الكفارات
ويجوز لرب المال ان يتولى تفرقة زكاة الاموال الباطنة كالدراهم
والدنانير واموال التجارات بنفسه ويتولى ايصالها الى المساكين
واما زكاة الاموال الظاهرة كالمواشي والزروع والثمار فيجوز له
ان يتولاها بنفسه ايضا في اصح القولين وفيه قول اخر انه يجب
دفعها الى الامام واذا تولى رب المال تفرقة الصدقة بنفسه فانه
يجب ان يوصلها الى سبعة اصناف وهم الفقراء والمساكين والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فاما العامل فلا يستحق لانه ما عمل شيئا فان كان هؤلاء الاصناف
كلهم موجودين دفع الى جميعهم لا يجوز ان يخل بصنف منهم فان
عدم بعضهم دفع الى الموجودين منهم وان دفع الصدقة الى الامام
فلا يستحق للامام ايضا والامام يفرقها على الاصناف السبعة الا انه
لا يلزمه ايصال صدقة كل واحد من الاصناف كلهم بل له قسمتها
كيف شاء وان دفعها الى الساعي فانه ياخذ منه اجرة عمله ثم
يقسم الباقي على من يجده من الاصناف فلا يجوز ان يخل بصنف مع
القدرة عليه ويجب على الامام ان يبعث السعاة في كل عام لياخذوا
الزكوة من ارباب الاموال ولا يجوز له تاخير ذلك عنهم فاذا حصلت
في يد الساعي او في يد الامام فعليه ان يوصلها الى اهلها عند قدرته
عليهم ولا يجوز له تاخير ذلك عنهم. واذا حمل رجل صدقته
الى الامام او دفعها الى الساعي فيستحب ان يدعو له فيقول
اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت
وهذا مستحب ان تركه جاز. وكل ما يوخذ من المسلمين
صدقة ماشية وزكاة ذهب او فضة وعشور الزروع والثمار

وزكاة الفطر فكل ذلك يجب صرفه الى الاصناف المذكورين في اية الصدقات
لا يجوز الاخلال بصنف منهم وهكذا ما يوجد من المعدن والركاز
مصرفه مصرف الزكوات على ما ذكرناه في كتاب الزكاة ويجب صرف
صدقة كل بلد الى فقراء اهله ولا يجوز نقلها عنهم في اصح القولين فان
نقلها ضمنها وفيه قول اخر انه يجوز النقل ولا ضمان ومن نقل
الصدقة الى موضع تقصر اليه الصلاة او الى موضع لا تقصر اليه فانه
يضمنها على احد القولين وفيه وجه اخر انه انما يضمن اذا نقلها
الى موضع تقصر اليه الصلاة فاما اذا نقلها الى موضع لا تقصر اليه
الصلاة فانه لا يضمنها قولا واحدا وليس بشيء واذا كان رب المال
والمال ببلد واحد صرفت الصدقة الى اهله وان كان هو ببلد وماله
ببلد اخر فان ذلك عشر زرع او ثمر صرف الى فقراء البلد الذي به بلغ
الارض وان كان مال تجارة ينقل من بلد الى بلد صرف صدقته في فقراء
البلد الذي يحول الحول وهو فيه فان حال الحول والمال بالبادية
صرفت صدقته الى فقراء اقرب البلاد اليه واما زكاة الفطر
فانه ان كان هو وماله ببلد واحد صرف الى فقراء ذلك البلد وان كان
هو ببلد وماله ببلد اخر صرف الى فقراء البلد الذي به المالك في اصح
الوجهين وفيه وجه اخر انها تصرف الى فقراء بلد المال وان عدم
بعض اصناف اهل الصدقات فانهم ان عدموا في سائر بلاد الاسلام
سقط سهمهم ورجع الى الاصناف الموجودين وان عدم في بلد المال
وكان موجودا في بلد اخر فان قلنا يجوز نقل الصدقة نقل نصيب
الصنف اليه الى البلد الذي هو به وان قلنا لا يجوز نقل الصدقة
صرف نصيبه الى باقي الاصناف الموجودين بذلك البلد فاما
بيان الاصناف المذكورين في اية الصدقات وهم ثمانية الفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فاما الفقراء والمساكين

يجمعهم انهم ذوو الحاجة الى ما ياخذونه من الصدقات الا ان الفقير اشد
حاجة من المساكين والفقراء هم الذين لا شيء لهم او لهم قدر لا يقع موقعا
من حاجاتهم كانه يحتاج كل يوم الى عشرة دراهم ويكتسب كل يوم [redacted]
[redacted] او درهمين او ثلاثة والمسكين الذي يحصل له تمام كفايته
الا ان له ما يقع موقعا من حاجته كانه يحتاج كل يوم الى عشرة دراهم
ويكتسب كل يوم سبعة او ثمانية فاذا اطلقوا اسم الفقراء في وصية او غيرها
دخل فيه الفقراء والمساكين وكذلك اذا اطلقوا اسم المساكين دخل فيه
الفقراء والمساكين فيصرف الوصية اليهما جميعا الا انه يبدا بالفقراء
على المساكين فانهم اشد حاجة منهم فان كان الرجل صحيحا
مكتسبا او ماله فانه ان كان كسبه لا يفي بمؤنته ومؤنة من تلزمه
مؤنته على الدوام جاز دفع الصدقة اليه ما يتم به كفايته وان كان
كسبه يفي بمؤنته ومؤنة من يلزمه مؤنته على الدوام لم يجز
دفع الصدقة اليه من سهم الفقراء فان كان رجل جلدا ظاهر
حاله الاكتساب فذكر انه لا كسب له وطلب من الوالي الصدقة
ولم يعلم انه لا كسب له فان علم صدقه فيما ذكره دفع اليه وان علم
كذبه لم يدفع اليه وان جهل حاله جاز الدفع اليه ولم يكلف على احد
الوجهين ويحلف على الوجه الاخر فاما اذا لم يكن جلدا في الظاهر
فانه اذا ادعى الفقر وسال من الصدقة اعطاه الامام منها ولا يكلفه
فان ادعى ان له عيالا وطلب ان يعطى كفايتهم اعطي على احد الوجهين
ومنع على الوجه الاخر حتى يقيم البينة على ذلك وهكذا اذا
ذكر انه كان له مال وانه تلف فانه لا يقبل دعواه ولا يدفع اليه
شيء حتى يقيم البينة بتلف ماله واما العاملون عليها فهم صنف
من اهل الصدقات يستحقون سهما منها اذا عملوا او قبضوا
الصدقة من ارباب الاموال بتوليه الامام وانما يجوز للامام

أو يتولى العامل على الصدقات إذا اجتمع فيه ستة شرائط وهو أن يكون بالغا
عاقلا حرا مسلما أمينا فقيها فإن اختل شرط من هذه الشرائط لم
يصح أن يتولى العمالة وإذا وجد ذلك جاز أن يتولاها فإن جعل له الإمام
رزقا من بيت المال لم يستحق شيئا من الصدقات وإن لم يجعل له رزقا
فإن كان من ذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب فلا يجوز أن يأخذ
شيئا من الصدقة من العمالة على مذهب الشافعي وعامة أصحابه وفيه
وجه آخر أنه يجوز وليس بشيء فإن لم يكن لذوي القربى سهم أو كان لهم
ولكن منعوه جاز أن يأخذ الصدقة على أحد الوجهين ولم يجز على الوجه
الآخر وإن كان العامل من موالي ذوي القربى جاز أن يلي العمالة ويأخذ
السهم على الصحيح من المذهب وفيه وجه آخر أنه لا يجوز وإن
كان من غير ذوي القربى ومن غير مواليهم جاز أن يلي بلا خلاف على
المذهب ويستحق السهم من الفيء والخمس والإمام مخير بين
أن يستأجره إجارة صحيحة بأجرة معلومة وبين أن يجعل له جعلا
معلوما على عمله فإذا عمل استحق الجعل المشروط ثم ينظر في سهمه
من الصدقات فيقابل ما بينه وبين ما جعل له فإن كان سواء فقد استحقه
بكماله وإن كان أكثر رد ما فضل على أهل السهمان وإن كان ما شرط
له أكثر فعلى أحد القولين يستحق الفضل من نصيب أهل الصدقات
وعلى الوجه الآخر يستحق من بيت المال فإن تلفت الصدقة في يد
العامل قبل أن يوصلها إلى أهلها فلا ضمان عليه ويستحق أجرة ما عمل
من بيت المال. وأما المؤلفة قلوبهم فإنهم صنف من أهل الصدقات
وهم على ضربين مسلمين ومشركين فأما المشركون فضربان
قوم لهم شرف وسؤدد وطاعة في قومهم ولهم نية حسنة
في الإسلام فيرجى من حالهم أنهم إذا أعطوا من الصدقات
أسلموا أو رغبوا في الدين فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعطي هؤلاء من الصدقات رغبة في إسلامهم وقوم يشار إليهم مطاعون في
قومهم إن أعطوا كفوا عن قتال المسلمين وكفوا قومهم وإن لم
يعطوا تجمعوا وغاروا على المسلمين فالنبي صلى الله عليه كان يعطيهم
استكفاء لشرهم فأما بعد النبي صلى الله عليه فإنهم يعطون على أحد
القولين ولا يعطون على الآخر وهو الأصح وإذا قلنا يعطون فإنهم يعطون
من سهم المصالح سهم النبي صلى الله عليه ولا يعطون من الفيء ولا من
الصدقات. فأما مؤلفة المسلمين فعلى أربعة أضرب ضرب أسلموا
ولهم شرف وسؤدد ولهم نظراء من قومهم إذا أعطوا هؤلاء نظر
أولئك إليهم ورغبوا في الإسلام فهؤلاء يعطون ليتألف بهم غيرهم
وضرب أسلموا ولهم شرف حسنت نياتهم بالإسلام ورغبتهم فيه
ولكنهم يرغبون في العطية فإذا أعطوا انصحوا وجاهدوا وإذا لم يعطوا
لم يتفكروا فهؤلاء يعطون ليتألفوا ويطمئنوا فهذان الضربان كان رسول
الله صلى الله عليه يعطيهم وهل يعطون بعده على قولين فعلى القول
الذي يقول إنهم يعطون فإنه يدفع إليهم من سهم رسول الله صلى
الله عليه. والضرب الثالث من المؤلفة أن يكونوا قوما من الأعراب
في طرف بلاد الإسلام ويليهم قوم من المشركين والعدو يقصدهم
فإن أعطى الإمام الأعراب دفعوا العدو عنهم وإن لم يعطهم لم يدفعوا
وفي معنى هؤلاء الضرب الرابع وهو أن يكونوا قوما من أهل الصدقات
في طرف من بلاد الإسلام لا يدفعونها حتى يجبوا ويدفعوا وبإزائهم
قوم من الأعراب إن أعطاهم الإمام جبوا الصدقات منهم وإن لم
يعطهم لم يجبوها فهذان الضربان من المؤلفة يعطون وفيما
يعطون من سهم المؤلفة من الصدقات على أحد الأقوال وفيه
قول آخر أنهم يعطون من سهم المصالح وقول ثالث أنهم يعطون
من سهم سبيل الله وقول رابع أنهم يعطون من سهم سبيل
الله ومن سهم المؤلفة. وأما الرقاب فهم صنف من أهل الصدقات

وهم المكاتبون فيصرف اليهم من الصدقات ما يصرفونه في مال الكتابة
فان كان في يد المكاتب ما يفي بما عليه لم يجز الدفع اليه وان لم يكن معه
ما يفي بكتابته من المال وكان قد حل عليه نجم من نجوم الكتابة دفع
اليه ما يصرفه في ذلك النجم الذي حل عليه وان لم يكن حل عليه نجم دفع
اليه في احد الوجهين ولم يدفع في الوجه الاخر . فاما الغارمون
فهم صنف من اهل الصدقات ولهم سهم منها وهم على ضربين ضرب
ادانوا لمصلحة ذات البين وضرب ادانوا لمصلحة انفسهم فاما الذين
ادانوا لمصلحة ذات البين فانهم ان كانوا تحملوا احماله في ضمان نفس
جاز الدفع اليه غنيا كان او فقيرا وان كانوا تحملوا احماله في ضمان
مال جاز الدفع اليهم مع الغنى والفقر على احد الوجهين ولا يجوز على
الوجه الاخر . واما الغارمون لمصلحة انفسهم فانهم ان كانوا
ادانوا في طاعة او مباح جاز الدفع اليهم مع الفقر ولا يجوز مع الغنى
وان كانوا ادانوا في معصية الله فانهم ان كانوا مقيمين عليها لم يجز الدفع
اليهم وان كانوا قد تابوا من المعصية جاز الدفع اليهم في اصح الوجهين
ولم يجز في الوجه الاخر ولا يجوز ان يدفع الى الغارم والمكاتب الا
قدر ما كان مسلها ولا يدفع اليهم الاقل قضاء الدين ولا يدفع الاقدر ما
عليهم من الدين لا زيادة عليه . واما سبيل الله فهم صنف من
اهل الصدقات وهم الغزاة الذين يغزون اذا نشطوا ثم يرجعون
الى معايشهم فيصرف اليهم من الصدقات شيء ويجوز ان يدفع
اليهم مع الغنى والفقر ويدفع اليهم قدر كفايتهم لسفرهم ذهابا و
ويختلف ذلك باختلاف حال الغازي بكونه فارسا وراجلا
ويشتري له سلاح وفرس ان لم يكن له فاذا دفع اليه قدر
كفايته فلم يغز استرجع منه وان دفع اليه قدر الكفاية فمضى
وغزا وعاد وقد فضلت معه فضلة لم تسترجع منه . واما

ابن السبيل فهم صنف من اهل الصدقات ايضا وابن السبيل هو المريد
لسفر ينشئه من بلده او كان مجتازا بغير بلده فان كان سفره
سفرا واجبا او طاعة جاز الدفع اليه وان كان سفره سفر معصية
لم يجز الدفع اليه وان كان سفرا مباحا فعلى وجهين وان كان ابن السبيل
مجتازا بغير بلده ولم يكن معه مال في موضعه دفع اليه وان كان له
مال ببلده . فاما اذا كان منشئا للسفر من بلده فانه ان كان معه
مال لم يدفع اليه وان لم يكن معه شيء دفع اليه ويدفع اليه ما يكفيه
لسفره في ذهابه ورجوعه فان فضل منه شيء استرجع منه .
الفقراء والمساكين اذا لم يعرف لهم اصل مال قبل قولهم في استحقاق
الصدقة ولا يطالبوا باقامة البينة على ذلك وان عرف لهم غنى او اصل
مال ثم ادعوا تلفه لم يدفع اليهم شيء حتى يقيموا البينة على تلف المال
واما العاملون فامرهم ظاهر لا يحتاج ان يرجع فيه الى قولهم ولا
الى بينة . واما الرقاب فهم المكاتبون فاذا ادعى رجل انه مكاتب
يستحق الصدقة لم يجز الدفع اليه بمجرد الدعوى فان اقام بينة
على ذلك حكم بانه مكاتب ودفع وان ادعى انه مكاتب وصدقه
السيد على ذلك دفع اليه في احد الوجهين ولم يدفع في الوجه الاخر
واما الغارمون لمصلحة ذات البين فامرهم ظاهر لانهم يتحملون حماله
باهره في نفس او مال فلا يحتاجون الى بينة ولا الى قولهم . واما الغارمون
لمصلحة انفسهم فاذا ادعى ذلك وطلب الصدقة لم يقبل بمجرد دعواه فان
اقام بينة حكم بها ودفع اليه وان اقر بالدين وصدقه صاحبه
عليه فعلى وجهين . واما سبيل الله وهم الغزاة فامرهم
ظاهر ايضا فان الذين يخرجهم الامام او رجل من بلده ما واعرف
الامام ذلك دفع اليهم . وهكذا ابن السبيل امر سفره ظاهر
لا يحتاج ان يرجع فيه الى اقرار ولا بينة ولكن يحتاج ان يعلم حاجته

الى الصدقة والحكم فيه على ما ذكرناه من الفقراء او المساكين اذا اعوزوا … ما فانه تقسم الصدقة بين الاصناف على السواء فان كانوا كلهم
اهل مال او لم يعرف من الفقراء او المساكين من العاملين عليها والمؤلفة … جود بين جزءها سبعة اجزاء وان فقد واحد منهم جزءها ثمنه
قلوبهم يدفع اليهم الصدقة دفعا مستقرا اصبروا ما شاؤوا … جزءها ان فقد صنفان منهم جزءها خمسة اجزاء او يسوى بين
بعد الدفع … فلا يقبلون بالصدقة بعد الاخذ. واما الرقاب … الاصناف ولا يفضل صنفا على صنف وان كان بعضهم اكثر عددا
والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فانه يدفع اليهم دفعا … بعض ثم تقسم نصيب كل صنف بينهم على قدر حاجاتهم كانه
موقوف فان صرفوه في الجهة التي استحقوا الاخذ لاجلها والا … الاصناف الفقراء خمسمائة وكانوا ثلاثة كفاية واحد مائة
استرجعت منهم والفقراء او المساكين والرقاب والغارمين … كفايته اخر مائتان وكفاية اخر ثلثمائة اعطي الذي كفايته مائة
انفسهم لا ياخذون الصدقات الا عند الحاجة اليها والعاملون … سدس والذي كفايته مائتان الثلث والذي كفايته ثلثمائة
والمؤلفة قلوبهم والغارمون لمصلحة ذات البين والغزاة يدفع اليهم … النصف وعلى هذا الحساب ابدا ثم ينظر في الصدقة فان كان
مع الغناء والفقر. واما ابن السبيل فانه ان كان انشأ السفر من … كفاية كل صنف دفعت اليهم وقسمت على قدر كفايتهم فان
بلده لم يدفع اليه الصدقة الا اذا لم يكن معه مال وان كان مجتازا … تفضل عن كفاية جميعهم او عن كفاية بعضهم نقل الفضل الى اهل
بلده فان كان محتاجا في موضعه دفع اليه وان كان له مال ببلده … الصدقات في اقرب البلاد الى ذلك الموضع وان كانت وفق حاجة
واما كيفية تفريق الصدقة فان الامام اذا بعث الساعي لقبض … بعض وينقص عن حاجة الباقين دفع الى كل واحد ما اصابه ولا
الصدقة فيحتاج ان يبعث من يعرف عدد اهل الصدقات واسماءهم … يفضل عن الذي هو وفق كفايته شيء الى من ينقص عن كفايته وان كانت
وانسابهم واحوالهم وقدر حاجاتهم حتى يكون قد عرف ذلك … تنقص عن كفاية البعض وتفضل عن كفاية البعض فعلى احد القولين ينقل
عند حصول الصدقة في يده ومواضعه من قبضها عند … الفضل الى باقي الاصناف الذين ينقص سهمهم عن كفايتهم وفيه
عقيب حصولها في يده ولا يؤخر فانه ربما تتلف فاذا عرف ذلك … اخر انها تنقل الى الصنف الذي يفضل عنه باقرب البلاد
وحصلت الصدقة واراد قسمتها فانه يبدأ بالعاملين فيعطي … ما سبق ما يدفع الى كل صنف فان الصدقة لا تدفع بسهم الفقر
لهم نصيبهم فان كان الاصناف كلها موجودين عزل لهم الثمن … المسكنة الى من هو مستغن وانما يدفع الى المحتاج والغني هو
وان فقد واحد منهم عزل لهم السبع وان فقد اثنان عزل لهم … كفايته على الدوام فان كان الرجل ممن له بضاعة تكون معه اغنياء ان
لهم السدس ثم ينظر فيما عزله فان كان قدر اجرته صرف … ون معه بضاعة يكتسب بها ما يكفيه ويكفي عياله على الدوام
اليه وان كان اكثر رد الفضل على اهل السهمان وان كان اقل تمم … نقصت بضاعته عن ذلك القدر حل له اخذ الصدقة وان كان
من سهم … على قولين وقد ذكرناه هذا فان اجتمع في بعض الصدقات … مائة دينار حتى ثم بضاعته قدر ما يكتسب بها قدر كفايته
الى كمالها وغيره فان اخر يدفع على ارباب الاموال وفيه وجه … وان كان يكتسب ببدنه فانه ان كان يكتسب قدر كفايته حرمت
اخر انها تتم على اهل الصدقات. فاذا فرغ الامام من … عليه الصدقة وان كان يكتسب اقل من قدر الكفاية حل له اخذ

من الصدقة ما يتم الكفاية وان كان له عقار يغل له قدر كفايته حرمت
عليه الصدقة وان كان لا يغل له قدر الكفاية حل له ان ياخذ تمام الكفاية
وعلى هذا ابدا. واما العامل فان استاجره اجارة صحيحة باجرة
مثله دفع اليه ذلك القدر من سهم العاملين وان نقص به نقص اجارة
ويستحق اجرة المثل ويختلف ذلك باختلاف طول المسافة وقصرها
وقلة الصدقة وكثرتها وان كان يحتاج الى من كان يعاونه في التي يكثر
كثرت الاجرة ويختلف باختلاف امانته ونفقته فان كان
عرف امانته ظاهرا وباطنا كثرت اجرته وان كان امينا في الظاهر
ولم يختبر حاله في الباطن قلت اجرته ويعطى الحاسب والكاتب
والعداد والكيال والوزان والحاشر والعريف من سهم العاملين
واما المؤلفة فامرهم موكول الى اجتهاد الامام وفقه الله. واما
المكاتب فيدفع اليه قدر ما يحتاج اليه يصرفه في مال الكتابة ولا
عليه ويجوز ان يدفع اليه ويجوز ان يدفع الى السيد فان دفع ذلك اليه لم
يصرفه في غير مال الكتابة فان فعل ذلك وعتق فقد وقع الشيء
وان عجز نفسه وفسخ السيد الكتابة فان كان المال قد تلف في يده
فلا ضمان عليه وان كان باقيا في يده بعينه استرجع منه وان كان
دفعه الى السيد استرجع منه في اصح الوجهين. واما الغارم فانه
يدفع اليه قدر ما عليه من الدين لا يزاد عليه فان صرفه في دينه
استرجع. واما الغازي فانه يدفع اليه ما يحتاج اليه لغزوه
ومؤونة سفره فان كان القتال بباب البلد فليس يحتاج الى ما يركب
وان كان يقاتل راجلا دفع اليه ما يشترى به السلاح والنفقة
وان كان يقاتل فارسا دفع اليه ما يشترى به السلاح والنفقة
والفرس وان كان القتال بعيدا عن البلد فلا بد له من شيء يركبه او
حمولة او دابة يحملها يدفع اليه السلاح والنفقة والحمولة

ان كان فارسا نفقة ذهابه ورجوعه واما ابن السبيل فانه يدفع اليه
ما يبلغه البلد الذي يريد الخروج اليه وان كان يريد الرجوع اعطي
نفقة الاياب وان كان يريد المقام فان كانت اقامة تبلغ ان يعقد ايام
اكثر لم يعط نفقة الاقامة وان كان ينقص عن ذلك اعطي النفقة
واما الركوب فانه ان كان يسافر الى موضع تقصر اليه الصلاة اعطي
المركوب وان كان موضعا لا تقصر اليه الصلاة فان كان زمنا او ضعيفا
لا يستطيع المشي اعطي المركوب وان كان يقدر على المشي لم يدفع اليه
وان كان رب المال الذي تجب عليه الصدقة مقيم ببلد من البلاد ولا يكفي
عنه ولا ينتقل فان اتسعت صدقته لاهل ذلك البلد دفع الى جميعهم وان لم
يتسع واحتاج ان يخص بها بعضهم فان كان فيهم اقرباء له ممن يجوز
صرف الصدقة اليهم فهم اولى بها وان لم يكن فيهم قريب جمعهم
وسوى البصر عنها الى من شاء منهم ولا يجوز ان يخرج الصدقة عن البلد
وان كان لهم مناسبون ببلد اخر فاهل البلد الاجانب احق بالصدقة
منهم وان كان من وجبت عليه الصدقة من اهل البدو فانه ان كان مقيما
موضعا واحدا لا يرحل عنه شتاء ولا صيفا فهو بمنزلة المقيم
ببلده من الحضر. وان كان ينتقل من موضع الى موضع كلما اجدب موضع
انتقل عنه الى الخصب فان كان مقيما بين ظهراني قوم مختلطين ليس
لهم حلل متميزة ومنازل متفرقة فاهل الجوار احق بالصدقة من غيرهم
واهل الجوار من كان على موضع لا تقصر اليه الصلاة وما جاوز ذلك فليس من اهل
الجوار ولا حق لهم في الصدقة فان امكن ان يعم جميع اهل الجوار بالصدقة
فعل وان اراد ان يخص بعضهم فالمناسبون اولى فان لم يكن فيهم
مناسب فالجميع سواء وان كانوا اهل حلل يتميز بعضهم عن بعض
فالاشبه انهم بمنزلة الاختلاط يفرق صدقتهم الى الجوار
ووجه اخر ان اهل كل قبيلة بمنزلة البلد المفرد

وكل من وجبت نفقته بحق القرابة كالآباء والأجداد والأمهات والجدات
والأولاد وأولاد الأولاد فلا يجوز صرف الصدقة إليهم بسهم الفقراء ويجوز أن
يدفع إليهم بغير سهم الفقراء إما من سهم الغارمين أو المؤلفة وغير
ذلك. وأما من لا تجب نفقته وهو من عدا الوالدين والمولودين فيجوز
دفع الصدقة إليه. وأما الزوجة فلا يجوز لزوجها دفع الصدقة
إليها من سهم الفقراء ولكن يجوز أن يدفع إليها من سهم [illegible] وسهم المكاتب
فأما الزوجة فيجوز أن تدفع زكاتها إلى زوجها بسهم الفقراء إذا كان
محتاجا. والناس في الصدقة على ثلاثة أضرب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسائر الناس غيرهم فأما سائر الناس فيجوز أن يدفع
إليهم الصدقات الواجبات والصدقات المتطوعات. فأما النبي
صلى الله عليه فالصدقة المفروضة كانت محرمة عليه فأما
الصدقة المتطوع بها فقد كان يتنزه عنها ولا يقبلها وكان ذلك على
جهة التحريم على أحد القولين وعلى جهة الاستحباب على
القول الآخر. وأما آل النبي صلى الله عليه فالصدقات المفروضات
محرمة عليهم والصدقة المتطوع بها غير محرمة عليهم وأما
موالي بني هاشم وبني المطلب فالصدقات الواجبات والمتطوع بها
مباحة عليهم في أصح الوجهين وفيه وجه آخر أنها محرمة
وليس بشيء ومن وجبت عليه صدقة فهو بالخيار بين ثلاثة أشياء إن
فرقها بنفسه وإن شاء دفعها إلى وكيله وإن شاء دفعها إلى الإمام
وتفرقته بنفسه أفضل من الدفع إلى الوكيل بلا اختلاف على المذهب
وأما الإمام فالمذهب أن دفعها إليه أفضل من تفرقتها بنفسه وفيه
وجه آخر أن تفرقتها بنفسه أفضل وليس بشيء. فإن كان الوالي
متغلبا جائرا فالصحيح أن تفرقتها بنفسه أفضل من الدفع
إليه وفيه وجه آخر أن الدفع إليه أفضل فأما الإمام إذا [illegible]

الغارمين

ثلث الباقي الذي يعلمه وما زاد على ذلك فيما يدعي أنه لم يكن عالما به أنه كثير
إن أقام الموصى له البينة أن الوارث كان عالما به نفذت الوصية فيما زاد
على ثلثه وإن لم يقم البينة على ذلك فالقول قول الوارث أنه لم يكن عالما به
ولا تلزمه الوصية فيه. فأما إذا أوصى بعبد بعينه فأجاز الورثة
الوصية فيه ثم رجع فقال إنما أجزت ظنا مني أن المال كثير وأن هذا العبد
قريب من نصفه وقد بان أن المال قليل وأن هذا العبد معظمه فعلى أحد
القولين حكمه كحكم المسألة قبلها وعلى القول الآخر تلزم الوصية
بكل حال ولا يقبل دعواه الجهالة. فإن أوصى لوارث وأجنبي بثلث ماله
فقد أوصى لكل واحد منهما بنصف الثلث والورثة بالخيار بين أن يردوا
وصية الوارث أو يجيزوها فإن أجازوا كان الثلث بينهما نصفين وإن ردوها
كان للأجنبي نصف الثلث والنصف للورثة. وأما إذا أوصى بثلث ماله
لوارث وثلث للأجنبي فللورثة رد ما زاد على الثلث بكل حال ولهم رد
ما أوصى به للوارث من الثلث فإن قالوا رددنا ما زاد على الثلث بقي الثلث
بين الوارث والأجنبي نصفين فإن قالوا رددنا ما زاد على الثلث ورددنا
وصية الوارث في نصف الثلث بقي للأجنبي نصف الثلث وكان الباقي للورثة
وإن منعوا الوصية للوارث ابتداء كان للأجنبي الثلث وإنما يكون للأجنبي نصف
الثلث إذا أطلقوا [illegible] ما زاد على الثلث ثم وصية الوارث. فإن قال الموصي
[illegible] أوصيت بثلث مالي للوارث والأجنبي على أنه إن لم تجز الورثة
وصية الوارث عاد ذلك إلى الأجنبي فإن أجاز الورثة وصية الوارث
قسم الثلث بين الأجنبي والوارث نصفين وإن لم يجيزوا كان الثلث
كله للأجنبي وهكذا الحكم فيه إذا قال أوصيت بثلث مالي لفلان فإن
مات قبل موتي عاد ذلك إلى فلان فالوصية صحيحة فإن لم يمت الموصى له
قبل موته كان الثلث له فإن مات قبل موته كان الثلث للآخر وهكذا كل
وصية علقت بصفة فإنها تتعلق بها فإذا وجدت صحت بوجودها
فإن الوصية تصح للحمل جائزة لما يصح الميراث له ويجوز ونقف
ذلك على حمل موجود فإن خرج ميتا بطلت له الوصية وإن خرج حيا

فانه ان كان قد اوصى وصيه مطلقه مان يقول اوصيت لحمل هذه الجاريه
فحسب صحت الوصيه ويفتقر الى ان يكون الحمل موجودا حال الوصيه
فاما اذا امكن ان يكون حادثا بعدها فالوصيه باطلة وان كان قد ذكر
نسب الحمل فقال اوصيت لهذا الحمل الذي هو ابن فلان فصحة الوصية
تتعلق بوجود الحمل حال الوصيه وبان كان يلحق نسبه من فلان فاذا وجد
هذان الشرطان لزمت الوصيه وان فقدا او احدهما لم يلزم فان اتت
بولد ولحق نسبه بفلان ثم نفاه باللعان بطلت الوصيه في حقه فان
اكذب نفسه وعاد النسب عادت الوصيه به وكل موضع حكمنا
بصحة الوصية للحمل فانها ان وضعت ذكرا كان الموصى به له وان
وضعت انثى كان لها وان وضعت انثى وذكرا كان بينهما على السوا
فان قال لامراه ان كان في بطنك ذكر فقد اوصيت له بدينارين وان كان
في بطنك انثى فقد اوصيت لها بدينار فان وضعت ذكرا كان له ديناران
وان وضعت انثى كان لها دينار وان ولدت ذكرا وانثى كان لهما ثلثه
دنانير. فاما اذا قال ان كان حملك ذكرا فله ديناران وان كان انثى
فلها دينار فان وضعت ذكرا كان له ديناران وان وضعت انثى كان
لها دينار وان وضعت ذكرا وانثى فلا شي لهما. فاما اذا اوصى لما
تحمله هذه المراه فالوصيه باطله لعدم الموصى له حال الوصيه
فان اوصى بالحمل لزيد صحت الوصيه فحكم به للموصى له اذا علم
بوجوده حال الوصيه وهكذا ان اوصى له بما تحمل هذه الجاريه او
تحمله هذه الشجره صحت الوصيه به ولزمت وان كان الموصى به
معدوما حال الوصيه. واذا اوصى بخدمة عبد او منفعة دار او
ثمره بستان صحت الوصيه وتقوم الرقبه بمنفعتها في حق الموصى له
فان كان احتمل الثلث جميع قيمتها نفذت الوصيه في جميع المنفعه
وان [redacted] لم يحتمل الثلث الجميع نفذت الوصيه في القدر الذي يحمله
الثلث وفيه وجه اخر ان المنافع تقوم في حق الموصى له والرقبه

الصدقه في يده فالاحتياط اليه في امرها وصرفها كيف شا
رب المال فيستحب ان يعم الاصناف كلهم بالعطيه
ان امكنه ذلك فان لم يمكنه فاقل ما يجزيه ان يعطي الى ثلثه من كل
صنف والمستحب ان يسوي بينهم ويدفع اليهم على قدر
حاجاتهم فان فاضل جاز وان دفع الى اثنين واخل بالثالث ضمن
على احد القولين ثلث نصيب صنف وعلى الاخر قدر ما
... فان كانت الصدقه مما لا يتجزى او لا يمكنه قسمته
على العشر والنفر والشاه فانه يجمع اهل الصدقات ويدفع اليهم
لكن مشاعا ولا يجوز بيعه وصرف ثمنه اليهم الا ان يكون
الصدقه شيئا مشاعا في شي فلا يمكن دفعه فيبيعه ويصرف
ثمنه وكذلك ان كانت ناقه فيها جرب وعرض فيجوز بيعها وتفرقه
ثمنها او اجتمع في شخص واحد معنيان يستحق بكل واحد
منهما من الصدقه كانه فقير غارم او غازي غارم فاعطي
بهما على احد القولين وباحدهما على القول الاخر فان
اذا دفع الامام الصدقه الى من ظاهره الفقر ثم بان انه كان
غنيا حال الدفع فله ان يرجع على المدفوع اليه فياخذ
الصدقه منه ان كانت باقيه بعينها او قيمتها ان كانت تالفه
سوا كان قد شرط انها زكاه واجبه او لم يشترط فان تلف
المال في يد المدفوع اليه ولم يتمكن الامام من اخذ بدله لم يجب
على الامام الضمان فاما اذا تولى رب المال اخراج الصدقه
بنفسه فدفعها الى من عنده انه فقير ثم بان انه كان غنيا
فعليه الضمان في اصح القولين وفيه قول اخر انه لا ضمان عليه
وعلى القولين معا ان كان دفع المال وشرط انه زكاه كان له الرجوع

له ان كان باقيا بعينه وبقيمته ان كان تالفا وان كان دفعه مطلقا
ولم يشترط انه زكاة لم يرجع به فاما اذا دفع رب المال الزكاة
الى من ظاهره الحرية ثم بان انه كان عبدا او الى من ظاهره الاسلام
ثم بان انه كان كافرا او الى من ظنه انه من غير ذوي القربى ثم بان انه
منهم فظاهر المذهب ان الحكم فيه كما اذا دفعها الى فقير ثم بان انه
غني وفيه وجه اخر ان الضمان يجب على رب المال قولا واحدا
وفي الامام على قولين قالوا واذا فرق رب المال الصدقة ثم جاء الساعي
فطالبه بها فذكر انه قد فرقها فالقول قوله مع يمينه فان كانت
دعواه لا تخالف الظاهر فاليمين مستحبة وان كانت تخالف الظاهر
فاليمين مستحبة في اصح الوجهين وواجبة على الوجه الثاني وقيل
الزكاة عليه ببلد به قوم من اهل السهمان فمات واحد منهم بعد
وجوب الزكاة وقبل القسمة او خرج عن البلد فانه ان كان اهل
السهمان بذلك البلد معينين محصورين ينتقل نصيبه الى ورثته
وكذلك اذا ايسر واحد منهم لم يسقط حقه وان دخل البلد قوم
من اهل السهمان في الصدقات غرباء لم يستحقوا شيئا منها فاما
اذا كان اهل السهمان غير معينين ولا محصورين فانه ان مات
بعض اهل السهمان قبل القسمة لم ينتقل شيء الى ورثته وكذلك
ان ايسر او خرج من البلد فلا شيء له وان دخل قوم غرباء الى ذلك
البلد فكانوا موجودين حال القسمة استحقوا الصدقة ٥

باب وسم الصدقة

قال روى انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسم ابل الصدقة
فيستحب للامام ان يسم ابل الصدقة ونعم الجزية في اصلب موضع
من البدن واعراه من الشعر فاما الابل فيسمها في جاعرتيها او هو

اصول افخاذها وكذلك البقر واما الغنم فانه يسمها على اذانها
ويكون سمتها اصغر من سمة الابل والبقر ويكتب على نعم الجزية جزية
وان كتب صغار جاز ويكتب على ابل الصدقة لله وان كتب
عليها صدقة او زكاة جاز والله اعلم بالصواب ٥

اوراق الكتاب مايقرب تسلسل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ...

...

...

...

...

...

...

استكتب هذه النسخة ... الفقير اليه سبحانه

مصطفى ... العراقي

١٣٢٦

حسبك ما الذنب ثم آدا انثى ∴ من لم يجلس او ينصرف ∴